كشف النقاب

عما يقوله الترمذي

وفي الباب

الجزء الخامس

تأليف

الدكتور محمد حبيب الله مختار

رئيس

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي كراتشي

ونائب رئيس

جامعة العلوم الإسلامية كراتشي-٥ باكستان

الناشر

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

علامه محمد يوسف بنوري تاؤن- كراتشي ٥

باكستان

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب: كشف النقاب عما يقوله الترمذى وفى الباب
اسم المؤلف: الدكتور محمد حبيب الله مختار
عدد النسخ : ٢٢٠٠
سنة الطبع : ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م
اسم المطبعة : القادر برنتنك بريس
كراتشى - ٣ باكستان . التلفون : ٧٢٣٧٤٨
الناشر : مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامى
علامه محمد يوسف بنورى تاؤن كراتشى - ٥ باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء في التسليم في الصلاة

قوله : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وعمار ووائل بن حجر ، وعدى بن عميرة ، وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره، أخرجه الشافعي فى الأم (١ - ١٠٥ و ١٠٦) وفى مسنده (ص - ٩٨) برقم (٢٨١ و ٢٨٢) وابن أبي شيبة (١ - ٢٩٨) وفيه زيادة : حتى يرى بياض خده ، وأخرجه أحمد (١ - ١٧٢ و ١٨١ و ١٨٦) والدارمى (ص - ١٦١) ومسلم (١ - ٢١٦) وابن ماجه (ص - ٦٥) والنسائى (١ - ١٩٤) وابن خزيمة (١ - ٣٥٩) برقم (٧٢٦ و ٧٢٧) وأبو عوانة (٢ - ٢٣٧ و ٢٣٨) والطحاوى (١ - ١٣٠ و ١٣١) والدارقطنى (١ - ١٣٦) والبيهقى (٢ - ١٧٨) والبغوى (٣ - ٢٠٥) برقم (٦٩٨) والبزار وابن حبان كما فى التلخيص (٢ - ٢٧١) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ، أخرجه الشافعي فى الأم (١ - ١٠٦) وفى مسنده (ص - ٩٩)

برقم (٢٨٥) وأحمد (٢ - ٧٢ و ١٥٢) والنسائى (١ - ٢٩٤ و ٢٩٥) والطحاوى (١ - ١٣١) من طريقين ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٧٨) وفى المعرفة كما فى نصب الراية (١ - ٤٣٣) والطبرانى فى الأوسط وفيه بقيه وهو ثقة مدلس وقد عنعنه كما فى المجمع (٢ - ١٤٦) ولفظه: كان يسلم تسليمتين .

٣ - حديث جابر بن سمرة ﵁ وفيه : ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٠٦) وفى مسنده (ص-٩٨) برقم (٦٨٠) وعبد الرزاق (٢-٢٢٠) برقم (٣١٣٥) وفيه : ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله ، والحميدى (٢ - ٣٩٧ و ٣٩٨) برقم (٨٩٦) وأحمد (٥ - ٨٦ و ٨٨ و١٠٢ و١٠٧) ومسلم (١ - ١٨) وأبو داود (١ - ١٤٣) والنسائى (١ - ١٩٤) وابن خزيمة (١ - ٣٦١) برقم (٧٣٣) وأبو عوانة (٢ - ٢٣٨ و٢٣٩ و ٢٤٠) والطحاوى (١ - ١٣١) والبيهقى (٢ - ١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و ١٨٠) والبغوى (٣-٢٠٦) برقم (٦٩٩) وأحمد وأبو داود والنسائى كما فى الكنز (٤ - ١٠٤) برقم (٢٢٠٠) وعن مسلم برقم (٢٢٠٣) وبرقم (٢٢٠٤) عن النسائى، وعن ابن حبان والطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٠٥ و ٢٢٠٦) .

٤ - حديث البراء ﵁ أن النبى ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله (ويقول:) السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٩٩) والطحاوى (١ - ١٣١) وفيه : كان يسلم فى الصلاة تسليمتين ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ١٣٦ و١٣٧) والبيهقى (٢ - ١٧٧) وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٣٠) برقم (٤٧٩) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٨٧) .

٥ - حديث عمار ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن

يساره حتى يرى بياض خده : « السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٥) والطحاوى (١-١٣١) والدارقطنى (١-١٣٦) والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو بكر بن عباس رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٤٦) .

٦ - حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه ويساره ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٤٧) والطيالسى (٤ - ١٣٧ و١٣٨) برقم (١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٤) وابن أبى شيبة (١ - ٢٩٨ و ٢٩٩) وأحمد (٤ - ٣١٦ و ٣١٧) والدارمى (ص - ١٤٨) وأبو داود (١ - ١٤٣) والطحاوى (١ - ١٣٢) والبيهقى (٢ - ١٧٨) والبغوى (٣ - ٢٠٤) برقم (٦٩٦) والطبرانى كما فى التلخيص (١ - ٢٧١) .

٧ - حديث عدى بن عميرة رضى الله عنه بلفظ : ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره ، أخرجه أحمد (٤ - ١٩٣) والطحاوى (١ - ١٣٢) وابن ماجه كما فى التلخيص (١ - ٢٧١) وقال: وإسناده حسن، ورواه الطبرانى باختصار ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٣٢) .

٨ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال العينى فى العمدة (٣ - ١٩١): وفى الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله، ولم أقف على من أخرجه فيما عندى من المراجع ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

٩ - حديث عبد الله رضى الله عنه حديث الباب وقد أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٧٧ و ٧٨) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه :

« السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى شق وجهه وعن يساره مثل ذلك، وفى رواية: حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله مثل ذلك، وفى رواية: يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين، وأخرجه الطيالسى (١ - ٣٧ و ٣٩) برقم (٢٨٦ و ٣٠٨) وفى رواية بلفظ : تسليمتين ، وأخرجه عبد الرزاق (٢-٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١) برقم (٣١٢٧ و ٣١٣٠ و ٣١٣٦) وابن أبي شيبة (١ - ٢٩٩) من طرق عديدة ، وأخرجه أحمد (١ - ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٣٨ و ٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٦٥) من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ، وأخرجه الدارمى مختصراً (ص - ١٦١) وابن ماجه (ص - ٦٥) وأبو داود (١ - ١٤٣) والنسائى (١-١٩٤ و ١٩٥) وابن الجارود (ص - ٨٢) برقم (٢٠٩) وابن خزيمة (١-٣٥٩ و ٣٦٠) برقم (٧٢٨) والطحاوى (١-١٣١) والدارقطنى (١ - ١٣٦ و ١٣٧) والبيهقى (٢ - ١٧٦ و ١٧٧) والبغوى (٣-٢٠٥) برقم (٦٩٧) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (١-٤٣١) والموارد (١ - ١٣٨) برقم (٥١٦ و ٥١٧) والتلخيص (١ - ٢٧٠ و ٢٧١) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٩٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث واثلة بن الأسقع ﵁ عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٠٦) وقال الحافظ فى التلخيص (١ - ٢٧١) : وإسناده ضعيف ، وهو فى مسند الإمام الشافعى أيضاً (ص - ٩٨) برقم (٢٨٤) والبيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية (١ - ٤٣٢) .

٢ - حديث سهل ﵁ أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره ، أخرجه الشافعى فى الأم (١-١٠٦) وفى مسنده (١-٩٨)

برقم (٢٨٣) وأحمد (٥ - ٣٣٨) بزيادة قوله : حتى يرى بياض خديه ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ١٤٥) .

٣ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٠٦) وهو فى مسنده (ص - ٩٩) برقم (٢٨٦) وأبو عوانة (٢ - ٢٣٨) .

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن أبى معمر أن إماماً لأهل مكة سلم تسليمتين فقال عبد الله : أنا علقهـا ؟ حدثنى يونس قال : وحدثت عن أعرابى عن شعبة قال عبد الله : إنما علقها كان رسول الله ﷺ يفعله ، أخرجه الطيالسى (٢ - ٤٨) برقم (٣٦٤) وعبد الرزاق (٢ - ٢٢٠ و ٢٢١) برقم (٣١٣٦) وفيه : فإنى رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين إذا سلم، وأخرجه أحمد (١ - ٤٤٤) والدارمى (ص - ١٦١) ومسلم (١-٢١٦) وأبو عوانة (٢ - ٢٣٨) والطحاوى (١-١٣١ و ١٣٢) والبيهقى (٢-١٧٦).

٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٩٩) وأحمد (١ - ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٤١٨ و ٤٢٧) والطحاوى (١ - ١٣١) والدارقطنى (١ - ١٣٦) والبيهقى (٢ - ١٧٧) .

٦ - حديث أبى موسى رضي الله عنه قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٥) والطحاوى (١ - ١٣١) وأخرجه أحمد (٤ - ٤١٥) بدون ذكر التسليم ، وفى الكنز (٤ - ٢٢١) برقم (٤٧٠٤) : رواه ابن أبى شيبة .

٧ - حديث عبد الله رضي الله عنه قال: صلى أمير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله

فقال عبد الله : من أين علقها ؟ قال الحكم فى حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعله ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٣١ و ١٣٢) .

٨ - حديث أبى مالك الأشعرى ؓ قال لقومه : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٣٢) وقال عبد الله بن أحمد (٥-٣٤٤): وجدت فى كتاب أبى بخط يده حدثت عن الفضل بن العباس إلخ.

٩ - حديث طلق بن على ؓ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر، أخرجه الطحاوى (١-١٣٢) وأحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى نصب الراية (١ - ٤٣٢) والمجمع (٢ - ١٤٥) والتلخيص (١ - ٢٧١) يقول الراقم : لم أقف عليه فى المسند لأحمد فى مسند طلق .

١٠ - حديث أوس بن أوس بن أويس ؓ قال : أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر فرأيته يصلى ويسلم عن يمينه وعن شماله ، أخرجه الطحاوى (١-١٣٢) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ومع ذلك فى بعضهم خلاف كما فى المجمع (٢ - ١٤٦) وفيه : فرأيته ينفتل عن يمينه ورأيته ينفتل عن يساره ، ونحوه عند الطيالسى (٥ - ١٥١ و ١٥٢) برقم (١١١٢) فى مسند أوس بن حذيفة ، وفى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٩٥) : رواه الطيالسى والطحاوى والطبرانى فى الكبير .

١١ - حديث أبى رمثة ؓ ، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا أبو رمثة ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ سلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره، أخرجه الطحاوى (١ - ١٣٢) وأخرجه الحاكم (١-٢٧٠) والطبرانى فى الأوسط ، وفيه منهال ابن خليفة ضعفه ابن معين والنسائى وابن حبان ووثقه أبو حاتم وقال البخارى:

صالح فيه نظر ، كما فى المجمع (٢ - ١٤٦) ورواه ابن منـــده وفى إسناده نظر كما فى التلخيص (١ - ٢٧١) .

١٢ - حديث أبى حميد رضي الله عنه وفيه: ثم سلم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله » وسلم عن شماله أيضاً: « السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه الطحاوى (١-١٢٧).

١٣ - حديث أعرابى رضي الله عنه ، عن بسطام عن أعرابى تضيفهم أنه صلى مع النبى ﷺ فسلم تسليمتين ، وفى رواية : فسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، أخرجه أحمد (٥ - ٥٩ و٦٠) قال الهيثمى فى المجمع : وبسطام هذا هو بسطام ابن النضر كذا ذكره الأستاذ جمال الدين المزى فى ترجمة تلميذه عمرو بن فروخ وكان الشريف الحسينى رحمـــه الله ظن أنه بسطام بن مسلم فلم يذكره فى زوائد رجال السند والله أعلم وبقية رجاله ثقات ، وبسطام بن النضر ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر روايته عن الأعرابى كما هنا .

١٤ - حديث أعرابى عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى مع النبى ﷺ فسلم تسليمتين عن يمينه وشماله ، أخرجه أحمد وفيه من لم يسم كما فى المجمع (٢ - ١٤٥) .

١٥ - حديث سهل بن سعد وأبى هريرة وأبى أسيد وأبى حميد رضى الله عنهم ، عن العباس بن سهل بن سعد أنه كان فى مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد وأنهم تذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فذكروا أنه سلم عن يمينه وعن شماله ، (قلت : حديث أبى حميد فى الصحيح) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ١٤٦) .

١٦ - حديث على رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، أخرجه الإسماعيلى فى معجمه كما فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٩٤) .

١٧ - حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال الحافظ فى التلخيص فى (١ - ٢٧١): رواه ابن ماجه .

١٨ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رواه العمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفى إسناده نظر كما فى التلخيص (١ - ٢٧١) .

١٩ - حديث يعقوب بن الحصين رضي الله عنه قال : كأنى أنظر إلى خدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسلم عن يمينه وعن شماله ويجهر بالتسليم، أورده ابن حجر فى الإصابة (٣ - ٦٢٩) وقال : قال ابن السكن : روى عنه حديث ليس بمشهور ، وساق ابن أبى خيثمة والبغوى وابن قانع وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من رواية عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن يعقوب بن الحصين قال الحديث ، وذكر أبوعمر أنه تفرد به ابن مجاهد وهو ضعيف ، وأخرجه بقى بن مخلد ، وقال الحافظ فى التلخيص (١ - ٢٧١) : رواه أبو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .

٢٠ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أشار إليه العينى فى العمدة (٣-١٩١).

٢١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ - ١٣٠) برقم (٤٨١) .

٢٢ - حديث مرسل عن حماد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم يرى بياض خده الأيسر ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢١٩) برقم (٣١٢٨) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجهر بكلتيهما، قال: أظنه لم يتابعه عليه أحد ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢١٩) برقم (٣١٢٩) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣١٣١) عن أبى رزين أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم (السلام عليكم) وبرقم (٣١٣٢): عن أبى إسحاق عن رجل عن على مثله ، وبطريق أخرى فى (٢ - ٢٢٠) برقم (٣١٣٣) وابن أبى شيبة فى (١ - ٢٩٩) عن شقيق بن سلمة قال : صليت خلف على فسلم عن يمينه وعن شماله وقال : السلام عليكم ورحمة الله ، وأخرج عن أبى رزين فى (١ - ٣٠٠ و ٣٠٢) والطحاوى (١ - ١٣٢) نحو ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٧٨) وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٠٣) برقم (٤٧٨) والإسماعيلى فى معجمه كما فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٩٤) .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٠) برقم (٣١٣٤) عن حارثة بن مضرب أن عمار بن ياسر رضى الله عنهما كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٩٩) والطحاوى (١ - ١٣٢) ومسدد كما فى المطالب (١ - ١٣١) برقم (٤٨٥) .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢١) برقم (٣١٣٨) عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يسلم عن يمينه وعن يساره ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٠٠) عن عطاء أنه كان يسلم تسليمتين .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣١٣٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو لم تسلم إلا واحداً أمامك أليس حسبك ؟ قال : لعمرى ولكن أحبُّ أن أسلم عن يمينى وعن يسارى .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣١٤٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ليس عن يمينى أحد وعن يسارى أناس ؟ قال فابدأ فسلم من على يمينك من أجل الملائكة ، ثم سلم على الذى يسارك .

٧ ـ وفيه أيضاً برقم (٣١٤١) عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : إذا صليت وحدك فسلم عن يمينك : السلام ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا كنت فى صف عن يمينك وعن يسارك أناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك قل : السلام علينا ، وإذا كنت فى طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس فقل عن يمينك : السلام عليكم ، وعن يسارك : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كنت عن يسارك أناس وليس عن يمينك ناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك: السلام عليكم، قال عاصم: فحدثت به أبا قلابة فوافقه كله إلا أنه زاد فى التسليم:السلام عليكم ورحمة الله ، وكان معمر لا يسلم إذا أمنا إلا السلام عليكم لا يزيد عليه ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٨ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٢٢٤) برقم (٣١٥٢) عن معمر بن حماد قال : إذا كان الإمام عن يمينك فسلمت عن يمينك ونويت الإمام فى ذلك، وإذا كان عن يسارك (سلمت) ونويت الإمام فى ذلك أيضاً، وإذا كان بين يديك فسلمت عليه فى نفسك ، ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك .

٩ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٢٢٣) برقم (٣١٤٩) عن ابن جريج عن عطاء قال : ابدأ بالإمام ثم سلم على من (عن) يمينك ثم على من عن يسارك .

١٠ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٢٤٢) برقم (٣٢١٤) عن مسروق أن أبا بكر ﷺ كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله (ثم) انفتل ساعتئذ كأنما كان جالساً على الرضف، وأخرجه الطحاوى (١ ـ ١٣٢) وعنه وعن عبد الرزاق وابن سعد فى الكنز (٤ ـ ٢١٩ و ٢٢٠) برقم (٤٦٨٣) .

١١ ـ عن الحسن بن عمرو قال : ذكر التسليم عند شقيق فقال : قد صليت خلف عمر وعبد الله رضى الله عنهما فكلاهما يقولان : السلام عليكم

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٩٩) .

١٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٠) عن إبراهيم بن سويد قال : كان علقمة يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، قال : وكان الأسود يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٣ - وفيه أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٤ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كان يسلم في الصلاة يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥ - وفيه أيضاً عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

١٦ - وفيه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله يرفع بها صوته ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله أخفض من الأول .

١٧ - وفيه أيضاً عن الشعبي أن سعيداً وعماراً سلما تسليمتين .

١٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين فقلنا لمسروق ، فقال : أنا أمرته بذلك .

١٩ - وفيه أيضاً عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم السلام عليكم ، وأخرجه الطحاوي (١ - ١٣٣) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن أبي معمر عن عبد الله رضي الله عنه أنه قيل : إن رجلاً من أهل مكة يسلم تسليمتين ؟ فقال عبد الله : أنا علمتها .

٢١ ـ وفيه أيضاً عن ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون أنه كان يسلم تسليمتين .

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن أبي رزين قال : صليت خلف على وعبد الله رضى الله عنهما فسلما تسليمتين .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه صلى خلف على وابن مسعود رضى الله عنهما فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد رضي الله عنه إذا انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله .

٢٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٣٣) عن زهرة بن معبد قال : كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٦ ـ عن غالب بن فرقد أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، رواه الطبرانى فى الكبير وغالب بن أحمد لم أجد من ترجمه كما فى المجمع (٢ ـ ١٤٧) .

٢٧ ـ عن أبي مروان الأسلمى قال : صليت خلف عمر وخلف على وخلف أبي ذر رضى الله عنهم فكلهم رأيته يسلم عن يمينه وعن يساره، أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ ـ ١٣٠) برقم (٤٨٠) والكنز (٤ ـ ٢١٩) برقم (٤٦٧٧) .

باب منه أيضاً

قوله : وفى الباب عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٩٥) والدارقطنى (١ - ١٣٧) بلفظ: كان يسلم تسليمةً واحدةً عن يمينه من الصلاة ، وأخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٨٨) بلفظ : كان يسلم تسليمةً واحدةً يعطف وجهه إلى الشق الأيمن حين يسلم وهو يؤم الناس حينئذ .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها حديث الباب وقد أخرجه أحمد (٦ - ٢٣٦) وفيه : ثم يسلم تسليمةً واحدةً : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، وفى رواية: ثم يسلم تسليمةً واحدةً ثم يرفع بها صوته،وأخرجه مسلم (١ - ٢٥٦) وابن ماجه (ص - ٦٥) بلفظ : كان يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ، وأخرجه أبو داود (١ - ١٩٠ و ١٩١) من طرق عديدة ، وأخرجه ابن خزيمة (١ - ٣٦٠) برقم (٧٢٩ و٧٣٠) بزيادة: يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، وأخرجه أبو عوانة (٢ - ٢٤٠ و ٢٤١) والطحاوى (١-١٣٢) والدارقطنى (١ - ١٣٧) والحاكم (١ - ٢٣٠ و ٢٣١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،وأخرجه البيهقى (٢ - ١٧٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٣٨) برقم (٥١٨) وبقى بن مخلد وأبو العباس السراج حديث صلاة الليل كما فى التلخيص الحبير (١ - ٢٧٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم تسليمةً، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٠١) والبيهقى (٢-١٧٩) وفى المعرفة كما فى نصب الراية (١-٤٣٣) .

٢ ـ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرةً واحدةً ، أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٦٥) والبيهقى (٢ ـ ١٧٩) .

٣ ـ حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى آخر الصلاة تسليمةً واحدةً : السلام عليكم ، أخرجه الطحاوى (١ ـ ١٣٠) وأبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار كما فى عمدة القارى (٣ ـ ١٩١) .

٤ ـ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم واحدةً فى الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ، وأخرجه الدارقطنى (١ ـ ١٣٧) والبيهقى (٢ ـ ١٧٩) وابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (١ ـ ٤٣٤) .

٥ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمةً ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ ـ ١٤٥ و ١٤٦) .

٦ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها ، أخرجه أحمد فى (٢ ـ ٧٦) .

٧ ـ حديث مرسل عن حماد قال : كان النبى ﷺ إذا سلم يرى بياض خده الأيسر ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٢١٩) برقم (٣١٢٨) .

٨ ـ حديث مرسل عن الحسن يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمةً واحدةً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ٢٢٣) برقم (٣١٤٥) وابن أبى شيبة (١ ـ ٣٠٠ و ٣٠١) بدون ذكر عثمان ، وعنهما فى الكنز (٤ ـ ٢٢٠) برقم (٤٦٩١) .

٩ ـ حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن النبى ﷺ سلم عن يمينه تسليمةً

واحدةً ، أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ - ١٢٩) برقم (٤٧٥) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يتشهد وفيه : فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه، أخرجه مالك (ص-٣١) ومحمد (ص-١٠٧).

٢ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقومون عن يسارى قبل أن أسلم ومعى رجل عن يمينى فكيف أسلم ؟ قال : واحدةً من على يمينك ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٢١) برقم (٣١٣٧) .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٢) برقم (٣١٤٢) عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع وسألته: كيف كان ابن عمر رضى الله عنهما يسلم إذا كان إمامكم ؟ قال : عن يمينه واحدةً السلام عليكم ، وابن أبى شيبة (١ - ٣٠١) بلفظ : كان يسلم تسليمةً ، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-٢٢٠) برقم (٤٦٨٩) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣١٤٣) من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ، قال معمر : وكان الحسن والزهرى يفعلان مثل ما فعل ابن عمر .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣١٤٤) عن هشام بن حسان أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان فى الصلاة واحدةً ، وابن أبى شيبة (١ - ٣٠١) عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين بزيادة: عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٣) برقم (٣١٤٥) قال الصلت : وصليت

خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدةً ، وابن أبي شيبة (١ - ٣٠١) عن حميد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز إلخ ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٣٣) عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣١٤٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف تصنع إذا صليت لنفسك ؟ قال : أسلم عن يمناى قط .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣١٤٧) عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا كان فى الناس ردَّ على الإمام ثم سلم عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه .

٩ - عن ابن جريج عن عطاء قال : حق عليك أن تردَّ يعنى على الإمام إذا سلم ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٢٣) برقم (٣١٤٨) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣١٤٩) عن ابن جريج عن عطاء قال : ابدأ بالإمام ثم سلم على من (عن) يمينك ثم على من عن يسارك .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٤) برقم (٣١٥٠) عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٣١٥١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مكث قليلاً لا أرد على الإمام حتى أفرغ من حاجتى أعلىَّ بأس ؟ قال : لا ، قلت : رأيتك تفعله ، قال : أجل ، ما أردُّ عليه حتى يكون مع التسليم الانصراف ، قال : لا يضرك أى ذلك فعلت سواء ذلك ، قال ابن جريج : قال : قلت لعطاء : أرأيت إذا سلم على الذى على شقى أجعله التسليم منى على الانصراف وأرد عليه سلامه جميعاً أم أرده عليه ثم أسلم بعد تسليم الانصراف ؟ قال: لا يضرك أى (ذاك) فعلت، سواء ذلك، قال ابن جريج: ورأيته يفعل ذلك .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٣١٥٣) عن معمر عن قتادة قال: قلت: كيف يرده على الإمام ؟ قال : يقول : السلام عليكم .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٣١٥٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: إذا سلم الإمام أيسمعه الرد عليه من يسمع تسليمه ؟ قال: لا، حسبهم إذا ردوا عليه.

١٥ - عن حميد قال : كان أنس رضي الله عنه يسلم واحدةً ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٠١) .

١٦ - وفيه أيضاً عن سعيد بن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبى ليلى فسلم واحدةً ثم قال : صليت خلف على رضي الله عنه فسلم واحدةً .

١٧ - وفيه أيضاً عن الزبرقان أن أبا وائل كان يسلم تسليمةً واحدةً .

١٨ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن يحي بن وثاب أنه كان يسلم تسليمةً.

١٩ - وفيه أيضاً عن أنس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسلم تسليمةً .

٢٠ - وفيه أيضاً عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسلم تسليمةً ، وأخرجه ابن خزيمة (١ - ٣٦٠) برقم (٧٣٠) بزيادة قوله : واحدةً قبالة وجهها السلام عليكم ، وبرقم (٧٣٢) : تسلم واحدةً ، وفى طريق : لا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٧٩) .

٢١ - وفيه أيضاً عن يزيد بن أدهم قال : رأيت أنساً رضي الله عنه والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسليمةً .

٢٢ - وفيه أيضاً عن سليمان بن زيد قال : رأيت ابن أبى أوفى رضي الله عنه يسلم تسليمةً .

٢٣ - وفيه أيضاً عن وفاء أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمةً .

٢٤ - وفيه أيضاً عن عمران بن مسلم عن سويد أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً.

٢٥ - وفيه أيضاً عن إسماعيل عن قيس أنه كان يسلم تسليمةً .

٢٦ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسلم واحدةً : السلام عليكم، أخرجه ابن خزيمة (١ - ٣٦٠) برقم (٧٣١) .

٢٧ - عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي وائل : أتحفظ التكبير ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فالتسليم ؟ قال : واحدة ، أخرجه الطحاوى (١-١٣٣).

٢٨ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن أنهما كانا يسلمان فى الصلاة تسليمةً واحدةً حيال وجوهما، ثم أخرجه عن ابن عون عن الحسن ومحمد .

٢٩ - عن كثير بن قاروندا قال : سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا : أكان عبد الله ﷺ يجمع بين شيٍ من الصلاة فى السفر ؟ فقال: لا ، إلا بجمع إلى إن قال : ثم سلم واحدةً تلقاء وجهه إلخ ، أخرجه النسائى (١ - ٩٩) .

٣٠ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إلخ، أخرجه البيهقى (٢-١٧٩).

٣١ - عن عطاء أن أبا هريرة ﷺ كان يسلم واحدةً ينفخ فيها وجهه، أخرجه الدولابى فى الكنى (٢ - ٤١) .

٣٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سلم واحدةً تجاه القبلة ، أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ - ١٢٩) برقم (٤٧٦) .

٣٣ - عن الزهرى قال : رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم سلم واحدةً تجاه القبلة، قال الزهرى: فذكرت ذلك لعبد الله بن موهب قال: سألت قبيصة ﷺ عن ذلك فقال: رأيت زيد بن ثابت ﷺ يسلم واحدةً تجاه القبلة، أخرجه الحارث كما فى المطالب (١ - ١٢٩ و ١٣٠) برقم (٤٧٧) .

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

خال .

الفصل الأول

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: « حذف السلام سنة » أخرجه أحمد (٢-٥٣٢) وأبو داود (١ - ١٤٤) وابن خزيمة (١ - ٣٦٢) برقم (٧٣٤ و ٧٣٥) والحاكم (١ - ٢٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقى (٢-١٨٠) والبغوى (٣-٢٠٩) برقم (٧٠١) وعن أحمد وأبى داود والحاكم والبيهقى فى الكنز (٤ - ١٠٥) برقم (٢٢٢٠) وعن الترمذى وأبى داود فى جمع الفوائد (١-٢٢٠) برقم (١٥٥٨).

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف بلغك كان بدء السلام ؟ قال : لا أدرى غير (أن) أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم، قلت: فينصرفون على تسليم التشهد ، قال: لا ، ولكن كانوا يقولون: السلام عليكم فى أنفسهم ثم يقومون حتى (رفع عمر) صوته ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢١٨) برقم (٣١٢٤) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٨٥) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣١٢٥) عن عمرو بن دينار أن مجاهداً أخبره عن طاووس أن أول (من) رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٨٤) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣١٢٦) عن ابن أبى حسين قال : أدركنى ابن

طاووس بالطواف فضرب على منكبي ، فقال لأبيه : صاحبك على أن يجهر بالتسليم يعنى ابن هشام ، قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ، فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا: وعليك (أى عليك السلام) ما شأنك ؟ قال: أردت أن يكون إذنى ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٠) برقم (٤٦٨٦) .

٤ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ موقوفاً مثل حديثه المرفوع ، أشار إليه البيهقى (٢ - ١٨٠) .

٥ - عن أبي زكريا العنبرى وحدثنا به عن أبي عبد الله البوشنجي عن حذف السلام فقال : إنه لايمدُّ السلام ويحذفه أخرجه البيهقى (٢ - ١٨٠) .

باب مايقول إذا سلم

قوله : وفى الباب عن ثوبان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ثوبان ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أخرجه أحمد (٥ - ٢٧٥ و ٢٧٩) والدارمى (ص - ١٦١ و ١٦٢) ومسلم (١-٢١٨) وابن ماجه (ص - ٦٦) وأبو داود (١ - ٢١٢) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٣٩ و ٤٠) والنسائى (١-١٩٦) وابن خزيمة (١-٣٦٣ و ٣٦٤) برقم (٧٣٧ و ٧٣٨) وأبو عوانة (٢-٢٤٢) والبيهقى (٢ - ١٨٣) والبغوى فى (٣ - ٢٢٤) برقم (٧١٤) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن عون بن عبد الله بن عتبة قال :

صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فسمعه حين سلم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك ، فضحك الرجل ، فقال له ابن عمر : ما أضحكك ؟ فقال : إنى صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقول مثل ذلك ، فقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقول ذلك ، أخرجه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١٠-١٠٢) وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١-١٣٠ و١٣١) برقم (٤٨٢ و٤٨٣).

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه البزار والطبرانى بنحوه إلا أنه زاد : « يحيي ويميت » ولم يقل : « بيده الخير » وإسنادهما حسن كما فى المجمع (١٠ - ١٠٣) .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (٩-٢٩٢) برقم (٢١٩٨) : إن النبى ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٠٣) وابن السنى (ص - ٤١) برقم (١١٦) وأبو يعلى ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٤٧ و ١٤٨) .

٥ - حديث أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » أخرجه أبو عوانة (٢ - ٢٤٦) والحاكم (١ - ٢٧٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦ - حديث المغيرة بن شعبة ﵁، عن وراد مولى المغيرة أن المغيرة كتب إلى معاوية : كتب ذلك الكتاب إليه وراد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال وراد : ثم وفدت بعد ذلك إلى معاوية فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهم ، قلت : فما الجد ؟ قال: كثرة المال ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٤٤) برقم (٣٢٢٤) والحميدى (٢-٣٣٧) برقم (٧٦٢) وابن أبى شيبة (١-٣٠٣) وأحمد (٤-٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٢٥٥) والدارمى (ص-١٦١) والبخارى (١ - ١١٧) وفى الدعوات (٢-٩٣٧) وفى الرقاق (٢ - ٩٥٨) وفى القدر (٢ - ٩٧٩) وفى الاعتصام (٢ - ١٠٨٣) .

وأخرجه مسلم (١ - ٢١٨) وأبو داود (١ - ٢١١) والنسائى (١-١٩٧) وابن خزيمة (١-٣٦٥) برقم (٧٤٢) وأبو عوانة (٢-٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥) وابن السنى (ص - ٤٠) برقم (١١٢) والبيهقى (٢ - ١٨٥) والبغوى (٣ - ٢٢٥) برقم (٧١٥) ورواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١٠ - ١٠٣) والنسائى فى عمل اليوم والليلة كما فى العمدة (٣-٢٠٢) .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها حديث الباب قالت: ما كان رسول الله ﷺ ينتظر إذا سلم من الصلاة إلا أن يقول: « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام » أخرجه الطيالسى (٧ - ٣١٨) برقم (١٥٥٨) وعبد الرزاق (٢-٢٣٧) برقم (٣١٩٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣٠٢ و٣٠٤) وأحمد (٦ - ١٨٤ و ٢٣٥) والدارمى (ص - ١٦١) ومسلم (١ - ٢١٨) وابن ماجه (ص - ٦٦) وأبو داود (١ - ٢١٢) والنسائى (١ - ١٩٦) وأبو عوانة (٢ - ٢٤١ و ٢٤٢) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص - ٣٨)

برقم (١٠٧) والبيهقى (٢ - ١٨٣) والبغوى (٣ - ٢٢٤) برقم (٧١٣) وابن عساكر كما فى الكنز (١ - ٢٩٦) برقم (٤٩٩١) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان يقول إذا سلم : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه الطيالسى (٢ - ٤٩) برقم (٣٧٣) وقال: لم يرفعه شعبة ورفعه غيره ، وابن أبى شيبة (١ - ٣٠٢) وابن خزيمة (١ - ٣٦٢ و ٣٦٣) برقم (٧٣٦) .

٢ - حديث علي رضي الله عنه الطويل وفيه : وإذا سلم قال : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أعلنت وما أسررت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت » أخرجه الطيالسى (١-٢٣) برقم (١٥٢) قال أبو بشر : قال أبو داود : هذا فى صلاة الليل ، وأخرجه أحمد (١ - ٩٤ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٣) ومسلم (١ - ٢٦٣) وأبو داود (١ - ١١٠ و ١١١ و ٢١٢) والترمذى فى الدعوات (٢-١٧٨ و ١٧٩) وابن الجارود (ص-٧٠) وابن خزيمة (١ - ٣٦٦) برقم (٧٤٣) وأبو عوانة (٢ - ١٠٢) والدارقطنى (١ - ١١١) والبيهقى (٢ - ٣٢ و ١٨٥) والبغوى (٣ - ٣٥) برقم (٥٧٢) والبزار فى مسنده والشاشى وسعيد بن منصور مختصراً كما فى الكنز (٤-٢٠٤) برقم (٤٣٩١) .

٣ - حديث مولى لأم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح قال : « اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً » أخرجه الطيالسى (٧-٢٢٤) برقم (١٦٠٥) أقول: وهذا الحديث عند الآخرين

كما يلى : عن مولى أم سلمة عن أم سلمة تقول: كان رسول الله ﷺ يقول فى دبر صلاة: « اللهم إنى أسألك رزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً، وعلماً نافعاً » أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٣٤) برقم (٣١٩١) وأحمد (٦-٢٩٤و٣٠٥و٣١٨و٣٢٢) وابن ماجه (ص - ٦٦) وابن السنى (ص - ٣٨ و ٣٩) برقم (١٠٨) والطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات كما فى المجمع (١٠ - ١١١) .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، عن صهيب بن زفر قال: سمعت ابن عمر يقول فى دبر الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولهن ، قال : فقلت له : إنى سمعت ابن عمر يقول مثل الذى تقول ؟ فقال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٠٣).

٥ - حديث معاوية ؓ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة : « اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه أحمد (٤ - ٩٧) والنسائى كما فى الكنز (١ - ٢٩٦) برقم (٤٩٨٢) ورواه الطبرانى بزيادة : لا إله إلا الله إلخ ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف كما فى المجمع (١٠ - ١٠٣) .

٦ - حديث الحارث التميمى ؓ قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله عزّ وجلّ لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إنى أسألك الجنة، اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله عزّ وجلّ لك جواراً من النار» أخرجه أحمد (٤-٢٣٤) وابن السنى (ص-٤٩) والنسائى وأبو داود كما فى الترغيب (١ - ٢٦٨) والترمذى كما فى الكنز

(١-١٨٢) برقم (٣٤٧٥) وعن أبى داود كما فى (١-١٨٧) برقم (٣٥٤١) .

٧ - حديث رجل من بنى كنانة رضي الله عنه قال: صليت خلف النبى ﷺ عام الفتح فسمعته يقول : « اللهم لا تخزنى يوم القيامة » أخرجه أحمد (٤ - ٢٣٤) ورجاله ثقات كما فى المجمع (١٠ - ١٠٩) .

٨ - حديث البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ مما أحب أو نحب أن نقوم عن يمينه، وسمعته يقول: « رب قنى عذابك يوم تجمع عبادك، أو تبعث عبادك » أخرجه أحمد (٤ - ٣٠٤) ومسلم (١ - ٢٤٧) وأبو عوانة (٢-٢٥٠ و٢٥١) والبيهقى (٢-١٨٢) والبغوى (٣-٢١٣) برقم (٧٠٤).

٩ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كان نبى الله ﷺ يقول فى دبر صلاته : « اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك » قال إبراهيم : مرتين « ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة، ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله الأكبر الأكبر ، الله نور السماوات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبى الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر » أخرجه أحمد (٤ - ٣٦٩) وابن ماجه (١ - ٢١١) وأبو داود (١ - ٢١١) وابن السنى (ص - ٣٩ و ٤٠) برقم (١١١) .

١٠ - حديث معاذ رضي الله عنه قال : لقينى رسول الله ﷺ فقال : « يا معاذ! إنى لأحبك » فقلت : يا رسول الله ! وأنا والله أحبك ، قال : « فإنى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أحمد (٥ - ٢٤٥ و ٢٤٧) وأبو داود (١ - ٢١٣) وابن خزيمة (١ - ٣٦٩) برقم (٧٥١) وفيه : « لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة »

وأخرجه ابن السنى (ص - ٤١) برقم (١١٥) والحاكم (١ - ٢٧٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والنسائى وابن حبان كما فى الترغيب (٣ - ١١٤) والكنز (١-١٨٢) برقم (٣٤٦٥) ورواه ابن شاهين كما فى الكنز (١ - ٢٩٦) برقم (٤٩٨٠) .

١١ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار رضي الله عنه قال : قال شعبة أو قال رجل من الأنصار : إنه سمع النبى ﷺ فى صلاة وهو يقول : « رب اغفر لى » قال شعبة أو قال : « اللهم اغفر لى وتب إنك أنت التواب الغفور » مائة مرة ، أخرجه أحمد (٥ - ٣٧١) ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (١٠ - ١١٠) .

١٢ - حديث بعض أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات غداة وهو طيب النفس مسفر الوجه أو مشرق الوجه، فقلنا: يا رسول الله! إنا نراك طيب النفس مسفر الوجه أو مشرق الوجه، فقال: « وما يمنعنى وأتانى ربى الليلة فى أحسن صورة فقال : يا محمد ! قلت : لبيك ربى وسعديك ، فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ » الحديث ، وفيه : « فقال يا محمد! إذا صليت فقل : اللهم إنى أسألك الطيبات ، وترك المنكرات ، وحبّ المساكين ، وأن تتوب علىّ ، وإذا أردت فتنةً فى الناس فتوفنى غير مفتون » أخرجه أحمد (٥ - ٣٧٨) .

١٣ - حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن فى صلاتنا أو قال فى دبر صلاتنا : اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك عزيمة الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم » أخرجه أحمد (٤ - ١٢٥) .

١٤ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» أخرجه أحمد (٥-٣٦و٣٩) وفي (٥-٤٤) عن مسلم بن أبي بكرة أنه مرّ بوالده وهو يدعو ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، قال : فأخذتهن عنه وكنت أدعو بهن في دبر كل صلاة ، قال: فرّ بي: وأنا أدعو بهن ، فقال: يا بني ! أني عقلت هؤلاء الكلمات ؟ قال : يا أبتاه ! سمعتك تدعوبهن في دبر كل صلاة فأخذتهن عنك ، قال : فالزمهن يا بني فإن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن في دبر كل صلاة ، والنسائي (١ - ١٩٨) وفي الاستعاذة (٢ - ٣١٤) وابن خزيمة (١ - ٣٦٧) برقم (٧٤٧) وابن السني (ص - ٣٩) برقم (١٠٩) .

١٥ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة ، أخرجه أحمد (٤-١٥٥ و ٢٠١) وأبو داود (١ - ٢١٣) والنسائي (١ - ١٩٦) وابن خزيمة (١ - ٣٧٢) برقم (٧٥٥) وابن السني (ص - ٤٢) برقم (١١٩) والحاكم (١ - ٢٥٣) والطبراني في الكبير وابن حبان كما في الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٨٥) .

١٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدعو: رب أعني ولا تعن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر هداي إليّ ، وانصرني على من بغى علي ، اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك راهباً ، لك مطواعاً ، إليك مخبتاً أو منيباً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، واهد قلبي ، وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي ، أخرجه أبو داود (١ - ٢١٢) .

١٧ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عائشة عن الكلمات فقالت : إن تكلم بخير

كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارةً له: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، أخرجه النسائى (١ - ١٩٧) .

١٨ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت علىّ امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى ! إنا لنقرض منه الجلد والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال: « ما هذا ؟ » فأخبرته بما قالت ، فقال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ صلاةً إلا قال فى دبر الصلاة : « رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل أعذنى من حر النار وعذاب القبر » أخرجه النسائى (١ - ١٩٧) ونحوه عند مسلم فى (١ - ٢١٧) وأبى عوانة (٢ - ٢٣٦ و ٢٣٧) والطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازى وفيه كلام لايضر وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (١٠ - ١١٠) .

١٩ - حديث صهيب رضي الله عنه ، عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراه أن داود نبى الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، قال : وحدثنى كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته ، أخرجه النسائى (١ - ١٩٧ و ١٩٨) وابن خزيمة (١ - ٣٦٦ و ٣٦٧) برقم (٧٤٥) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٤٤) برقم (٥٤١) .

٢٠ - حديث والد أبى مالك الأشجعى رضي الله عنه قال: كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ ، فيجيئ الرجل وتجيئ المرأة فيقول ، يا رسول الله ! كيف أقول إذا

صليت ؟ قال: قل: اللهم اغفرلى وارحمنى ، واهدنى وعافنى وارزقنى ، فقد جمع لك دنياك وآخرتك ، أخرجه مسلم فى الذكر (٢ - ٣٤٥) وابن خزيمة (١ - ٣٦٦) برقم (٧٤٤) واللفظ له .

٢١ - حديث سعد رضي الله عنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة « اللهم إنى أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » أخرجه أحمد (١-١٨٣و١٨٦) والبخارى فى الجهاد فى باب ما يتعوذ من الجبن (١-٣٩٦) والترمذى فى الدعوات (٢-١٩٦) واللفظ له ، والنسائى فى الاستعاذة (٢ - ٣١٣ و٣١٥) وابن خزيمة (١ - ٣٦٧) برقم (٧٤٦) .

٢٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: « أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهمّ والحزن » أخرجه ابن السنى (ص - ٣٩) برقم (١١٠) ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: « بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم » إلخ ، والبزار بنحوه بأسانيد وفيه زيد العمى وقد وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجال أحد إسنادى الطبرانى ثقات وفى بعضهم خلاف كما فى المجمع (١٠ - ١١٠) .

٢٣ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : ما دنوت من رسول الله ﷺ فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: « اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها ، اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق ، إنه لايهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٠) والطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير الزبير بن خريق وهو ثقة كما فى المجمع (١٠-١١٢).

٢٤ - حديث صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفتيه بعد

صلاة الفجر بشئ ، فقلت : يا رسول الله ! إنك تحرك شفتيك بشئ ما كنت تفعل ما هذا الذى تقول ؟ قال : « أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل » أخرجه ابن السنى (ص - ٤١) برقم (١١٤) .

٢٥ - حديث أنس رضي الله عنه قال: ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً مكتوبةً إلا أقبل بوجهه علينا فقال: « اللهم إنى أعوذ بك من كل عمل يخزينى ، وأعوذ بك من كل صاحب يؤذينى ، وأعوذ بك من كل أمل يلهينى ، وأعوذ بك من كل فقر ينسينى ، وأعوذ بك من كل غنى يطغينى » أخرجه ابن السنى (ص-٤١و٤٢) برقم (١١٧) والبزار وفيه أبو بكر بن خنيس وهو متروك وقد وثق ، ورواه أبو يعلى وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (١٠ - ١١٠) .

٢٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان مقامى بين كتفى النبى ﷺ حتى قبض ، فكان يقول إذا انصرف من الصلاة : « اللهم اجعل خير عمرى آخره ، وخير عملى خواتمه ، واجعل خير أيامى يوم ألقاك » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٢) برقم (١١٨) والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو مالك النخعى وهو ضعيف كما فى المجمع (١٠ - ١١٠) .

٢٧ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان بمنزلة من قاتل عن أنبياء الله عزّ وجلّ حتى يستشهد » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٢) برقم (١٢٠) .

٢٨ - حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٣) برقم (١٢١) والنسائى والطبرانى بأسانيد أحدها صحيح ، وقال شيخنا أبو الحسن : هو على شرط البخارى ، وابن حبان فى كتاب الصلاة وصححه ، وزاد الطبرانى فى بعض طرقه: « وقل هو الله

أحد » وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً كما فى الترغيب (٣ - ١١٣) وفى المجمع (١٠ - ١٠٢) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد .

٢٩ - حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فاتحة الكتاب وآية الكرسى والآيتين من آل عمران أشهد الله أنه لا إله إلا هو، وقل اللهم مالك الملك إلى قوله وترزق من تشاء بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله عزّ وجلّ حجاب لما أراد الله أن ينزلهن تعلقن بالعرش قلن : ربنا تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟! فقال الله عزّ وجلّ : بى حلفت ، لا يقرأكن أحد من عبادى دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه ، وإلا أسكنته حظيرة القدس ، وإلا نظرت إليه بعينى المكنونة كل يوم سبعين نظرةً، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجةً أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل عدو ونصرته منه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٣) برقم (١٢٢) .

٣٠ - حديث أبى برزة الأسلمى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال ولا أعلمه إلا قال : فى سفر رفع صوته حتى يسمع أصحابه : « اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى » ثلاث مرات ، « اللهم أصلح لى آخرتى التى جعلت إليها مرجعى » ثلاث مرات « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، اللهم إنى أعوذ بك منك » ثلاث مرات « اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه ابن السنى (ص-٤٤) برقم (١٢٤) والطبرانى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف كما فى المجمع (١٠ - ١١١) .

٣١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو

بهذه الدعوات كلما سلم : « اللهم لا تخزنى يوم القيامة ولا تخزنى يوم البأس ، فإن من تخزه يوم البأس فقد أخذيته » أخرجه ابن السنى (ص-٤٤) برقم (١٢٥).

٣٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال فى دبر كل صلاة مكتوبة : اللهم أعط محمداً الدرجة الوسيلة ، اللهم اجعله فى المصطفين محبته ، وفى العالين درجته ، وفى المقربين ذكره ، ومن قال ذلك فى دبر كل صلاة فقد استوجب على الشفاعة يوم القيامة ووجبت له الجنة » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٥) برقم (١٢٩) ورواه الطبرانى وهو غريب كما فى الترغيب (٣ - ١١٤) وفى المجمع (١٠ - ١١٢) : رواه الطبرانى وفيه مطرح بن يزيد وهو ضعيف .

٣٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل شيخ يقال له : قبيصة ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما جاء بك وقد كبرت سنك ورق عظمك ؟ » فقال : يا رسول الله ! كبرت سنى ورق عظمى وضعفت قوتى واقترب أجلى، فقال : « أعد علىّ قولك » فأعاد عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما بقى حولك شجر ولا حجر ولا مدر إلا بكى رحمةً لقولك ، فهات حاجتك فقد وجب حقك » فقال : يا رسول الله ! علمنى شيئاً ينفعنى الله به فى الدنيا والآخرة ولا تكثر علىّ فإنى شيخ نسيٌ ، قال : « أما لدنياك فإذا صليت الصبح فقل بعد صلاة الصبح : سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات، يوقيك الله من بلايا أربع : من الجذام والجنون والعمى والفالج، فأما لآخرتك فقل : اللهم اهدنى من عندك، وأفض علىّ من فضلك ، وانشر علىّ من رحمتك ، وأنزل علىّ من بركاتك » فقالها الشيخ وعقد أصابعه الأربع ، فقال أبو بكر وعمر : خالك هذا يا رسول الله ما أشد ما ضم على أصابعه الأربع ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى

بيده لئن واف بهن يوم القيامة لم يدعهن ليفتحن له أربعة أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٦ و ٤٧) برقم (١٣٠ و ١٣١) والطبرانى وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف كما فى المجمع (١٠ - ١١١) .

٣٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه واحدة منهن زوج من الحور العين حيث شاء : رجل ائتمن على أمانة خفية شهية فأداها من مخافة الله عزّ وجلّ ، ورجل عفا عن قاتله ، ورجل قرأ قل هو الله أحد فى دبر كل صلاة عشر مرات » أخرجه ابن السنى (ص-٤٨) برقم (١٣٢) .

٣٥ - حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من استغفر الله فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، غفر الله عزّ وجلّ ذنوبه وإن كان قد فرّ من الزحف » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٨) برقم (١٣٤) والطبرانى فى الصغير والأوسط كما فى الترغيب (٣ - ١١٤) وفيه عمر بن فرقد وهو ضعيف كما فى المجمع (١٠ - ١٠٤) .

٣٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول : اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام ، أسالك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر ، وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى ، وتنالنى برحمتك فإنى مذنب ، وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن لا يرد يديه خائبتين ، أخرجه ابن السنى فى (ص- ٤٨ و ٤٩) برقم (١٣٥) وأبو الشيخ والديلمى وابن عساكر وابن النجار كما فى الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٨٤) وقال : وهو واه .

٣٧ - حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة الصبح ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة قبل أن يتكلم وكلما قال قل هو الله أحد غفر الله له ذنب سنة » أخرجه ابن السنى (ص - ٥٠) برقم (١٤٠) والطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو متروك كما فى المجمع (١٠ - ١٠٩) والكنز (١ - ١٨٧) برقم (٣٥٥٤) .

٣٨ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، كفرت عنه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه ابن السنى (ص-٤٤) برقم (١٢٣) وعنه فى الترغيب (٢-٢٧١) وابن النجار كما فى الكنز (١ - ١٨٧) برقم (٣٥٤٤) .

٣٩ - حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال لى : « يا قبيصة ! ما جاء بك ؟ » قلت : كبرت سنى ورق عظمى فأتيتك لتعلمنى ما ينفعنى الله عزّ وجلّ به ، قال : « يا قبيصة ! ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك ، يا قبيصة! إذا صليت الفجر فقل ثلاثاً : سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج ، يا قبيصة ! قل : اللهم إنى أسألك مما عندك وأفض على من فضلك وانشر علىّ رحمتك وأنزل علىّ من بركاتك ، أخرجه أحمد فى (٥ - ٦٠) وفيه رجل لم يسم .

٤٠ - حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كما فى الترغيب (٣ - ١١٣) والمجمع (٢ - ١٤٨) و (١٠ - ١٠٢) .

٤١ - حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا

أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ، وإذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل : اللهم أجرنى من النار وأدخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين ، قالت الملائكة : يا ويح هذا أعجز أن يستجير بالله من جهنم ، وقالت الجنة : يا ويح هذا أعجز أن يسأل الله الجنة ، وقالت الحور العين : أعجز أن يسأل الله أن يزوجه من الحور العين » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن محصن العكاشى وهو متروك كما فى المجمع (٢ - ١٤٨) و (١٠ - ١٠٩) والديلمى بمعناه كما فى الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٩٢) .

٤٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفياً ، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات : قل هو الله أحد » قال : فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : « أو إحداهن » رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نبهان وهو متروك كما فى المجمع (١٠ - ١٠٢) .

٤٣ - حديث أبى موسى ؓ قال : أتيت النبى ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى وقال : « اللهم أصلح لى دينى ووسع علىّ فى ذاتى وبارك لى فى رزقى » أخرجه أحمد (٤ - ٣٩٩) وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازنى وهو ثقة ، وكذلك رواه الطبرانى كما فى المجمع (١٠ - ١٠٩) .

٤٤ - حديث رجل رمق النبى ﷺ ، عن عبيد بن القعقاع يحدث رجلاً من بنى حنظلة قال: رمق رجل النبى ﷺ وهو يصلى فجعل يقول فى صلاته : اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى ، أخرجه أحمد (٤-٦٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠-١١٠) : وعبيد بن القعقاع لم أعرفه .

٤٥ - حديث أبى المليح بن أسامة عن أبيه ؓ أن النبى ﷺ صلى صلاةً

فسمعته يقول : « رب جبريل وميكائيل ومحمد أجرنى من النار » رواه البزار وفيه من لم أعرفه كما فى المجمع (١٠ - ١١٠) .

٤٦ - حديث أبى أيوب رضي الله عنه قال : ما صليت خلف نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول حين ينصرف : « اللهـــم اغفر خطاياى وذنوبى كلها ، اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وإسناده جيد كما فى المجمع (١٠ - ١١١) وقال فى (١٠ - ١٧٣) : رواه الطبرانى ورجاله وثقوا .

٤٧ - حديث أبى موسى رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه يقول: « اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة » ثلاث مرات « اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى » ثلاث مرات « اللهم أصلح لى آخرتى التى جعلت إليها مرجعى » ثلاث مرات « اللهم أعوذ برضاك من سخطك » ثلاث مرات « اللهم أعوذ بعفوك من عقوبتك » ثلاث مرات « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن إسحاق بن طلحة وهو ضعيف كما فى المجمع (١٠ - ١١١) .

٤٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول حين انصرف « اللهم اغفرلى خطئى وعمدى، اللهم اهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت» رواه الطبرانى ورجاله وثقوا كما فى المجمع (١٠ - ١٧٣) .

٤٩ - حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال فى دبر الصلاة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات كتبه ملك فى ورق فختم بخاتم ثم رفعها إلى يوم القيامة ، فإذا بعث الله العبد من قبره جاءه الملك ومعه الكتاب

ينادى أين العهود حتى تدفع إليهم ، والكلمات أن يقول : اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم، إنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا بأنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، فلا تكلنى إلى نفسى ، فإنك إن تكلنى إلى نفسى تقربنى من السوء وتباعدنى من الخير ، وإنى لا أثق إلا برحمتك ، فاجعل رحمتك لى عهداً عندك تؤديه إلى يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد » وعن طاووس أنه أمر بهذه الكلمات فكتب فى كفيه، أخرجه الحكيم كما فى الكنز (١-٢٩٥) برقم (٤٩٧١).

٥٠ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ كان يقول إذا فرغ من صلاته : « اللهم إنى أشهد بما شهدت به على نفسك ، وشهدت به ملائكتك وأنبياؤك وأولو العلم، ومن لم يشهد بما شهدت به فاكتب شهادتى فكان شهادته أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم إنى أسألك فكاك رقبتى من النار » أخرجه ابن تركان فى الدعاء والديلمى كما فى الكنز (١ - ٢٩٥) برقم (٤٩٧٦) .

٥١ - حديث أبى سعيد ﵁ أن النبي ﷺ كان يقول إذا قضى صلاته: « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، فإن للسائل عليك حقاً ، أيما عبد أو أمة من أهل البر والبحر تقبلت دعوتهم واستجبت دعاءهم أن تشركنا فى صالح ما يدعونك ، وأن تشركهم فى صالح ما ندعوك ، وأن تعافينا وإياهم ، وأن تقبل منا ومنهم ، وأن تجاوزعنا وعنهم ، فإنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » وكان يقول : « لا يتكلم بها أحد من خلق الله إلا أشركه الله فى دعوة أهل بحرهم وأهل برهم وهو مكانه » أخرجه الديلمى كما فى الكنز (١ - ٢٩٦) برقم (٤٩٨٧) وفيه : قال فى المغنى : عمرو بن عطية العوفى ضعفه الدارقطنى .

٥٢ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ، أخرجه الشافعى فى الأم (١-١١٠) وهو فى مسنده (١-٩٩) برقم (٢٨٧) وبمعناه عند عبد الرزاق (٢-٢٤٥) برقم (٣٢٢٥) والحميدى (١-٢٢٥) برقم (٤٨٠) وأحمد (١ - ٢٢٢ و ٣٦٧) والبخارى (١ - ١١٦) ومسلم (١ - ٢١٧) وأبى داود (١ - ١٤٣ و ١٤٤) والنسائى (١ - ١٩٦) وأبى عوانة (٢-٢٤٢ و ٢٤٣) والبيهقى (٢ - ١٨٤) والبغوى (٣ - ٢٢٣) برقم (٧١٢) .

٥٣ ـ حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: « لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيْ قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخرجه الشافعى فى الأم (١-١٠١) وهو فى مسنده (١ - ٩٩) برقم (٢٨٨) وأحمد (٤ - ٤ و٥) ومسلم (١-٢١٨) وأبو داود (١ - ٢١١) والنسائى (١ - ١٩٦ و ١٩٧) وابن خزيمة (١ - ٣٦٤) برقم (٧٤٠ و ٧٤١) وأبو عوانة (٢ - ٢٤٥ و ٢٤٦) والبيهقى (١ - ١٨٥) والبغوى (٣ - ٢٢٦) برقم (٧١٦) .

٥٤ ـ حديث عبد الرحمن بن غنم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قال) دبر كل صلاة قال ابن أبى حسين فى حديثه وهو ثانى رجله (١) قبل أن يتكلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيْ قدير ، عشر مرات كتب الله (له) بكل واحدة عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ،

---

(١) وفى الهامش : كذا فى ص وعند " ت " : ثان رجليه .

وكان له بكل واحدة قالها عدل رقبة من ولد إسماعيل ، وكن مسلحة وحرساً من الشيطان وحرزاً من كل مكروه ، ولم يعمل عملاً يقهرهن إلا أن يشرك بالله » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٣٥) برقم (٣١٩٢) وأحمد (٤ - ٢٢٧) وفيه : « قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح » وفى المجمع (١٠ - ١٠٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن، وفى الترغيب (١ - ٢٧١) بزيادة: وعبد الرحمن بن غنم مختلف فى صحبته.

٥٥ - حديث أبي أمامة ﵁ مرفوعاً : « من دعا بهؤلاء الدعوات فى دبر كل صلاة مكتوبة حلت له الشفاعة من يوم القيامة : « اللهم أعط محمد الوسيلة ، واجعل فى المصطفين محبته ، وفى العالين درجته ، وفى المقربين ذكر داره » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (١-١٨٣) برقم (٣٤٨٧) .

٥٦ - حديث أبي أيوب الأنصارى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسى، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » أخرجه أحمد (٥ - ٤١٥) وفى (٥ - ٤٢٠) بلفظ: « من قال حين يصبح » الحديث، أخرجه البغوى (٥-٥٧) برقم (١٢٧٥) والنسائى وابن حبان كما فى الترغيب (١ - ٢٦٩) ورواه الطبرانى بلفظ: « عشر من قالهن فى دبر صلاته إذا صلى: لا إله إلا الله الخ » ورجاله ثقات كما فى المجمع (١٠ - ١٠٣ و١٠٤) وذكر نحو أحمد فى (١٠ - ١٠٧) وقال : رواه أحمد والطبرانى باختصار وفى إسناد أحمد محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وفى إسناد الطبرانى محمد بن أبي ليلى وهو

ثقة سيئ الحفظ وبقية رجالها ثقات ، والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٨٢) وابن حبان كما فى الكنز (١ - ١٩١) برقم (٣٦١١ و ٣٦١٢) .

٥٧ - حديث أبى سعيد ؓ عن النبى ﷺ قال : « من قال فى دبر صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل » أخرجه ابن ماجه (ص - ٢٦٩) .

٥٨ - حديث أبى ذر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيئ قدير ، عشر مرات كتبت له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله » أخرجه الترمذى فى الدعوات (٢ - ١٨٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه النسائى وزاد فيه أيضاً : « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة » كما فى الترغيب (١ - ٢٦٧) .

٥٩ - حديث أنس بن مالك ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين ينصرف من صلاته : سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثلاث مرات قام مغفوراً له » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٥) ورواه البزار كما فى الترغيب (٣ - ١١٤) وفيه : « من قال دبر الصلاة » وفى المجمع (١٠ - ١٠٣) : رواه البزار من رواية أبى الزهراء عن أنس ، وأبو الزهراء لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الحسن بن شبيب

العمرى فى عمل يوم وليلة وأبو الشيخ وابن النجار كما فى الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٩١) .

٦٠ - حديث جابر رضي الله عنه عن النبى ﷺ يقول فى دبر الصلاة : « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخرجه ابن السنى (ص-٤٥) برقم (١٢٨)

٦١ - حديث تميم الدارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال بعد صلاة الصبح : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد ، كتب الله عزّ وجلّ له أربعين ألف حسنة ، أخرجه ابن السنى (ص - ٤٨) برقم (١٣٣) .

٦٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين ينصرف من صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن يتكلم كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له كعدل عشر نسمات ، وكن له حرساً من الشيطان وحرزاً من المكروه ، ولم يلحقه فى يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٩) برقم (١٣٧) والنسائى كما فى الترغيب (١ - ٢٦٧) وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد حسن كما فى الترغيب (١ - ٢٧٠) وقال الهيثمى فى (١٠ - ١٠٩) : رواه الطبرانى من طريق عاصم بن منصور ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله ثقات .

٦٣ - حديث ابن زمل رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه : « سبحان الله وبحمده أستغفر الله إنه كان تواباً » سبعين

مرةً ثم يقول: « سبعين بسبعمائة » أخرجه ابن السني (ص ـ ٥٠) برقم (١٣٨).

٦٤ ـ حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئٍ قدير مائة مرة قبل أن يثني رجله كان أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل مقالته » أخرجه ابن السني (ص ـ ٥٠) برقم (١٣٩) والطبراني في الأوسط بإسناد جيد كما في الترغيب (١ـ٢٧٠) وفي المجمع (١٠ـ١٠٨) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات ، ورواه سعيد بن منصور كما في الكنز (١ ـ ١٨٦) برقم (٣٥٣٢) .

٦٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عزَّ وجلَّ من السوء إلى الجمعة الأخرى » أخرجه ابن السني (ص ـ ١٢٢) برقم (٣٦٩) .

٦٦ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال بعد ما يقضي الجمعة : سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له ألف ذنب ، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب » أخرجه ابن السني (ص ـ ١٢٢) برقم (٣٧١) .

٦٧ ـ حديث ابن أبزى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً يرفع صوته ، أخرجه الحاكم (١ـ٢٧٣) وقال: عبد الرحمن ابن أبزى ممن صح عندنا أنه أدرك النبي ﷺ إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة ، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٨ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: « من قال بعد صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد

يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب الله له بكل مرة عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكن له في يومه ذلك حرزاً من كل مكروه ، وحرساً من الشيطان الرجيم ، وكان له بكل مرة عتق رقبة من ولد إسماعيل ، ثمن كل رقبة اثنا عشر ألفاً ، ولم يلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قال ذلك بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك » رواه الطبراني في الأوسط والكبير كما في الترغيب (١ - ٢٧٠ و ٢٧١) وقال الهيثمي في المجمع (١٠ - ١٠٨) : وفيه موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو متروك ، ورواه ابن عساكر كما في الكنز (١ - ١٨٧) برقم (٣٥٤٣) .

٦٩ - حديث عبد الله بن أرقم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال دبر كل صلاة : سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر » أخرجه الطبراني كما في الترغيب (٣ - ١١٤) وفي المجمع (١٠ - ١٠٣) : رواه الطبراني وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف جداً .

٧٠ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلنا لأبي سعيد : هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان يقوله بعد ما سلم ؟ قال : نعم ! كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » رواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما في المجمع (٢-١٤٧ و١٤٨) .

٧١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نعرف انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير وهو متروك كما في المجمع (١٠ - ١٠٣) .

٧٢ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولاراد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه البزار وإسناده حسن كما فى المجمع (١٠ - ١٠٣) .

٧٣ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ يشير بإصبعه فى الصلاة ، فلما سلم سمعته يقول : « اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » أخرجه الطيالسى كما فى المطالب (١ - ١٣١) برقم (٤٨٤) .

٧٤ - حديث البراء رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا فى عقب كل صلاة عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يكتب له من الأجر كأنما أعتق رقبة » أخرجه الرافعى فى تاريخه كما فى الكنز (١ - ١٨٢) برقم (٣٤٧٣) .

٧٥ - حديث الزبير رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا فرغ (١) من صلاته فقال : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، كان حقاً على الله أن يرضيه » أخرجه السجزى فى الإبانة كما فى الكنز (١-١٨٢) برقم (٣٤٧٤).

٧٦ - حديث على رضي الله عنه مرفوعاً : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى يوم القيامة فليقل عند انصرافه من الصلاة : سبحان ربك رب العزة عما يصفون إلى آخر السورة » أخرجه الديلمى كما فى الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٨٩) .

٧٧ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال دبر كل صلاة :

---

(١) وعلى الهامش : الرجل .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر » أخرجه الطبراني فى الكبير كما فى الكنز (١ - ١٨٣) برقم (٣٤٩٠) .

٧٨ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يصلى الصبح ثم يقول حين ينصرف: لا حول ولا قوة إلا بالله ولا حيلة ولا احتيال ولا منجأ ولاملجأ من الله إلا الله ، سبع مرات إلا دفع عنه سبعون نوعاً من البلاء » رواه الديلمى كما فى الكنز (١ - ١٨٥) برقم (٣٥٢٧) .

٧٩ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « ألا أعلمك دعاءً تدعو به كلما صليت الغداة ثلاث مرات دفع الله عنك الجذام والبرص والفالج والعمى فى الدنيا ، قل: اللهم اهدنى من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وأسبغ عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك » رواه أبو الشيخ فى الثواب كما فى الكنز (١ - ١٨٥ و ١٨٦) برقم (٣٥٢٨) .

٨٠ - حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير حين يصلى الصبح وقبل أن يثنى قدميه عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له فى الجنة عشر درجات، وكتب له عتق عشر رقاب من ولد إسماعيل » رواه ابن النجار كما فى الكنز (١ - ١٨٦) برقم (٣٥٣٣) .

٨١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير ، بعد ما صلى الغداة عشر مرات ، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات ، وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل عليه السلام ، وكن له حجاباً من الشيطان » رواه الخطيب كما فى الكنز (١ - ١٨٦) برقم

(٣٥٣٤) وابن صهرى فى أماليه كما فى الكنز (١-١٨٧) برقم (٣٥٤٢).

٨٢ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات فى دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له خيراً من عشر محررين يوم القيامة، ومن قالها فى دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك» رواه ابن صهرى كما فى الكنز (١ - ١٨٦) برقم (٣٥٣٧).

٨٣ - حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال بعد صلاة الصبح وصلاة العصر: لا إله إلا الله، وسبحان الله، غفر الله له ذنوبه» رواه الديلمى كما فى الكنز (١ - ١٨٦) برقم (٣٥٣٨).

٨٤ - حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى صلاة الغداة ثم لم يتكلم حتى يقرأ قل هو الله أحد عشر مرات لم يدركه ذلك ذنب وأجير من الشيطان» رواه ابن عساكر كما فى الكنز (١ - ١٨٧) برقم (٣٥٤٨).

٨٥ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الفجر فى جماعة وجلس فى محرابه فقرأ مائة مرة قل هو الله أحد غفر له ذنوبه التى بينه وبين الله تعالى التى لم يطلع عليها إلا الله» رواه الديلمى وقال: حديث غريب وإسناده صحيح، تفرد به أبو جعفر محمد بن عبد الله بن بردة عن الحارث بن أمامة (١) كما فى الكنز (١ - ١٨٧) برقم (٣٥٥٦).

٨٦ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال حين يصلى الغداة: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، والحمد لله

---

(١) وعلى الهامش: الحارث بن أبى أسامة.

مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، فذلك خير لـــه من أن يجمع له ما بين المشرق والمغرب ويدأب الملائكة أياً ما يكتبون ولا يحصون ما قال » رواه ابن عساكر كما فى الكنز (١ - ١٨٨) برقم (٣٥٦٥) وفيه أبو هرمز لا يعرف .

٨٧ - حديث بريدة مرفوعاً : « من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله تعالى عندهن مكفياً مجزياً ، خمس للدنيا وخمس للآخرة : حسبى الله لدينى ، حسبى الله لما أهمنى ، حسبى الله لمن بغى علىّ ، حسبى الله لمن حسدنى ، حسبى الله لمن كادنى بسوء ، حسبى الله عند الموت ، حسبى الله عند الميزان ، حسبى الله عند المسألة ، حسبى الله فى القبر ، حسبى الله عند الصراط ، حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب » رواه الحكيم كما فى الكنز (١-١٨٨) برقم (٣٥٦٦).

٨٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « إن موسى بن عمران لقى جبريل فقال له : ما لمن قرأ آية الكرسى كذا وكذا مرةً ؟ فذكر نوعان من الأجر لم يقو عليه موسى ، فسأل ربه أن لا يضعفه عن ذلك ، ثم أتاه جبريل مرةً أخرى فقال له : إن ربك يقول لك : من قال فى دبر كل صلاة مكتوبة مرةً واحدةً : اللهم إنى أقدم إليك بين يدى كل نفس ولمحة ولحظة وطرفة يطرف بها أهل السماوات والأرض (١) وكل شيءٌ هو كائن أو قد كان ، أقدم إليك بين يدى ذلك كلمة : الله لا إله إلا الله هو الحى القيوم إلى قوله العلى العظيم ، فإن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعةً ليس منها ساعة إلا يصعد إلى منه فيها سبعون ألف ألف حسنة حتى ينفخ فى الصور وتشتغل الملائكة » رواه الحكيم كما فى الكنز (١ - ١٨٢) برقم (٣٤٧٦) .

٨٩ - حديث فضالة بن عبيد ﷺ مرفوعاً : « عجلت أيها المصلى إذا صليت

---

(١) وعلى الهامش : كل شيءٌ هو فى علمك .

فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل عليّ ثم ادعه » أخرجه الترمذى والنسائى كما فى الكنز (١ - ١٨٢) برقم (٣٤٦٩) .

٩٠ - حديث مرسل عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يقول فى دبر الصلاة : « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون » أخرجه ابن السنى (ص - ٤٥) برقم (١٢٧) .

٩١ - حديث مرسل عن عمارة بن شبيب السبائى قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ،عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشطيان حتى يصبح ، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات » أورده المنذرى فى الترغيب (١ - ٢٦٨) وقال : رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ ، وفى الكنز (١ - ١٨٢) برقم (٣٤٧٠) : رواه الترمذى .

٩٢ - حديث مرسل عن أبى عبد الرحمن السلمى : « ما من رجل يقرأ بعد صلاة الصبح بقل هو الله أحد إحدى عشرة مرةّ يكررهن إلا بنى له برج فى الجنة » رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى الكنز (١ - ١٨٥) برقم (٣٥٢٦) .

٩٣ - حديث عمرو بن قيس الملائى بلاغاً: عن عمرو بن قيس الملائى قال: بلغنى أنه من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت فسلم لتسليم الإمام ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ثم مدّ يده إلى الله عزّ وجلّ ثم قال : اللهم إنى أسألك باسمك الأعلى الأعلى

الأغر الأغر الأكرم الأكرم الأكرم ، لا إله إلا الله الأجل الأجل العظيم الأعظم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً وآجلاً ، ولكنكم تعجلون ، رواه ابن السنى (ص - ١٢٢) برقم (٣٧٠) .

رفع اليدين فى الدعاء

١ - حديث أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين إصبعيه، فسقط الزمام فأهوى ليأخذه وقال بإصبعه التى تلى الإبهام فرفعها ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٤٧) برقم (٣٢٣٦) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إنى لأسأم له مما يرفعها : « اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبنى بشتم رجل شتمته أو آذيته » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥١) برقم (٣٢٤٨) .

٣ - حديث أنس ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم حيي كريم ثم يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً حتى يجعل فيهما خيراً » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥١) برقم (٣٢٥٠) .

٤ - حديث سهل بن سعد ﵁ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه فى الدعاء على منبر ولا غيره ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١٠ - ٣٧٧ و ٣٧٨) .

٥ - حديث أنس ﵁ أن النبى ﷺ كان لايرفع يديه فى شئ من الدعاء إلا فى الاستسقاء ، أخرجه ابن أبى شيبة (١٠ - ٣٧٨) .

٦ - حديث أبى بردة ﵁ أن النبى ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١٠ - ٣٧٨) .

٧ - حديث أنس ﵁ عن حميد قال: سئل أنس هل كان رسول الله ﷺ

يرفع يديه ؟ - يعنى فى الدعاء - فقال: نعم! شكى الناس إليه ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١٠ - ٣٧٩) والبخارى فى الأدب المفرد (٢ - ٦٩ و ٧٠) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع (يديه) فى الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١٠-٣٧٩) ومسلم (١-٢٩٣) .

٩ - حديث مرسل عن طاووس يقول : دعا النبى ﷺ على قوم فرفع يديه فأشار لى عمرو فنصب يديه جداً فى السماء ، فجالت الناقة فأمسكها بإحدى يديه والأخرى قائمة فى السماء ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٤٧) برقم (٣٢٣٣) .

١٠ - حديث مرسل عن الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره فى الدعاء ثم يمسح بهما وجهه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٤٧) برقم (٣٢٣٤) .

١١ - حديث مرسل عن عروة أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم ، فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطاً يديه قبل وجهه ، فقال (له) أعرابى : امدد يا رسول الله ! فداك أبى وأمى ، قال: فمدّ رسول الله ﷺ يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما فى السماء ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥١) برقم (٣٢٤٩) .

الآثار

١ - عن عبد الرزاق وربما رأيت معمراً يفعله وأنا أفعله ، أى رفع اليدين عند الصدر فى الدعاء ثم مسح الوجه بهما، راجع المصنف لعبد الرزاق (٢-٢٤٧) برقم (٣٢٣٥) .

٢ ـ وفيه أيضاً برقم (٣٢٣٦) ذكر ابن جريج عن أنس ﵁ نحوه ، أى نحو حديث أنس عن النبى ﷺ وقد ذكرناه سابقاً .

٣ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٢٤٨) برقم (٣٢٤٠) عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن إنساناً إلى جنبه ـ وهما مع القاضى ـ إذا دعا القاضى (١) رفع الرجل يديه، فغمزه ابن عمر فأشار إليه بإصبع فى الأرض، ثم دعا القاضى أخرى فنسى الرجل ورفع أيضاً يده ، فغمزه ابن عمر فأشار له كذلك .

٤ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٢٥٠) برقم (٣٢٤٧) عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما: الابتهال هكذا ـ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه ـ والدعاء هكذا ـ ورفع يديه حتى لحيته ـ والإخلاص هكذا يشير بإصبعه ، وذكره ابن جريج عن ابن عباس .

٥ ـ وفيه أيضاً (٢-٢٥١) برقم (٣٢٥١) عن قتادة عن ابن المسيب قال : ثلاث مما أحدث الناس : اختصار السجود ، ورفع الأيدى ، ورفع الصوت عند الدعاء .

٦ ـ وفيه أيضاً (٢-٢٥٢ و ٢٥٣) برقم (٣٢٥٦) عن يحي بن سعيد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبسط يديه مع العاص، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة (٢) قال عبد الرزاق: رأيت أنا معمراً يدعو بيديه عند صدره، ثم يرد يديه فيمسح وجهه.

---

(١) كذا فى ص ولعل الصواب : القاص .

(٢) أى على وجوههم ، ففى رواية ابن عمر فى الزوائد : ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه .

الفصل الثالث

١ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : من قال بعد كل صلاة : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات كفر الله عنه ذنوبه وإن كان فر من الزحف ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٣٦) برقم (٣١٩٥).

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٣٧) برقم (٣١٩٦) عن على رضي الله عنه قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣١٩٨) عن ليث أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقول إذا فرغ من صلاته : بحمد ربى انصرفت ، وبذنوبى اعترفت ، أعوذ بربى من شرما اقترفت ، يا مقلب القلوب قلب قلبى على ما تحب وترضى .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٤٥) برقم (٣٢٦٢) عن أبى البخترى قال : إن عبيدة لآخذ بيدى إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، مستقبل القبلة بعد ما سلم من الصلاة ، فقال عبيدة : ما له قاتله الله نعار بالبدع ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٠٤) .

٥ - عن أبى اليقظان حصين بن يزيد التغلبى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة : اللهم إنى أسألك من موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، وأسألك الغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، اللهم إنى أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار ، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة إلا قضيتها ، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٠٣) .

٦ - وفيه أيضاً عن غزوان بن جرير عن أبيه عن على رضي الله عنه أنه قال حين سلم : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٠٤) عن مغيرة قال : كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

٨ - وفيه أيضاً عن أبي الهذيل قال : كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١٠ - ١٠٢) .

٩ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : ذكرت للقاسم أن رجلاً من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات ، فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنع ذلك .

١٠ - وفيه أيضاً عن الأعمش قال : سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد لا إله إلا الله، فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا .

١١ - وفيه أيضاً عن أبي البختري قال : هذه بدعة .

١٢ - وفيه أيضاً عن مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات .

١٣ - عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يهلل في دبر كل صلاة، فذكر نحو حديث ابن الزبير المرفوع المذكور فيما مضى من الأحاديث المرفوعة ، أخرجه أبو داود (١ - ٢١١) .

١٤ - عن علي ﷺ أنه كان يقول في دبر كل صلاة : اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك خير الجاه ، وعطيتك أنفع العطايا وأهنأها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت ، تجيب

المضطر إذا دعاك ، وتغفر الذنب وتقبل التوبة وتكشف الضر ، ولا يجزى آلاءك أحد، ولا يحصى نعماءك قول قائل ، أخرجه جعفر فى الذكر وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن فضل فى أماليه كما فى الكنز (١ - ٢٩٥) برقم (٤٩٧٣).

١٥ - عن محمد بن يحيى قال: بينما على بن أبى طالب رضي الله عنه يطوف بالكعبة إذ هو برجل متعلق بأستار الكعبة وهو يقول : يا من لا يشغله سمع عن سمع ، ويا من لا يغلطه السائلون ، يا من لا يتبرم بإلحاح الملحين ، أذقنى برد عفوك وحلاوة رحمتك ، فقال له على : يا عبد الله دعاؤك هذا ؟ قال : وقد سمعته ؟ قال : نعم ، قال : فادع به فى دبر كل صلاة ، فوالذى نفس الخضر بيده لو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء ومطرها وحصباء الأرض وترابها لغفر لك أسرع من طرفة عين ، أخرجه الدينورى وابن عساكر كما فى الكنز (١ - ٢٩٥) برقم (٤٩٧٤) .

١٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه : الله أكبر كبيراً عدد الشفع والوتر وكلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثاً ، ولا إله إلا الله مثل ذلك كن له فى قبره نوراً ، وعلى الجسر نوراً ، وعلى الصراط نوراً حتى يدخله الجنة ، أخرجه ابن أبى شيبة وسنده حسن كما فى الكنز (١ - ٢٩٥) برقم (٤٩٧٧) .

باب ماجاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من

صلاته جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لاينفتل إلا عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره ، أخرجه الشافعي فى الأم (١ - ١١١) وهو فى مسنده (١ - ١٠٠) برقم (٢٩١) وعبد الرزاق (٢ - ٢٤٠) برقم (٣٢٠٨) والحميدى (١-٦٩ و ٧٠) برقم (١٢٧) وابن أبى شيبة (١-٣٠٤ و ٣٠٥) وأحمد (١ - ٤٥٩) والدارمى (ص - ١٦٢) والبخارى (١-١١٨) ومسلم (١-٢٤٧) وابن ماجه (ص - ٦٦) وأبو داود (١ - ١٤٩) والنسائى (١ - ٢٠٠) وأبو عوانة (٢ - ٢٥٠) والبغوى (٣-٢١٠) برقم (٧٠٢) .

٢ - حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٠٥) وأحمد (٣-١٣٣ و ١٧٩ و ٢١٧ و ٢٨١) والدارمى (ص - ١٦٢) ومسلم (١ - ٢٤٧) وفيه : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ، ومثله النسائى (١-٢٠٠) وأبو عوانة مثل ابن أبى شيبة ومثل مسلم (٢-٢٥٠) والبغوى معلقاً (٣ - ٢١٢) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٣٩) برقم (٥١٩) .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى ينفتل عن يمينه وعن شماله ، أخرجه أحمد (٢ - ١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥) وابن ماجه (ص - ٦٦) .

٤ - حديث أبى هريرة ﵁ كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره ، أخرجه الشافعى (١-١١١) وهو فى مسنده (١ - ١٠٠) برقم (٢٩٠) وأحمد (٢ - ٢٤٨) .

٥ - حديث الباب حديث هلب ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (٤ - ١٤٦) برقم (١٠٨٧) وفيه : أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه ،

وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٤٠) برقم (٣٢٠٧) كان النبي ﷺ ينصرف مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٠٥) وفيه : ينصرف عن شقيه ، وأخرجه أحمد (٥-٢٢٦ و ٢٢٧) بالفاظ مختلفة من طرق عديدة ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٦٦) وأبو داود (١ - ١٤٩) والبغوي (٣ - ٢١١) برقم (٧٠٣) وابن حبان كما في الموارد (١ - ١٣٩) برقم (٥٢٠) والعمدة (٣ - ٢١٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في وفد ثقيف، فأقمنا عنده نصف شهر ، فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره، أخرجه الطيالسي (٥ - ١٥١) برقم (١١١٢) والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ومع ذلك في بعضهم خلاف كما في المجمع (٢ - ١٤٦) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً ، ومشى حافياً وناعلاً ، وانصرف عن يمينه وعن شماله ، أخرجه أحمد (٦ - ٨٧) والنسائي (١ - ٢٠٠) .

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات، أخرجه أحمد (١-٤٠٨) وفي (١-٤٥٩): كان رسول الله ﷺ ينصرف من حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته، وفي رواية: كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات ، ورواه البغوي معلقاً (٣ - ٢١١) .

٤ - حديث البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ مما أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، أخرجه مسلم (١ - ٢٤٧)

وأبو عوانة (٢ - ٢٥٠ و ٢٥١) والبيهقى (٢ - ١٨٢) .

٥ - حديث أسماء بن حارثة ؓ قال : رأيت النبى ﷺ ينصرف عن شماله إلى منزله، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الهيثم بن عدى وهو ضعيف نسب إلى الكذب كما فى المجمع (٢ - ١٤٦) .

٦ - حديث جابر ؓ قال : صلى رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً وحافياً ومتنعلاً ، وانصرف عن يمينه وعن شماله ، رواه ابن خسرو والحسن بن زياد كما فى عقود الجواهر (ص - ٥١) .

الفصل الثالث

١ - عن على ؓ قال : لا يضرك على أى جانبيك انصرفت ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٤٠) برقم (٣٢٠٦) .

٢ - وفيه أيضاً عن ابن مسعود ؓ برقم (٣٢٠٩) أنه كان يقول : إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يميناً أو شمالاً ولا تستدر استدارة الحمار .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٢١٠) عن قتادة قال : كان ابن مسعود ؓ إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره ، وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٤١) برقم (٣٢١١) عن نافع قال : ما كان ابن عمر رضى الله عنهما يبالى على أى ذلك انصرف عن يمينه أو عن شماله، قال: وذلك أنى سألته عن ذلك .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٢١٢) عن واسع بن حبان قال : صليت فرأيت ابن عمر رضى الله عنهما جالساً، فانقلبت عن شمالى فجلست إليه، قال: ما منعك

أن تنفتل عن يمينك ؟! قال : قات : رأيتك فانثنيت إليك ، قال: قد أصبت إن ناساً يقولون: لاتنفتل إلا عن يمينك، وأخرجه مالك فى موطئه (ص - ٥٩) ومحمد (ص - ١٥٠) وابن أبى شيبة (١-٣٠٥) واللفظ له، وذكره قول ابن عمر البغوى (٣-٢١٢) ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢-١٤٥) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٢١٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يضره أعلى يمينه انصرف أو على شماله ، قلت أيهما يستحب ؟ قال : سواء .

٧ - عن الحارث عن على ﷺ قال : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجةً فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك، أخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٠٥) وذكره الترمذى فى الباب نفسه، والبغوى (٣-٢١٣) .

٨ - وفيه أيضاً عن جرير أن علياً ﷺ كان إذا سلم لايبالى انصرف على يمينه أو على شماله .

٩ - وفيه أيضاً عن قتادة عن أنس ﷺ أنه كان يكره أن يستدير الرجل فى صلاته كما يستدير الحمار .

١٠ - وفيه أيضاً عن ناجية أن أبا عبيدة ﷺ رأى رجلاً انصرف عن يساره فقال : أما هذا فقد أصاب السنة .

١١ - وفيه أيضاً عن منصور عن الحسن أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه .

١٢ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال: انصرف على أى شقيك شئت.

١٣ - كان أنس بن مالك ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على ىن يتوخى أو من تعمد الانفتال عن يمينه،رواه البخارى معلقاً فى باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (١ - ١١٨) وذكره البغوى (٣ - ٢١٢) .

باب ما جاء فى وصف الصلاة

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث أبى هريرة ﷺ وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٨٧ و٢٨٨) وأحمد (٢ - ٤٣٧) والبخارى (١ - ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٩) وفى الاستئذان (٢ - ٩٢٤) وفى الأيمان والنذور (٢ - ٩٨٦) ومسلم (١ - ١٧٠) وابن ماجه (ص - ٧٤) وأبو داود (١ - ١٢٤) والترمذى فى الباب نفسه وفى الاستئذان والأدب (٢ - ٩٤) والنسائى (١ - ١٤١) وابن خزيمة (١ - ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٩٩) برقم (٤٦١ و ٥٩٠) وأبو عوانة (٢ - ١٠٣ و ١٠٤) والطحاوى (١ - ١١٤) والبيهقى (٢ - ٨٨ و ١٢٢ و ٣٧٢ و ٣٧٣) والبغوى (٣ - ٣) برقم (٥٥٢) .

٢ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما وفيه : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل ليصلى الصلاة ما له منها إلا النصف ، وإنه ليصلى الصلاة ما له منها إلا الثلث ، وإنه ليصلى الصلاة ما له منها إلا الربع حتى بلغ العشر » أخرجه الطيالسى (٣ - ٩٠) برقم (٦٥٠) وأحمد (٤ - ٣١٩) بلفظ : إن الرجل ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد ، وفى رواية فى (٤ - ٣٢١) : إن العبد ليصلى الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » وأخرجه أبو داود (١ - ١١٥) .

٣ - الحديث الأول من أحاديث الباب حديث رفاعة ﷺ وقد أخرجه

الشافعى فى الأم (١ ـ ٨٨ و٩٨ و٩٩) وهو فى مسنده (١ ـ ٧٠ و٧١ و٩١) برقم (٢٠٨ و٢٥٤) والطيالسى (٦ ـ ١٩٦) برقم (١٣٧٢) وعبد الرزاق (٢ ـ ٣٧٠) وابن أبى شيبة (١ ـ ٢٨٧) وأحمد (٤ ـ ٣٤٠) والدارمى (ص ـ ١٥٨) وأبو داود (١ ـ ١٢٤ و ١٢٥) والنسائى (١ ـ ١٦١ و١٧٠ و١٩٤) وابن الجارود (ص ـ ٧٦) برقم (١٩٤) وابن خزيمة (١ـ٢٧٤) برقم (٥٤٥) وفى عدة مواضع أخرى مجزءاً ، والطحاوى (١ ـ ١١٤) والحاكم (١ ـ ٢٤١ و٢٤٢) والبيهقى (٢ ـ ١٠٢ و١٣٣ و١٣٤ و٣٤٥ و٣٧٢ و ٣٧٣ و٣٧٤) والبغوى (٣ ـ ٧ و٩ و١٠) برقم (٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤) وابن حبان كما فى الموارد (١ ـ ١٣١) برقم (٤٨٤) والكنز (٤ـ٩٣) برقم (١٩٤٣) وراجع للتفصيل رقم (١٨) من الفصل الثانى لباب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

٤ ـ الحديث الثانى من أحاديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد مضى تخريجه الآن برقم واحد .

٥ ـ الحديث الثالث من أحاديث الباب حديث أبى حميد رضي الله عنه وقد أخرجه البعض مفصلاً وآخرون مختصراً ، وقد فصلنا القول فيه فى باب رفع اليدين عند الركوع فى الفصل الأول برقم (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) ونحيل هنا على الكتب إحالة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٢٣٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩) وأحمد (٥ ـ ٤٢٤) والدارمى (ص ـ ١٥٥ و ١٦٣) والبخارى (١ـ١١٤) وابن ماجه فى (ص ـ ٦٢ و٧٤) وأبو داود (١ ـ ١٠٦ و١٠٧) وابن الجارود (ص ـ ٧٤ و ٧٥) برقم (١٩٢ و ١٩٣) وابن خزيمة (١ ـ ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٨ و ٣٣٧) والطحاوى (١ ـ ١٠٩) والبيهقى (٢ ـ ٢٤ و ٧٢ و٧٣) والبغوى (٣ ـ ١١ و ١٤ و ١٥) برقم (٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧) وابن حبان

كما فى المــوارد (١ - ١٣٣ و ١٣٤) برقم (٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى مسعود رضي الله عنه ، عن سالم البراد قال: قال لنا أبو مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قلنا: بلى، قال: فصلى بنا أربع ركعات: الظهر أو العصر ، فوضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى استقر كل شيءٌ منه ، ففعل ذلك حتى قضى صلاته ، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ ، أخرجه الطيالسى (٢ - ٨٦) برقم (٦٢٠) وابن أبى شيبة (١ - ٢٨٨) وأحمد (٤ - ١١٩ و ١٢٠) و (٥ - ٢٧٤) والدارمى مختصراً (ص - ١٥٥) وأبو داود (١ - ١٢٥ و ١٢٦) والنسائى (١ - ١٥٩) وابن خزيمة (١-٣٠٢) برقم (٥٩٨) والطحاوى مختصراً (١ - ١١٢) والحاكم (١-٢٢٤) والبيهقى (٢ - ١٢٧) .

٢ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت خلف النبى ﷺ ، فقلت: لأحفظن صلاته ، فافتتح الصلاة فكبر ، الحديث ، أخرجه الطيالسى (٤-١٣٧) برقم (١٠٢٠) وراجع للتفصيل الحديث الأول من الفصل الأول لباب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، أخرجه أحمد (٤ - ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩) والدارمى (ص - ١٣٦) ومسلم (١ - ٧٣) وأبو داود (١-١٠٥) والنسائى (١ - ١٤١) وابن الجارود (ص - ٨١) وأبو عوانة (٢ - ٩٧) والدارقطنى (١ - ١٠٧) والبيهقى (٢ - ٢٨ و ٧١ و ٧٢) والبغوى (٣-٢٧) برقم (٥٦٣) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٣٢) برقم (٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها وفيه وصف صلاة النبي ﷺ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢١٧) برقم (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (١ - ٢٨٩) وأحمد (٦ - ٣١ و١٧١ و١٩٤) ومسلم (١ - ١٩٤ و١٩٥) وابن ماجه (ص-٧٤) وأبو داود (١ - ١١٤) والبيهقى (٢ - ١١٣ و ١٧٢) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه فى وصف صلاته ﷺ ، أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٧٢) برقم (٢٠٣٩) وابن أبي شيبة (١-٢٨٨) والبخارى (١-١١٠ و١١٣) ومسلم (١ - ١٨٩) وأبو داود (١-١٢٤) وابن خزيمة (١-٣٠٨) وأبو عوانة (٢ - ١٣٥ و ١٧٦) والدارقطنى (١-١٣٢) والبيهقى (٢ - ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٢١) والبغوى (٣ - ١١١) وراجع للتفصيل الحديث الأول من الفصل الأول لباب ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع .

٥ - حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه فى صفة صلاة النبي ﷺ ، أخرجه أحمد (٣-٤٠٧) وراجع للتفصيل رقم (٩) من الفصل الثانى للباب المذكور.

٦ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فى صفة صلاته ﷺ ، أخرجه أحمد (٥ - ٥٣) والبخارى (١ - ١١٠ و١١٣) وابن الجارود (ص - ٧٩ و٨٠) برقم (٢٠٤) والبيهقى (٢ - ٩٧ و ١٢١) وراجع للتفصيل رقم (١٠) من الفصل الثانى للباب المذكور .

٧ - حديث البراء رضي الله عنه ، أخرجه أحمد (٤-٢٨٠) والدارمى والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقى والبغوى ، راجع الباب المذكور والحديث بعد حديث أنس .

٨ - حديث حذيفة رضي الله عنه ، أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة، راجع للتفصيل رقم (١٥) من الفصل الثانى للباب المذكور .

٩ - حديث أبى مالك رضي الله عنه فى وصف صلاة رسول الله ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والطبرانى ، وراجع للتفصيل الحديث الرابع من الفصل الأول لباب ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود .

١٠ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه ، أخرجه أحمد والبخارى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى ، وراجع للتفصيل رقم (٧) من الفصل الثانى للباب المذكور .

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى فى وصف صلاة النبى ﷺ مذكورة فى باب التكبير عند الركوع والسجود ، وفى باب ما جاء فى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وفى باب ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع .

باب ما جاء فى القراءة فى الصبح

قوله : وفى الباب عن عمرو بن حريث ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن السائب ، وأبى برزة ، وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح « والليل إذا عسعس » قال الشافعى : يعنى يقرأ فى الصبح : « إذا الشمس كورت » أخرجه الشافعى كما فى مسنده (١-٨٥) برقم (٢٤٠) والطيالسى (٤-١٤٢) برقم (١٠٥٥) و (٥ - ١٦٨) برقم (١٢١٠) وعبد الرزاق (٢ - ١١٦) برقم (٢٧٢١) والحميدى (١-٢٥٨) برقم (٥٦٧) وابن أبى شيبة (١-٣٥٣) وأحمد (٤ - ٣٠٦ و٣٠٧) بروايات عديدة ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٥٤) ومسلم (١ - ١٨٦) وابن ماجه (ص - ٥٩) وأبو داود (١ - ١١٨) والنسائى

(١ - ١٥١) وأبو عوانة (٢ - ١٥٩) والبيهقى (٢ - ١٩٤ و٣٨٨) والبغوى (٣ - ٧٧) برقم (٦٠٣) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة ومسلم والنسائى فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٣٨) .

٢ - حديث جابر بن سمرة ﵁ وقد ورد بألفاظ مختلفة من طرق عديدة ونحن نسردها كما ذكرها المحدثون وبالله التوفيق، أخرجه الطيالسى (٣-١٠٤) برقم (٧٦٣) : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها ويقرأ فى الصبح بأطول من ذلك ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١١٥) برقم (٢٧٢٠) : كان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السورة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٣) وفيه : كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، وأخرجه أحمد (٥ - ٨٦ و٨٨) بلفظ: يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها ، وفى الصبح بأطول من ذلك وأخرجه فى (٥ - ٩١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥) بلفظ ابن أبى شيبة ، وأخرجه فى (٥ - ١٠٤) بلفظ : يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السور، مثل عبد الرزاق، وأخرجه فى (٥-١٠٨) مثل الطيالسى .

وأخرجه مسلم فى (١ - ١٨٧) بالطرق المذكورة فيما مضى جميعاً ، وابن خزيمة (١ - ٢٥٧) برقم (٥١١) : يقرأ فى الظهر والعصر بالليل إذا يغشى والشمس وضحاها ونحوها ، ويقرأ فى الصبح بأطول من ذلك ، وفى (١-٢٦٤) برقم (٥٢٦) نحو ابن أبى شيبة، وفى (١-٢٦٥) برقم (٥٣١) نحو عبد الرزاق، وأبو عوانة فى (٢ - ١٦٠) نحو ابن أبى شيبة، ونحوه الحاكم (١ - ٢٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما خرج مسلم بإسناده : كان يقرأ فى صلاة الفجر بالواقعة ، وأخرج البيهقى فى (٢ - ٣٨٩) نحو ابن أبى شيبة وفى رواية نحو الطيالسى، والطبرانى فى الأوسط،

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة ، قال بعضهم : لأنه كان محدوداً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقيـــة رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١١٩) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٨) برقم (٤٦٦) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٣٤) وبرقم (٤٤٣٥) عن عبد الرزاق .

٣ - حديث عبد الله بن السائب ﵁ وقد أخرجه الشافعى كما فى مسنده (١ - ٨٥) برقم (٢٤١) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى ﷺ سعلة فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٢) برقم (٢٦٦٧ و ٢٧٠٧) وأحمد من طرق عديدة فى (٣ - ٤١١) والبخارى معلقاً فى (١ - ١٠٦ و ١٠٧) ومسلم (١-١٨٦) وابن ماجه (ص - ٥٩) وفيه: أصابته شرقة فركع ، وأخرجه النسائى فى قراءه بعض السورة (١ - ١٥٦) وابن خزيمة (١-٢٧٥) برقم (٥٤٦) وأبو عوانة (٢ - ١٦١) والبيهقى (٢ - ٣٨٩) والبغوى (٣ - ٧٨) برقم (٦٠٤) .

٤ - حديث أبى برزة ﵁ وفيه: وكان يصلى بنا الفجر فينصرف أحدنا وهو يعرف جليسه ، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المـــائة ، أخرجه الطيالسى (٤-١٢٤) برقم (٩٢٠) وعبد الرزاق (٢-١١٨) برقم (٢٧٣٢) وفيه : أن النبى ﷺ قرأ فى الصبح بإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، وأخرجه ابن أبى شيبة نحو الطيالسى فى (١ - ٣٥٣) وأخرج نحوه أحمد فى (٤ - ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) والدارمى (ص - ١٥٤) والبخارى (١-٧٧ و٧٨ و١٠٦) ومسلم (١ - ١٨٧) وابن ماجه (ص - ٥٩) والنسائى (١ - ١٥١) وابن خزيمة (١-٢٦٤ و ٢٦٥) برقم (٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠) وأبو عوانة (١-١٦٠

و ١٦١) والبيهقى (٢ - ٣٨٩) والبغوى معلقاً (٣ - ٧٦) .

٥ - حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قدمت وهى مريضة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال: « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت: فسمعت النبى ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطور ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٩٠ و ٣١٩) والبخارى معلقاً فى (١-١٠٦) وموصولاً فى الحج (١-٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١) وفى رواية : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك .

٦ - حديث الباب حديث قطبة رضى الله عنه وقد أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٥٨) قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى إحدى ركعتى الفجر « والنخل باسقات لها طلع نضيد » والشافعى فى مسنده (١-٨٥) برقم (٢٣٩) والطيالسى (٦ - ١٧٧) برقم (١٢٥٦) وعبد الرزاق (٢ - ١١٥) برقم (٢٧١٩) والحميدى (٢ - ٣٦٣) برقم (٨٢٥) وابن أبى شيبة (١ - ٣٥٣) وأحمد (٤ - ٣٢٢) والدارمى (ص - ١٥٤) ومسلم (١ - ١٨٦) وابن ماجه (ص - ٥٩) والنسائى (١ - ١٥١) وابن خزيمة (١ - ٢٦٤) برقم (٥٢٧) وأبو عوانة (٢-١٥٩ و ١٦٠) والبيهقى (٢-٣٨٨ و ٣٨٩) والبغوى (٣-٧٦) برقم (٦٠٢) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٤٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صلى النبى ﷺ صلاة الفجر فقرأ سورة الروم فالتبس فيها ، فلما انصرف قال : « ما بال أقوام يصلون معنا بغير طهر ، من صلى معنا فليحسن طهوره فإنما يلبس علينا القرآن أولئك » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١١٦ و ١١٧) برقم (٢٧٢٥) وأحمد

(٥ - ٣٦٣ و ٣٦٨) والنسائى (١ - ١٥١) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى الفجر بتنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان، أخرجه عبد الرزاق (٢-١١٧) برقم (٢٧٢٨ و ٢٧٢٩) و (٣ - ١٨٠) برقم (٥٢٣٤) وفى (٣ - ١٨٢) برقم (٥٢٤٠) بلفظ : كان يقرأ فى الفجر بالم تنزيل وسورة من المفصل وربما قال: هل أتى على الإنسان ، وابن أبى شيبة (٢-١٤١) وأحمد (١-٢٧٢ و ٣٠٧ و ٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٥٤) ومسلم (١ - ٢٨٨) وابن ماجه (ص - ٥٩) وأبو داود (١ - ١٥٤) والترمذى (١ - ٦٨) والنسائى (١-١٥٢ و ٢١٠) وابن خزيمة (١-٢٦٦) برقم (٥٣٣) والطحاوى (١-٢٠١).

٣ - حديث أبى الأحوص رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١١٨) برقم (٢٧٣١) وابن أبى شيبة (٢ - ١٤٠) وأحمد (١-٢٧٢).

٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر بالم تنزيل السجدة وبهل أتى على الإنسان ، أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٨١) برقم (٥٢٣٩) وابن أبى شيبة (٢ - ١٤١) وأحمد (٢ - ٤٣٠ و ٤٧٢) والدارمى (ص - ١٩١) والبخارى (١ - ١٢٢ و ١٤٦) ومسلم (١ - ٢٨٨) وابن ماجه (ص-٥٩) والنسائى (١-١٥١) والبغوى (٣-٨١) برقم (٦٠٥).

٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وتبارك الذى بيده الملك، أخرجه عبد الرزاق (٣-١٨١) برقم (٥٢٣٨) وابن ماجه (ص-٥٩) والطبرانى فى معجمه الصغير وفيه : الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ، كما فى نصب الراية (٢-٦) ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-١٦٨).

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل ، أخرجه أحمد (٢ - ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٣٣٠) والنسائى (١ - ١٥٤) وابن خزيمة (١ - ٢٦١) برقم (٥٢٠) والبيهقى (٢ - ٣٨٨ و ٣٩١) وابن حبان فى النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس وابن سعد فى الطبقات كما فى نصب الراية (٢ - ٥) والبغوى معلقاً فى (٣ - ٧٩) .

٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أعلاه ، أخرجه أحمد (٢ - ٣٣٠) .

٨ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فربما أسمعنا الآية وكان يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر ، ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٤) برقم (٢٦٧٥) وابن أبي شيبة (١ - ٣٥٦) وفيه : يقرأ بنا فى الركعتين الأوليين من الظهر ، يطيل فى الأولى ويقصر فى الثانية ، وكان يفعل ذلك فى صلاة الصبح ، يطيل فى الأولى ويقصر فى الثانية، وكان يقرأ بنا فى الركعتين فى العصر ،وأخرجه أحمد فى (٤-٣٨٣) و (٥-٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١١) والدارمى (ص - ١٥٣) والبخارى (١ - ١٠٥ و١٠٧) ومسلم (١ - ١٨٥) وابن ماجه (ص - ٥٩) وأبو داود (١ - ١١٦) والنسائى فى تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وفى تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، وفى القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر (١ - ١٥٣) وابن الجارود (١ - ٧٣) برقم (١٨٧)

وأبو عوانة (١ - ١٥١) والبيهقى (٢ - ٦٥ و ٦٦ و ١٩٣) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٨) برقم (٤٦٨) .

٩ - حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من وراء النبى ﷺ كان يصلى بها فى الصبح ، أخرجه أحمد (٦ - ٤٦٣) والنسائى (١ - ١٥١) .

١٠ - حديث سعد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٩) .

١١ - حديث رجل من جهينة رضي الله عنه ، عن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح «إذا زلزلت الأرض» فى الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً، أخرجه أبو داود فى (١ - ١١٨) والبيهقى (٢ - ٣٩٠) .

١٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سأل النبى ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة : فأمنا بهما رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، أخرجه النسائى (١-١٥١) وفى الاستعاذة (٢ - ٣١١ و ٣١٢) وأحمد (٤ - ١٥٠ و ١٥٣) وأبو داود (١-٢٠٦) وابن خزيمة (١-٢٦٨) برقم (٥٣٥و٥٣٦) والحاكم (١-٢٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تفرد به أبو أسامة عن الثورى وأبو أسامة ثقة معتمد، وفى فضائل القرآن (١ - ٥٦٧) وأخرجه البيهقى (٢-٣٩٤) ورواه ابن أبى شيبة والطبرانى كما فى نصب الراية (٢ - ٤) ورواه البغوى فى شرح السنة معلقاً (٣ - ٧٨ و ٧٩) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٩) برقم (٤٧١) .

١٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف فى الصلاة وإن كان ليؤمنا فى الصبح بالصافات ، أخرجه

الطيالسى (٨-٢٥٠) برقم (١٨١٦) وأحمد (٢-٤٠) وفى (٢-٢٦ و١٥٧) بدون ذكر لفظة: الصبح، ومثله عند النسائى فى (١-١٣٢) والبيهقى (٣-١١٨) وابن حبان فى النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس وفيه : ليؤمنا فى الفجر إلخ كما فى نصب الراية (٢ - ٤) والموارد (ص - ١٢٨) برقم (٤٧٠) .

١٤ - حديث رجل من أهل المدينة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبى ﷺ فسمعته يقرأ فى صلاة الفجر ق والقرآن المجيد ويس والقرآن الحكيم ، أخرجه أحمد (٤ - ٣٤) قال الهيثمى فى المجمع (٢ - ١١٩) : ورجاله رجال الصحيح .

١٥ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصبح بيس، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢-١١٩) .

١٦ - حديث الأغر المزنى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة الصبح بسورة الروم، رواه البزار وفيه مؤمل بن إسماعيل وهو ثقة وقيل فيه: إنه كثير الخطأ كما فى المجمع (٢ - ١١٩) والطبرانى فى الكبير بلفظ : صليت خلف النبى ﷺ فقرأ سورة الروم ، ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١١٤) والبزار والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم كما فى الكنز (٤-٢٥١) برقم (٥٢٥٠).

١٧ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ فى صلاة الصبح بالليل إذا يغشى والشمس وضحاها ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ١١٩) .

١٨ - حديث رفاعة الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تقرأ فى الصبح بدون عشر آيات، ولا تقرأ فى العشاء بدون عشر آيات » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة واختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (٢ - ١١٩) وجمع الفوائد (١ - ٢٠١) برقم (١٤١٣) .

١٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى النبى ﷺ صلاة الفجر فى سفر فقرأ : « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ثم قال : « قرأت بكم ثلث القرآن وربعه » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن أبى جعفر وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (٢-١٢٠) وجمع الفوائد (١-٢٠١) برقم (١٤١٤).

٢٠ - حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى بالم تنزيل السجدة ، وفى الركعة الثانية هل أتى على الإنسان ، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه حفص ابن سليمان الغاضرى وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل فى رواية وضعفه فى روايتين وضعفه خلق كما فى المجمع (٢ - ١٦٩) والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٤ - ٢٠٩) برقم (٤٤٧٤) .

٢١ - حديث على رضى الله عنه أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ، رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه الحارث وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ١٦٩) .

٢٢ - حديث أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ فى الصبح تبارك الذى بيده الملك، أخرجه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١١٩) برقم (٤٣٢) وأبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٤٠٧) برقم (٤٤٤٣) .

٢٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ فى الصبح بالليل إذا يغشى والشمس وضحاها ، أخرجه الحارث كما فى الموارد (١ - ١١٩) برقم (٤٣٣) .

٢٤ - حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ بأقصر سورتين فى القرآن ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه

فقال : « إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها » أخرجه ابن أبي داود في المصاحف وسنده صحيح كما في الكنز (٤ - ٢٥٠) برقم (٥٢٣٧) .

٢٥ - حديث أسامة ؓ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت ، أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال : تفرد به الواقدي عن ابن أخي الزهري كما في الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٤٩) .

٢٦ - حديث عمرو بن عبسة ؓ أن النبي ﷺ قــرأ في الصبح « قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » وقال رسول الله ﷺ : « الفلق جهنم » أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (١ - ١١٩) برقم (٤٣٤) .

٢٧ - حديث أبي سعيد ؓ أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ بهم بأقصر سورتين من القرآن أو أوجزه ، قال: فلما قضى الصلاة قال له أبو سعيد الخدري أو معاذ: يا رسول الله ! رأيتك صليت صلاةً ما رأيتك صليت مثلها قط ؟ قال : « أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء ، أردت أن أفرغ له أمه » أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١-١٢٢) برقم (٤٤٧).

٢٨ - حديث مرسل عن أبي إسحاق عن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان، أخرجه عبد الرزاق (٢-١١٧) برقم (٢٧٢٨) .

٢٩ - حديث مرسل عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ١١٧) برقم (٢٧٣٠) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق ؓ صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما، أخرجه مالك (ص - ٢٨) والشافعي

(١ - ٨٤) برقم (٢٣٥) وعبد الرزاق (٢ - ١١٣ و١١٤) برقم (٢٧١٣) والبيهقى (٢ - ٣٨٩) وعن مالك وعبد الرزاق والبيهقى فى الكنز (٤ - ٢٥٠) برقم (٥٢٣٠) .

٢ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قال : فقلت : والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، فقال : أجل ، وأخرجه الشافعى (١-٨٤) برقم (٢٣٦) وابن أبى شيبة (١-٣٥٣) الجزء الأول فقط ، وأخرجه البيهقى (٢-٣٨٩) وعن مالك وعبد الرزاق والبيهقى فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤٢٢).

٣ - وفيه أيضاً عن الفرافصة بن عمير الحنفى قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها ، وأخرجه الشافعى فى مسنده (١ - ٨٤) برقم (٢٣٧) والبيهقى فى (٢-٣٨٩) وعن مالك والشافعى والبيهقى فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٣١) .

٤ - وفيه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الأول من المفصل فى كل ركعة بأم القرآن وسورة ، وأخرجه محمد (ص - ١٢٨) والشافعى (١ - ٨٤) برقم (٢٣٨) وعبد الرزاق (٢ - ١١٦) برقم (٢٧٢٣) : أنه كان يقرأ فى الفجر بعشر من أول المفصل فى كل ركعة بسورة ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٣٩٠) .

٥ - عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : أمنا على رضى الله عنه فى الفجر فقرأ بالأنبياء ، فترك آية ثم قرأ برزخاً ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ، ثم أعاد أحداثه ورجع (إلى ما) كان يقرؤها ، أخرجه عبد الرزاق (٢-١١٢) برقم (٢٧٠٨).

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٠٩) عن حفصة بنت سيرين أن عمر رضى الله عنه قرأ فى

الفجر بسورة يوسف فتردد فعاد إلى أولها ، ثم قرأ فمضى فى قراءته .

٧ - وفيه أيضاً (٢-١١٣) برقم (٢٧١٠) عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر رضي الله عنه قرأ فى صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود قال : فتردد فى يوسف ، فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ ثم مضى فيها كلها ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٢٩) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٧١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت خلف أبى بكر رضي الله عنه الفجر ، فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين ، فقام عمر رضي الله عنه حين فرغ قال : يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين ، والبيهقى (٢ - ٣٨٩) والشافعى والضياء المقدسى فى المختارة وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٠) برقم (٥٢٢٢) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٧١٢) عن أنس رضي الله عنه (صليت) خلف أبى بكر رضي الله عنه فاستفتح بسورة آل‌عمران ، فقام إليه عمر فقال : يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٣) وفيه : قرأ فى صلاة الصبح بالبقرة إلخ ، وابن حبان والطحاوى كما فى الكنز (٤ - ٢٥٠) برقم (٥٢٢٩) وبرقم (٥٢٣٢) عن الشافعى وعبد الرزاق والضياء المقدسى وابن أبى شيبة والبيهقى .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٤) برقم (٢٧١٤) عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن جبير أنه أمهم فى الفجر فقرأ بنى إسرائيل فى ركعتين .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢٧١٥) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر رضي الله عنه من كثرة ما كان يقرؤهما فى صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٧١٦) عن عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج عمر ﷺ وإنى لفى الصف خلفه فى صلاة (١) وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى « إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله » وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٥٥) وفيه : سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف فى صلاة الصبح إلخ ، وكذا أخرجه عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر ﷺ ثم ذكر نحوه .

١٣ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٥) برقم (٢٧١٧) عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمر ﷺ صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت ، قال : فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٧١٨) عن سليمان بن عتيق أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ فى الصبح سورة آل‌عمران، وعنه فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤٢٥) .

١٥ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٦) برقم (٢٧٢٢) عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير قال : كان عمر ﷺ يقرأ بالحديد وأشباهها .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٢٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقرأ فى الفجر بعشر من أول المفصل فى كل ركعة بسورة .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٢٤) عن حصين بن سبرة أن عمر ﷺ قرأ فى الفجر بيوسف ، ثم قرأ فى الثانية بالنجم فسجد فقام فقرأ « إذا زلزلت » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٥) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٠٦) برقم (٤٤٢٦) .

---

(١) وفى الهامش : فى ” ش “ فى صلاة الصبح ، فكأنه أسقطه الناسخ من الأصل .

١٨ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٧) برقم (٢٧٢٦) عن قتادة قال : أمر عدى بن أرطاة الحسن أن يصلى بالناس ، فقرأ فى الفجر : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء » و « يا أيها النبي لم تحرم » .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٢٧) عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى إحدى ركعتى الصبح بأم القرآن وآية .

٢٠ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٨) برقم (٢٧٣٣) عن عمرو بن ميمون يقول : صليت مع عمر ﵁ بذى الحليفة (وهو يريد مكة) صلاة الفجر ، فقرأ بقل يا أيها الكافرون والواحد الصمد فى قراءة ابن مسعود ، وأخرجه البيهقى وابن الأنبارى فى المصاحف والبغوى فى الجعديات كما فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤١٨) .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٣٤) عن المعرور بن سعيد قال : كنت مع عمر ﵁ بين مكة والمدينة ، فصلى بنا الفجر فقرأ : « ألم تر كيف فعل ربك » و « لإيلاف قريش » ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون فى مسجد ، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبى ﷺ فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من مرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٣٩٠) .

٢٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٩) برقم (٢٧٣٥) عن عمرو بن ميمون قال : صحبت عمر بن الخطاب ﵁ فى سفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٣٦) عن عمرو بن ميمون قال : صليت مع عمر ﵁ فى العام الذى قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ : « لا أقسم بهذا البلد » و « والتين والزيتون » .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٣٧) عن معمر عن عبد الرزاق عن أبيه (١) أنه كان يقرأ فى صلاة الصبح فى السفر بسبح و « هل أتاك حديث الغاشية » ونحوهما .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٣٨) عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعى أمهم فى السفر، فقرأ فى صلاة الغداة « إذا زلزلت» و« إنا أنزلناه فى ليلة القدر».

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٣٩) عن ثابت البنانى قال: كنت مع أنس ابن مالك ﷺ وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ، فحضرت صلاة الغداة فقام ابن له يقال له: أبو بكر، فصلى بنا فقرأ سورة تبارك ، فلما سلم قال له أنس : طولت علينا .

٢٧ - وفيه أيضاً (٢ - ١٢٠) برقم (٢٧٤٠) عن عمرو بن ميمون قال : صليت يوم قتل عمر ﷺ الصبح ، فما منعنى أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر ، قال : فماج الناس ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ : « إذا جاء نصر الله والفتح » و « إنا أعطيناك الكوثر » وأخرجه البيهقى (٢-٣٩٠) .

٢٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٤١) عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقرؤن فى صلاة الفجر فى السفر « إذا السماء انفطرت » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

٢٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٤٢) عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعى أمهم فى السفر فى صلاة الصبح فقرأ « والضحى » « والتين » .

٣٠ - عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ قرأ فى صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ : كربت الشمس أن تطلع قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ،

---

(١) وفى الهامش : كذا فى ص وقد خبط الناسخ هنا .

أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ١٥٣) .

٣١ - عن الأحنف قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه الغداة ، فقرأ بيونس وهود ونحوهما ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٣) .

٣٢ - وفيه أيضاً عن زيد بن وهب أن عمر رضى الله عنه قرأ فى الفجر بالكهف.

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٤) عن ابن الفرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر رضى الله عنه فى الصبح .

٣٤ - وفيه أيضاً عن أبى عمرو الشيبانى قال: صلى بنا عبد الله رضى الله عنه الفجر فقرأ السورتين الآخرة منهما بنى إسرائيل .

٣٥ - وفيه أيضاً عن إدريس الأودى عن أبيه قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقرأ فى الآخرة منهما بسبح اسم ربك الأعلى .

٣٦ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهود .

٣٧ - وفيه أيضاً عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل رضى الله عنه صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء ، فلما أتى على هذه الآية « واتخذ الله إبراهيم خليلا » قال رجل من خلفه: لقد قرت عين أم إبراهيم، والبخارى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٢ - ٦٢٣) .

٣٨ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان يقرأ فى الفجر بالسورة التى يذكر فيها يوسف والتى يذكر فيها الكهف .

٣٩ - وفيه أيضاً عن الحارث بن سويد قال : كان إمامنا يقرأ بنا فى الفجر بالسورة من المئين .

٤٠ - وفيه أيضاً عن النعمان بن قيس عن عبيدة أنه كان يقرأ فى الفجر

الرحمن ونحوها .

٤١ - وفيه أيضاً عن عطاء بن السائب قال : صليت خلف عرفجة فربما قرأ بالمائدة فى الفجر .

٤٢ - وفيه أيضاً عن أبى سوار القاضى قال : صليت خلف ابن الزبير رضى الله عنهما الصبح فسمعته يقرأ « ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد » .

٤٣ - وفيه أيضاً عن الوليد بن جمع قال : صليت خلف إبراهيم فكان يقرأ فى الصبح يس وأشباهها وكان سريع القراءة .

٤٤ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٥) عن أبى عبد الرحمن أنه قال : ما رأيت رجلاً أقرأ من على رضي الله عنه إنه قرأ بنا فى صلاة الفجر بالأنبياء ، قال : إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها ، ثم ذكر فرجع فقرأها ، ثم رجع إلى مكانه الذى كان قرأ لما يتتعتع .

٤٥ - وفيه أيضاً عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ فى الفجر بسورتين من طوال المفصل .

٤٦ - وفيه أيضاً عن أبى رافع كان عمر رضي الله عنه يقرأ فى صلاة الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى أو من صدور المفصل ، ويقرأ بمائة من آل‌عمران ويتبعها بسورة من المثانى أو من صدور المفصل ، والبخارى معلقاً فى (١ - ١٠٧) وفيه : بمائة وعشرين آية من البقرة إلخ ، ورواه رزين كما فى جمع الفوائد (١ - ٢٠٠) برقم (١٤١٠) .

٤٧ - وفيه أيضاً عن أبى حمزة الأعور عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر فقرأ بكهيعص ، وأخرجه أيضاً فى (٢ - ١٤١) .

٤٨ - عن سعيد بن جبير قال: ما صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-١٤١).

٤٩ - وفيه أيضاً عن عثمان بن أبى صفية عن على ﵁ أنه قرأ فى الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة .

٥٠ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق قال : أمنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة ، فصليت وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة فقرأ الم تنزيل وهل أتى على الإنسان .

٥١ - عن عراك أن أبا هريرة ﵁ قدم المدينة فى رهط من قومه والنبى ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة ، قال : فانتهيت إليه وهو يقرأ فى صلاة الصبح فى الركعة الأولى بكهيعص وفى الثانية ويل للمطففين أخرجه أحمد (٢ - ٣٤٥) والبيهقى (٢-٣٩٠) والبزار ورجاله رجال الصحيح وفيه : ورجل من بنى غفار يؤم الناس إلخ كما فى المجمع (٢ - ١١٩) .

٥٢ - عن عمر ﵁ أنه قرأ فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى ، أخرجه البخارى معلقاً (١ - ١٠٧) .

٥٣ - وفيه أيضاً عن الأحنف أنه قرأ بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر ﵁ الصبح بهما ، قال العينى فى (٣-١٠٠) : وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج ، ورواه رزين كما فى جمع الفوائد (١ - ٢٠٠) برقم (١٤١١) .

٥٤ - وفيه أيضاً أن ابن مسعود ﵁ قرأ بأربعين آية من الأنفال وفى الثانية بسورة من المفصل ، قال العينى فى (٣ - ١٠٠) : وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ : فافتتح الأنفال حتى

بلغ «ونعم النصير» ورواه رزين كما فى جمع الفوائد (١-٢٠٠) برقم (١٤٠٧).

٥٥ - عن الحسن وغيره قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى رضي الله عنه أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل، وفى الصبح بطوال المفصل، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٤) برقم (٢٦٧٢) ورواه البغوى معلقاً فى (٣ - ٧٩) وعبد الرزاق وابن أبى داود فى المصاحف كما فى الكنز (٤ - ٢٠٦) برقم (٤٤١٧).

٥٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فى بعض مساجد بنى أسد الفجر فصلى بهم إمامهم بأطول سورتين على تأليف عبد الله فلما قضى الصلاة قال: ألا أراك شاباً تقرأ بهاتين السورتين فى هذه الصلاة وأنت شاب؟! رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط فى آخر عمره كما فى المجمع (٢ - ١١٩ و ١٢٠).

٥٧ - عن السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح فقرأ بالبقرة، فلما انصرفوا استعرفوا الشمس فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، أخرجه الطحاوى والبيهقى كما فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤١٣).

٥٨ - عن خرشة بن الحر قال: كان عمر رضي الله عنه يغلس بالفجر وينور، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ومن قصار المثانى والمفصل، أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف كما فى الكنز (٤ - ٢٠٦) برقم (٤٤٢٣).

٥٩ - عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمّ أصحابه فى صلاة الصبح فقرأ فى الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بلإيلاف قريش، أخرجه محمد فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٢٣).

٦٠ - عن عراك بن مالك رضي الله عنه قال: قدمت المدينة والنبى ﷺ بخيبر ورجل

من بنى غفار يؤمهم فى الصبح ، فقرأ فى الأولى كهيعص وفى الثانيـــة ويل للمطففين ، وكان عندنا رجل له مكيالان : مكيال كبير ومكيال صغير يعطى بهذا ويأخذ بهذا ، فقلت : ويل لفلان ، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٨) برقم (٤٦٧) .

٦١ - عن عبد الله بن عبد الثمالى ؓ وكان من أصحاب النبى ﷺ وعن الحجاج بن عـــامر الثمالى ؓ وكان من أصحاب النبى ﷺ أنهما صليا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ١١٩) برقم (٤٣٠) .

٦٢ - عن عبد الله بن ثعلبة قال : صليت مع عمر ؓ الصبح ، فقرأ فيها الحج فسجد فيها سجدتين ، قلت : الصبح ؟ قال : الصبح ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ١١٩) برقم (٤٣١) .

باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر

قوله : وفى الباب عن خباب ، وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، وزيد بن ثابت والبراء رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث خباب ؓ ، عن أبى معمر قال : سألنا خباباً هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : نعم ، قلنا : بأى شيءٍ عرفت ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٥) برقم (٣٦٧٦) وابن أبى شيبة (١ - ٣٦١ و ٣٦٢) وأحمد (٥-١٠٩ و ١١٠ و ١١٢) و (٦-٣٩٥) والبخارى (١ - ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧) وابن ماجه (ص - ٥٩) وأبو داود (١ - ١١٦) وابن خزيمة (١ - ٢٥٥) برقم (٥٠٥ و ٥٠٦) والطحاوى

(١-١٠٢) والبيهقى (٢ - ١٩٣) والبغوى (٣ - ٦٧) برقم (٥٩٥) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبى نعيم فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٣٩) .

رخ ٢٢١٢٧/٨

٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، قال فحزرنا قيامه فى الظهر فى الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية ، وحزرنا قيامه فى الظهر فى الركعتين الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٥) وأحمد (٣ - ٢) وفيه: قدر ثلاثين آية" قدر قراءة سورة تنزيل السجدة ، أخرجه الدارمى (ص - ١٥٣) وأخرجه مسلم (١ - ١٨٥) وفى (١ - ١٨٦) بلفظ : وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية .

وأخرجه ابن ماجه (ص - ٥٩) وفيه : قال : اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية" الحديث ، وأخرجه أبو داود (١ - ١١٧) وابن خزيمة (١ - ٢٥٦) برقم (٥٠٩) وأبو عوانة (٢ - ١٥٢ و ١٥٣) والطحاوى (١ - ١٠١) نحو ابن ماجه ونحو الجماعة أيضاً، وأخرجه الدارقطنى (١-١٢٨) والبيهقى (٢-٦٤و٦٦و٣٩٠) والبغوى (٣-٦٥) برقم (٥٩٣).

٣ - حديث أبى قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر ، فربما أسمعنا الآية ، وكان يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر ، ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٤) برقم (٢٦٧٥) وابن أبى شيبة (١-٣٠٦) وأحمد (٤ - ٣٨٣) و (٥ - ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨

و ٣١٠ و ٣١١) والدارمى (ص - ١٥٣) والبخارى (١ - ١٠٥ و ١٠٧) ومسلم (١ - ١٨٥) وابن ماجه (ص - ٥٩) وأبو داود (١-١١٦) والنسائى (١ - ١٥٣) وابن الجارود (ص - ٧٣) وابن خزيمة (١ - ٢٥٤ و ٢٥٥) برقم (٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٧) وأبو عوانة (٢ - ١٥١ و ١٥٢) والطحاوى (١ - ١٠١) والبيهقى (٢ - ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ١٩٣) والبغوى (٣ - ٦٤) برقم (٥٩٢) .

٤ - حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ، عن المطلب بن عبد الله قال تماردا فى القراءة فى الظهر والعصر ، فأرسلوا إلى خارجة بن زيد فقال : قال أبى : قام أو كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه ، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا لقراءة فأنا أفعل ، أخرجه أحمد (٥ - ١٨٢) وفى (٥ - ١٨٦) عن زيد ابن ثابت أنه سئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال : كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفتيه ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٩٣) والطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (٢ - ١١٥) .

٥ - حديث البراء رضى الله عنه وفيه : ثم خرج فأمرنا بالصلاة فأقيمت، فصلى بنا الظهر فأحسب أنى سمعت منه آيات من يس الحديث، أخرجه أحمد (٤-٢٨٨) والنسائى (١ - ١٥٣) عنه قال : كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات، ورجال أحمد ثقات كما فى المجمع (٢ - ١١٦) .

٦ - حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه حديث الباب وفيه : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها، أخرجه الطيالسى (٣-١٠٤) برقم (٧٦٣) وفى (٣ - ١٠٥) برقم (٧٧٤) : كان يقرأ فى الظهر والسماء والطارق والسماء ذات البروج ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥٦) وفى

رواية: أنه كان يقرء فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفى رواية نحو الرواية الثانية الطيالسى ، ومثله فى (١ - ٣٥٧) وأحمد (٥ - ٨٦ و٨٨ و١٠٣ و١٠٦ و ١٠٨) مثل الرواية الأولى لابن أبى شيبة ، وفى (٥ - ١٠١ و ١٠٨) نحو الرواية الأولى للطيالسى، والدارمى (ص - ١٥٣) نحو الرواية الثانية للطيالسى ومسلم (١-١٨٧) نحو الرواية الأولى للطيالسى ونحو رواية ابن أبى شيبة الأولى أيضاً فى (١ - ١٨٧) وأبو داود (١ - ١١٧) نحو الروايتين للطيالسى وكذلك النسائى فى (١ - ١٥٣) وابن خزيمة (١ - ٢٥٧) برقم (٥١٠) نحو الرواية الأولى للطيالسى ، وأبو عوانة (٢ - ١٥٠ و ١٥١) والطحاوى (١ - ١٠١) نحو الرواية الثانية للطيالسى ، والبيهقى (٣ - ٣٩١) نحو الروايتين للطيالسى ، والبغوى (٣ - ٦٦) برقم (٥٩٤) نحو الرواية الثانية للطيالسى، وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٨) برقم (٤٦٥) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-٢٠٧) برقم (٤٤٣٥).

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة ؓ أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر الحديث ، أخرجه أحمد (٢ - ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٣٣٠) وابن ماجه (ص - ٥٩) والنسائى (١-١٥٤) وابن خزيمة (١ - ٢٦١) والبيهقى (٢-٣٨٨ و٣٩١) والبغوى معلقاً (٣-٧٩) وابن حبان وابن سعد كما فى نصب الراية (٢ - ٥) .

٢ - حديث أبى مالك الأشعرى ؓ أنه جمع أصحابه فقال : هلم أصلى صلاة نبى الله ﷺ ، وفيه : فصلى الظهر فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، أخرجه

أحمد (٥ - ٣٤١) وفى (٥ - ٣٤٢): وقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب وأسمع من يليه ، وفى (٥ - ٣٤٣) : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما الحديث .

٣ - عن أبى العالية قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبى ﷺ فقالوا : أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به ، قال : فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر قدر ثلاثين آيةً فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة ، وفى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، ويقرأ فى العصر فى الأوليين بقدر النصف من قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر ، وفى الأخريين قدر النصف من ذلك ، أخرجه أحمد (٥ - ٣٦٥) وابن ماجه (ص - ٥٩) قال الهيثمى فى (٢ - ١١٥) : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط ، ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه فى حال اختلاطه والله أعلم.

٤ - حديث سعد رضي الله عنه قال : كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتى العشاء لا أخرم عنها ، كنت أركد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين ، فقال عمر: ذلك الظن بك، أخرجه البخارى (١-١٠٥) وأبو عوانة (٢-١٥٠).

٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن قزعة قال: سألت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ليس لك فى ذلك خير، قلت له: بين رحمك الله، قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر، فيخرج أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته فيجيئ فيتوضأ فيجد رسول الله ﷺ فى الركعة الأولى من الظهر، أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٩) والنسائى (١ - ١٥٣) وأبو عوانة (٢-١٤٩) والبيهقى (٢ - ٦٦ و ٣٩٠) . ٣ م الصلوة ١٦١

٦ - حديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، أخرجه أبو داود (١ - ١١٦)

والبيهقى (٢ - ٦٦) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة ، أخرجه أبو داود (١ - ١١٧) والطحاوى (١ - ١٠٢) .

٨ - حديث أنس رضي الله عنه ، عن أبى بكر بن النصر قال : كنا بالطفّ عند أنس فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال : إنى صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، أخرجه النسائى (١ - ١٥٣) .

٩ - حديث بريدة الأسلمى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر بإذا السماء انشقت ونحوها ، أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٥٧) برقم (٥١١) .

١٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٥٧) برقم (٥١٢) والطحاوى (١ - ١٠٢) وفيه : كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، ورواه البزار بمعناه ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٢ - ١١٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٨) برقم (٤٦٩) .

١١ - حديث بعض أصحاب النبى ﷺ قال: كانت تعرف قراءة النبى ﷺ فى الظهر بتحريك لحيته ، رواه أحمد (٥-٣٧١) ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١١٥) .

١٢ - حديث البراء رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ فى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة ، رواه أبو يعلى وفيه يحي بن عقبة بن أبى العيزار

وهو منكر الحديث كما فى المجمع (٢ - ١١٦) .

١٣ - حديث أنس بن مالك ﵁ ، عن عبد العزيز بن أبى سكين قال: أتيت أنس بن مالك فقلت : أخبرنى عن صلاة رسول الله ﷺ ، فأمَّ أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأنا (١) قراءةً همساً، فقرأ بالمرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من السور ، رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه سكين ابن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائى ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان كما فى المجمع (٢ - ١١٦) وعن أبى يعلى فى المطالب (١ - ١٢٣) برقم (٤٤٨) .

١٤ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ « والشمس وضحاها » « والليل إذا يغشى » فقال له أبى بن كعب: يا رسول الله ! أمرت فى هذه الصلاة بشيءٌ ؟ قال : « لا ولكنى أردت أن أوقت لكم » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو الرجال الأنصارى البصرى وهو منكر الحديث كما فى المجمع (٢ - ١١٦) .

١٥ - حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ تعرف فى الظهر والعصر بتحريك لحيته ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه زيد بن الحريس ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١١٦) .

١٦ - حديث أبى مالك ﵁ أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كلهن يعنى الأربع من الظهر والعصر، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة كما فى المجمع (٢ - ١١٦ و ١١٧) .

---

(١) وفى المطالب : فقرأ بنا .

١٧ - حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه صلى بهم الظهر والعصر فقرأ نحو « إذا السماء انشقت » فلما صلى الصلاة قال : ما ألوت بكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المدينى وغيرهما ووثقه أحمد وعمرو بن على الفلاس كما فى المجمع (٢ - ١١٧) .

١٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عكرمة أنه قال : ليس فى الظهر والعصر قراءة إلا بأم الكتاب ، فقال ابن عباس: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ وقد بلغ ما أنزل إليه من رسالات ربه ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (٢ - ١١٧) .

١٩ - حديث مرسل عن أبى العالية قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه فى الظهر فحزروا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة ، أخرجه عبد الرزاق (٢-١٠٥) برقم (٢٦٧٧) وابن أبى شيبة (١-٣٥٦) .

٢٠ - حديث مرسل عن أبى مجلز أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فقرأ ، فيرون أنه قرأ الم تنزيل السجدة وهو يصلى بأصحابه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٥) برقم (٢٦٧٨) .

الفصل الثالث

١ - عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : كان لايقرأ فى الآخرتين ويسميها سبحتين ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٠) برقم (٢٦٥٧) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١٠١) برقم (٢٦٥٨) عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة فى الركعتين الأخريين حرفاً قط .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٥٩) عن منصور عن إبراهيم قال : اقرأ فى

الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين سبح .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٦٠) عن الثورى عن إبراهيم قال: كان لايقرأ فى الآخرتين ، قال حماد : وكان سعيد بن جبير يقرأ بفاتحة الكتاب .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٦٣) عن ذكوان أن عائشة رضى الله عنها كانت تقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب .

٦ - عن مؤرق العجلى قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فيقرأ فى الظهر بقاف واقتربت ، قال معمر : فأخبرنى شيخ لنا عن مؤرق العجلى قلنا : من أين علمت ؟ قال : ربما سمعت منه الآية ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٥ و ١٠٦) برقم (٢٦٧٩ و ٢٦٨٠) والطحاوى (١ - ١٠٣) .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ١٠٦) برقم (٢٦٨١ و ٢٦٨٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقرأ فى الظهر « الذين كفروا » وفى (١) « إنا فتحنا لك » .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٨٣) عن حصين بن عبد الرحمن قال: سألت إبراهيم كم تقرأ فى الركعة الأولى ؟ قال : قدر ثلاثين آية .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٨٤) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أشبه صلاة النهار بصلاة الليل صلاة الهجير .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٨٥) عن قتادة أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقرأ فى الركعة الأولى من الظهر والذاريات .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٨٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كانت العصر تجعل أخفّ من الظهر فى القراءة .

---

(١) وعلى الهامش: لعله سقط من هنا اسم صلاة أخرى أو الركعة الثانية.

١٢ - وفيه أيضاً (٢-١٠٧) برقم (٢٦٨٧) عن ثابت كان أنس رضي الله عنه يصلى بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته « إذا السماء انفطرت » و« سبح اسم ربك الأعلى » .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٨٨) عن معمر عن قتادة قال : يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر « إذا السماء انشقت » و« السماء ذات البروج».

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٨٩) عن مؤرق قال : صلينا مع ابن عمر رضى الله عنهما العصر فقرأ بالمرسلات وعم يتساءلون .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٩٠) عن زياد بن الفياض قال : سأل تميم ابن سلمة إبراهيم وأنا أسمع عن القراءة فى العصر قال : هى مثل المغرب ، قال سفيان : وقت قراءة العصر « والليل إذا يغشى » و « سبح اسم ربك الأعلى » « والتين والزيتون » وأخرج قول إبراهيم ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٥٧) .

١٦ - عن أبى عثمان النهدى قال : سمعت من عمر رضي الله عنه نغمة من قاف فى صلاة الظهر ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٦) والطحاوى (١-١٠٢و١٠٣).

١٧ - وفيه أيضاً عن أبى المتوكل الناجى أن عمر رضي الله عنه قرأ فى الظهر بقاف والذاريات .

١٨ - وفيه أيضاً عن حميد قال: صليت خلف أنس رضي الله عنه الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وجعل يسمعنا الآية، ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-١١٧) وعنده بلفظ: عن حميد وعثمان البتى قالا: صلينا خلف أنس بن مالك رضي الله عنه الظهر والعصر فسمعناه يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » .

١٩ - وفيه أيضاً عن مؤرق العجلى قال : صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما الظهر فقرأ بسورة مريم .

٢٠ - وفيه أيضاً عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقرأ فى الظهر بكهيعص .

٢١ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : إنى لأقرأ فى الظهر بالصافات .

٢٢ - وفيه أيضاً عن مسعر عن حماد قال: القراءة فى الظهر والفجر سواء.

٢٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٧) عن سفيان عن حماد قال : يعدل الظهر بالفجر .

٢٤ - وفيه أيضاً عن عقبة بن نافع قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يهمس بالقراءة فى الظهر والعصر .

٢٥ - وفيه أيضاً عن سماك عن إبراهيم قال : تضاعف الظهر على العصر أربع مرات .

٢٦ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب .

٢٧ - وفيه أيضاً عن عمرو عن الحسن أنه كان يسوى بين ركعات الظهر والعصر .

٢٨ - وفيه أيضاً عن أبى الربيع عن أبى العالية قال : العصر على النصف من الظهر .

٢٩ - عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفى العصر مثل ذلك ، وفى الأخريين منهما بأم القرآن ، وفى المغرب فى الأولين بأم القرآن وقرآن وفى الثالثة بأم القرآن ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٠) برقم (٢٦٥٦) والطحاوى (١ - ١٠١) واللفظ له .

٣٠ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ١٠٣) عن أبى رافع عن على بن أبى طالب ؓ أنـــه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن أبى مريم الأسدى يقول : سمعت ابن مسعود ؓ يقرأ فى الظهر .

٣٢ ـ وفيه أيضاً عن جميل بن مرة وحكيم أنهم دخلوا على مؤرق العجلى، فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته ، فلما انصرف قال : صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحو ما أسمعناكم .

٣٣ ـ وفيه أيضاً عن عبيد الله بن مقسم أن ابن عمر رضى الله عنهما قال له : إذا صليت وحدك فاقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة ، وفى الركعتين الأخريين بأم القرآن، قال: فلقيت زيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله رضى الله عنهما فقالا مثل ما قال ابن عمر .

٣٤ ـ وفيه أيضاً عن عبد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن القراءة فى الظهر والعصر، فقال : أما أنا فأقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب، وأخرجه عبد الرزاق (٢ ـ ١٠١) برقم (٢٦٦١ و ٢٦٦٢) .

٣٥ ـ وفيه أيضاً عن خالد بن عرفطة قال : سمعت خباباً ؓ يقرأ فى الظهر والعصر إذا زلزلت .

٣٦ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن إبراهيم قال : سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله ﷺ يقول: قال أبو الدرداء ؓ : اقرءوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وأخرجه

عبد الرزاق (٢ - ١٠٢) برقم (٢٦٦٤) .

٣٧ - عن ابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود كما فى المجمع (٢ - ١١٧) .

٣٨ - عن علقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله رضي الله عنه فما علمته قرأ شيئاً حتى سمعته يقول : « رب زدنى علماً » فعلمت أنه فى طه، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ١١٧) .

٣٩ - عن عبد الله بن زياد قال : سمعت قراءة عبد الله رضي الله عنه فى إحدى صلاتى النهار ، رواه الطبرانى فى الكبير وله عنده أيضاً : قمت إلى جنب عبد الله فى الظهر والعصر فسمعته يقرأ،ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢-١١٧).

٤٠ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجزئ عنى أم القرآن فى المكتوبة فى الأربع قط ؟ قال : نعم ، قلت : أنزيد فى الظهر والعصر على أم القرآن ؟ قال : نعم ، قل هو الله أحد ونحو ذلك ، قلت : أنزيد فى الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء على أم القرآن ؟ قال : نعم ، قل هو الله أحد ونحو ذلك ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٢) برقم (٢٦٦٥) .

٤١ - وفيه أيضاً (٢-١٠٣) برقم (٢٦٧١) عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يقرءون فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

٤٢ - عن معمر عن الزهرى قال : يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب وسورة أخرى فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين ، أخرجه عبد الرزاق (٢-١٣٢) برقم (٢٧٨٣) .

باب في القراءة في المغرب

قوله : وفي الباب عن جبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب ، أخرجه مالك (ص - ٢٦) ومحمد (ص - ١٤٢) والشافعي في مسنده (١-٨٦) برقم (٢٤٣) والطيالسي (٤ - ١٢٧) برقم (٩٤٣و٩٤٦) وعبد الرزاق (٢ - ١٠٨) برقم (٢٦٩٢ و ٢٦٩٣) والحميدي (١-٢٥٧) برقم (٥٥٦) وابن أبي شيبة (١-٣٥٧) وأحمد (٤ - ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥) والدارمي (ص - ١٥٣) والبخاري (١ - ١٠٥) وفي الجهاد (١ - ٤٢٨) وفي التفسير (٢-٧٢٠) ومسلم (١-١٨٧) وابن ماجه (ص-٦٠) وأبو داود (١ - ١١٨) والنسائي (١ - ١٥٤) وابن خزيمة (١ - ٢٥٨) برقم (٥١٤) وأبو عوانة (٢ - ١٥٣ و ١٥٤) والطحاوي (١ - ١٠٣ و ١٠٤) والبيهقي (٢ - ١٩٣ و ١٩٤ و ٣٩٢ و ٤٤٤) والبغوي (٣-٦٨ و ٦٩) برقم (٥٩٧).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٠) .

٣ و ٤ - حديث أبي أيوب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٥٨ و ٣٦٩) وعبد الرزاق (٢-١٠٧ و ١٠٨) برقم (٢٦٩١) وأحمد (٥-١٨٥

و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ٤١٨) والبخارى (١-١٠٥) وأبو داود (١-١١٨) والنسائى (١ - ١٥٤) وابن خزيمة (١ - ٢٥٩ و ٢٦٠) برقم (٥١٦ و٥١٧ و ٥١٨) والطحاوى (١ - ١٠٣ و ١٠٤) والبيهقى (٢ - ٣٩٢) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢-١١٨) وعن عبد الرزاق والبخارى وأبى داود والنسائى فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٤٢) .

٥ - حديث الباب حديث أم الفضل رضى الله عنها ، عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له: يا بنى ! لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ قرأ بها فى المغرب أخرجه مالك (ص - ٢٦) ومحمد (ص - ١٤٢) والشافعى فى مسنده (١ - ٨٦) برقم (٢٤٢) وعبد الرزاق (٢ - ١٠٨) برقم (٢٦٩٤) والحميدى (١-١٦٢) برقم (٣٣٨) وابن أبى شيبة (١-٣٥٧) وأحمد (٦ - ٣٣٨ و٣٤٠) والدارمى (ص - ١٥٣) والبخارى (١ - ١٠٥) وفى المغازى (٢ - ٦٣٧) ومسلم (١ - ١٨٧) وابن ماجه (ص - ٥٩ و ٦٠) وأبو داود (١ - ١١٧) والنسائى (١ - ١٥٤) وابن خزيمة (١ - ٢٦١) برقم (٥١٩) وأبو عوانة (٢ - ١٥٣) والطحاوى (١ - ١٠٣ و ١٠٤) والبيهقى (٢ - ٣٩٢) والبغوى (٣ - ٦٨) برقم (٥٩٦) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٠٩) برقم (٤٤٦٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث البراء ؓ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقرأ فى المغرب فى الركعة الثانية بالتين والزيتون ، أخرجه الطيالسى (٣-٩٩ و ١٠٠) برقم (٧٣٣) والحميدى (٢-٣١٧) برقم (٧٢٦) بلفظ: سمعت رسول الله

ﷺ وهو يقرأ فى المغرب بالتين والزيتون .

٢ ـ حديث عبد الله بن يزيد ؓ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب والتين والزيتون ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٥٨) والطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة كما فى المجمع (٢ ـ ١١٨) .

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أمَّ معاذ قوماً فى صلاة المغرب ، فمرّ به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له ، فأطال بهم معاذ ، فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة وانطلق فى طلب بعيره ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال : « أفتان أنت يا معاذ ؟ ألا يقرأ أحدكم فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها » أخرجه ابن أبى شيبة (١ـ٣٥٩) والنسائى (١ ـ ١٥٤) وأبو عوانة (٢ ـ ١٥٨) والطحاوى (١ ـ ١٠٤) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ ـ ٢٥٠) برقم (٥٢٣٩) .

٤ ـ حديث أبى هريرة ؓ قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل الحديث ، أخرجه أحمد (٢ـ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٣٣٠) والنسائى (١ـ١٥٤) وابن خزيمة (١ ـ ٢٦١) والطحاوى (١ ـ ١٠٥) والبيهقى (٢ـ٣٨٨ و٣٩١) وابن حبان وابن سعد كما فى نصب الراية (٢ ـ ٥) والبغوى معلقاً فى (٣ـ٧٩) وعن ابن حبان فى الموارد (ص ـ ١٢٧) برقم (٤٦٣) .

٥ ـ حديث أنس بن مالك ؓ مثل حديث أبى هريرة ؓ المذكور أعلاه ، أخرجه أحمد (٢ ـ ٣٣٠) .

٦ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة

المغرب بسورة الأعراف فرقها فى ركعتين ، أخرجه النسائى (١-١٥٤) والبيهقى (٢ - ٣٩٢) والبغوى معلقاً فى (٣ - ٦٩) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٠٥) .

٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقرأ بهم فى المغرب « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله » رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢-١١٨) وابن حبان كما فى الموارد (ص-١٢٨) برقم (٤٦٤) .

٩ - حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المدينى وجماعة ، ووثقه ابن معين فى رواية ، ووثقه ابن حبان كما فى المجمع (٢ - ١١٨) وجمع الفوائد (١ - ٢٠٣) برقم (١٤٣٢) .

١٠ - حديث أبى أيوب رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى المغرب سورة الأنفال، أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١١٨) .

١١ - حديث حزم بن أبى كعب رضي الله عنه أنه مرّ بمعاذ بن جبل وهو يؤمّ قومه لصلاة المغرب ، فقرأ بالبقرة فصلى وانصرف، فأصبحوا فأتى معاذ النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ! إن حزم ابتدع الليلة بدعة لا أدرى ما هى ، فجاء حزم فقال : يا نبى الله ! مررت بمعاذ وقد افتتح سورةً طويلةً ، فصليت فأحسنت صلاتى ثم انصرفت فقال: يا معاذ ! لا تكن فتاناً فإن خلفك الضعيف والكبير وذا الحاجة ، رواه الرؤيانى والبغوى وقال : لا أعلم له غيره ،

وأبو نعيم وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٤٣) وأشار إليه ابن حجر فى الإصابه (١ - ٣٢٤) .

١٢ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» أخرجه البيهقى (٢-٣٩١) والبغوى معلقاً (٣-٨١) وابن حبان كما فى موارد الظمآن (ص - ١٤٦) برقم (٥٥٢) .

١٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فقد رجلاً فذكر الحديث ، قال : فقال الرجل : مررت بك يا رسول الله ! وأنت تصلى المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة القارعة ، أخرجه أبو يعلى كما فى المطالب (١ - ١٢١) برقم (٤٤٢) .

١٤ - حديث مرسل عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بحم الدخان ، أخرجه النسائى (١ - ١٥٤) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى عبد الله الصنابحى أنه قال: قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» أخرجه مالك (ص - ٢٧) والشافعى فى مسنده (١-٨٣) برقم (٢٣٣) وعبد الرزاق (٢-١٠٩) برقم (٢٦٩٨) وفى (٢ - ١١٠) برقم (٢٦٩٩) قال أبو بكر: أخبرنى محمد بن راشد قال: سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدى أنه سمع أبا بكر قرأها

فى الركعة الثالثة ، فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبى بكر قراءة إنما كان دعاء منه ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٦٤ و٣٩١) والترمذى فى نفس الباب معلقاً (١ - ٤١) وعن مالك وعبد الرزاق وأبى داود والبيهقى فى الكنز (٤ - ٢٥٠) برقم (٥٢٣١) .

٢ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة، أخرجه مالك (ص-٢٧) والبيهقى (٢ - ٦٤) .

٣ - عن الحسن وغيره قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه ، أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل، وفى الصبح بطوال المفصل ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٤) برقم (٢٦٧٢) وابن أبى شيبة (١-٣٥٨) والطحاوى (١-١٠٥) والترمذى معلقاً فى نفس الباب (١-٤١) وعن عبد الرزاق وابن أبى داود فى المصاحف فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤١٧) .

٤ - عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقرأ فى المغرب ق والقرآن المجيد، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٨) برقم (٢٦٩٥).

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٩٦) عن صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما قرأ فى المغرب : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ١٠٩) برقم (٢٦٩٧) عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى : بالتين والزيتون وطورسينين ، وفى الركعة الأخيرة ألم تر ولإيلاف جميعاً، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٨) وعن عبد الرزاق وابن الأنبارى فى المصاحف كما فى

الكنز (٤ - ٢٠٦ و ٢٠٧) برقم (٤٤٢٨) .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ١١٠) برقم (٢٧٠٠) عن معمر عن قتادة قال: من صلى المغرب فقرأ فى نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه .

٨ - عن أبي عثمان النهدى قال : صلى بنا ابن مسعود رضى الله عنه المغرب فقرأ قل هو الله أحد ، فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٥٨) وأبو داود (١ - ١١٨) والبيهقى (٢ - ٣٩١) .

٩ - وفيه أيضاً عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ الدخان فى المغرب .

١٠ - وفيه أيضاً عن أبي عقرب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعته يقرأ فى المغرب « إذا جاء نصر الله والفتح » .

١١ - وفيه أيضاً عن عمر بن مرة قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقرأ بقاف فى المغرب .

١٢ - وفيه أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ مرةً فى المغرب بيس .

١٣ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ فى المغرب بيس وعم يتساءلون .

١٤ - وفيه أيضاً عن الحسن قال : كان عمران بن حصين رضى الله عنه يقرأ فى المغرب إذا زلزلت الأرض والعاديات .

١٥ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن عبد الملك قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ فى المغرب مرةً تنبأ أخبارها ومرةً تحدث أخبارها .

١٦ - وفيه أيضاً عن محل قال : سمعت إبراهيم يقرأ فى الركعة الأولى من

المغرب لإيلاف قريش .

١٧ - وفيه أيضاً عن وكيع عن ربيع قال : كان يقرأ فى المغرب إذا زلزلت والعاديات لا يدعها .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٩) عن نسير بن ذعلوق عن الربيع بن خيثم أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

١٩ - وفيه أيضاً عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ فى المغرب بقصار المفصل .

٢٠ - عن أبى عمران أنه سمع عتبة بن عامر رضي الله عنه يقول : تعلقت بقدم رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أقرئنى سورة هود وسورة يوسف ، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا عقبة بن عامر ! إنك لم تقرأ سورةً أحب إلى الله عزّ وجلّ ولا أبلغ عنده من قل أعوذ برب الفلق » قال يزيد: لم يكن أبو عمران يدعها وكان لا يزال يقرأها فى صلاة المغرب، أخرجه أحمد (٤-١٥٥).

٢١ - عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرءون والعاديات ونحوها من السور، أخرجه أبو داود (١ - ١١٨) والبيهقى (٢ - ٣٩٢) .

٢٢ - عن حنظلة السدوسى قلت لعكرمة : إنى ربما قرأت فى المغرب قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وإن أناساً يعيبون علىّ ؟! قال : سبحان الله اقرأ بهما فإنهما من القرآن ، أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٢١ و ١٢٢) برقم (٤٤٤) .

٢٣ - عن أم سلمة أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً، قال: لا بأس إذاً، رواه رزين كما فى جمع الفوائد (١-٢٠٤) برقم (١٤٤٣).

باب ماجاء فى القراءة فى صلاة العشاء

قوله : وفى الباب عن البراء بن عازب رضى الله عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء وقرأ بالتين والزيتون، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٥٨) ومالك (ص - ٢٧) وعبد الرزاق (٢ - ١١٢) برقم (٢٧٠٦) بزيادة : فى السفر ، فى آخره ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٩) بدون هذه الزيادة ، وأحمد (٤ - ٢٨٤) وفيه : إن رسول الله ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء الآخرة فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، وبدون ذكر السفر فى (٤-٢٨٦ و ٢٩١ و ٢٩٨ و٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) والبخارى (١-١٠٥) وفيه ذكر السفر ، وفى (١-١٠٦) ومسلم (١ - ١٨٧) من طرق عديدة ، وابن ماجه (ص - ٦٠) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤١) والنسائى (١-١٥٥) وابن خزيمة (١-٢٦٣) برقم (٥٢٢) وفى (١-٢٦٤) برقم (٥٢٤ و٥٢٥) وفيه ذكر السفر ، وأخرجه أبو عوانة (٢ - ١٥٤ و ١٥٥) والبيهقى (٢-١٩٤ و ٣٩٣) والبغوى (٣ - ٧١) برقم (٥٩٨) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٠٥) برقم (٥٢٣٦) .

٢ - الحديث الأول من حديثى الباب حديث بريدة ؓ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور، أخرجه أحمد (٥ - ٣٥٤ و ٣٥٥) والنسائى (١ - ١٥٥) والطحاوى (١ - ١٠٥) والبغوى (٣ - ٧٣) برقم (٦٠٠) .

٣ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث البراء رضي الله عنه وقد مضى تخريجه الآن .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل، الحديث أخرجه أحمد (٢-٣٠٠ و ٣٣٠) والنسائى (١-١٥٤) وابن خزيمة (١-٢٦١) برقم (٥٢٠) والبيهقى (٢-٣٨٨ و ٣٩١) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٧) برقم (٤٦٣) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العشاء الآخرة بالسماء يعنى ذات البروج والسماء والطارق ، أخرجه أحمد (٢ - ٣٢٧) .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ بالسماوات فى العشاء ، وأخرجه أحمد (٢ - ٣٢٧ و ٥٣١) وفى رواية : كان يقرأ فى العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج ، وفيها أبو المهزم ضعفه شعبة وابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ، وقال أحمد : ما أقرب حديثه كما فى المجمع (٢ - ١١٨) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول أخرجه أحمد (٢ - ٣٣٠) .

٥ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت وهى مريضة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطور، قال أبي : وقرأته على عبد الرحمن، قالت:

فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى بجنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ، أخرجه أحمد (٦ - ٣١٩) وابن خزيمة (١ - ٢٦٣) برقم (٥٢٣) .

٦ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم ، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: « فاتناً فاتناً فاتناً أو فتاناً فتاناً فتاناً ، ثم أمره بسورتين من وسط المفصل ، أخرجه الدارمى (ص - ١٥٣ و ١٥٤) وأخرجه البخارى (١-٩٧ و ٩٨) وفى الأدب (٢-٩٠٢) والدارمى (ص - ١٥٣ و ١٥٤) ومسلم (١ - ١٨٧ و ١٨٨) وابن ماجه (ص - ٦٠) وفيه : « اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربك الأعلى ، وأخرجه النسائى (١-١٥٥) وفيه زيادة : والضحى وإذا السماء انفطرت ، وابن الجارود (ص - ١٢٠) برقم (٣٢٧) وفيه زيادة : وهل أتاك ، وابن خزيمة (١-٢٦٢) برقم (٥٢١) وفيه زيادة : والسماء ذات البروج ، وأخرجه أبو عوانة فى (٢ - ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨) وفيه زيادة : والسماء والطارق ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٠٤ و ١٠٥) والبيهقى (٢-٣٩٢ و ٣٩٣) والبغوى (١-٧١ و ٧٢) برقم (٥٩٩) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٥٠) برقم (٥٢٤٠) وعن عبد الرزاق برقم (٥٢٤١) .

٧ - حديث سعد ﵁ وفيه قال : أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها ، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأولين وأخف فى الأخريين إلخ، أخرجه البخارى (١-١٠٤ و١٠٦) ومسلم (١-١٨٦) وليس فيه ذكر العشاء ، ومثله فى النسائى (١ - ١٥٥ و ١٥٦) وابن خزيمة (١ - ٢٥٦) برقم (٥٠٨) وأبى عوانة بذكر العشاء فى (٢ - ١٥٠) ونحوه

البيهقي في (٢ - ٦٥) .

٨ - حديث أبي هريرة ﵁ ، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، أخرجه البخاري (١ - ١٠٥ و ١٠٦).

٩ - حديث بريدة ﵁ يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة ، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه ، فقال : إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ : « صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور » أخرجه أحمد (٥ - ٣٥٥) ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٢ - ١١٩) .

١٠ - حديث رفاعة الأنصاري ﵁ أن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ في الصبح بدون عشر آيات ، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات » رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به كما في المجمع (٢ - ١١٩) وجمع الفوائد (١ - ٢٠١) برقم (١٤١٣) .

١١ - حديث جابر بن سمرة ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة الجمعة والمنافقين ، أخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص - ١٤٦) برقم (٥٥٢) .

١٢ - حديث عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون، رواه إسحاق وهو منقطع في موضعين ولكن له شاهد في الصحيح من حديث البراء بن عازب كما في المطالب العالية (١-١١٣) برقم (٤٢٨).

الفصل الثالث

١ - عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما يقرأ فى السفر أحسبه قال: فى العتمة سورة إذا زلزلت الأرض، فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم، فقلت: إذا زلزلت الأرض، فقال: إذا زلزلت، أخرجه الشافعى فى مسنده (١ - ٨٣) برقم (٢٣٢).

٢ - عن الحسن وغيره قال: كتب عمر ﵁ إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل، وفى الصبح بطوال المفصل، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٤) برقم (٢٦٧٢) وابن أبى شيبة (١ - ٣٥٩) وعبد الرزاق وابن أبى داود فى المصاحف كما فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤١٧).

٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا ابن مسعود ﵁ صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ نعم المولى ونعم النصير ركع، ثم قرأ فى الركعة الثانية بسورة من المفصل، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٣ و ١١١) برقم (٢٦٦٩ و ٢٧٠١) عن طريق أخرى، وفى (٢-١٠٣) برقم (٢٦٦٨): صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال إلخ، وأخرجها ابن أبى شيبة (١-٣٥٩) والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ١١٩).

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٠٣) عن علقمة بن أبى وقاص قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ فى العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا فى مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا فى مؤخر الصفوف.

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٠٤) عن ابن طاووس أن أباه كان لا يدع أن يقرأ فى العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى ألم تنزيل، وتبارك الذى بيده الملك، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣٦٠).

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٠٥) عن سلمة بن وهرام قال: رأيت طاووساً ما لا أحصى يقرأ فى العشاء الآخرة ألم تنزيل السجدة وتبارك ويسجد فيها ، فلم يسجد فيها ليلةً فظننت أنه ركع حين بلغ السجدة قرأها فى ركعتين .

٧ - عن مسروق بن الأجدع أن عثمان رضي الله عنه قرأ فى العشاء يعنى العتمة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ بالتين والزيتون، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٥٩) .

٨ - وفيه أيضاً عن هلال أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقرأ « والعاديات ضبحاً » فى العشاء .

٩ - وفيه أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقرأ فى العشاء بالذين كفروا والفتح .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٠) عن أبى رافع قال: صليت مع عمر رضي الله عنه العشاء ، فقرأ : إذا السماء انشقت .

١١ - وفيه أيضاً عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ فى العشاء بوسط المفصل .

١٢ - عن عبد الرحمن بن حاطب قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه العتمة فقرأ بنا آل عمران فى الركعتين، فو الله ما أنسى قرأته ألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤-٢٠٦) برقم (٤٤٢٤) .

قلت : ويجدر بنا أن نذكر فى نهاية هذه الأبواب بعض الأحاديث التى فيها ذكر القراءة فى المكتوبة بدون تعيين صلاة من الصلوات :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقرأ السجدة فى المكتوبة ، أخرجه أحمد (٢ - ١١٥) .

٢ ـ حديث رجل رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر والناس يعتقبون وفى الظهر قلة، فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتى فلحقنى من بعدى فضرب منكبى ، فقال : « قل أعوذ برب الفلق » فقلت « أعوذ برب الفلق » فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه ، ثم قال: « قل أعوذ برب الناس » فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه ، قال : إذا أنت صليت فاقرأ بهما ، أخرجه أحمد (٥ ـ ٢٤ و ٧٩) وفى رواية : عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من قومه أن رسول الله ﷺ مرّ به فقال : اقرأ بهما فى صلاتك بالمعوذتين .

٣ ـ حديث سعد رضي الله عنه ، عن جابر بن سمرة قال : قال عمر رضي الله عنه لسعد: لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة ؟ قال: أما أنا فأمدّ فى الأولين وأحذف فى الأخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظنى بك، أخرجه البخارى (١ ـ ١٠٦) ومسلم (١ ـ ١٨٦) وأبو داود (١ ـ ١١٧) والنسائى (١ ـ ١٥٥ و١٥٦) وابن خزيمة (١-٢٥٦) برقم (٥٠٨) والبيهقى (٢ ـ ٦٥) .

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمّ الناس بها فى الصلاة المكتوبة ، أخرجه أبو داود (١ ـ ١١٨) والبيهقى (٢ ـ ٣٨٨) .

٥ ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قدت رسول الله ﷺ فى نقب من تلك النقاب ، فقال « ألا تركب يا عقيب ؟ » فأجللت أن أركب مركب رسول الله ﷺ ، ثم قال : « ألا تركب يا عقيب ! » فأشفقت أن تكون معصيةً ، فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيهة ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ ، ثم قال : « يا عقيب ! ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس ؟ » قلت: بلى يا رسول الله! فأقرأنى قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم أقيمت الصلاة فصلى وقرأ بهما ، ثم مرّ بى فقال: « كيف رأيت يا عقيب!

اقرأ بهما كلما نمت وقمت » أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٦٧) برقم (٥٣٤) .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ما من سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأها كلها فى الصلاة ، رواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة كما فى المجمع (٢ - ١١٤) .

٧ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يعدد الآى فى الصلاة، رواه الطبرانى وفيه نصر بن طريف وهو متروك كما فى المجمع (٢ - ١١٤) .

٨ - حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلى نحو الركن قبل أن يصدع بما يؤمر والمشركون يسمعون فبأى آلاء ربكما تكذبان ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ١١٥) .

٩ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأم القرآن وسورة وفى الأخريين بأم القرآن ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرهما قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ١١٥) .

١٠ - حديث عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه قال : وقت لى رسول الله ﷺ أن أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى الذى خلق وأشباهها من القرآن ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١ - ١٢٢) برقم (٤٤٦) .

١١ - حديث مرسل عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال فى ركعة، أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤-٢٥١) برقم (٥٢٤٤).

الفصل الثالث

١ - عن نافع قال : ربما أمنا عمر بالسورتين والثلاث فى الفريضة ، أخرجه أحمد (٢ - ١٣) .

٢ - عن قيس بن أبى حازم قال: صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة ، فقرأ فى أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ، ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة ، ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال : إن الله تعالى يقول : « فاقرءوا ما تيسر منه » أخرجه الدارقطنى فى (١-١٢٩) وقال: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول: إن معنى قوله: فاقرءوا ما تيسر منه إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٠) .

٣ - عن أنس بن مالك ؓ قال: كان أصحاب النبى ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره فى الفرائض ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سهيل بن أبى حزم ضعفه جماعة يقولون فيه : ليس بالقوى ، ووثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١١٤) .

٤ - عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر رضى الله عنهما يقرأ فى الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع ؟ قال : لا ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٣) برقم (٢٦٧٠) .

٥ - عن الأعمش عن إبراهيم قال: الأولى من الصلوات أطول فى القراءة ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٠٤) برقم (٢٦٧٣) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٧٤) عن عيسى بن أبى عزة أنه سمع الشعبى قال : الأولى من الصلوات أطول فى القراءة .

٧ - عن شقيق قال : بلغني أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلى بالناس فخفف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها ، فقيل له : لو تنفست ؟ فقال : إنما بادرت به الوسواس ، رواه رزين كما في جمع الفوائد (١-٢٠٦) برقم (١٤٥٧) .

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

قوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبي هريرة ﷺ وقد أخرجه مالك (ص-٢٨ و٢٩) بلفظ: « من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام » قال: قلت : يا أبا هريرة ! إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي ثم قال : اقـرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله : أثنى علي عبدي ، يقول العبـد : مالك يوم الدين : يقول الله : مجدني عبدي ، يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذي أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

وأخرجه محمد في موطئه (ص-٩٣و٩٤) والشافعي في مسنده (١-٧٨)
والطراني في مسند الشاميين ١/١١٠ برقم ١٠٦٦

برقم (٢٢١) بلفظ: « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج » وأخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٩٣) والطيالسى (١٠-٣٣٤) برقم (٢٥٦١) وعبد الرزاق (٢ - ١٢٠ و١٢١) برقم (٢٧٤٣ و٢٧٤٦) بلفظ: « لا صلاة إلا بقراءة » ونحو الجماعة فى (٢ - ١٢١) برقم (٢٧٤٤) بزيادة قوله : غير تمام ، ونحو رواية مالك فى (٢ - ١٢٨ و ١٢٩) برقم (٢٧٦٧ و ٢٧٦٨) والحميدى نحو الجماعة فى (٢-٤٣٠) برقم (٩٧٤) وابن أبى شيبة فى (١-٣٦٠) وأحمد نحو مالك فى (٢ - ٢٤١ و ٢٥٠ و ٤٦٠ و ٤٨٧) ونحو الشافعى فى (٢ - ٢٩٠ و ٤٥٧ و ٤٧٨) ومسلم من طرق عديدة فى (١ - ١٦٩ و ١٧٠) وابن ماجه (ص - ٦٠) وأبو داود (١ - ١١٩) والترمذى فى التفسير فى (٢ - ١١٩) والنسائى (١ - ١٤٤) وابن خزيمة فى (١-٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) برقم (٤٨٩ و ٤٩٠ و ٥٠٢) .

وأخرجه أبو عوانة (٢ - ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨) والطحاوى (١-١٠٦) والدارقطنى (١ - ١١٧ و١١٨) والبيهقى (٢ - ٣٨ و٣٩ و٤٠ و١٥٩ و١٦٧) والبغوى (٣ - ٤٧) برقم (٥٧٨) وابن حبان فى صحيحه ، وقال: لم يقل فى خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة ، إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير كما فى نصب الراية (١ - ٣٦٦) وموارد الظمآن (ص - ١٢٦) برقم (٤٥٧) . وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما فى الكنز (٤-٩٥) برقم (١٩٨٦ و١٩٨٧) ورزين كما فى جمع الفوائد (١-١٩٧) برقم (١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦) .

✓ ٢ - حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٦٠) وأحمد فى (٦ - ١٤٢ و ٢٧٥) : « من صلى صلاةً لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج »

وأخرجه ابن ماجه (ص ـ ٦٠) والطحاوى (١ ـ ١٠٥) والطبرانى فى الصغير (ص ـ ٥١) قال الهيثمى فى المجمع (٢ ـ ١١١): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وفى الكنز (٤ ـ ٩٥) برقم (١٩٨٢) : رواه أحمد وابن ماجه .

٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : « أتقرؤن فى صلاتكم والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا، فقال لهم ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: « فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » أخرجه البيهقى (٢ ـ ١٦٦) وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ ـ ١١٠) وابن حبان كما فى الموارد (ص ـ ١٢٦ و ١٢٧) برقم (٤٥٨ و ٤٥٩) والكنز (٤ ـ ١٣١) برقم (٢٨٤١) وبرقم (٢٨٤٣) عن الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ ـ ٢٥٤) برقم (٥٢٩٨) .

٤ ـ حديث أبى قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تقرءون خلفى ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب » أخرجه أحمد (٥ ـ ٣٠٨) وفيه رجل لم يسم ، وأخرجه البيهقى فى (٢ ـ ١٦٦) وأحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقى وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤-١٣١) برقم (٢٨٤٢) والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ ـ ٢٥٣ و٢٥٤) برقم (٥٢٧٣ و٥٢٩٣) وفى تاريخ جرجان لحمزة (ص ـ ١١٨): « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خطب الناس فقال: « من صلى مكتوبةً أو سبحةً فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت ، فمن صلى صلاةً لم يقرأ فيها فهى خداج ثلاثاً » أخرجه عبد الرزاق (٢-١٣٣) برقم (٢٧٨٧) وفى (٢ ـ ١٣٥) برقم (٢٧٩٣) قال : « إذا قال الإمام

غير المغضوب عليهم ولا الضالين قرأت بأم القرآن أو بعد ما فرغ » وأخرجه أحمد فى (٢ - ٢٠٤ و ٢١٥) بلفظ: « كل صلاة لا يقرأ فيها فهى خداج ، ثم هى خداج، ثم هى خداج » وأخرجه ابن ماجه (ص-٦١) والدارقطنى (١-١٢١) بلفظ: « من صلى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى ، ومن صلى صلاةً مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام » وقال : محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير ضعيف، وفى الكنز (٤-٩٥) برقم (١٩٨٢): رواه أحمد وابن ماجه ، وفى (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٩) عن أحمد وابن ماجه والبيهقى فى القراءة، وبرقم (٢٠٠٧) عن عبد الرزاق، والطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النشيطى، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة ليس بالقوى كما فى المجمع (٢ - ١١١) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٤٦) وبرقم (٢٨٥٠) عن عبد الرزاق .

٦ - حديث الباب حديث عبادة رضي الله عنه بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » وأخرجه عبد الرزاق (٢-٩٣) برقم (٢٦٢٣) والحميدى فى (١-١٩١) برقم (٣٨٦) وابن أبى شيبة (١ - ٣٦٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤) وأحمد (٥ - ٣١٣ و ٣١٦ و ٣٢١ و ٣٢٢) والدارمى (ص - ١٤٦) والبخارى (١ - ١٠٤) ومسلم فى (١ - ١٦٩) وفى رواية : « لمن لم يقترئ بأم القرآن » وأخرجه ابن ماجه (ص - ٦٠) وأبو داود (١ - ١١٩) والترمذى (١ - ٣٤) والنسائى (١-١٤٥ و ١٤٦) وابن الجارود (ص - ٧٢ و ١١٨) برقم (١٨٥ و ٣٢١) وابن خزيمة (١-٢٤٦) برقم (٤٨٨) وأبو عوانة (٢ - ١٢٤ و١٢٥ و١٣٣) والطحاوى (١ - ١٠٥) والدارقطنى (١ - ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢) والحاكم (١ - ٢٣٨ و ٢٣٩) والبيهقى (٢ - ٣٨ و٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦) والبغوى

(٣-٤٥ و ٨٢) برقم (٥٧٦ و ٦٠٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص-١٢٧) برقم (٤٦٠ و٤٦١) ومسلم وأبو داود والنسائى كما فى الكنز (٤-٩٥) برقم (١٩٨٣) وبرقم (١٩٨٨) عن أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبى داود والترمذى والنسائى ، وبرقم (١٩٩٦) عن الترمذى وابن حبان والحاكم، وبرقم (١٩٩٧) عن أبى داود، وكذا فى (٤-٩٦) برقم (١٩٩٩) وعن ابن ماجه برقم (٢٠٠٠) وبرقم (٢٠١٠) عن الدارقطنى والبيهقى فى كتاب القراءة ، وعن أحمد برقم (٢٠١٨) وفى (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٥٦) عن الحاكم ، وبرقم (٢٨٥٩) عن الدارقطنى والبيهقى فى القراءة وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٤٥ و ٤٤٤٦) وفى رواية : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام » وبرقم (٤٤٤٧) عن البيهقى فى القراءة وابن عساكر ، وفى (٤-٣٠٨) برقم (٤٤٤٨) عن أبى داود والبيهقى فى القراءة، وبرقم (٤٤٤٩ و ٤٤٥٠ و ٤٤٥١) عن البيهقى فى القراءة .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » وفى رواية : « ولا يجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شئ » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٥٠ و ٥٨) وأبو محمد البخارى كما فى جامع المسانيد (١ - ٣١٢) .

٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة فى الفريضة وغيرها » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٦١) وابن ماجه (ص - ٦٠) والترمذى فى باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها (١-٣٣) وعن ابن ماجه فى الكنز (٤-٩٥) برقم (١٩٨٥) .

٣ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو من حديث هشيم ـ وفيه : « فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه » ـ عند ما سأل أصحابه : هل تقرءون خلف إمامكم ؟ فقال بعض : نعم، وقال بعض : لا، فقال : « إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ إلخ » أخرجه ابن أبي شيبة (١ ـ ٣٧٤) والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ ـ ٢٥٣) برقم (٥٢٨٣) وقال البيهقى : الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون إلا ثقة ، ومحمد بن أبي عائشة مولى لبنى أمية ذكره البخارى فى التاريخ وأبو قلابة من أكابر التابعين وفقهائهم ، وفى الكنز (٤ ـ ١٣١) برقم (٢٨٤٨) : رواه عبد الرزاق وأحمد والبيهقى .

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، أخرجه أحمد (٢ـ٤٢٨) وأبو داود (١ـ١١٨) وابن الجارود (ص ـ٧٢) برقم (١٨٦) والدار قطنى (١ـ١٢٢) والحاكم (١ ـ ٢٣٩) وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، والطبرانى فى الوسط كما فى نصب الراية (١ـ٣٦٧) والبيهقى (٢ـ٣٧) وابن حبان كما فى الموارد (ص ـ١٢٦) برقم (٤٥٣) وأبو داود كما فى الكنز (٤ـ٩٥) برقم (١٩٨١) والبيهقى فى كتاب القراءة كما فى (٤ـ٢٠٨) برقم (٤٤٦٠) .

وقال العينى فى العمدة (٣ ـ ٦٨) : هذا الحديث روى بوجوه مختلفة، فرواه البزار ولفظه: أمر منادياً فنادى، وفى كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف : « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » وفى الصلاة للفريابى: أنادى فى المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد،وفى لفظ : فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وعند البيهقى : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، وفى الأوسط: فى كل صلاة قراءة ولو بفاتحة بكتاب .

٥ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، أخرجه أحمد (٥ ـ ١٩٧) وابن ماجه (ص ـ ٦١) والنسائي (١ ـ ١٤٦) وفيه زيادة قوله: فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم فقال: « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » قال أبو عبد الرحمن : هـذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب ، والطحاوي (١ـ١٠٦) والدارقطني في (١ ـ ١٢٩) والبيهقي في القراءة كما في الكنز (٤ ـ ٢٥٢) برقم (٥٢٧١).

٦ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » أخرجه أحمد (٥ ـ ٣٢٢) ومسلم (١ ـ ١٦١) وأبو داود (١ ـ ١١٩) والنسائي (١ ـ ١٤٥) وأبو عوانة (٢ ـ ١٢٤) والبغوي (٣ ـ ٤٦) برقم (٥٧٧) وعن مسلم وأبي داود والنسائي في الكنز (٤ ـ ٩٥) برقم (١٩٨٣) .

٧ ـ حديث رجل من أهل البادية عن أبيه رضي الله عنه وكان أبوه أسيراً عند رسول الله ﷺ قال : سمعت محمداً ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب » أخرجه أحمد (٥ـ٧٨) وفيه رجل لم يسم، وعن أحمد في الكنز (٤ـ٩٦) برقم (٢٠١١) وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة كما في الكنز (٤ ـ ٢٠٨) برقم (٤٤٦٣) وفيه : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج لم تقبل » .

٨ ـ حديث رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟ » مرتين أو ثلاثاً، قالوا: نعم يا رسول الله ! إنا لنفعل، قال : « فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » أخرجه عبـد الرزاق (٢ ـ ١٢٧ و ١٢٨) برقم (٢٧٦٦) وأحمد (٥ ـ ٤١٠) وفي (٤ ـ ٢٣٦)

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والبيهقى (٢-١٦٦) وفى الكنز (٤-٢٠٨) برقم (٤٤٦٤) عن البيهقى فى القراءة ، وفى (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٣): رواه البيهقى فى القراءة .

٩ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٦١) .

١٠ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، أخرجه أحمد فى (٣ - ٣) وأبو داود (١ - ١١٨) بلفظ : أمرنا إلخ ، وابن عدى والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٣) وفى (٤ - ٢٠٨) برقم (٤٤٥٣) وابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والأربعين من القسم الأول وأبو يعلى فى مسنده وإسحاق بن راهويه والطبرانى فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية (١-٣٦٤) وراجع للتفصيل رقم (٣) من الفصل الثانى لباب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

١١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاةً مكتوبةً مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه » أخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٠) وقال: محمد بن عبد الله ابن عبيد ضعيف، والحاكم استشهاداً فى (١ - ٢٣٨) وعنه فى الكنز (٤-١٣١) برقم (٢٨٥١) والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤-٢٥٣) برقم (٥٢٧٧) .

١٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(١) « الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا » أخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٢) وقال: قال أبو حاتم : هذا تصحيح لمن قال : بالقراءة خلف الإمام .

---

(١) كشف النقاب ٥٨٩/٣

١٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادى رسول الله ﷺ بالمدينة: « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » أخرجه الحصكفى فى مسند أبي حنيفة فى (ص-٥٨) وأبو محمد البخارى والحافظ طلحة بن محمد فى مسنده ومحمد بن المظفر وابن خسرو وأبو بكر محمد بن عبد الباقى كما فى جامع مسانيد الإمام الأعظم (١-٣٠٨ و٣٠٩) وأبو محمد الحارثى فى مسنده وابن عدى كما فى نصب الراية (١ ـ ٣٦٧) والخطيب فى التاريخ كما فى الكنز (٤ ـ ٩٦) برقم (٢٠١٦) والطبرانى فى معجمه الوسط كما فى نصب الراية (١ ـ ٣٦٧) .

١٤ ـ حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » أخرجه ابن عدى وقال فى اللجلاج أحد رواة الحديث : حدث بمناكير لأبي حنيفة وهى أباطيل، وذكر النووى فى الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما كما فى نصب الراية (١ ـ ٣٦٧) .

١٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال لنا : « هل تقرؤن معى إذا كنتم فى الصلاة ؟ قلنا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف كما فى المجمع (٢-١١٠) والكنز (٤-١٣١) برقم (٢٨٤٦) والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤-٣٥٣) برقم (٥٢٨٧).

١٦ ـ حديث جهر رضي الله عنه قال: قرأت خلف النبي ﷺ فلما انصرف قال: « جهر اسمع ربك ولا تسمعنى » رواه الطبرانى فى الكبير وعبد الله بن جهر لم أجد من ذكره كما فى المجمع (٢ ـ ١١٠) .

١٧ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ ـ ١١١) والكنز (٤ ـ ٩٦) برقم (٢٠٠١) .

١٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فخدجة فخدجة فخدجة » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النشيطى، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة ليس بالقوى كما فى المجمع (٢-١١١) وفى الكنز (٤-٩٦) برقم (٢٠٢٠) بلفظ: « فهى مخدجة مخدجة » وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى القراءة.

١٩ - حديث مهران رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « من لم يقرأ بأم الكتاب فى صلاته فهى خداج » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: لا يروى عن مهران إلا بهذا الإسناد، قلت: وفى إسناده جماعة لم أعرفهم، قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ١١١) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٥٢).

٢٠ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » رواه الطبرانى فى الأوسط - قلت: هوفى الصحيح خلا قوله: وآيتين معها - وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه النسائى والدارقطنى ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية كما فى المجمع (٢ - ١١٥) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٥) والطبرانى فى كتابه مسند الشاميين كما فى نصب الراية (١ - ٣٦٤).

٢١ - حديث على رضي الله عنه مرفوعاً: « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج » أخرجه البيهقى كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٨٢) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٠٩) برقم (٤٤٦٩).

٢٢ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه مرفوعاً نحو حديث على رضي الله عنه، رواه الخطيب فى التاريخ كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٨٢).

٢٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تجزئ الصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة والجوزقى فى المتفق وابن حبان والبيهقى فى

القراءة كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠٠٨) .

٢٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » أخرجه ابن عدى كما فى الكنز (٤-٩٦) برقم (٢٠٠٩) .

٢٥ - حديث رجل ﷺ مرفوعاً: « من لم يقرأ بأم القرآن فى صلاته فهى خداج » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤-٩٦) برقم (٢٠١٢) .

٢٦ - حديث أبى سعيد ﷺ مرفوعاً. « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه البيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٤).

٢٧ - حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعاً: « لا صلاة إلا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد والعقيلى فى الضعفاء والحاكم كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٧) .

أقول : الحديث فى المسند لأحمد والمستدرك بلفظ: « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وقد ذكرناه فيما مضى .

٢٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعاً : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٩) .

٢٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحو حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أخرجه البيهقى كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٩)

٣٠ - حديث أبى هريرة ﷺ نحو حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أخرجه ابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠١٩) .

٣١ - حديث أبى أمامة ﷺ نحو حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما،

أخرجه الخطيب فى التاريخ كما فى الكنز (٤ - ٩٦ و ٢٥٢) برقم (٢٠١٩ و ٥٢٦٨) .

٣٢ - حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهى خداج » رواه ابن عدى وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠٢١ و ٢٠٢٢) .

٣٣ - حديث عبادة ﵁ مرفوعاً: « إذا قرأ الإمام فلا يقرأن أحد منكم معه إلا بأم القرآن » أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤-١٣١) برقم (٢٨٤٥).

٣٤ - حديث عبادة ﵁ مرفوعاً: « هل تقرؤن خلفى شيئاً من القرآن ؟ لا تفعلوا إلا بأم القرآن سراً فى أنفسكم » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٤٧) وبرقم (٢٨٤٦) عن الحاكم ، والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٠٨) برقم (٤٤٥١) .

٣٥ - حديث رجل من أهل البادية ﵁ وكان أبوه أسيراً عند رسول الله ﷺ قال : سمعت محمداً ﷺ قال لأصحابه : « تقرؤن خلفى القرآن ؟ » فقالوا: يا رسول الله ! نهذه هذا ، قال: « لا تقرؤه إلا بفاتحة الكتاب » رواه البيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٠٨) برقم (٤٤٦٤) .

٣٦ - حديث أبى أمامة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج » رواه البيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤-٢٥٢) برقم (٥٢٦٨) .

٣٧ - حديث أبى هريرة ﵁ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً ثم أقبل بوجهه علينا فقال : « أتقرؤن خلف الإمام بشيءٌ ؟ » فقال بعضهم : نقرأ ، وقال بعضهم : لا نقرأ ، فقال : « اقرؤا بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن عدى والبيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٧٤) .

٣٨ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فقال : « هل تقرؤن القرآن معى إذا كنتم فى الصلاة ؟ » قلنا : نعم ! قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » رواه البيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٦) .

٣٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق وأحمد ومسلم والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم والبيهقى راجع للتفصيل الحديث الأول للفصل الثانى من باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

٤٠ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أخرجه الدارقطنى والحاكم وقد ذكرناه برقم (٩) من الفصل الثانى لباب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

٤١ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد ذكرناه فى الباب المذكور برقم (١٢) من الفصل الثانى .

٤٢ - حديث أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه ، راجع رقم (١٤) من الباب المذكور .

٤٣ - حديث عبادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٠٨) برقم (٤٤٥٢) وقال البيهقى : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة .

٤٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعاً : « الوضوء مفتاح الصلاة . . . ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها » وفى رواية : « ولايجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شئ » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٥٨) .

٤٥ - حديث أبي أمامة ﵁ قال : قال قائل : يا رسول الله ! في كل صلاة قراءة ؟ قال: « نعم، ذلك واجب » أخرجه ابن عدي والبيهقي في كتاب القراءة كما في الكنز (٤ - ٢٠٧) برقم (٤٤٤١) .

٤٦ - حديث مرسل عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أتقرؤن خلفي وأنا أقرأ ؟ » قال : فسكتوا حتى سألهم ثلاثاً ، قالوا : نعم يا رسول الله ! قال : « فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سراً » أخرجه عبد الرزاق في (٢ - ١٢٧) برقم (٢٧٦٥) وابن أبي شيبة (١-٣٧٤) والبيهقي (٢-١٦٦) وعن عبد الرزاق في الكنز (٤-١٣١) برقم (٢٨٤٤) وعن البيهقي (٤ - ٢٥٤) برقم (٥٢٩٤) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، أخرجه مالك في موطئه (ص - ٢٩) .

٢ - وفيه أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر الإمام بالقراءة .

٣ - وفيه أيضاً عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

٤ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة قراءة أم القرآن ؟ قال : أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن ، قال : وأما أنا فسمعت أبا هريرة ﵁ يقول : إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته وإن زاد عليها فخير ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٩٣) برقم (٢٦٢٢) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٢٤) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه

سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ قرأ بأم القرآن فى كل ركعة أو قال: فى كل صلاة.

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٢٥) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة من المكتوبة .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٩٤) برقم (٢٦٢٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجزى عنى فى كل ركعة: « إنا أعطيناك الكوثر » ليس معها أم القرآن فى المكتوبة ؟ قال: لا ، ولا سورة البقرة، قال: « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى » قال : هى السبع ، قلت : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو يوجب أم القرآن فى كل ركعة .

٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٩٥) برقم (٢٦٣٠) عن معمر قال : أخبرنى من سأل الحسن عن رجل قرأ فى صلاته كلها بقرآن ولم يقرأ بأم القرآن أو قال: بفاتحة الكتاب ، قال : لا يعيد قد قرأ قرآناً .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٦٣١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لوأنى استفتحت بسورة مريم فقرأت بأم القرآن ، ثم جئت السجدة فسجدت وقمت أقرأ بأم القرآن أيضاً ؟ قال : لا ، أنت فى الركعة حتى الآن فلا تقرأ فيها إن شئت .

١٠ - عن محمد بن راشد عن مكحول: كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٢٩) برقم (٢٧٦٩) .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٠) عن أبى أمية الأزدى قال : قال لى عبادة بن الصامت ﷺ : اقرأ بأم القرآن فى كل صلاة - أو قال : فى كل ركعة - قال : قلت : أتقرأبها يا أبا الوليد مع الإمام ؟ قال : لا أدعها إماماً ولا مأموماً ، وكذا فى (٢ - ٩٤) برقم (٢٦٢٧) .

١٢ - وفيه أيضاً (٢-١٣٠) برقم (٢٧٧١) عن رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت رضي الله عنه فسمعته يقرأ خلف الإمام ، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد ! أتقرأ مع الإمام؟ قال: ويحك إنه لا صلاة إلا بها، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٧٥) عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : صليت إلخ ، وأخرجه البيهقى فى (٢ - ١٦٨) .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٢) عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر، وعن عبد الرزاق والبيهقى فى القراءة فى الكنز (٤ - ٢٥٤) برقم (٥٢٩٦ و ٥٢٩٧) .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٣) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف (الإمام) جهر أو لم يجهر ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١-٣٧٣) بلفظ: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر، وأخرجه البيهقى فى (٢ - ١٦٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٧٦) .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٤) عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٧٣) وفيه : يقرأ خلف الإمام فى صلاة الظهر من سورة مريم ، ومثله ومثل عبد الرزاق عند الطحاوى فى (١-١٠٧) والبيهقى فى (٢-١٦٩).

١٦ - وفيه أيضاً (٢-١٣١) برقم (٢٧٧٥) عن حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ فى الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن يهم، وسألته مجاهداً فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقرأ ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٢٧٣) بزيادة قوله :

خلف الإمام ، بدون ذكر قول إبراهيم ، والبيهقى فى (٢ - ١٦٩) .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٦) عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر ﷺ : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، (قلت :) وإن قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ! وإن قرأت ، وأخرجه ابن أبي شيبة فى (١ - ٣٧٣) والطحاوى (١-١٠٧) والدارقطنى (١-١٢٠) والحاكم (١-٢٣٩) والبيهقى (٢-١٦٧) وهو عند البعض بلفظ : وإن جهرت ، بدل : إن قرأت وعن عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٥١) .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٧) عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمى قالا : أمرنا عمر بن الخطاب ﷺ أن نقرأ خلف الإمام ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٥٢) .

١٩ - وفيه أيضاً (٢ - ١٣٢) برقم (٢٧٧٨) عن الصلت الربعى عن سعيد بن جبير قال : إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٧٩) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت أو سبح .

٢١ - وفيه أيضاً (٢ - ١٣٣) برقم (٢٧٨٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : أما أنا فأقرأ مع الإمام فى الظهر والعصر بأم القرآن وسورة قصيرة ثم أهلل وأسبح ، قلت : أسمع من إلى جنبي قراءتى ؟ قال : مع الإمام ؟ قال : قلت : نعم ، قال : لا .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٨٨) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأم القرآن أو ليقرأ بعد ما يسكت فإذا قرأ فلينصتوا كما قال الله عز وجل .

٢٣ - وفيه أيضاً (٢ - ١٣٤) برقم (٢٧٨٩ و ٢٧٩٤) عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال: لابد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعةً لا يقرأ قدر ما يقرءون أم القرآن، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٧١) وفى رواية قال : كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأ بفاتحة الكتاب .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٩٠) عن معمر عمن سمع الحسن يقول : اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر ، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٩١) عن شريك بن أبى نمر عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قرأت بأم القرآن أو بعد ما يفرغ من السورة التى بعدها .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٩٢ و ٢٨٢٠) عن الحسن قال: كان سمرة ابن جندب ﵁ يؤمّ الناس فكان يسكت سكتتين: إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم القرآن ، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبى بن كعب ﵁ فى ذلك أن الناس عابوا على ، فنسيت وحفظوا ، أو حفظت ونسوا ؟ فكتب إليه أبى : بل حفظت ونسوا ، فكان الحسن يقول : إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقرأ بها أنت .

٢٧ - وفيه أيضاً (٢ - ١٤٠) برقم (٢٨١٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزئ قراءة الإمام عمن وراءه ، قلت : عمن تأثره ، قال : سمعته ، ولكن الفضائل أحب إلى أن تأخذوا بها ، أحب إلى أن تقرءوا معه .

٢٨ - وفيه أيضاً (٢ - ١٤١) برقم (٢٨١٧) عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما كانوا يقرءون خلف الإمام حتى كان ابن زياد فقيل لهم: إذا لم يجهر

لم يقرأ فى نفسه فقرأ الناس .

٢٩ - عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٦٠).

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضي الله عنه فى كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد .

٣١ - وفيه أيضاً عن عباية بن ربعى قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً، وأخرجه البيهقى (٢-١٦٧) بلفظ : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها ، قال : قلت : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ؟ قال: اقرأ فى نفسك وعن البيهقى وابن خسرو وابن سعد فى الكنز (٤ - ٢٠٦) برقم (٤٤٢٠و٤٤٢١) وفيه: ومعها شيئ إلخ ونحوه ابن خسرو.

٣٢ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦١) عن ليث عن مجاهد قال : إذا لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة .

٣٣ - وفيه أيضاً عن أبى العالية البراء قال: قلت لابن عمر رضى الله عنهما: أفى كل ركعة أقرأ ؟ فقال : إنى لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وسألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال : هو إمامك فإن شئت فأقلّ منه وإن شئت فأكثر ، وعبد الرزاق فى (٢ - ٩٤) برقم (٢٦٢٦) والطحاوى فى (١ - ١٠١) والبيهقى (٢ - ١٦١) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٢) قال العينى فى أثر ابن عمر: إسناده منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام (٣-٦٨).

٣٤ - وفيه أيضاً عن يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، وكذا فى (١ - ٣٧١) وعن ابن أبى شيبة والبيهقى فى كتاب القراءة فى الصلاة فى الكنز (٤-٢٥٠) برقم (٥٢٣٨).

٢٥ - عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ فى العصر خلف الإمام فى الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٣) .

٣٦ - وفيه أيضاً عن أبى مريم الأسدى عن عبد الله رضي الله عنه قال : صليت إلى جنبه فسمته يقرأ خلف بعض الأمراء فى الظهر والعصر ، وأخرجه معلقاً فى (٢ - ١٦١) ومتصلاً فى (٢ - ١٦٩) .

٣٧ - وفيه أيضاً عن أبى رافع أن علياً رضي الله عنه كان يقول : اقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، والدارقطنى فى (١-١٢٢) بلفظ: إنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام ، وقال : هذا إسناد صحيح عن شعبة ، وأخرجه الحاكم (١ - ٢٣٩) والبيهقى (٢ - ١٦٨) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٩١) والحسن بن بدرق فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٥٩) .

٣٨ - وفيه أيضاً عن الحكم وحماد أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

٣٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٤) عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقرأ فى نفسك إن شئت .

٤٠ - وفيه أيضاً عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول : اقرأ خلف الإمام فى كل ركعة بفاتحة الكتاب فى نفسك، وأخرجه البيهقى (٢-١٧١).

٤١ - وفيه أيضاً عن الشيبانى عن الشعبى أنه كان يقول : اقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكذا فى (٢ - ١٧٢) .

٤٢ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول : القراءة خلف الإمام فى الظهر والعصر نور للصلاة .

٤٣ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : يقرأ الإمام ومن خلفه فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب .

٤٤ - وفيه أيضاً عن أبى غنية عن الحكم قال : اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فى الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

٤٥ - وفيه أيضاً عن هشام عن أبيه قال : اسكتوا فيما يجهر واقرأوا فيما لا يجهر .

٤٦ - وفيه أيضاً (١-٣٧٥) عن أبى إسحاق قال : صليت المغرب والحكم ابن أيوب إمامنا وأبو مليح إلى جنب ابن أسامة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما سلم الإمام قلت لأبى مليح : تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ ؟ قال : سمعت شيئاً ، قلت : نعم .

٤٧ - وفيه أيضاً عن ثعلبة عن أنس ﷺ أنه قال : القراءة خلف الإمام التسبيح .

٤٨ - وفيه أيضاً عن مالك بن مغول قال : سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الإمام ، وأخرجه البيهقى فى (٢ - ١٧٢) .

٤٩ - وفيه أيضاً عن العيزار بن حريث العبدى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ، وأخرجه عبد الرزاق (٢-٩٤) برقم (٢٦٢٨) والطحاوى (١ - ١٠٠ و ١٠١) بلفظ : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر ، وفى رواية : لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٦٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز

(٤ - ٢٠٨) برقم (٤٤٦٥) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨١) .

٥٠ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إنى لأحبّ أن أشغل نفسى فى الظهر والعصر خلف الإمام .

٥١ - وفيه أيضاً عن أبى السائب قال : قلت لأبى هريرة رضي الله عنه : إنى أكون وراء الإمام ؟ فغمز ذراعى فقال : يا فارسى اقرأ بها فى نفسك يعنى بأم القرآن .

٥٢ - عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : سألت أبى بن كعب رضي الله عنه : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٠) والبيهقى (٢ - ١٦٩) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٤) برقم (٥٢٩٧). صح

٥٣ - عن عبيد الله بن أبى رافع عن علي رضي الله عنه وعن مولى لهم عن جابر رضي الله عنه قالا : يقرأ الإمام ومن خلفه فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، أخرجه البيهقى (٢-١٦٨) وعنه فى الكنز (٤-٢٠٩) برقم (٤٤٧١) . صح

٥٤ - عن حملة بن عبد الرحمن يحدث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فأتاه فأخذ بيده فقال : لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله ، إنه لا صلاة إلا بأم الكتاب ، فإن كنت خلف إمام فاقرأ فى نفسك ، وإن كنت وحدك فأسمع أذنيك ولا تؤذى من عن يمينك ومن عن يسارك ، أخرجه البيهقى (٢ - ١٦٨) .

٥٥ - وفيه أيضاً (٢ - ١٦٩) عن أبى شبة المهرى يقول : سأل رجل معاذ بن جبل رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام قال : إذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب صح

وقل هو الله أحد ، وإذا لم تسمع فاقرأ فى نفسك ولا تؤذى من عن يمينك ولا من عن شمالك .

٥٦ - وفيه أيضاً عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو ابن عتبة رضى الله عنهما يقرءان خلف الإمام ، كذا قال ، وروى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما بمعناه، وعندى أنه أراد عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما .

٥٧ - وفيه أيضاً (٢ - ١٧٠) عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء رضى الله عنه قال: لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر، هذا لفظ كثير، وزاد على وابن أبى الجوارى : ولو أن تقرأ وأنت راكع، زاد عمرو وحده: وإن كان راكعاً فاقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها .

٥٨ - وفيه أيضاً عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

٥٩ - وفيه أيضاً عن أبى نضرة قال : سألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال : بفاتحة الكتاب .

٦٠ - وفيه أيضاً عن حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ ، فقيل له : أتقرأ خلف الإمام ؟ قال : إنا لنفعل .

٦١ - وفيه أيضاً عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام ، قال : وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه كذا قال .

٦٢ - وفيه أيضاً (٢-١٧١) عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها وعن

أبي هريرة رضي الله عنه أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر، وفى رواية: كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة تقرأ الأخريين بفاتحة الكتاب.

٦٣ - وفيه أيضاً عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء قالوا: كان مكحول يقول: اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر بها الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً وإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال.

٦٤ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: يا بنى اقرؤا فى سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

٦٥ - وفيه أيضاً (٢ - ١٧٢) عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: اقرأ فى خمسهن يقول: الصلوات كلها.

٦٦ - وفيه أيضاً (٢ - ١٧١) عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله ابن مغفل المزنى رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب.

٦٧ - عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل سمى أحداً منهم؟ قال: نعم خوات بن جبير رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٦١).

٦٨ - عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن بعدها ، أخرجه طلحة بن محمد فى مسنده كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٠٩) .

٦٩ - عن حماد عن سعيد بن جبير قال : اقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٣٧) .

٧٠ - عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شئ ، أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٤٦) .

٧١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: من قرأ فى المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلىّ ،أخرجه مسدد كما فى المطالب (١-١٢١) برقم (٤٤٣ ب) .

٧٢ - عن على رضى الله عنه أنه كان يأمر أن يقرأ فى الركعتين الأوليين بسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب إذا كان خلف الإمام ، أخرجه الحسن بن بدرق فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٥٩) .

٧٣ - عن عباية بن الرواد قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شئ ، قلت : أرأيت إن كنت خلف الإمام ؟ قال: اقرأ فى نفسك، أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ٢٠٦) برقم (٤٤١٩) .

٧٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تصل صلاةً إلا قرأت فيها من القرآن ، فإن لم تقرأ ففاتحة القرآن ، أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٠٨) برقم (٤٤٦٢) .

باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة

قوله : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم

الفصل الأول

✓

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقرأ خلف النبى ﷺ ، فقال : « خلطتم علىّ القرآن » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٦) وأحمد (١ - ٤٥١) بلفظ : كانوا يقرؤن إلخ ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٠٦) والبزار وهذا سند جيد ، قاله العلامة الماردينى فى الجوهر النقى (١ -١٥٥) ورواه الطبرانى وإسناده حسن كما فى آثار السنن (١ - ٨٧) والجصاص فى أحكام القرآن (٣ - ٥١) وكتاب القراءة (ص - ١١٦) كما فى الإعلاء (٤ - ٦٠) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-٢٥٣) برقم (٥٢٨٩) والبزار كما فى عقود الجواهر (ص - ٥٥) .

✓

٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر فقال : « أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى؟ » فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قد عرفت أن رجلاً خالجنيها » قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ فقال : لو كرهه لنهى عنه ، أخرجه الطيالسى (٣-١١٤) برقم (٨٥١) وعبد الرزاق (٢ - ١٣٦) برقم (٢٧٩٨ و ٢٧٩٩) وفيه : « قد قلت : مالى أنازعها » وفى الرواية الثانية : « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها » وأخرجه الحميدى (٢ - ٣٦٩) برقم (٨٣٥) وفيه : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٥٧ و٣٧٦) بلفظ : « قد علمت إلخ » وأحمد (٤ - ٤٢٦

و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤١) من الطرق المذكورة العديدة، ومسلم (١ - ١٧٢) وفيـــه : فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير، قال : « قد علمت إلخ » وأخرجه أبو داود (١ - ١٢٠) والنسائى (١ - ١٤٦) وعنده فى رواية : صلى صلاة الظهر أو العصر إلخ ، وأخرجه أبو عوانة (٢ - ١٣٢) ولفظه : « قد عرفت أن رجلاً يخالجنيها » وأخرج نحو النسائى أيضاً، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٠١ و ١٠٢) والدارقطنى (١ - ١٢٤ و ١٥٥) وفيه: « من ذا الذى يخالجنى سورتى ؟ » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٦٢) وفى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٥٤ و ٢٨٥٥) : رواه عبد الرزاق ، وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والطيالسى وزاد ابن عدى والدارقطنى والبيهقى فى كتاب القراءة : فنهى عن القراءة خلف الإمام ، وضعفوا هذه الزيادة قاله البيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٦٦) .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٦١) من طرق عديدة وهى كما يلى :

١ - إن رسول الله ﷺ قال: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وأخرجه أبو محمد طلحـــة بن محمد وابن خسرو والحسن بن زياد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤) .

٢ - إن رجلاً قرأ خلف النبى ﷺ فى الظهر أو العصر وأومأ إليه رجل فنهاه ، فلما انصرف ، قال : أتنهانى أن أقرأ خلف النبى ﷺ ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة » وأخرجه أبو محمد البخارى والحافظ طلحة بن محمد ومحمد بن

المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى ومحمد بن الحسن فى الآثار والحسن ابن زياد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦) وجمع الفوائد (ص ٥٣ و ٥٤) .

٣ - قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ ، فنهاه رسول الله ﷺ .

٤ - صلى رسول الله ﷺ بالناس فقرأ رجل خلفه ، فلما قضى الصلاة قال : « أيكم قرأ خلفى ؟ » ثلاث مرات ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فقال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة » وأخرجه أبو محمد البخارى ومحمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٣٧) .

٥ - انصرف النبى ﷺ من صلاة الظهر أو العصر فقال: « من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى ؟ » فسكت القوم ، حتى سأل عن ذلك مراراً ، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ﷺ، قال: « لقد رأيتك تنازعنى أو تخالجنى القرآن » وأخرجه أبو محمد البخارى والحافظ طلحة بن محمد وابن المظفر وأبو بكر محمد بن عبد الباقى والحسن بن زياد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠) .

وأخرجه محمد فى موطئه (ص - ٩٤ و ٩٦) من طريقين بلفظ : « من صلى خلف الإمام إلخ » وابن أبى شيبة (١-٣٧٧) : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » وأخرجه أحمد فى (٣ - ٣٣٩) وابن ماجه (ص - ٦١) والطحاوى (١ - ١٠٦ و١٠٧) من طرق عديدة، وأخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٢ و١٢٣ و ١٢٦ و ١٥٤) مثل الحصكفى إلا أن فى رواية : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » والبيهقى (٢ - ١٥٩ و ١٦٠) وأبو محمد البخارى وطلحة بن محمد وابن خسرو والحسن بن زياد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤) وأحمد وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠٠٢) وفى

(٤ - ١٣٢) برقم (٢٨٦٥) : رواه الطحاوى ، وبرقم (٢٨٦٦) عن ابن أبى شيبة والبيهقى فى كتاب المعرفة كما فى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٥٣) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٦١ و ٥٢٦٢) وعبد ابن حميد فى مسنده كما فى إعلاء السنن (٤ - ٦٧) وابن منيع فى مسنده كما فى (٤ - ٧٠) وآثار السنن (١ - ٨٧) وذكر له طريق ابن منيع وقال: رجاله كلهم ثقات ، قال العينى فى العمدة (٣ - ٦٦) : فإن قلت : فى حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما جابر الجعفى وهو مجروح كذبه أبو حنيفة وغيره ؟ قلت : له طرق أخرى يشدّ بعضها بعضاً : منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى الموطأ إلخ ، وقال : وجوابنا عن الأحاديث التى قالوا فى أسانيدها ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضاً ، وراجع الجوهر النقى (١ - ١٥٤) وأحكام القرآن للجصاص (٣ - ٥١) وعن أحمد ابن منيع فى عقود الجواهر (ص - ٥٤) .

٤ - الحديث الأول من حديثى الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معى منكم أحد آنفاً؟» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنى أقول: مالى أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، أخرجه مالك فى موطئه (ص-٢٩) ومحمد (ص - ٩٠ و ٩٣) وعبد الرزاق (٢ - ١٣٥ و١٣٦) برقم (٢٧٩٥ و ٢٧٩٦) والحميدى (٢ - ٤٢٣) برقم (٩٥٣) وفيه : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٥) وأحمد (٢ - ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧) وابن ماجه (ص - ٦١) وأبو داود (١ - ١٢٠) والنسائى (١ - ١٤٦) والطحاوى (١ - ١٠٦) وفى رواية عنده:

فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٦) وفيه : « إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا معى ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأن معى أحد » وقال : تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٥٧ و ١٥٨) والبغوى (٣ - ٨٣) برقم (٦٠٧) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٢٦) برقم (٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦) وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (١٩٩٨) وفى (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٧٥) عن عبد الرزاق ، والبخارى فى التاريخ الصغير (ص - ٨٨) والجصاص فى أحكام القرآن (٣ - ٥١) .

٥ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث جابر ﵁ وقد مضى تخريجه آنفاً .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٧) وأحمد (٢ - ٣٧٦ و ٤٢٠) وابن ماجه (ص - ٦١) وأبو داود (١-٨٩) والنسائى (١-١٤٦) والطحاوى (١-١٠٦) والدارقطنى (١-١٢٤) والبيهقى (٢ - ١٥٦) وقد اعترض على زيادة: « وإذا قرأ فأنصتوا » وأجاب عنه العينى فى العمدة راجع (٣ - ٦٩ و ٧٠) وآثار السنن (١ - ٨٦) وأحكام القرآن للجصاص (٣ - ٥١) .

٢ - حديث أبى موسى الأشعرى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » أخرجه أحمد (٤ - ٤١٥) ومسلم (١ - ١٧٤) وابن ماجه (ص - ٦١) وأبو داود (١ - ١٤٠) وأبو عوانة (٢ - ١٣٢ و ١٣٣)

والدارقطنى (١ - ١٢٥) والبيهقى (٢ - ١٥٦) والبزار فى مسنده وابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية (٢ - ١٥) وإعلاء السنن (٤ - ٤٨) وقال الحافظ فى الفتح: هو حديث صحيح اه، وصححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده فى التمهيد كما فى الجوهر النقى (١ - ١٥٣) قلت : وقال الحافظ الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره (٩ - ١١٢) : وقد صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » ورواه أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (٣ - ٥١) وعن مسلم فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠٠٣) .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : « من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » أخرجه الترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٢) والطحاوى (١ - ١٠٧) والدارقطنى (١ - ١٢٤) والبيهقى (٢-١٦٠) وفى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤-٢٥٢) برقم (٥٢٦٥) والجصاص فى أحكام القرآن (٣ - ٥١) .
٤١

٤ - حديث رجل من أهل البصرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » أخرجه الطحاوى (١ - ١٠٧) .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مثله، أخرجه الطحاوى (١-١٠٧) والدارقطنى (١ - ١٢٤ و ١٥٤) وقال : رفعه وهم ، الصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً ثم ذكره موقوفاً .

٦ - حديث أنس ﵁ قال: صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: « أتقرءون والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا : إنا لنفعل، قال : « فلا تفعلوا » أخرجه الطحاوى (١ - ١٠٧) والدارقطنى (١ - ١٢٩) وابن حبان كما فى نصب الراية (٢ - ١٨) وزاد : « وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » ونحوه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات كما فى المجمع

(٢ - ١٢٩) .

✓ ٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن هذه الآية: « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، أخرجه الدارقطني (١-١٢٤) والطبري في تفسيره (٩-١٦٣) وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر كما في الدر المنثور(٣-١٥٥).

٨ - حديث علي رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال: « فإنه يكفيك » أخرجه الدارقطني (١ - ١٢٥) وقال: تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم، وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة كما في الكنز (٤-٢٥٣) برقم (٥٢٩٢) .

٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا » أخرجه الدارقطني (١-١٢٥).

١٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر » أخرجه الدارقطني (١ - ١٢٦) وقال : عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم، وأخرجه من طريق أخرى وقال: قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس: هذا في القراءة ؟ فقال: هذا منكر ، وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة وضعفه كما في الكنز (٤-١٣١) برقم (٢٨٦٣).

١١ - حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ » قالوا : نعم ، قال : « إني أقول: مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك،

أخرجه أحمد (٥ - ٣٤٥) والبيهقى (٢ - ١٥٨ و١٥٩) وقال : قال يعقوب ابن سفيان : هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب، ورواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدى كلهم عن الزهرى عن ابن أكيمة عن أبى هريرة ﷺ ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ - ١٠٩ و ١١٠) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ، ثم أخرجه بلفظ : إن النبى ﷺ صلى صلاةً يجهر فيها ، فلما انصرف قال : « أتقرءون خلفى » فقال بعضهم : إنا لنفعل ، قال : « لا تفعلوا إنى أقول : مالى أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ ، رواه البزار بتمامه وأحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال : أخطأ فيه ابن أخى ابن شهاب حيث قال : عن ابن بحينة ، ورواه معمر وابن عيينة عن الزهرى عن ابن أكيمة عن أبى هريرة، وفى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٥٧) : رواه مالك والشافعى وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والبيهقى وابن حبان، وبرقم (٢٨٥٨) عن الطبرانى فى الأوسط، والبيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٨) ورواه الجصاص فى أحكام القرآن (٣ - ٥٢) .

١٢ - حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط وابن عدى فى الكامل وقال : هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبرانى ، قاله الزيلعى فى نصب الراية (٢-١١) وقال الهيثمى فى المجمع (٢ - ١١١) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هارون العبدى وهو متروك .

١٣ - حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من كان له إمام

فقراءة الإمام له قراءة » أخرجه الدارقطني (١ - ١٥٤) وقال : لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف .

١٤ - حديث أنس بن مالك ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بغنيم وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ؟ روى عنه المجاهيل والضعفاء ولا يوجد من روايــة أحد من الأثبات ، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ - ١١) .

١٥ - حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان ، ثم قال ابن حبان : هذا الحديث لا أصل له وأحمد بن علي ابن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه انتهى ، ولم أجد هــذا الحديث في كتاب الضعفاء لابن حبان ولا ترجم فيه على بن أحمد بن على بن سلمان فالله أعلم كما في نصب الراية (٢ - ١٩) .

١٦ - حديث أنس ؓ عن النبي ﷺ قال : « من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً » قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة كان دجالاً من الدجاجلة روى عن يحيى بن عباس إلخ كما في نصب الراية (٢ - ١٩) .

١٧ - حديث أبي الدرداء ؓ ، عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقــول : سئل رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه ، فقال : « ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم » أخرجه النسائي (١-١٤٦) وقال : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع

الكتاب ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٠٦) والدارقطنى (١ - ١٢٩) وقال : ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه : فقال رسول الله ﷺ : « ما أرى الإمام إلا وقد كفاهم » ووهم فيه ، والصواب أنه قول أبى الدرداء كما قال ابن وهب والله أعلم ، ورواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ١١٠) ولفظه: فقال النبى ﷺ : « ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً » والطبرانى فى الكبير والبيهقى وضعفه كما فى الكنز (٤-١٣٢ و٢٥٢) برقم (٢٨٦٨ و٥٢٧٠ و٥٢٧١) راجع الإعلاء (٤-٧٢).

١٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج إلا صلاة خلف إمام » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة وضعفه كما فى الكنز (٤ - ٩٦) برقم (٢٠٢٣) .

١٩ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: « مالى أنازع القرآن ، إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة » أخرجه الخطيب كما فى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٦٠) .

٢٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « من كان له إمام فأتم فلا يقرأن معه ، فإن قراءته له قراءة » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة وضعفه كما فى الكنز (٤ - ١٣١) برقم (٢٨٦٢) .

٢١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة إلا وراء الإمام » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٠) .

٢٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: « ليس على من خلف الإمام قراءة » أخرجه الحاكم فى تاريخه وقال : إسناده ظلمات كما فى الكنز (٤ - ١٣٢) برقم (٢٨٦٧) .

٢٣ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر ، فقرأ رجل من الناس فى نفسه ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم ؟ » قال : ذلك ثلاثاً ، فقال له الرجل : نعم يا رسول الله ! أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، قال: « مالى أنازع القرآن ؟ أما يكفى أحدكم قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا قرأ فأنصتوا » أخرجه البيهقى فى كتاب وجوب القراءة فى الصلاة كما فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٥٥) .

٢٤ - حديث بلال رضي الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام ، أخرجه الحاكم فى تاريخه وقال : هذا باطل والثورى تبرأ إلى الله منه ، وفى التلخيص : وقال هذا الخبر من النوع الذى لا يسوى سماعه ، والبيهقى فى كتاب القراءة وقال : عيسى بن جعفر قاضى الرى ثقة ثبت لا يحتمل مثل هذا الدنس فالراوى عنه إما كذاب وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر الثقة ، أو صدوق دخل عليه حديث فى حديث كما فى الكنز (٤-٢٥٢) برقم (٥٢٦٠) .

٢٥ - حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر وكان عن يمينى رجل من الأنصار فقرأ خلف النبى ﷺ وعلى يسارى رجل من مزينة يلعب بالحصى ، فلما قضى صلاته فقال : « من قرأ خلفى ؟ » فقال الأنصارى : أنا يا رسول الله ! قال : « فلا تفعل ، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » وقال للذى يلعب بالحصى : « هذا حظك » قال البيهقى : هذا إسناد باطل ، وفيه من لا يعرف ، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان العكاشى فهو كذاب يضع الحديث على الأوزاعى وغيره من الأئمة كما فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٦٧) .

٢٦ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، أخرجه البيهقى فى كتاب

القراءة وضعفه كما فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٧٢) .

٢٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة وقال : منكر كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٧٨) وفى فصل الخطاب (ص - ٣٧) : وأما حكم الإنكار فخلاف الاحتياط فإن له شواهد من المراسيل إلخ .

٢٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الإمام، أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة ووهاه كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٤) .

٢٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام فقال : « الإمام يقرأ » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة وضعفه كما فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٨٥) .

٣٠ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، يدل على وجوب مطلق القراءة، أخرجناه فى الفصل الأول للباب الماضى برقم (٥) أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم .

٣١ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه الدال على وجوب قراءة الفاتحة والسورة ، أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه والترمذى وقد أخرجناه برقم (١) فى الفصل الثانى من الباب المذكور .

٣٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ويدل على وجوب قراءة الفاتحة فما زاد ، أخرجناه برقم (٣) من الفصل الثانى أخرجه أبو داود وابن الجارود والدارقطنى والحاكم وغيرهم .

٣٣ - حديث عبادة رضى الله عنه الدال على وجوب قراءة أم القرآن فصاعداً ، أخرجناه برقم (٥) من الفصل الثانى .

٣٤ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه الدال على وجوب قراءة الفاتحة وما تيسر ، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقد ذكرناه فى الفصل الثانى برقم (٩) .

٣٥ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه الدال على وجوب مطلق القراءة ، أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة وابن عدى والحارثى وغيرهم ، وقد ذكرناه برقم (١٢) .

٣٦ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه الدال على وجوب القراءة مطلقاً ، أخرجه ابن عدى وقد ذكرناه برقم (١٣) .

٣٧ - حديث عبادة رضى الله عنه أخرجه الطبرانى وذكرناه برقم (١٩) .

٣٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه ابن عدى ، وقد ذكرناه برقم (٢٣) .

٣٩ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه الدال على وجوب الفاتحة فما زاد ، أخرجه البيهقى فى القراءة ، وقد ذكرناه برقم (٢٥) .

٤٠ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه الدال على وجوب قراءة القرآن بفاتحة الكتاب فما زاد ، وقد ذكرناه برقم (٢٦) رواه أحمد والحاكم والعقيلى .

٤١ - حديث عائشة رضى الله عنها رواه ابن عدى وابن عساكر ، وقد ذكرناه برقم (٣١) .

٤٢ - حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وفيه : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين ، يجبكم الله » أخرجه الطيالسى (٢ - ٧٠) برقم (٥١٧) وعبد الرزاق (٢ - ٢٠١) برقم (٣٠٦٥) وفيه : « وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين إلخ » وأحمد (٤ - ٤٠٩) والدارمى (ص - ١٥٦) ومسلم (١ - ١٧٤) وأبو داود (١ - ١٤٠) والنسائى

(١ - ١٣٢ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٨٨) : إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا » إلخ، وأبوعوانة (٢ - ١٢٨ و ١٣٣) والبيهقى (٢ - ١٤١) .

٤٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قوله : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له » يعنى فى الصلاة المفروضة ، رواه الطبرى فى تفسيره (٩-١٦٤) وابن المنذر كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٥) .

٤٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول فى هذه الآية « واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخفيةً »: هذا فى المكتوبة، وأما ما كان من قصص أو قراءة بعد ذلك فإنما هى نافلة، إن نبى الله ﷺ قرأ فى صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، قال: فنزل القرآن « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فهذا فى المكتوبة ، رواه الطبرى فى تفسيره (٩-١٦٥) ورواه الجصاص فى أحكام القرآن (٣-٤٨) وأخرجه ابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٥) .

٤٥ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام ، رواه الجصاص فى أحكام القرآن (٣ - ٥١) .

٤٦ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سئل أكل من سمع القرآن يقرأ وجب عليه الاستماع والإنصات ؟ قال: لا ، قال : إنما نزلت هذه الآية « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » فى قراءة الإمام فاستمع له وأنصت ، أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣-١٥٦) وفى رواية عند ابن مردويه والبيهقى : فنهانا النبى ﷺ عن الكلام فى الصلاة .

٤٧ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : « وإذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وأنصتوا » قال : نزلت فى رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة وفى الخطبة لأنها صلاة، وقال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا صلاة له ، أخرجه ابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٦ و ١٥٧) .

٤٨ - حديث مرسل عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أمَّ رسول الله ﷺ فى العصر، قال : فقرأ رجل خلفه ، فغمزه الذى يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتنى ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبى ﷺ قال: « من كان له إمام فإن قراءته له قراءة » أخرجه محمد فى موطئه (ص - ٩٨) وعبد الرزاق (٢-١٣٦) برقم (٢٧٩٧) وابن أبى شيبة (١-٢٧٦) والطحاوى (١-١٠٧) والدارقطنى (١ - ١٢٣) والبيهقى (٢ - ١٦٠) وأحمد ابن منيع فى مسنده كما فى إعلاء السنن (٤ - ٦٨) .

٤٩ - حديث مرسل عن الوليد بن أبى بشير قال : قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبى ﷺ ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: « قد ذكر (١) أن بعضكم خالجنيها » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٦ و ١٣٧) برقم (٢٨٠٠) .

٥٠ - حديث مرسل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ قال: « للمنصت الذى لا يسمع كأجر المنصت الذى يسمع » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٢) برقم (٢٧٨٢) .

٥١ - حديث مرسل عن زيد بن أسلم قال : نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٩) برقم (٢٨١٠) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٥٣) برقم (٥٢٩٠) .

---

(١) وفى الهامش : كذا فى ص .

٥٢ - حديث مرسل عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر عثمان رضى الله عنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمــام ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٩) برقم (٢٨١٠) .

٥٣ - حديث مرسل عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قراءة خلف الإمام » أخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٥) والبيهقى فى القراءة كما فى الكنز (٤ - ١٣٢) برقم (٢٨٦٤) .

٥٤ - حديث مرسل عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » أخرجه البيهقى (٢-١٥٥) والجصاص فى أحكام القرآن (٣-٤٨) وعبد بن حميد وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٥ و ١٥٦) والبيهقى فى كتاب القراءة كما فى إعلاء السنن (٤ - ٤٤) .

٥٥ - حديث مرسل عن أبى العالية قال: كان نبى الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى نزلت : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ ، أخرجــه الجصاص فى أحكام القرآن (٣-٤٨) وعبد بن حميد وأبو الشيخ كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٦) والبيهقى فى كتاب القراءة (ص - ٧٢) كما فى إعلاء السنن (٤ - ٤٥) .

٥٦ - حديث مرسل عن الزهرى قال : نزلت هذه الآية فى فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه ، فنزلت « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » رواه الطبرى فى تفسيره (٩ - ١٦٣ و ١٦٤) .

٥٧ - حديث مرسل عن محمد بن كعب القرظى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ فى الصلاة أجابه من وراءه إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم قالوا

مثل ما يقول حتى تنقضى فاتحة الكتاب والسورة، فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم نزلت : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » الآية ، فقرأ وأنصتوا ، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم كما فى الدر المنثور (٣-١٥٥) والبيهقى فى كتاب القراءة (ص - ٧٤) كما فى الإعلاء (٤ - ٤٦) .

٥٨ - حديث مرسل عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ فأنزل الله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٧٨) .

٥٩ - حديث مرسل عن يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال: « من كان منكم له إمام فأتمّ به فلا يقرأن معه، فإن قراءته له قراءة » أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة (ص - ١٤٥) كما فى
٢٠٨
الإعلاء (٤ - ٨٦) .

الفصل الثالث

١ - عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء إمام، أخرجه مالك (ص - ٢٨) ومحمد (ص - ٩٣) وعبد الرزاق (٢ - ١٢١) برقم (٢٧٤٥) بلفظ : إلا مع الإمام ، وابن أبي شيبة (١ - ٣٦٠) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٢) والطحاوى (١ - ١٠٧) والدارقطنى (١ - ١٢٤) والبيهقى (٢ - ١٦٠) .

٢ - وفيه أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر

لا يقرأ خلف الإمام ، وأخرجه محمد (ص - ٩٣) والطحاوى (١ - ١٠٨).

٣ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من صلى خلف الإمام كفته قراءته ، أخرجه محمد (ص - ٩٤) والبيهقى (٢ - ١٦١) بلفظ : من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام .

٤ - وفيه أيضاً عن أنس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ، قال : تكفيك قراءة الإمام ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٤٠) برقم (١٨١٢) عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر : أقرأ مع الإمام ؟ فقال : إنك لضخم البطن ، قراءة الإمام (١) .

٥ - وفيه أيضاً (ص - ٩٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٦١) .

٦ - وفيه أيضاً عن أبى وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن القراءة خلف الإمام ؟ قال: أنصت فإن فى الصلاة شغلاً، سيكفيك ذاك الإمام، وأخرجه أيضاً فى (ص - ٩٨) وفيه : أنصت للقراءة فإن فى الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام، وأخرجه عبد الرزاق (٢-١٣٨) برقم (٢٨٠٣) وابن أبى شيبة (١-٣٧٦) والطحاوى (١-١٠٧) والبيهقى (٢-١٦٠) والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-١١١) وابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣-١٥٦).

٧ - وفيه أيضاً عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه فى الأولين ولا فى الأخريين ، وإذا صلى وحده قرأ فى الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فى الأخريين شيئاً .

وعلى الهامش : كأنه سقط من النسخة قوله : تكفيك إلخ .

٨ - وفيه أيضاً (ص-٩٨) عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال: لأن أعضّ على جمرة أحب إلىّ من أن أقرأ خلف الإمام .

٩ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم .

١٠ - وفيه أيضاً عن داود بن قيس الفراء المدنى أخبرنى بعض ولد سعد بن أبى وقاص أنه ذكر له أن سعداً ﵁ قال: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٦) وفيه عن قيس عن أبى نجاد عن سعد إلخ، وفى الكنز (٤-٢٥٤) برقم (٥٢٩٥): رواه عبد الرزاق.

١١ - وفيه أيضاً عن محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب ﵁ قال : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٨) برقم (٢٨٠٦) وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٥٤) .

١٢ - وفيه أيضاً (ص - ١٠٠) عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده ﵁ أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٢٧) برقم (٢٨٠٢) وفيه عن موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٦) والبيهقى (٢ - ١٦٣) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٦٩) .

١٣ - عن مالك بن أبى عامر أن عثمان ﵁ قال: للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمستمع المنصت ، ثم أخرجه عن مصعب عن محمد بن عثمان ، إلا أنه قال: من الأجر، أخرجه عبد الرزاق (٢-١٣٢) برقم (٢٧٨٠و٢٧٨١).

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٧٨٤) عن معمر عن الزهرى قال : إذا جهر الإمام فلا تقرأ شيئاً .

١٥ - وفيه أيضاً (٢-١٣٣) برقم (٢٧٨٥) عن معمر عن قتادة مثله.

١٦ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٧) برقم (٢٨٠١) وفى (٢ - ١٣٨) برقم (٢٨٠٤ و ٢٨٠٦) : ليس من الفطرة القراءة مع الإمام ، وابن أبى شيبة (١ - ٢٨٦) والطحاوى (١ - ١٠٧) والدارقطنى (١ - ١٢٦) وفى رواية : إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة ، وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والعقيلى فى الضعفاء والدارقطنى وأبو سعيد ابن الأعرابى فى ملمحه والبيهقى فى كتاب القراءة فى الصلاة وضعفه كما فى الكنز (٤-٢٥١) برقم (٥٢٥٦) وفى (٤-٢٥٢) برقم (٥٢٥٧):عن عبد الرزاق.

معجمه

١٧ - عن أبى إسحاق الشيبانى عن رجل قال : عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا تقرءوا مع الإمام ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣٨) برقم (٢٨٠٤) وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ٢٥١) برقم (٥٢٥٣) .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٨٠٥) عن عبد الله بن أبى ليلى أخى عبد الرحمن ابن أبى ليلى أن علياً رضي الله عنه كان ينهى عن القراءة خلف الإمام .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٨٠٦) عن محمد بن عجلان قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : ملئ فوه تراباً .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٨٠٧) عن إبراهيم عن الأسود قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فاه تراباً،وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١-٣٧٧) نحوه ، وعن وبرة عن الأسود أيضاً .

٢١ - وفيه أيضاً (٢ - ١٣٩) برقم (٢٨٠٨) عن أبى إسحاق أن علقمة ابن قيس قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ، قال : وأحسبه قال : تراباً أو رضفاً ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٠٧) .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٨٠٩) عن الأسود أنه قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام إذا جهر عضّ على جمر .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١٠) أن علياً ﷺ قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٥٢) برقم (٥٢٥٨) .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١١) عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال : يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر فى الصلاة ، قال ابن جريج : وحدثنى ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : ينصت للإمام فيما يجهر به فى الصلاة ولا يقرأ معه .

٢٥ - وفيه أيضاً (٢ - ١٤٠) برقم (٢٨١٣) عن أبى إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله ﷺ لا يقرءون خلف الإمام .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١٤) عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينهى عن القراءة خلف الإمام .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١٥) عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام .

٢٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزئ قراءة الإمام عمن وراءه ، قلت : عمن تأثره ؟ قال : سمعته ، ولكن الفضائل أحبُّ إلىّ أن تأخذوا بها ، أحبّ إلىّ أن تقرءوا معه .

٢٩ - وفيه أيضاً (٢ - ١٤١) برقم (٢٨١٧) عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما كانوا يقرءون خلف الإمام حتى كان ابن زياد ، فقيل لهم : إذا لم يجهر لم يقرأ فى نفسه ، فقرأ الناس .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

أيجزئ عمن وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت ؟ قال : نعم .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٢٨١٩) عن عبيد الله بن مقسم قال : سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أتقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر شيئاً ؟ فقال : لا .

٣٢ - عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : لا قراءة خلف الإمام ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٦) ومسلم (١ - ٢١٥) والطحاوى (١ - ١٠٨) بلفظ : لا تقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٦٣) وعن الطحاوى فى الكنز (٤ - ١٣٢) برقم (٢٨٦٥) .

٣٣ - وفيه أيضاً عن نافع وأنس بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تكفيك قراءة الإمام .

٣٤ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : قال الأسود : لأن أعضّ على جمرة أحبّ إلىّ أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ .

٣٥ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه قال : لا يقرأ خلف الإمام ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٠٨) .

٣٦ - وفيه أيضاً عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت .

٣٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٧٧) عن أبى هارون قال : سألت أبا سعيد رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : يكفيك ذاك الإمام .

٣٨ - وفيه أيضاً عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : سألته عن القراءة خلف الإمام ؟ قال : ليس خلف الإمام قراءة .

٣٩ - وفيه أيضاً عن قتادة عن ابن المسيب قال : أنصت للإمام .

٤٠ - وفيه أيضاً عن الثقفي عن محمد قال : لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة .

٤١ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كانه يكره القراءة خلف الإمام وكان يقول : تكفيك قراءة الإمام .

٤٢ - وفيه أيضاً عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة : أقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

٤٣ - وفيه أيضاً عن أبى كبران (١) قال : قال الضحاك : ينهى عن القراءة خلف الإمام .

٤٤ - وفيه أيضاً عن مالك بن عمارة قال : سألت لا أدرى كم رجل من أصحاب عبد الله ﵁ كلهم يقولون: لا يقرأ خلف إمام منهم عمرو بن ميمون .

٤٥ - وفيه أيضاً عن أكيل عن إبراهيم قال : الذى يقرأ خلف الإمام شاق (٢) .

٤٦ - وفيه أيضاً عن عمرو بن مرة عن أبى وائل قال: تكفيك قراءة الإمام.

٤٧ - عن علقمة عن ابن مسعود ﵁ قال: ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٠٧) .

٤٨ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم فقالوا : لا تقرءوا خلف الإمام فى شيئ من الصلوات .

---

(١) وفى الهامش : وفى ن : كيزان .

(٢) وفى الهامش : وفى ن : فساق .

٤٩ - وفيه أيضاً عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا .

٥٠ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : يكفيك قراءة الإمام .

٥١ - عن ابن أبي ليلى أخبرنى رجل أنه سمع أباه يحدث عن على ؓ قال : يكفيك قراءة الإمام ، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٦) .

٥٢ - عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى القراءة خلف الإمام : تكفيك قراءة الإمام ، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٥٤) .

٥٣ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المؤمن فى سعة من الاستماع إليه إلا فى صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى ، يعنى : « إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » أخرجه البيهقى (٢ - ١٥٥) وقال : وروينا من وجه آخر ليس بالقوى عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذه الآية ، قال : هذا لكل قارئ ، قال : لا ولكن هذا فى الصلاة .

٥٤ - عن القاسم بن محمد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر ، وكان رجال أئمة يقرءون وراء الإمام ، رواه البيهقى (٢ - ١٦١) وسفيان الثورى فى جامعه كما فى كتاب القراءة للبيهقى (ص-١٤٦) وإعلاء السنن (٤-٨٦) وقال: سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

٥٥ - عن إبراهيم أن ابن مسعود ؓ كان لا يقرأ خلف الإمام ، وكان إبراهيم يأخذ به ، وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ فى الركعتين الاولين ولا يقرأ فى الأخرين ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود

كما فى المجمع (٢ - ١١١) وفى جامع المسانيد (١ - ٣١٠) : أخرجه ابن خسرو فى مسنده .

٥٦ - عن بشير بن جابر قال : صلى ابن مسعود رضي الله عنه فسمع ناساً يقرؤن مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا؟ أما آن لكم أن تعقلوا؟! « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » كما أمركم الله ، رواه الطبرى فى تفسيره (٩-١٦٣) وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وأبو الشيخ كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٦) .

٥٧ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: رأيت عبيد بن عمير وعطاء ابن أبى رباح يتحادثان والقاص يقص ، فقلت : ألا تستمعان إلى الذكر وتستوجبان الموعود ؟ قال : فنظرا إلىّ ، ثم أقبلا على حديثهما ، قال: فأعدت، فنظرا إلىّ ثم أقبلا على حديثهما، قال : فأعدت الثالثة ، قال: فنظرا إلىّ فقالا: إنما ذلك فى الصلاة « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » رواه الطبرى فى تفسيره (٩ - ١٦٣) .

✓ ٥٨ - وفيه أيضاً عن أبى هاشم إسماعيل بن كثير عن مجاهد فى قوله : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » قال : فى الصلاة ، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة (٢-٤٧٩) وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ كما فى الدر المنثور (٣ - ١٥٧) .

✓ ٥٩ - وفيه أيضاً نحوه عن ابن المسيب .

✓ ٦٠ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد نحوه .

✓ ٦١ - وفيه أيضاً نحوه عن حميد الأعرج عن مجاهد .

٦٢ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا » قال : فى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٩) .

٦٣ - وفيه أيضاً نحوه عن الحكم عن سعيد بن جبير .

٦٤ - وفيه أيضاً (٩ - ١٦٤) نحوه عن أبى هاشم عن مجاهد ، بلفظ : فى الصلاة المكتوبة .

٦٥ - وفيه أيضاً عن جويبر عن الضحاك قال : فى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٨) .

٦٦ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : فى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (٢ - ٤٧٨) .

٦٧ - وفيه أيضاً عن حريث عن عامر قال : فى الصلاة المكتوبة .

٦٨ - وفيه أيضاً عن أسباط عن السدى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » قال : وإذا قرئ فى الصلاة .

٦٩ - وفيه أيضاً عن ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » قال : هذا إذا قام الإمام للصلاة فاستمعوا له وأنصتوا .

٧٠ - وفيه أيضاً عن يونس عن الزهرى قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من القراءة، تكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ، ولكنهم يقرءون فيما لم يجهر به سراً فى أنفسهم ، ولا يصلح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سراً ولا علانية ، قال الله : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .

٧١ - عن هشيم قال : أنا من سمع الحسن يقول : عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٨) .

٧٢ - أثر عن عمران بن حصين فى وجوب قراءة الفاتحة وآيتين فصاعداً ذكرناه فى الباب الماضى فى الفصل الثالث برقم (٢٣) .

٧٣ - أثر أبى سعيد رضي الله عنه فى وجوب قراءة أم الكتاب فما زاد ذكرناه برقم (٢٤) .

٧٤ - أثر عمر رضي الله عنه وذكرناه برقم (٢٥) .

٧٥ - أثر جابر رضي الله عنه ذكرناه برقم (٢٨) .

٧٦ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه المذكور برقم (٢٩) .

٧٧ - أثر على رضي الله عنه المذكور برقم (٣١) .

٧٨ - أثر معاذ رضي الله عنه المذكور برقم (٤٩) .

٧٩ - أثر جابر رضي الله عنه المذكور برقم (٥٢) .

٨٠ - أثر أنس رضي الله عنه المذكور برقم (٥٥) .

٨١ - أثر عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما المذكور برقم (٥٦) .

٨٢ - أثر عبد الله بن المغفل رضي الله عنه المذكور برقم (٦٠) .

٨٣ - عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لم يقرأ علقمة خلف الإمام حرفاً لا فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا قرأ فى الأخريين بأم الكتاب ولا غيرها خلف الإمام ولا أصحاب عبد الله جميعاً، أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده والإمام محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٣١٠) .

باب ما يقول عند دخوله المسجد

قوله : وفى الباب عن أبى حميد ، وأبى أسيد ، وأبى هريرة رضى الله عنهم.

الفصل الأول

١ - حديث أبى حميد ؓ أخرجه عبد الرزاق (١-٤٢٦) برقم (١٦٦٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم (افتح) لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجتم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك » وأخرجه أحمد (٣ - ٤٩٧) و (٥ - ٤٢٥) والدارمى (ص - ١٦٨ و ٣٦١) ومسلم (١ - ٢٤٨) وابن ماجه (ص - ٥٦)) وأبو داود (١ - ٦٧) والنسائى (١ - ١١٩) وأبو عوانة (١-٤١٤) وابن السنى (ص-٥٤) برقم (١٥٣) والبيهقى (٢ - ٤٤١ و٤٤٢) وأبو داود وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨٣) وبرقم (٣٠٩٤) عن أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والبيهقى، وبرقم (٣٠٩٧) عن الضياء المقدسى فى المختارة .

٢ - حديث أبى أسيد ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك » أخرجه أحمد (٣ - ٣٩٧) و (٥ - ٤٢٥) والدارمى (ص - ١٦٨ و ٣٦١) ومسلم (١ - ٢٤٨) وأبو داود (١ - ٦٧) والنسائى (١ - ١١٩) وأبو عوانة (١-١١٤) وابن السنى (ص - ٥٤) برقم (١٥٣) والبيهقى (٢ - ٤٤١ و ٤٤٢) وأبو داود كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨٣) وبرقم (٣٠٩٤) عن أحمد والنسائى وابن حبان والبيهقى .

٣ - حديث أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل أحدكم

المسجد فليسلم على النبي وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل : اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم » أخرجه ابن ماجه (ص-٥٦) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص-٣١) برقم (٨٤) وفيه : اللهم أعذنى إلخ ، وأخرجه الحاكم (١ - ٢٠٧) بلفظ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقل : اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٤٢) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠١) برقم (٣٢١) والنسائى وعبد الله بن أحمد فى زوائده وابن حبان والحاكم والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٤٠٩٣) .

٤ - حديث فاطمة رضى الله عنها حديث الباب وقد أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٥) برقم (١٦٦٤) وابن أبى شيبة (١ - ٣٣٨) وفيه : يقول : « بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج قال: « بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك » وأخرجه أحمد (٦ - ٢٨٢ و ٢٨٣) وابن ماجه (ص - ٥٦) وابن السنى (ص - ٣١) برقم (٨٥) والبغوى (٢ - ٣٦٧) برقم (٤٨١) وأحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٣) برقم (٢٧٨) وعن الترمذى برقم (٢٧٩) وفى (٤-٢٦١) برقم (٥٤٢٥) عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء المقدسى فى المختارة .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عن حيوة بن شريح قال : لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : أقط ؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ منى سائر اليوم، أخرجه أبو داود فى (١ - ٦٧) وعنه فى الكنز (٤ - ١٣) برقم (٢٧٧) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: « بسم الله، اللهم صلّ على محمد » وإذا خرج قال : « بسم الله، اللهم صلّ على محمد » أخرجه ابن السنى فى (ص - ٣١) برقم (٨٦) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : علم النبى ﷺ الحسن بن على إذا دخل المسجد أن يصلى على النبى ﷺ ويقول: « اللهم اغفرلنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على النبى ﷺ ويقول : اللهم اغفرلنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب فضلك » أخرجه ابن السنى (ص-٣٢) برقم (٨٧) والطبرانى فى الأوسط وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك كما فى المجمع (٢ - ٣٢) والكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٩٩) .

٤ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها ، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره » أخرجه ابن السنى (ص - ٥٤) برقم (١٥٢) وعنه فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٩٦) .

٥ - حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج قال: « اللهم افتح لى أبواب فضلك » رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى وهو متروك الحديث كما فى المجمع (٢ - ٣٢) والمطالب (١ - ١٠٤) برقم (٣٧٦) وابن عساكر والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤-٢٦١) برقم (٥٤٢٢ و٥٤٢٦ و٥٤٢٧).

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: صلى الله على محمد ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وأغلق عنى أبواب سخطك، واصرف عنى الشيطان ووسوته » أخرجه الديلمى كما فى الكنز (٤-١٤٠) برقم (٣٠٩٨) .

٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً : « يا ابن عوف ! ألا أعلمك كلمات تقولهن حين تدخل المسجد وحين تخرج ، إنه ليس عبد إلا ومعه شيطان ، فإذا وقف على باب المسجد فقال حين يدخل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، مرةً ويقول: اللهم أعنى على حسن عبادتك هون علىَّ طاعتك ثلاثاً ، وحين يخرج يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم ومن شر ما خلقت واحدةً ، ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا دخلت بيتك : بسم الله تسلم على نفسك وأهلك، ثم تسمى على ما آتاك من رزقك وتحمده حين تفرغ» أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كما فى الكنز (٤ - ١٤١) برقم (٣١٠١) .

٨ - حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على النبى ﷺ ويقول : « اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد صلى على النبى ﷺ وهو يقول: اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك » أخرجه ابن النجار فى تاريخه كما فى الكنز (٤-٢٦١) برقم (٥٤٢٨).

٩- حديث مرسل عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « السلام على النبى ورحمة الله، اللهم افتح أبواب رحمتك والجنة ، وإذا خرج قال: السلام على النبى ورحمة الله اللهم أعذنى من الشيطان ومن الشركله » أخرجه عبد الرزاق (١-٤٢٥) برقم (١٦٦٣).

١٠ - حديث مرسل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وسهل علىّ أبواب رزقك» أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٦) برقم (١٦٦٦) وابن أبى شيبة (١ - ٣٣٨).

١١ - حديث مرسل عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن غير واحد أن النبى ﷺ كان إذا خرج من المسجد قال: «اللهم احفظنى من الشيطان الرجيم» رواه ابن أبى عمر مرسلاً كما فى المطالب (١ - ١٠٤) برقم (٣٧٤).

الفصل الثالث

١ - عن عمرو بن دينار أن ابن عباس رضى الله عنهما كان إذا دخل المسجد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٢٦ و ٤٢٧) برقم (١٦٦٧) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤٢٤).

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٦٦٨) عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله ﷺ، وإذا دخلت على أهلك قل: السلام عليكم، (و) إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣٩).

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٦٦٩) عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان قال: سألت علقمة قلت: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ قال: أقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وملائكته على محمد، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣٩).

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٦٧٠) عن سعيد بن أبى سعيد أن كعباً رضي الله عنه قال لأبى هريرة رضي الله عنه: احفظ علىّ اثنتين: إذا دخلت المسجد سلم على النبى ﷺ

وقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرجت قل: اللهم صلّ على محمد اللهم أعذنى من الشيطان ، وأخرجه ابن شيبة (١ ـ ٣٣٩) .

٥ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٤٢٨) برقم (١٦٧٢) عن منصور عن مجاهد قال : إذا خرجت من المسجد فقل : بسم الله توكلت على الله ، أعوذ بالله من شرّ ما خلق .

٦ ـ عن النعمان بن سعد عن على رضي الله عنه قال : كان إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٣٨) والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ ـ ٢٦١) برقم (٥٤٢٧) .

٧ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه كان إذا دخل المسجد سلم على النبى ﷺ وقال : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج سلم على النبى ﷺ وتعوذ من الشيطان ، أخرجه الحارث وفيه انقطاع كما فى المطالب (١ ـ ١٠٤) برقم (٣٧٥) .

٨ ـ عن أبى الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: إنى لأقول إذا دخلت المسجد: السلام عليك يا رسول الله ، أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب (١ ـ ١٠٤) برقم (٣٧٣) .

٩ ـ عن مجاهد قال : إذا خرجت من المسجد فقل : بسم الله توكلت على الله، أعوذ بالله من شر ما خلق، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤-٢٦١) برقم (٥٤٢٩) .

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قوله : وفى الباب عن جابر ، وأبى أمامة ، وأبى هريرة ، وأبى ذر ، وكعب ابن مالك رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث جابر ﵁ قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فقال : « صلّ ركعتين » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٤٠) والطبرانى فى الكبير بلفظ : « صلّ ركعتين تجوز فيهما ، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما » كما فى الكنز (٤-١٤٠) برقم (٣٠٨٨) وعن ابن أبى شيبة فى (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤١٧) .

٢ - حديث أبى أمامة ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد جالساً وكانوا يظنون أنه ينزل عليه ، فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فأقحم فأتى فجلس إليه ، فأقبل عليه النبى ﷺ فقال : « يا أبا ذر ! هل صليت اليوم ؟ » قال : لا قال : « قم فصل » فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه إلخ ، أخرجه أحمد (٥ - ٢٦٥) .

٣ - حديث أبى هريرة ﵁ وقد أخرجه ابن ماجه (ص - ٧١) إن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وأخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٨٣) برقم (١٣٢٥) ورواه ابن عدى وزاد : « فإن الله جاعل بركعتيه فى نفسه خيراً » قال العقيلى : لا أصل له من حديثه وتفرد إبراهيم بن زيد بن قديد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عنه ، قال ابن عدى : لا أعرفه كما فى التلخيص (١-١٨٦) وابن ماجه كما فى الكنز (٤-١٤٠)

برقم (٣٨٥) وابن عدى والعقيلى فى الضعفاء والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨٦) وفيه : « فإن الله عزّ وجلّ جاعل له من ركعتيه فى بيته خيراً » وأخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ١٤٤) برقم (٣١٧٢) وفى (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤١٩) عن ابن أبى شيبة .

٤ - حديث أبى ذر ؓ قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فقال لى : يا أبا ذر ! صليت ؟ » قلت : لا ، قال : « فقم فصلّ ركعتين » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٤٠) وابن حبان كما فى الموارد (١-٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ١٠١) برقم (٩٤ و ٣٢٢) .

٥ - حديث كعب بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا بالنهار ضحى ثم يدخل المسجد فيصلى الركعتين ، ثم يجلس للناس ، أخرجه الدارمى (ص - ١٨٨) وأحمد (٣ - ٤٥٥ و ٤٥٧) و (٦ - ٣٨٦ و٣٨٨) والبخارى معلقاً فى الصلاة (١-٦٣) وموصولاً فى الجهاد (١-٤٣٤) وفى المغازى (٢ - ٦٣٤) ومسلم (١-٢٤٨) وأبو داود فى الجهاد (٢ - ٣٨٣ و ٣٨٤) والنسائى (١ - ١١٩) .

٦ - حديث أبى قتادة ؓ حديث الباب وقد أخرجه مالك (ص-٥٧) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وعبد الرزاق (١ - ٤٢٨) برقم (١٦٧٣) والحميدى (١ - ٢٠٣) برقم (٤٢١) وابن أبى شيبة (١-٣٣٩ و ٣٤٠) وأحمد (٥ - ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١) والدارمى (ص - ١٦٨) والبخارى (١-٦٣ و ١٥٦) ومسلم (١-٢٤٨) وابن ماجه (ص-٧١) وأبو داود (١-٦٧) والنسائى (١-١١٩) وأبو عوانة (١ - ٤١٥) و (٢ - ٢٧٢) والطحاوى (١-١٨١) والطبرانى فى الصغير (ص - ٧٦) والبيهقى (٣-٥٣ و١٩٤) والبغوى (٢-٣٦٥) وابن حبان

كما فى الموارد (١ - ١٠١ و ١٠٢) برقم (٣٢٣) وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤-١٤٠) برقم (٣٠٨٤) وبرقم (٣٠٨٥) عن أحمد والبخارى ومسلم والسنن الأربعة ، وبرقم (٣٠٨٧) عن أبى داود والطبرانى فى معجمه الصغير ، وفى (٤ - ١٤٣) برقم (٣١٧٢): رواه مالك وعبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة والدارمى والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وفى (٤ - ١٤٤) برقم (٣١٧٣) عن ابن أبى شيبة .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال وهو يخطب : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين » أخرجه الطيالسى (٧ - ٢٣٦) برقم (١٦٩٥) والدارمى (ص - ١٩٢) وأحمد (٣ - ٣٦٩) والبخارى (١ - ١٥٦) وأبو داود (١ - ١٥٩) والنسائى (١ - ٢٠٧) والطحاوى (١ - ١٨١) والدارقطنى (١ - ١٦٨) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: جاء رجل والنبى ﷺ يوم الجمعة على المنبر يخطب ، فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « فاركع » قال ابن جريج : وأقول أنا : ليست تانك الركعتان لأحد إلا لامرئ قطع له الإمام خطبته وأمره بذلك ، أخرجه عبد الرزاق (٣ - ٢٤٤) برقم (٥٥١٣) وبرقم (٥٥١٤) بلفظ : قال : جاء رجل يقال له : سليك من غطفان والنبى ﷺ يخطب قائماً ، فقال له النبى ﷺ : « يا سليك! قم فاركع ركعتين خفيفتين » وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-١١٠) والدارمى (ص - ١٩٢) وأحمد (٣ - ٢٩٧ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٦٣ و ٣٨٠) والبخارى (١ - ١٢٧) وابن ماجه (ص - ٧٨) وأبو داود (١-١٥٩) والترمذى (١-٦٧) والنسائى

(١ - ٢٠٧ و ٢٠٨) وابن الجارود (ص - ١١٠) برقم (٢٩٣) والطحاوى (١ - ١٧٨ و ١٧٩) والدارقطنى (١ - ١٦٨ و ١٦٩) والبيهقى (٣ - ١٩٣ و ١٩٤) والبغوى (٤ - ٢٦٣ و ٢٦٤) برقم (١٠٨٣ و ١٠٨٤) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨٨) وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ١٤٤) برقم (٣١٧٤ و ٣١٧٦ و ٣١٧٧ و ٣١٧٨) وعن ابن أبى شيبة فى (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤١٨) .

٣ - حديث السليك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين » أخرجه أحمد (٣ - ٣٨٩) والدارقطنى (١ - ١٦٨) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١٨٤) .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فدخل أعرابى ورسول الله ﷺ على المنبر ، فجلس الأعرابى فى آخر الناس ، فقال له النبى ﷺ : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : فأمره فأتى الرحبة التى عند المنبر فركع ركعتين، أخرجه أحمد (٣ - ٧٠) والدارمى (ص - ١٩٢) وابن ماجه (ص - ٧٨) والترمذى (١ - ٦٧) والنسائى (١-٢٠٨) والطحاوى (١-١٧٩) والبيهقى (٣ - ١٩٤) والبغوى (٤-٢٦٤) برقم (١٠٨٥) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٢) برقم (٣٢٥) .

٥ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد ، قال مسعر : أراه قال : ضحى ، فقال : « صلّ ركعتين » وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى، أخرجه البخارى (١-٦٣) ومسلم (١-٢٤٨) .

٦ - حديث أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا : جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبى ﷺ : « أصليت ركعتين قبل أن

تجيء » قال : لا ، قال : « فصلّ ركعتين وتجوز فيهما » أخرجه ابن ماجه (ص - ٧٨) وأبو داود (١ - ١٥٩) وابن حبان كما فى الموارد (١-١٠٢) برقم (٣٢٤) .

٧ - حديث السليك بن هدبة الغطفانى ؓ أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صلّ ركعتين وتجوز فيهما » أخرجه الطحاوى (١ - ١٧٩) .

٨ - حديث أنس ؓ قال : دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبى ﷺ : « قم فاركع ركعتين » وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٦٩) وقال : أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن المعتمر .

٩ - حديث أبى قتادة ؓ أن النبى ﷺ قال : « أعطوا المساجد حقها » قيل : وما حقها ؟ قال : « ركعتان قبل أن تجلس » أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٤٠).

١٠ - حديث جابر ؓ مرفوعاً : « يا نعمان ! صلّ ركعتين تجوز فيهما ، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما » أخرجه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ١٤٤) برقم (٣١٧٥) .

١١ - حديث عمر ؓ مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » أخرجه الطحاوى كما فى الكنز (٤-١٤٤) برقم (٣١٧٢).

١٢ - حديث جابر ؓ نحوه، أخرجه الطحاوى كما فى الكنز (٤-١٤٤) برقم (٣١٧٢) .

١٣ - حديث جابر ؓ قال: دخل سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله

ﷺ يخطب قال : « اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا » أخرجه الدارقطنى وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ١٤٤) برقم (٣١٧٨) .

١٤ - حديث مرسل عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال: دخل المسجد رجل فقال له النبى ﷺ: « لا تجلس حتى تصلى ركعتين » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٩) برقم (١٦٧٧) وعنه فى الكنز (٤ - ١٤١) برقم (٣١٠٠) .

١٥ - حديث مرسل عن الحسن قال : جاء سليك الغطفانى رضي الله عنه والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين ، فأمره النبى ﷺ أن يصلى ركعتين يتجوز فيهما، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-١١٠) وعنه فى الكنز (٤-٢٦١) برقم (٥٤٢٠) .

١٦ - حديث مرسل عن محمد بن قيس رضي الله عنه أن النبى ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ١١٠) والدارقطنى (١ - ١٦٩) .

١٧ - حديث مرسل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما ، أخرجه الدارمى (ص - ١٩٢) .

١٨ - حديث مرسل عن معتمر عن أبيه قال : جاء رجل والنبى ﷺ يخطب فقال : « يا فلان ! أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « فصلّ » ثم انتظره حتى صلى ، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٦٩) .

الفصل الثالث

١ - عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له : ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع ؟! قال : أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع ، أخرجه مالك (ص - ٥٧) وعبد الرزاق (١ - ٤٢٨) برقم (١٦٧٤) بزيادة قوله : فإنه من السنة .

٢ - عن رجل عن الشعبي قال : إذا دخلت المسجد فركعت ثم خرجت ثم دخلت كفاك الركوع الأول، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٢٨) برقم (١٦٧٥).

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٤٢٩) برقم (١٦٧٦) عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أكان يقال : إذا مرّ الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين ؟ فقال : لم أسمع فيه ذلك وذلك حسن .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٦٧٨) عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أشراط الساعة أن يمرّ (الرجل) في المسجد فلا يركع ركعتين ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٣٩ و ٣٤٠) وفيه : أن تتخذ المساجد طرقاً .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٦٧٩) عن العلاء بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٤٠) عن نافع عن ابن عمر .

٦ - عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٤٠).

٧ - وفيه أيضاً عن ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمار

ابن ياسر رضى الله عنهما أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين .

٨ - وفيه أيضاً عن عباد بن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يدخل المسجد يصلى فيه كلما مرّ ، قال : يصلى ركعتين ثم يمرّ فيه سائر يومه .

٩ - وفيه أيضاً عن أبى خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وقال : هذا حق المسجد .

١٠ - عن ابن لاس الخزاعى قال : دخل عمار بن ياسر رضى الله عنهما المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما ، قال : ثم جلس ، فقمنا إليه فجلسنا عنده ، ثم قلنا له : لقد خففت ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان ؟ فقال : إنى بادرت بهما الشيطان أن يدخل علىّ فيهما ، أخرجه أحمد (٤ - ٢٦٤) .

١١ - عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب النبى ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعله ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٤٠) .

١٢ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال: مررت مع الشعبى فى مسجد الكوفة فقلت له : ألا تصلى إذاً وربى لا نزال نصلى .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٤١) عن حنش قال : رأيت سويد بن غفلة يمرّ فى مسجدنا فربما صلى وربما لم يصل .

١٤ - وفيه أيضاً عن خالد بن أبى بكر قال: رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلى فيه .

١٥ - عن أبى ظبيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ فى المسجد فركع فيه ركعةً ثم انطلق ، قيل له: إنما ركعت ركعةً واحدةً ؟! فقال: إنما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وكرهت أن أتخذه طريقاً ، أخرجه عبد الرزاق

وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي كما في الكنز (٤ - ٢٦٠ و ٢٦١) برقم (٥٤١٦) .

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

قوله : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر رضي الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث علي رضي الله عنه عن أبي صالح الغفاري أن علياً مرّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبي عليه (الصلاة والسلام) نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ، أخرجه أبو داود (١ - ٧٠) .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه : « وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم » أخرجه أحمد (٢ - ٢٢٢) والبيهقي (١ - ٢٢٢) .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال :) « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأسود ، وأعطيت الشفاعة » أخرجه الحميدي (٢ - ٤٢١) برقم (٩٤٥) وأحمد (٢ - ٢٥٠) ومسلم (١ - ١٩٩ و ٢٠٠) وابن ماجه (ص - ٤٢) والترمذي (١ - ١٨٨) وابن الجارود (ص - ٥١ و ١٢٣) وأبو عوانة (١ - ٣٩٥) وفيه : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم » إلخ ، ونحوه البيهقي (٢ - ٤٣٣) .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٠١) وأحمد (٣ - ٣٠٤) والدارمى (ص - ١٦٨) بلفظ « أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى » وفيه : « وجعلت لى الأرض طيبةً مسجداً وطهوراً » وأخرجه البخارى (١ - ٤٨ و ٦٢) ومسلم (١ - ١٩٩) والنسائى (١ - ٧٣ و ١٢٠) وأبو عوانة (١ - ٣٩٦ و ٤٣٣) والبيهقى (١ - ٢١٢) و (٢ - ٤٢٣) والبغوى معلقاً (٢ - ١١٣) .

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٠٢) وأحمد (١-٢٥٠ و ٣٠١) والبيهقى (٢ - ٤٣٣) وفيه : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى من الأنبياء : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث .

٦ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وأعطيت آخر سورة البقرة فهن من كنز من بيت العرش » أخرجه الطيالسى (٢-٥٦) برقم (٤١٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٠١) وأحمد (٥-٣٨٣) ومسلم (١ - ١٩٩) .

٧ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه مسلم (١ - ٢٠٠) وفيه : فكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٥٤) قال : كان النبى ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة ، وأخرجه ابن خزيمة (٢ - ٦) برقم (٧٨٨) وأبو عوانة فى (١ - ٣٩٧) .

٨ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « فضلنى ربى على

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع : قال: أرسلت إلى الناس كافة ، وجعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » الحديث أخرجه أحمد (٥ - ٢٤٨ و ٢٥٦) والبيهقى فى (١ - ٢٢٢) و (٢ - ٤٣٣ و ٤٣٤) .

٩ - حديث أبى ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أى مسجد وضع للناس أولاً ؟ قال : « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى » قال : قلت : وكم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، وحيث ما أدركتك الصلاة فصلّ فثمّ مسجد » أخرجه الطيالسى (٢ - ٦٢) برقم (٤٦٢) وعبد الرزاق (١ - ٤٠٣ و٤٠٤) برقم (١٥٧٨) والحميدى (١-٧٤) برقم (١٣٤) وابن أبى شيبة (٢-٤٠٢) والبخارى فى الأنبياء (١ - ٤٧٧ و ٤٨٧) ومسلم (١ - ١٩٩) والنسائى (١ - ١١٢) وابن خزيمة (٢ - ٥ و٢٦٨) برقم (٧٨٧ و١٢٩٠) وأبو عوانة (١ - ٣٩٢) والبيهقى (٢ - ٤٣٣) .

١٠ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧٩) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وفى مسنده (١ - ٦٧) برقم (١٩٨) والدارمى (ص - ١٦٨) وابن ماجه (ص - ٥٤) وأبو داود (١ - ٧٠) وابن خزيمة (٢-٧) برقم (٧٩١ و٧٩٢) والحاكم (١ - ٢٥١) وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٣٥) والبغوى (٢ - ٤٠٩) برقم (٥٠٦) وابن حبان فى النوع التاسع والعشرين من القسم الثالث كما فى نصب الراية (٢ - ٣٢٤) والموارد (١ - ١٠٤) برقم (٣٣٨ و ٣٣٩) . .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجه الطيالسى (٢ - ٦٤) برقم (٤٧٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٠٢) واللفظ له ، وأحمد (٥ - ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١ و ١٦٢) بلفظ: « أوتيت خمساً لم يؤتهن نبي كان قبلي : نصرت بالرعب فيرعب منى العدو عن مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث،وأخرجه الدارمى (ص - ٣٢٦) وأبو داود (١ - ٧٠) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ٧٥ و ٧٦) برقم (٢٠٠) .

٢ - حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » أخرجه أحمد (٥ - ١٩٢) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » أخرجه البخارى (١ - ٦٢ و١٥٨) ومسلم (١ - ٢٦٥) وابن ماجه (١ - ٩٨) وأبو داود (١ - ٤٩) والترمذى (١ - ٦٠) والنسائى (١ - ٢٣٧) والحاكم (١ - ٣١٣) .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى سبع مواطن : فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٤) والترمذى (١ - ٤٦) والبغوى (٢ - ٤١٠) برقم (٥٠٧) والطحاوى (١ - ١٨٧) والبيهقى (٢ - ٣٢٩) .

٥ - حديث عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٤) .

٦ - حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت

خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » الحديث أخرجه أحمد فى (٤ - ٤١٦) .

٧ - حديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » أخرجه ابن الجارود (ص - ٥١) برقم (١٢٤) وفى هامشه: رواه أيضاً أحمد والضياء فى المختارة وابن المنذر ورجاله رجال الصحيح.

٨ - حديث ابن مسعود ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٤) برقم (٣٤٠ و ٣٤١) .

٩ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى المقبرة ، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٥) برقم (٢ - ٣٤٢) .

١٠ - حديث أنس ﵁ أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٥) برقم (٣٤٣ و ٣٤٤) .

١١ - حديث أنس ﵁ أن النبى ﷺ نهى أن يصلى بين القبور، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٥) برقم (٣٤٥) .

١٢ - حديث مرسل عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » أخرجه الشافعى فى الأم (١-٧٩) وفى مسنده (١ - ٦٧) برقم (١٩٨) وعبد الرزاق (١ - ٤٠٥) برقم (١٥٨٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٩) .

١٣ - حديث مرسل عن الحسن أن النبى ﷺ كره الصلاة بين القبور، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨٠) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن نصلى فى وسط القبور، أو فى مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، قال : أرأيت إن كان قبر وبين وبينى سعة غير بعد أو على مسجد ذراع (١) فصاعداً ؟ قال : يكره أن يصلى وسط القبور، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٠٤) برقم (١٥٧٩)

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : لاتصلّ وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصلّ .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨١) عن أنس بن مالك ﷺ قال : رآنى عمر بن الخطاب ﷺ وأنا أصلى عند قبر ، فجعل يقول : القبر، قال : فحسبته يقول : القمر ، قال : فجعلت أرفع رأسى إلى السماء فأنظر ، فقال : إنما أقول : القبر لا تصلّ إليه ، قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدى إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٧٩) والبيهقى (٢ - ٤٣٥) وابن أبى شيبة فى مسنده وأحمد بن منيع كما فى المطالب (١-٩٥) برقم (٣٤٢) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٥) برقم (١٥٨٣) عن مغيرة عن إبراهيم قالوا: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلةً: القبر، والحمام ، والحش، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨٠) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨٥) عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لاتصلين إلى حش ، ولا فى الحمام ، ولا فى المقبرة ، وأخرجه

---

(١) وفى الهامش : هكذا النص فى ص .

البيهقى (٢ - ٤٣٥) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨٦) عن أبى إسحاق والحارث عن على رضي الله عنه - وأحسب معمراً رفعه - قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد .

٧ - وفيه أيضاً (١-٤٠٦) برقم (١٥٩٠) عن عبد الرزاق قال: حدثت عن نافع بن جبير أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور أو الحمامات والجبان .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٧) برقم (١٥٩٢) عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدةً .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٥٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لنافع : أكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره أن يصلى وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما وسط البقيع ، قال : والإمام يوم صليا على عائشة رضى الله عنهما أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٣٥) .

١٠ - عن أبى ظبيان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لاتصلِّ إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٩) .

١١ - وفيه أيضاً (٢-٣٨٠) عن الحكم عن الحسن العرنى قال: الأرض كلها مسجد إلا الحش والحمام والمقبرة .

١٢ - وفيه أيضاً عن العلاء بن المسيب عن أبيه وخيثمة قالا : لاتصلِّ إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة .

١٣ - وفيه أيضاً عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : كان يكره أن يبنى مسجداً بين القبور .

١٤ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن فى الرجل تدركه الصلاة فى

المقابر قال : يصلى ، وقال ابن سيرين : يكره ذلك .

١٥ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان يكره الصلاة فى المقابر.

١٦ - وفيه أيضاً عن ليث عن الحكم قال : قال على رضي الله عنه : لا تصل تجاه حش ولا حمام ولا مقبرة .

١٧ - عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبى موسى رضي الله عنه فى دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن ، فقلنا : تصلى بنا هنا والبرية إلى جنبك ؟ فقال: البرية وههنا سواء، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٤٠٢).

١٨ - وفيه أيضاً عن عكرمة بن عمار قال : رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه .

باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد

قوله : وفى الباب عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبى ذر ، وعمرو بن عبسة ، وواثلة بن الأسقع ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه وهب بن حفص وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨) وأخرجه الدارقطنى فى العلل كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) وأبو نعيم فى الحلية (٥ - ٢٤) بزيادة قوله : « ولو كمفحص قطاة » .

٢ - حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من بنى مسجداً يذكر فيها اسم الله بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٠) وأحمد (١ - ٢٠) وابن ماجه (ص-٥٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ١٥٨) والموارد (١ - ٩٧) برقم (٣٠٠) وعن ابن ماجه وابن حبان فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٤) وبرقم (٣٠٧٢) عن ابن أبى شيبة وابن حبان ، وعن ابن ماجه فى الكنز (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٣٩) .

٣ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٣) بلفظ : « من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً فى الجنة » وعنه فى الكنز (٤-١٣٨) برقم (٣٠٣٦) وأخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وقد أخرجه أحمد فى (٢ - ٢٢١) : « من بنى لله مسجداً بنى له بيت أوسع منه فى الجنة » قال الهيثمى فى المجمع (٣ - ٧) : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه ، أخرجه الخطيب كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٧) وبرقم (٣٠٧١) عن أحمد .

٥ - حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الترمذى فى نفس الباب ، وأخرجه ابن ماجه والترمذى كما فى الكنز (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٤٣) ولفظه: « من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً فى الجنة » والدولابى فى الكنى (٢ - ٤٥) .

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه الطيالسى (١٠-٣٤١) برقم (٢٦١٧) بلفظ: « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً فى الجنة » أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣١٠) وأحمد (١-٢٤١) والبزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٧) ورواه البزار

كما فى الترغيب (١ - ١٥٨) وعن الطيالسى فى المطالب (١ - ٩٩) برقم (٣٥٢) وفى هامشه : رواه أحمد والبزار وابن أبى شيبة والحارث وأبو يعلى، وعن أحمد فى الكنز (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٤١) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٦) وعن البزار فى جمع الفوائد (١ - ١٧١) برقم (١١٨٥) .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الترغيب (١ - ١٥٩) بلفظ: « من بنى مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعةً بنى الله له بيتاً فى الجنة » ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢ - ٨) وقال : وفيه المثنى بن الصباح، ضعفه يحيى القطان وجماعة ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٣ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) وبرقم (٣٠٧٤) عن الطبرانى فى الأوسط ، وفى (٤ - ٢٥٩) برقم (٥٣١٣) : رواه ابن أبى شيبة وابن عساكر .

٨ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها وقد أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) بلفظ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » والبخارى فى التاريخ الكبير فى القسم الأول من المجلد الثانى (ص-١٣٠) وفيه : « من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

٩ - حديث أبى ذر ﷺ وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٠) بلفظ: « من بنى لله مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » والطيالسى (٢ - ٦٢) برقم (٤٦١) وقال : لم يرفعه أبو داود ورفعه يحيى بن آدم عن عطية عن الأعمش ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٣٧) والبزار والطبرانى فى الصغير وابن حبان صحيحه كما فى الترغيب (١-١٥٧) والموارد (١ - ٩٧ و٩٨) برقم (٣٠١و٣٠٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٢-٧) رواه البزار والطبرانى فى الصغير

ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبى شيبة والطيالسى وابن حبان والطبرانى فى الصغير والبيهقى وأبو يعلى والرويانى والضياء فى المختارة كما فى الكنز (٤-١٣٩) برقم (٣٠٦٧) والبزار والطبرانى فى الصغير كما فى جمع الفوائد (ص-١٧١) برقم (١١٨١) وبرقم (١١٨٢) عن ابن ماجه .

١٠ - حديث عمرو بن عبسة ﵁ وقد أخرجه أحمد (٤ - ٣٨٦) بلفظ: «من بنى لله مسجداً ليذكر الله عزّ وجلّ فيه بنى الله له بيتاً فى الجنة» وأخرجه النسائى (١ - ١١٢) وأحمد والنسائى كما فى الكنز (٤-١٣٨) برقم (٣٠٣٩) والطبرانى فى الكبير كما فى (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٧٠) .

١١ - حديث واثلة بن الأسقع ﵁ وقد أخرجه أحمد (٣ - ٤٩٠) بلفظ : «من بنى مسجداً يصلى فيه بنى الله عزّ وجلّ له فى الجنة أفضل منه» ورواه الطبرانى كما فى الترغيب (١ - ١٥٩) وفى المجمع (٢ - ٧) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه الدارقطنى وابن معين ووثقه فى رواية ووثقه دحيم وأبو حاتم، وفى الكنز (٤-١٣٩) برقم (٣٠٦٩): رواه أبو نعيم فى الحلية والنسائى وأحمد والطبرانى فى الكبير .

١٢ - حديث أبى هريرة ﵁ وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبزار دون قوله : «من درو ياقوت» كما فى الترغيب (١ - ١٥٩) ولفظ الطبرانى : «من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً فى الجنة من در وياقوت» وفى المجمع (٢ - ٨) : رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار خلا قوله : «من در وياقوت» وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف، وعن أبى يعلى فى المطالب (١ - ٩٩) برقم (٣٥٥) وأخرجه أبو يعلى والبيهقى فى شعب الإيمان وابن عساكر والطبرانى فى الأوسط وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٨) وعن البزار والطبرانى فى الأوسط فى جمع الفوائد (ص - ١٧١)

برقم (١١٨٣) .

١٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٥٣) بلفظ: « من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة » ورواه ابن خزيمة (٢-٢٦٩) برقم (١٢٩٢) وعنه فى الترغيب (١ ـ ١٥٨) والبخارى فى التاريخ الكبير فى القسم الأول من المجلد الأول (ص ـ ٣٣٢) وعن ابن ماجه فى الكنز (٤ ـ ١٣٨) برقم (٣٠٤٢) .

١٤ ـ حديث الباب حديث عثمان ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣١٠) عن النبى ﷺ قال : « من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وأحمد (١ ـ ٦١ و٧٠) والدارمى (ص ـ ١٦٨) والبخارى (١-٦٤) ومسلم (١ ـ ٢٠١) وابن ماجه (ص ـ ٥٣) وابن خزيمة (٢ ـ ٢٦٨ و٢٦٩) برقم (١٢٩١) وأبو عوانة (١ ـ ٣٩١) والبيهقى (٢ ـ ٤٣٧) والبغوى (٢ ـ ٣٤٧ و٣٤٨) برقم (١-٤٦١ و٤٦٢) وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه كما فى الكنز (٤ ـ ١٣٨) برقم (٣٠٤٠) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) وعن ابن أبى شيبة برقم (٣٠٦٧) .

١٥ ـ الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أنس ﵁ وقد مرّ تخريجه الآن برقم (٥) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث عبد الله بن أبى أوفى ﵁ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة » أخرجه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص ـ ٤٧) .

٢ ـ حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« من بنى لله مسجداً فإن الله يبنى له بيتاً أوسع منه فى الجنة » أخرجه أحمد (٦-٤٦١) والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد موثقون كما فى المجمع (٢ - ٨) والكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) وعن أحمد برقم (٣٠٧١).

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه » الحديث ، رواه ابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى ، وإسناد ابن ماجه حسن كما فى الترغيب (١-١٦٠).

٤ - حديث أبى قرصافة رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » فقال رجل: يا رسول الله ! وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق ؟ قال : « نعم ! وإخراج القمامة منها مهور الحور العين » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الترغيب (١-١٦١) وقال الهيثمى فى المجمع (٢-٩): وفى إسناده مجاهيل ، وأخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٧٦) والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة كما فى (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨٢) .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه البزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال فيه : « ولو كمفحص قطاة » وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك كما فى المجمع (٢ - ٧ و ٨) والطبرانى فى الأوسط والخطيب وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٧) .

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » قلت : وهذه المساجد التى فى طريق مكة ؟ قال : « وتلك » رواه ابن أبى شيبة فى (١ - ٣١٠) والبزار والطبرانى

فى الأوسط باختصار وفيه: كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلى وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى المجمع (٢ - ٨) ومسدد كما فى المطالب (١ - ٩٩) برقم (٣٥٣ و ٣٥٤) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٧٥) وأخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٥٩) برقم (٥٣٩٣) .

٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المثنى بن الصباح ضعفه يحي القطان وغيره ووثقه ابن معين فى إحدى الروايات كما فى المجمع (٢-٨) والكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً يراه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة ، فإن مات من يومه غفر له ، ومن حفر قبراً يراه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وإن مات من يومه غفرله » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمران بن عبد الله وإنما هو ابن عبيد الله ذكره البخارى فى تاريخه وقال : فيه نظر ، وضعفه ابن معين أيضاً وذكره ابن حبان فى الثقات وسمى أباه عبد الله مكبراً كما فى المجمع (٢-٨) والكنز (٤-١٣٩) برقم (٣٠٧٣) وعن البزار والطبرانى فى الكبير فى جمع الفوائد (١ - ١٧١) برقم (١١٨٥ و ١١٨٦) .

٩ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له فى الجنة أوسع منه » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨) والكنز (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٤٤) .

١٠ - حديث نبيط بن شريط رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير

(ص - ١٤) وشيخ الطبرانى أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط كذبه صاحب الميزان كما فى المجمع (٢ - ٨ و ٩) وعن الطبرانى فى الأوسط فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) .

١١ - حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « من وسع مسجدنا هذا بنى الله له بيتاً فى الجنة » رواه ابن ماجه وأبو نعيم فى فضائل الصحابة كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٢) .

١٢ - حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما مرفوعاً : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) .

١٣ - حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعاً : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٦٣) والرافعى كما فى (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٧٧) .

١٤ - حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً: « من بنى لله مسجداً بنى الله له قصراً فى الجنة من در وياقوت وزبرجد » رواه ابن النجار كما فى الكنز (٤-١٣٩) برقم (٣٠٦٥) .

٥ - حديث قتادة رضى الله عنه قال : كانت بقعة إلى جنب المسجد فقال النبى ﷺ : « من يشتريها ويوسعها فى المسجد وله مثلها فى الجنة » فاشتراها عثمان فوسعها فى المسجد، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤-٢٥٩) برقم (٥٣٩٤).

١٦ - حديث سلمان رضى الله عنه مرفوعاً: « من بنى لله مسجداً فى الدنيا بنى الله له أوسع منه فى الجنة » أخرجه الدولابى فى الكنى (١ - ١٨٨) .

١٧ - حديث أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما قالا : خطبنا رسول الله

ﷺ . . . فذكر حديثاً طويلاً وفيه : « ومن بنى لله مسجداً أعطاه الله بكل شبر أو قال : بكل ذراع أربعين ألف مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت ولؤلؤ ، فى كل مدينة أربعون ألف قصر ، فى كل قصر سبعون ألف دار ، فى كل دار ألف بيت ، فى كل بيت أربعون ألف سرير ، على كل سرير زوجة من الحور العين ، وفى كل بيت أربعون ألف مائدة ، وعلى كل مائدة أربعون ألف قصعة، فى كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام، ويعطى الله له من القوة ما يأتى على تلك الأزواج وذلك الطعام والشراب فى يوم واحد » حديث موضوع فيه ميسرة، رواه الحارث كما فى المطالب (١ - ٩٨) برقم (٣٥١) .

١٨ - حديث أنس ﵁ مرفوعاً: « كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا المسجد » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤-١٣٨) برقم (٣٠٣٤).

١٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « من زاد بيتاً فى المسجد فله الجنة » أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى فضائل الصحابة كما فى الكنز (٤-١٣٩) برقم (٣٠٦١) .

٢٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « ابنوا مساجدكم جماً وابنوا مدائنكم مشرفةً » أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ١٤٠ و٢٥٩) برقم (٣٠٧٩ و ٥٣٩٢) .

٢١ - حديث أنس ﵁ مرفوعاً: « ابنوا المساجد واتخذوها جماً » أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨٠) .

٢٢ - حديث أنس ﵁ مرفوعاً: « أمرت بالمساجد جماً » أخرجه البيهقى كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٨١) .

٢٣ - حديث كعب بن مالك ﵁ مرفوعاً: « أوسعوا مسجدكم تملأوه » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٤٠) برقم (٣٠٩٠) .

الفصل الثالث

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، لم يرفعه أبو داود ورفعه يحي بن آدم عن عطية عن الأعمش، أخرجه الطيالسى (٢-٦٢) برقم (٤٦١) وابن أبي شيبة (١-٣١٠) والبيهقى (٢ - ٤٣٧) وإسحاق كما فى المطالب (١ - ٩٨) برقم (٣٥٠) .

باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا

قوله : وفى الباب عن أبي هريرة ، وعائشة رضى الله تعالى عنها .

الفصل الأول

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه محمد فى موطئه (ص-١٦٨) : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » والحميدى (٢ - ٤٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً ، لعن الله قوما اتخذوا (أو جعلوا) قبور أنبيائهم مساجد » وأحمد (٢ - ٢٨٤) بلفظ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى (٢ - ٢٨٥) : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرجه فى (٢ - ٣٩٦ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفى رواية : « لعن الله اليهود والنصارى » الحديث كما فى (٢-٢٨٥ و ٣٦٦) وأخرجه البخارى (١ - ٦٢) ومسلم فى (١ - ٢٠١) وأبو داود فى الجنائز (٢ - ٤٦٠) والنسائى (١ - ٢٨٨) وأبو عوانة (١ - ٤٠٠) والبيهقى (٤ - ٨٠) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٣٧٦

و ٣٧٧) قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك لأبرز قبره إلا أنه خشى أن يتخذ مسجداً ، وفى رواية : إن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرجه أحمد فى (٦-٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٢٩ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٤) والدارمى (١ - ١٧٠) عن ابن عباس وعائشة ، وأخرجه البخارى (١ - ٦٢) وفى الجنائز (١ - ١٧٧ و ١٨٦) وفى كتاب الأنبياء (١ - ٤٩١) وفى المغازى (٢ - ٦٣٩) ومسلم (١-٢٠١) والنسائى (١ - ١١٥ و ٢٨٨) وابن الجارود (ص - ٦٨) برقم (١٧٥) وأبو عوانة (١-٣٩٩) والبيهقى (٤-٨٠) والبغوى (٢-٤١٥) برقم (٥٠٨).

٣ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه الطيالسى (١١ - ٣٥٧) برقم (٢٧٣٣) : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٦) بلفظ: والمتخذات عليها المساجد والكنس ، وأخرجه أحمد فى (١ - ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ولفظه: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، وأخرجه أبو داود (١ - ٤٦١) والنسائى (١ - ٢٨٧) والبغوى (٢ - ٤١٧) برقم (٥١٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث أسامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه: « أدخلوا علىّ أصحابى » فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافرى فقال: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه الطيالسى (٣ - ٨٨) برقم (٦٣٤) وأحمد (٥ - ٢٠٤) وفيه : « لعن الله اليهود والنصارى » الحديث،

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-٢٧) وأبو نعيم فى المعرفة وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ٢٢٩) برقم (٤٨٣٦) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف خميصه ، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه ويقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال: تقول عائشة : يحذر مثل الذى صنعوا، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٠٦) برقم (١٥٨٨) وأحمد (١ - ٢١٨) عن ابن عباس و عائشة ، وكذا فى (٦ - ٣٤ و ٢٢٩ و ٢٧٥) والدارمى (١ - ١٧٠) والبخارى (١ - ٦٢) وفى الأنبياء (١ - ٤٩١) وفى المغازى (٢-٦٣٩) ومسلم (١-٢٠١) والنسائى (١-١١٥) وابن الجارود (١ - ٦٨) برقم (١٧٥) وأبو عوانة (١ - ٣٩٩) والبيهقى (٤ - ٨٠) .

٣ - حديث على ﵁ ،عن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبى ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ ؟ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٥) ورواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٤ - ٣) أقول : وفى ابن أبى شيبة : جعفر بن إبراهيم .

٤ - حديث جد عبد الله بن الحارث النجرانى ﵁ قال : سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٦) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ فى مرضه ، فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسةً رأتها فى أرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال النبى ﷺ : أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروه ، أولئك شرار الخلق عند الله » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٦) وأخرجه أحمد (٦ - ٥١) والبخارى (١ - ٦١) ومسلم (١ - ٢٠١) والنسائى (١ - ١١٥) وابن خزيمة (٢ - ٧) برقم (٧٩٠) وأبو عوانة (١ - ٤٠٠ و ٤٠١) والبيهقى (٤ - ٨٠) والبغوى (٢ - ٤١٥) برقم (٥٠٩) .

٦ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » أخرجه أحمد (١ - ٤٠٥ و ٤٣٥ و ٤٥٤) وابن خزيمة (٢ - ٦ و ٧) برقم (٧٨٩) ورواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ٢٧) وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠٩) .

٧ - حديث أبى مرثد الغنوى رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » أخرجه أحمد (٤ - ١٣٥) وفى رواية عنده : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها » وأخرجه أبو داود (١-٤٦٠) والترمذى (١ - ١٢٥) والنسائى (١ - ١٢٤) وابن خزيمة (٢ - ٨) برقم (٧٩٣ و ٧٩٤) وأبو عوانة (١ - ٣٩٨) والطحاوى (١ - ٢٤٨) والبيهقى (٢ - ٤٣٥) .

٨ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى رواية : « قاتل الله اليهود » أخرجه أحمد (٥ - ١٨٤ و ١٨٦) ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى

المجمع (٢ - ٢٧) .

٩ - حديث جندب ؓ قال : سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك » أخرجه مسلم (١-٢٠١) وأبو عوانة (١-٤٠١) وابن سعد كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥١٠) .

١٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله ابن كيسان المروزى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان فى المجمع (٢ - ٢٧) .

١١ - حديث واثلة بن الأسقع ؓ ، عن عون بن عبد الله قال : لقيت واثلة بن الأسقع فقلت: ما أعملنى إلى الشام غيرك فحدثنى بما سمعت من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم ارحمنا واغفرلنا » ونهانا أن نصلى إلى القبور أو نجلس عليها ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٧) .

١٢ - حديث أنس ؓ أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢-٢٧) ورواه ابن حبان بلفظ : نهى عن الصلاة إلى القبور كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠٨) .

١٣ - حديث على بن أبى طالب ؓ قال : قال لى النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه : « ائذن للناس علىّ » فأذنت ، قال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً » ثم أغمى عليه فلما أفاق قال « يا على ! ائذن للناس عليه،

فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً » ثم أغمى فلما أفاق قال : « يا على ! ائذن للناس » فأذنت لهم فقال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً » ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال: « يا على ! ائذن للناس » فأذنت لهم فقال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً » ثلاثاً فى مرض موته، رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٢٧ و ٢٨) .

١٤ - حديث أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ماتكلم به النبى ﷺ: « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه أحمد فى (١ - ١٩٥) والبزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٢٨) .

١٥ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اللهم إنى أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثناً فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه كما فى المجمع (٢ - ٢٨) .

١٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلن قبرى وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبى إسرائيل وفيه كلام لوقفه فى القرآن وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٤ - ٢ و ٣) .

١٧ - حديث مرسل عن عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا لا يبقين دينان بأرض العرب » أخرجه مالك (ص - ٣٦٠) .

١٨ - حديث مرسل عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه مالك (ص - ٦٠) .

١٩ - حديث مرسل عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يصلى إليه ، فإنه اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٠٦) برقم (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (٢ - ٣٧٥) .

٢٠ - حديث مرسل عن عمرو بن دينار - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال : ذكر لى أن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله (تعالى) » أخرجه عبد الرزاق (١-٤٠٦) برقم (١٥٩١).

٢١ - حديث مرسل عن سهيل بن حسين بن حسن قال : قال رسول الله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ -٣٧٥) .

الفصل الثالث

١ - عن أبي إسحاق والحارث عن على رضي الله عنه - وأحسب معمراً رفعه - قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد، أخرجه عبد الرزاق (٢-٤٠٥) برقم (١٥٨٦) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٠٦) برقم (١٥٨٩) عن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

٣ - عن نافع قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة التى بويع تحتها ، قال : فأمر بها فقطعت ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٣٧٥) .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٧٦) عن المعرور بن سويد قال : خرجنا مع عمر رضي الله عنه فى حجة حجها ، فقرأ بنا فى الفجر « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » و « لإيلاف قريش » فلما قضى حجة ورجع والناس يبتدرون فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ، ومن لم يتعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٧٧) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبنى على القبر مسجداً .

باب ماجاء فى النوم فى المسجد

خال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤١٩) برقم (١٦٤٥) وفيه : قال : وكنت غلاماً عزباً ، فكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٥) قال : كنا ونحن شباب نبيت فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد ونقيل ، وأخرجه أحمد (٢ - ١٢ و ٧١) وفى (٢ - ١٠٦) : ما كان لى مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا فى المسجد ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٦٩) والبخارى (١ - ٦٣) وفى التهجد (١ - ١٥١) وابن ماجه (ص - ٥٤) والنسائى (١ - ١١٨) وابن خزيمة (٢ - ٢٨٦) برقم (١٣٣٠) والبيهقى (٢-٤٤٥) والبغوى (٢ - ٣٧٩) برقم (٤٨٧) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-٢٦١) برقم (٥٤٣١ و ٥٤٣٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن زيد ﵁ قال : رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ، أخرجه مالك (ص - ٦١) والطيالسى (٤-١٤٨) برقم (١١٠١) وعبد الرزاق (١-١٦٧) برقم (٢٠٢٢١) وأحمد (٤ - ٣٨ و٣٩ و٤٠) والبخارى (١ - ٦٨) وفى اللباس (٢-٨٨٢) وفى الاستئذان (٢ - ٩٣٠) والنسائى (١ - ١١٨) والطحاوى (٢ - ٣٠٠) والبغوى (٢ - ٣٧٧) برقم (٤٨٦) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون فى مسجده ، فضربنا بعسيب كان فى يده، وقال: « قوموا، لا ترقدوا فى المسجد » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٢) برقم (١٦٥٥) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦٢) برقم (٥٤٤٢) وفيه حزام بن عثمان الأنصارى متروك باتفاق .

٣ - حديث رجل من أهل الصفة قال : دعانى رسول الله ﷺ ورهط معى من أهل الصفة ، فتعشينا عنده ثم قال : « إن شئتم رقدتم ههنا وإن شئتم فى المسجد » فقلنا: فى المسجد، قال: فكنا ننام فى المسجد، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٣) برقم (١٦٥٦) وابن ماجه (١ - ٥٥) عن قيس بن طخفة وكان من أصحاب الصفة،وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-٣٢٦) برقم (٥٤٣٩).

٤ - حديث أبى ذر ﵁ قال : أتانى نبى الله ﷺ وأنا نائم فى المسجد فضربنى برجله قال : « ألا أراك نائماً فيه ؟ » فقلت : يا نبى الله ! غلبتنى عينى ، أخرجه الدارمى (ص - ١٦٩) وعنه فى جمع الفوائد (١ - ١٧٦) برقم (١٢٢٥) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها أن وليدةً كانت سوداء الحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرت به حدياة وهو ملقى ، فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهمونى به ، قالت : فطفقوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهوذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكانت لها خباء فى المجسد أو حفش ، الحديث ، أخرجه البخارى (١ - ٦٢ و ٦٣) .

٦ - حديث سهل بن سعد ﵁ قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً فى البيت فقال : « أين ابن عمك؟ » قالت : كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : « انظر أين هو ؟ » فجاء فقال : يا رسول الله ! هو فى المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : « قم أبا تراب ! قم أبا تراب ! » أخرجه البخارى (١ - ٦٣) وفى المناقب (١ - ٥٢٥) وفى الاستئذان (٢ - ٩٢٩) ومسلم فى الفضائل (٢ - ٢٨٠) والبيهقى (٢ - ٤٦) .

٧ - حديث طلحة النضرى ﵁ قال : قدمت المدينة مهاجراً وكان الرجل إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة ، فقدمتها وليس لى بها عريف ، فنزلت الصفة وكان رسول الله ﷺ يرافق بين الرجلين ويقسم بينهما مداً من تمر ، فبينا رسول الله ﷺ فى صلاته ، الحديث ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٤٥) .

٨ - حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أن أبا ذر الغفارى ﵁ كان يخدم النبى ﷺ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد، فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله ﷺ المسجد ليلةً فوجد أبا ذر نائماً منجدلاً فى المسجد، فنكته رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً، فقال لـه رسول الله ﷺ: «ألا أراك نائماً؟» قال أبو ذر: يا رسول الله! فأين أنام؟ هل لى من بيت غيره، فجلس إليـه رسول الله ﷺ فقال له: «كيف أنت إذا أخرجوك منه؟» قال: إذاً ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلاً من أهلها، الحديث، أخرجه أحمد (٦-٤٥٧) والطبرانى رواه بعضه فى الكبير وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام وقد وثق كما فى المجمع (٢ - ٢٢).

٩ - حديث أبى ذر ﵁ أنه كان يخدم النبى ﷺ فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ٢٢).

١٠ - حديث جبير بن مطعم ﵁ مرفوعاً: «لا تسل السيوف فى المساجد، ولا تنثر النبل فى المساجد، ولا يحلف بالله فى المساجد، ولا تمنع القائلة فى المساجد مقيماً ولا ضيفاً، ولا تبنى بالتصاوب ولا تزين بالقوارير، فإنما بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة» أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤-١٤٣) برقم (٣١٦١).

١١ - حديث مرسل عن علقمة المزنى قال: كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد، قال علقمة: فتوفى رجل منهم ففتح إزاره فوجد فيه ديناران فقال النبى ﷺ: «كيتان» أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢١) برقم (١٦٤٩).

١٢ - حديث مرسل عن عثمان بن اليمان قال: لما كثر المهاجرون بالمدينة

ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسماهم أصحاب الصفة ، فكان يجالسهم ويأنس بهم ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٤٥) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يرى بالنوم فى المسجد بأساً، قال: كان ينام فيه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٢٠) برقم (١٦٤٦) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٦٤٧) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا بأس بالنوم فى المسجد .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٤٢١) برقم (١٦٤٨) عن المغيرة بن حكيم الصنعانى قال : أرسلنى (أبى) إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم فى المسجد، فقال : فأين كان أهل الصفة ينامون ؟ ولم ير به بأساً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٥) عن المغيرة بن حكيم عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم فى المسجد إلخ ، والبيهقى معلقاً فى (٢ - ٤٤٦) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٦٥٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يبات بالمسجد ؟ قال : بل أحبه حب أن يرقد فيه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٥) وفيه : أتكره النوم فى المسجد ؟ قال : بل أحبه .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٦٥١) عن ابن جريج قال : كان عطاء ثلاثين سنةً ينام فى المسجد ثم يقوم للطواف والصلاة .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٦٥٢) عن الثورى عن أبى الهيثم قال : نهانى مجاهد عن النوم فى المسجد ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٥) .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٤٢٢) برقم (١٦٥٣) عن خليد أبى إسحاق قال:

سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن النوم فى المسجد ، فقال : إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤٣٠) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٦٥٤) عن أبى عمرو الشيبانى يقول : كان عبد الله بن مسعود ﷺ يعس (١) المسجد فلا يدع سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٥) .

٩ - عن عبد الرحمن قال : سألت سليمان بن يسار عن النوم فى المسجد فقال : كيف تسألون عن هذا وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٨٤ و ٨٥) .

١٠ - وفيه أيضاً عن يونس قال : رأيت ابن سيرين ينام فى المسجد .

١١ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : كان له مسجد يصلى فيه وينام فيه .

١٢ - وفيه أيضاً عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : إنى نمت فى المسجد الحرام فاحتلمت ، فقال : إما أن تتخذه مبيتاً أو مقيلاً فلا وإما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجةً فلا بأس .

١٣ - وفيه أيضاً عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كرهوا النوم فى المسجد .

١٤ - وفيه أيضاً عن أيمن بن نابل قال : رآنى سعيد بن جبير وأنا نائم فى الحجر فأيقظنى وقال : مثلك ينام ههنا ؟ .

١٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة بن زياد قال : كنت فى المسجد الحرام فأحتلم فى ليلة مراراً فسألت عطاءً فقال : نم وإن احتلمت عشر مرات .

---

(١) يطوف بالليل ويحرس .

١٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٨٦) عن ابن أبى نجيح قال : نمت فى المسجد الحرام فاحتلمت فيه، فسألت سعيد بن جبير فقال: اذهب واغتسل يعنى ولم ينهه.

١٧ - عن يونس أن الحسن سئل عن القائلة فى المسجد ، فقال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يومئذ خليفة يقيل فى المسجد ويقوم وأثر الحصى بجنبه فيقول : هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين ، قال يونس : بإصبعه وحرك أبو بكر إصبعه السبابة ونحن يومئذ غلمان ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٤٧) وعنه وعن ابن عساكر فى الكنز (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤٣٥) .

١٨ - عن الزهرى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا طال أحدكم الجلوس فى المسجد فلا عليه أن يضع جنبه فإنه أجدر أن لا يملّ جلوسه ، أخرجه ابن سعد كما فى الكنز (٤ - ٢٦١) برقم (٥٤٣٤) .

بابُ ما جاءَ فى كراهيةِ البيعِ والشراءِ وإنْشادِ الضالّةِ والشِّعرِ فى المسجد

قوله : وفى الباب عن بريدة ، وجابر ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث بريدة رضى الله عنه وقد رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٤٧) أن النبى ﷺ سمع رجلاً ينشد جملاً فى المسجد فقال: « لا وجدت » وفى رواية: سمع رجلاً ينشد بعيراً فقال: « لا وجدت، إن هذه البيوت بنيت لما بنيت له » وفى رواية: إن رجلاً اطلع رأسه فى المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال له ﷺ : « ما وجدت ، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » أخرجه الطيالسى (٣ - ١٠٨) برقم (٨٠٤) وعبد الرزاق (١ - ٤٤٠) برقم

(١٧٢١) وابن أبى شيبة (٢ - ٤١٩) وأحمد (٥ - ٣٦٠ و ٣٦١) ومسلم (١ - ٢١٠) وابن ماجه (ص - ٥٦) وأبو عوانة (١ - ٤٠٦) وابن السنى (ص - ٥٣) والبيهقى (٢ - ٤٤٧) وأبو محمد البخارى كما فى جامع المسانيد (١ - ٤٣٨) وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ١٤٢) برقم (٣١٣٠) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه النسائى (١ - ١١٨) قال: جاء رجل ينشد ضالةً فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وجدت » .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤١٩) قال : دخل رجل ينشد ضالةً فى المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال : « لا وجدت » وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، ورواه البزار بإسناد ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٢٤) وفى (٤ - ١٧٠) : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

٤ - حديث الباب حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤١٩) بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء فى المسجد وعن إنشاد الضوال، وأحمد (٢-١٧٩ و٢١٢) وابن ماجه (ص-٥٤و٥٦) وأبو داود (١ - ١٥٤) والنسائى (١ - ١١٧) وابن خزيمة (٢ - ٢٧٤ و ٢٧٥) برقم (١٣٠٤ و ١٣٠٦) والطحاوى (٢ - ٣٣٩) والبيهقى (٢ - ٤٤٨) والبغوى (٢ - ٣٧٢) برقم (٤٨٥) والنسائى فى اليوم والليلة كما فى نصب الراية (٢-٤٩٢و٤٩٣) وعن أحمد والسنن الأربعة فى الكنز (٤-١٤٢) برقم (٣١٤١).

الفصل الثاني

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٤٢) برقم (١٧٢٦) وإسحاق بن راهويه فى مسنده والطبرانى فى معجمه عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ كما فى نصب الراية (٢-٤٩٢) والمطالب (١-١٠٠) برقم (٣٥٧) وفى الترغيب (١-١٦٣) : رواه فى الكبير بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه ، ونحوه عند الهيثمى فى المجمع (٢-٢٦) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-١٤٢) برقم (٣١٤٦) وعن الطبرانى فى الكبير فى جمع الفوائد (١ - ١٨١) برقم (١٢٥٩) .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً ينشد فى المسجد ضالةً فليقل له : لا أدها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » أخرجه أحمد (٢ - ٣٤٩ و٤٢٠) وأخرجه الدارمى (ص-١٦٩) بلفظ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا : لا ردها الله عليك » وأخرجه مسلم (١ - ٢١٠) وابن ماجه (ص - ٥٦) وأبو داود (١ - ٦٨) والترمذى (١ - ١٥٨) وابن خزيمة (٢-٢٧٣) برقم (١٣٠٢) وأبو عوانة (١-٤٠٦) وابن السنى (ص - ٥٣ و ٥٤) برقم (١٤٨ و ١٥١) والحاكم فى البيوع (٢ - ٥٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقى (٢ - ٤٤٧) والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (٢-٤٩٣) والموارد (١-١٠٠) برقم (٣١٣) وابن خزيمة كما فى نصب الراية (١-١٦٧)

والترمذى والنسائى كما فى الكنز (٤-١٤٢) برقم (٣١٢٨) وبرقم (٣١٢٩) عن أحمد ومسلم وأبى داود وابن ماجه، وبرقم (٣١٣٢) عن الترمذى والحاكم .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « خصال لا تبتغى(١) فى المسجد، لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يقبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمرّ فيه بلحم نيءْ ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتصّ من أحد، ولايتخذ سوقاً » أخرجه ابن ماجه (ص-٥٤) وابن عدى فى الكامل وابن الجوزى فى العلل المتناهية وابن حبان فى كتاب الضعفاء وأعله بزيد بن جبيرة وقال : إنه منكر الحديث يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وكذا أعله بزيد ابن عدى وابن الجوزى بزيد وداود كما فى نصب الراية (٢ - ٤٩٣) وعن ابن ماجه فى الكنز (٤ - ١٤٢) برقم (٣١٣١) .

٤ - حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها فى الجمع » أخرجه ابن ماجه (ص-٥٤) والطبرانى فى معجمه كمافى نصب الراية (٢-٤٩٢) وعن ابن ماجه فى الكنز (٤-١٤٢) برقم (٣١٣٣) وبرقم (٣١٤٥) عن ابن عدى والطبرانى فى الكبير والبيهقى وابن عساكر .

٥ - حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود، أخرجه أبو داود (٢ - ٦١٧) وأحمد (٣ - ٤٣٤) بلفظ : « لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها » وفى رواية أخرى « المساجد لا ينشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يستقاد فيها » قال ابن أحمد : قال أبى: لم يرفعه يعنى حجاجاً،

---

(١) وفى الكنز : لاتنبغى .

وأخرجه ابن خزيمة والحاكم كما فى الكنز (٤ - ١٤٣) برقم (٣١٥٦) .

٦ - حديث عبد الله رضي الله عنه ، عن أبى عثمان قال : سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد فغضب وسبه ، فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود ؟ فقال: إنا كنا نؤمر بذلك ، أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٧٣ و ٢٧٤) برقم (١٣٠٣) وابن السنى (ص-٥٣) برقم (١٤٩) ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة وهو ثقة كما فى المجمع (٤-١٧٠) ولفظه : قال : أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالةً فى المسجد أن نقول له: لاوجدت.

٧ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأيتموه ينشد شعراً فى المسجد فقولوا : فضَّ الله فاك » ثلاث مرات ، أخرجه ابن السنى (ص - ٥٣ و ٥٤) برقم (١٥٠) وفى المجمع (٢ - ٢٥) زيادة قوله : « ومن رأيتموه ينشد ضالةً فى المسجد فقولوا : لا وجدتها » ثلاث مرات ، « ومن رأيتموه يبيع ويبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من ترجمه ، ورواه ابن منده وأبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٢٦٠) برقم (٤٤٠٧) .

٨ - حديث أبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة رضى الله عنهم قالوا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم » الحديث ، وهذا سند ضعيف ، ورواه ابن عدى والعقيلى فى كتابيهما وأعلاه بالعلاء بن كثير ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى والنسائى وابن المدينى وابن معين كما فى نصب الراية (٢ - ٤٩٢) وابن عدى والطبرانى فى الكبير والبيهقى وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٤٢) برقم (٣١٤٥) .

٩ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « جنبوا مساجدكم »

الحديث ، باللفظ المذكور ، قال عبد الحق فى أحكامه فى باب المساجد : روى البزار من حديث ابن مسعود ، قال البزار : ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، انتهى كلامه ، قال ابن القطان فى كتابه : ليس هذا الحديث فى مسند البزار ، ولعله عثر عليه فى بعض أماليه ، انتهى كما فى نصب الراية (٢-٤٩٢) .

١٠ - وعن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد فأمسكه وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا ، أخرجه عبد الرزاق فى (١ - ٤٤١) برقم (١٧٢٤) ورواه الطبرانى فى الكبير وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود كما فى المجمع (٢ - ٢٥) وفيه : فأسكته وانتهره ، الحديث ، والترغيب (١ - ١٦٧) .

١١ - حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد فقال : « لا وجدت » رواه البزار وفيه : أبو سعيد الأغشم ولم أعرفه ، والحجاج بن أرطاة وهو مدلس كما فى المجمع (٤ - ١٧٠) .

١٢ - حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه قال : نشد رجل ضالته فى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : لا ردَّ الله عليك ضالتك » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١٤٣) برقم (٣١٥٥) .

١٣ - عن المسيب قال : أنشد حسان بن ثابت رضي الله عنه فى المسجد فمرَّ به عمر رضي الله عنه فلحظه ، فقال حسان : والله لقد أنشدت فيه من هو خير منك ، فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه ، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٣٩) برقم (١٧١٦) وأحمد (٥-٢٢٢) عن سعيد قال : مرَّ عمر رضي الله عنه بحسان رضي الله عنه وهو ينشد فى المسجد فلحظ إليه ، قال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم ، وفى رواية : أنشد وفيه من هو خير منك ، وفى أخرى :

كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، وفى (٢ - ٢٢٣) مثل عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم (٢ - ٣٠٠) والنسائى (١ - ١١٧ و ١١٨) والطحاوى معلقاً (٢ - ٣٤٠) والبيهقى (٢ - ٤٤٨) .

١٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد ، فلحظ إليه فقال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : اللهم نعم ، أخرجه البخارى (١-٦٤ و٦٥) وفى بدء الخلق (١ - ٤٥٦) ومسلم (٢ - ٣٠٠) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢ - ٢٧٥ و ٢٧٦) برقم (١٣٠٧) .

١٥ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً فى المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قالت : ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الترمذى (٢ - ١٠٧) وأحمد (٦ - ٧٢) .

١٦ - حديث أبى بن كعب رضي الله عنه ، عن ابن سيرين قال : سمع أبى بن كعب رجلاً يعترى ضالةً فى المسجد ، قال : فعضه (١) قال : أبا المنذر ! ما كنت فاحشاً ؟ قال : إنا أمرنا بذلك ، أخرجه عبد الرزاق (١-٤٣٨) برقم (١٧١٥) .

١٧ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تقام الحدود فى المساجد أو ينشد فيها الأشعار أو يسلّ فيها السلاح ، أخرجه إسحاق كما فى المطالب (١ - ١٠٠) برقم (٣٥٩) .

---

(١) شتمه صريحاً .

١٨ - حديث حارثة بن مضرب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر فى المسجد يوم الجمعة ويذكر أيام الجاهلية فاقرعوا رأسه بالعصا » أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ١٠١) برقم (٣٦٣) .

١٩ - حديث مرسل عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار، وأن يتناس (١) الجراحات، وأن تقام الحدود فى المسجد، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٣٧) برقم (١٧٠٩) .

٢٠ - حديث مرسل عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعراً جاء إلى النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: « لا » قال: بلى! فأذن لى، قال النبى ﷺ: « فاخرج من المسجد » فخرج من المسجد، قال: فأعطاه النبى ﷺ ثوباً وقال: هذا بدل ما مدحت به ربك، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٣٩) برقم (١٧١٧) .

٢١ - حديث مرسل عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول: نشد رجل ضالته فى المسجد، فقال النبى ﷺ: « لا وجد ضالته » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٤٠) برقم (١٧٢٠) وعنه فى الكنز (٤ - ١٤٣) برقم (٣١٥٤).

٢٢ - حديث مرسل عن أبى بكر بن محمد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد، فقال النبى ﷺ: « أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد » رواه عبد الرزاق (١ - ٤٤٠) برقم (١٧٢٢) وعنه فى الكنز (٤ - ١٤٣) برقم (٣١٥٣) .

٢٣ - حديث مرسل عن محمد بن المنكدر قال: سمع النبى ﷺ رجلاً

---

(١) وفى الهامش: كذا فى الأصل ولعل الصواب: يتآس أو يستآس أى يتعاوض أو يستعاض .

ينشد ضالةً فى المسجد فقال : « أيها الناشد غيرك الواجد » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٤٠ و ٤٤١) برقم (١٧٢٣) .

٢٤ - حديث مرسل عن هشام عن أبيه أن النبى ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد فقال : « لا وجدت » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤١٩) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا تكثروا اللغط يعنى فى المسجد ، قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه ، وقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٣٧) برقم (١٧١١) وأخرجه من طريق أخرى عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فى (١ - ٤٣٨) برقم (١٧١٢) وابن أبى شيبة مختصراً (٢ - ٤١٩) والبيهقى (٢ - ٤٤٧ و ٤٤٨) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٧١٣) عن نافع أن عمر رضي الله عنه كان إذا خرج إلى الصلاة نادى فى المسجد : إياكم واللغط ، وإنه كان يقول : ارتفعوا فى المسجد ، وابن أبى شيبة (٢ - ٤١٩) وعنهما والبيهقى فى الكنز (٤ - ٢٥٩) برقم (٥٣٩٩) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٧١٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصياح فى المسجد؟قال: أما قول ليس فيه بأس (١) وأما قول فحش أو سب فلا.

---

(١) وفى الهامش : لعله سقط من هنا جواب أما وهو فنعم ، أو ما فى معناه .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٧١٥) عن ابن سيرين قال: سمع أبى بن كعب رضى الله عنه رجلاً يعترى ضالةً فى المسجد قال : فعضه قال : أبا المنذر ! ما كنت فاحشاً، قال: إنا أمرنا بذلك، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٦٠) برقم (٥٤١٠) .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٤٤١) برقم (١٧٢٥) عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان يقول : كان يقال : إذا نشد الناشد الضالة فى المسجد ، قال: لاردها الله عليك ، فإذا اشترى أو باع فى المسجد قيل : لا أربح الله تجارتك .

٦ - عن ابن سيرين قال : سمع ابن مسعود رضى الله عنه رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد فقام إليه فنال منه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤١٩) .

٧ - وفيه أيضاً عن ابن عيينة عن المنكدر سمع رجلاً ينشد ضالةً فى المسجد فقال : أيها الناشد غيرك الواجد .

٨ - وفيه أيضاً (٢-٤٢٠) عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قولوا: لا وجدت .

٩ - عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: المساجد لاينشد فيها الأشعار، ولا تقام فيها الحدود ، ولا يستقاد فيها ، أخرجه أحمد (٣ - ٤٣٤) .

١٠ - عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبةً فسماها البطيحاء فكان يقول : من أراد أن يغلط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة ، أخرجه مالك والبيهقى كما فى الكنز (٤-٢٥٩) برقم (٥٤٠١) .

١١ - عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوت رجل فى المسجد فقال : أتدرى أين أنت ؟ أتدرى أين أنت ؟ كره الصوت، أخرجه إبراهيم بن سعد فى نسخته وابن المبارك كما فى الكنز (٤-٢٦٠) برقم (٥٤٠٣) .

باب ما جاء فى المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى

خال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث أبي سعيد ﷺ وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٣٧٢) قال : امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى ، فقال الخدرى : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال العوفى : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : « هو هذا ، هو هذا » يعنى مسجده « وفى ذلك خير كثير » وأحمد (٣ - ٨ و ٢٣ و ٨٩ و ٩١) والترمذى فى التفسير فى تفسير سورة التوبة (٢ - ١٣٦) والنسائى (١ - ١١٣) والحاكم (١ - ٤٨٧) والبيهقى فى الحج (٥ - ٢٤٦) والبغوى (٢ - ٣٤٠ و ٣٤١) برقم (٤٥٥) وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث سهل بن سعد ﷺ قال : اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ فقال : « هو مسجدى هذا » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٢) وأخرجه أحمد (٥ - ٢٣١) والطبرانى باختصار ورجالها رجال الصحيح كما فى المجمع (٤ - ١٠) و (٧-٣٤) وأخرجه عبد بن حميد والزبير ابن بكار فى أخبار المدينة وأبو يعلى وابن حبان والطبرانى والحاكم فى الكنى

وابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) .

٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فسألته عن المسجد الذى أسس على التقوى، فقبض قبضةً من الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال : « هذا هو يعنى مسجد المدينة » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٣) وأحمد (٣ - ٢٤) ومسلم (١ - ٤٤٧) .

٣ - حديث أبى بن كعب رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجدى » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٧٣) وأحمد (٥ - ١١٦) وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف كما فى المجمع (٤ - ١٠) وأخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب والضياء فى المختارة كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) .

٤ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى قال: « هو مسجدى » أخرجه أحمد (٥-٣٣٥) رواه الطبرانى كما فى المجمع (٤ - ١٠) و (٧ - ٣٤) .

٥ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى قال : « هو مسجدى هذا » رواه الطبرانى مرفوعاً وموقوفاً، وفى إسناد المرفوع عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف ، وأحد إسنادى الموقوف رجاله رجال الصحيح ، وزاد فى الطريق الآخر : قال عروة يعنى الزبير: مسجد رسول الله ﷺ خير منه إنما أنزلت فى مسجد قباء ، قلت: إنما قال عروة هذا لأنه لم يطلع على المرفوع والله أعلم كما فى المجمع (٧ - ٣٤) ورواه أيضاً الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) وفيه أنه أخرج الموقوف عن زيد ابن أبى شيبة وابن مردويه والطبرانى .

٦ - حديث مرسل عن خارجة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم مسجد النبي ﷺ » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٧٢) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه رضي الله عنه قال : المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٣٧٢) وأخرجه أبو الشيخ وابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) .

٢ - وفيه أيضاً عن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ ، وأخرجه ابن مردويه كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) .

٣ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : مسجد المدينة الأعظم ، وأخرجه أبو الشيخ كما فى الدر (٣ - ٢٧٧) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٣) عن حرملة عن ابن المسيب قال : هو مسجد النبى ﷺ .

٥ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله ابن عمر وسمرة بن جندب رضى الله عنهم فأتينا النبى ﷺ ، فقالوا لنا : انطلق نحو مسجد التقوى ، فانطلقنا نحوه فاستقبلنا يداه على كاهلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فثرنا فى وجهه ، فقال من هولاء يا أبا بكر ؟ قال : عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة ، رواه أحمد من حديث أبى أمين ولم أجد من ترجمه كما فى المجمع (٤ - ١٠) .

٦ - عن عثمان بن عبيد الله عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وزيد بن

ثابت رضى الله عنهم قالوا : المسجد الذى أسس على التقوى مسجد الرسول (ﷺ) ، أخرجه الزبير بن بكار وابن جرير وابن المنذر كما فى الدر المنثور (٣ - ٢٧٧) .

٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله: « لمسجد أسس على التقوى » يعنى مسجد قباء ، أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كما فى الدر (٣ - ٢٧٧) .

٨ - وفيه أيضاً عند أبى الشيخ عن الضحاك فى قوله : « لمسجد أسس على التقوى » قال : هو مسجد قباء .

باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد قباء

قوله : وفى الباب عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه .

الفصل الأول

١ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوأه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة » وأخرجه أحمد (٣ - ٤٨٧) بلفظ: « من خرج حتى يأتى هذا المسجد يعنى مسجد قباء فيصلى فيه كان كعدل عمرة » وأخرجه ابن ماجه (ص - ١٠٢) بلفظ : « كان له كأجر عمرة » وأخرجه النسائى (١ - ١١٣ و ١١٤) وفى الترغيب (٢ - ٣٤٠ و ٣٤١): والبيهقى وقال : ورواه يوسف بن طهمان عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه عن النبى ﷺ بمعناه وزاد : « ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدى هذا يريد مسجد المدينة ليصلى فيه كانت بمنزلة حجة » (قال الحافظ) : انفرد بهذه

الزيادة يوسف بن طهمان وهو واه والله أعلم، ورواه الطبرانى فى الكبير كما فى الترغيب (٢-٣٤١) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما فى المجمع (٤-١١).

٢ - حديث الباب حديث أسيد بن ظهير ؓ يحدث عن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجد قباء كعمرة» أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٣) وابن ماجه (ص - ١٠٢) والحاكم (١ - ٤٨٧) والبيهقى (٥ - ٢٤٨) والبغوى (٢ - ٣٤٤) برقم (٤٥٩).

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما، عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راكباً وماشياً، أخرجه مالك (ص-٥٨ و ٥٩) والطيالسى (٨-٢٥٢) برقم (١٨٤٠) وابن أبى شيبة (٢-٣٧٣) والحميدى (٢ - ٢٩١) برقم (٦٥٨) وأحمد (٢ - ٥ و ١٥٥) والبخارى (١-١٥٩) وفى الاعتصام بالكتاب والسنة (٢ - ١٠٨٩) ومسلم (١ - ٤٤٨) وأبو داود (١-٢٧٩) والنسائى (١ - ١١٣) والحاكم (١ - ٤٨٧) والبيهقى (٥-٢٤٨) والبغوى (٢ - ٣٤٣) برقم (٤٥٧ و ٤٥٨).

٢ - حديث كعب بن عجرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله تعالى» رواه الطبرانى فى الكبير وهذه الزيادة فى الحديث منكرة كما فى الترغيب (٢ - ٣٤١) وقال الهيثمى فى المجمع (٤ - ١١): وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف.

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه شهد جنازة بالأوساط فى دار

سعد بن عبادة فأقبل ماشياً إلى بنى عمرو بن عوف بفناء الحارث بن الخزرج ، فقيل له : أين تؤمُّ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أؤمُّ هذا المسجد فى بنى عمرو ابن عوف فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى فيه كان كعدل عمرة » رواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (٢ ـ ٣٤٢) .

٤ ـ حيث ظهير بن رافع الحارثى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من صلى فى مسجد قباء يوم الاثنين والخميس انقلب بأجر عمرة » أخرجه ابن سعد كما فى الدر المنثور (٣ ـ ٢٧٨) .

٥ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى فى هذا المسجد يعنى مسجد قباء كان كقدر عمرة » أخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٧ ـ ١٥٦) برقم (١٤١٨) .

الفصل الثالث

١ ـ عن مجمع بن جارية عن أبيه قال : جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: لو كان مسجد قباء فى أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطى ، أخرجه عبد الرزاق (٥ ـ ١٣٣) برقم (٩١٦٣) وفى الكنز (٧ ـ ١٥٦) برقم (١٤١٣) بزيادة : قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال ، والله لأن أصلى فى هذا المسجد صلاةً واحدةً أحب إلىَّ من أصلى فى بيت المقدس أربعاً بعد أن أصلى فى بيت المقدس صلاةً واحدةً ، ولو كان هذا المسجد إلخ ، ورواه مسدد مثل عبد الرزاق .

٢ ـ عن سليط بن سعد قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : من خرج يريد قباء لايريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٣٧٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن عائشة بنت سعد قالت : سمعت أبى يقول : لأن أصلى فى مسجد قباء أحبُّ إلىَّ من أن أصلى فى بيت المقدس ، ورواه الحاكم عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد وقال : إسناده صحيح على شرطهما ، كما فى الترغيب (٢ - ٣٤١) .

باب ما جاء فى أىّ المساجد أفضل

قوله : وفى الباب عن على ، وميمونة ، وأبى سعيد ، وجبير بن مطعم ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وأبى ذر رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث على رضي الله عنه وقد أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بلفظ : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلى وهو ضعيف كما فى المجمع (٤-٣ و ٤).

٢ - حديث ميمونة رضى الله عنها وقد أخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٢١) برقم (٩١٣٥) : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا مسجد الكعبة » وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٧١) وأحمد (٦-٣٣٣و٣٣٤) ومسلم (١ - ٤٤٧) والنسائى (١ - ١١٢) وفى الحج (٢ - ٣٣) .

٣ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه وقد أخرجه الحميدى (٢ - ٣٣٠) برقم (٧٥٠) بلفظ : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد إيليا » وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٤) وفيه : « والمسجد الأقصى » بدل « مسجد إيليا » وأخرجه أحمد (٣ - ٧ و ٣٤ و ٤٥

و ٥١ و ٥٣ و ٦٣ و ٧١ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٣) والبخارى (١ - ١٥٩) وفى المناسك (١ - ٢٥١) وفى الصيام (١ - ٢٦٧) ومسلم فى الحج (١ - ٤٣٣) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٤) والبغوى (٢ - ٣٣٦) برقم (٥٥٠).

٤ - حديث جبير بن مطعم ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (٤ - ١٢٨) برقم (٩٥٠) بلفظ : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة » أو قال « مائة فى غيره إلا المسجد الحرام » وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧١) وأحمد (٤ - ٨٠) وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير وإسناد الثلاثة مرسل ، وله فى الطبرانى إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل كما فى المجمع (٤ - ٥).

٥ - حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وقد أخرجه الطيالسى (٦ - ١٩٥) برقم (١٣٦٧) بلفظ: « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام تفضل بمائة » وأخرجه الحميدى (٢ - ٤٢٠) برقم (٩٤١) موقوفاً، وأخرجه أحمد مرفوعاً فى (٤ - ٥) والبيهقى فى الحج (٥ - ٢٤٦) وابن خزيمة وابن حبان والبزار كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٧) والطبرانى ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح كما فى المجمع (٤ - ٤ و ٥) وأخرجه البخارى فى الكبير (٢ - ٢ و ٢٩) وأبو نعيم فى الحلية (٣ - ٣٢٢) وابن حزم (٧ - ٢٩٠) .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٥١) برقم (١٨٢٦) بلفظ: « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وأخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٢١ و١٢٢) برقم (٩١٣٦) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٧١) وأحمد (٢ - ١٦) بلفظ : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألفى صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وأخرجه نحو الجماعة فى (٢ - ٢٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ١٠٢) وفى (٢ - ١٥٥) : « إن الصلاة

فى مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » وأخرجه الدارمى نحو الجماعة فى (ص - ١٧٢) ومسلم (١ - ٤٤٧) وابن ماجه (ص - ١٠١) والنسائى (٢ - ٣٣) والبيهقى (٥ - ٢٤٦) وفى رواية عنده : « تعدل ألف صلاة فيما سواه » .

٧ - حديث أبى ذر رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٢-٦٢) برقم (٤٦٢) وعبد الرزاق (١-٤٠٣ و ٤٠٤) برقم (١٥٧٨) قال: قلت: يا رسول الله ! أى المسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أى ؟ قال : « ثم المسجد الأقصى » قال : قلت : كم بينهما ؟ قال: « أربعون سنة » الحديث ، والحميدى (١ - ٧٤) برقم (١٣٤) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٠٢) والبخارى (١ - ٤٨٧) ومسلم (١ -١٩٩) والنسائى (١-١١٢) وابن خزيمة (٢ - ٥) برقم (٧٨٧) وأبو عوانة (١ - ٣٩٢) والبيهقى (٢ - ٤٣٣) .

٨ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه مالك (ص-٦٩) أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعبد الرزاق (٥-١٢١ و ١٢٣) برقم (٩١٣٢ و٩١٤٢) والحميدى (٢ - ٤٢٠) برقم (٩٤٠) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٧١) وأحمد (٢ - ٢٣٩ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٨٦ و ٣٩٧ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٧٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٩٩ و ٥٢٨) والدارمى (ص - ١٧٢) والبخارى (١-١٥٩) ومسلم (١ - ٤٤٦ و ٤٤٧) وابن ماجه (ص - ١٠١) والنسائى (١ - ١١٣) و (٢ - ٣٣) والبيهقى (٥ - ٢٤٦) والبغوى (٢ - ٣٣٥) برقم (٤٤٩) .

٩ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أبى سعيد رضي الله عنه وقد مضى تخريجه برقم (٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث بصرة (١) بن أبى بصرة الغفارى ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطىّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدى هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس» أخرجه مالك فى حديث طويل (ص - ٣٨) والطيالسى عن أبى بصرة فى (٦-١٩٢) برقم (١٣٤٨) و (١٠ - ٣٢٧) برقم (٢٥٠٦) وعبد الرزاق (٥ - ١٣٣) برقم (٩١٦٢) والحميدى (٢ - ٤٣١) برقم (٩٤٤) وأحمد (٦ - ٧ و ٣٩٧ و ٣٩٨) وفى رواية: «لا تشدّ الرحال إلخ» ورواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات كما فى المجمع (٤ - ٣) ورواه أبو نعيم كما فى الكنز (٧ - ١٦٤) برقم (١٥١١).

٢ - حديث أبى هريرة ﵁ أو عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» أخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٢٠ و ١٢١) برقم (٩١٣١) وأحمد (٢ - ٢٧٧ و ٢٧٨).

٣ - حديث أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى» أخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٣٢) برقم (٩١٥٨) والحميدى (٢ - ٤٢١) برقم (٩٤٣) وأحمد (٢-٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٧٨ و ٥٠١) والدارمى (ص - ١٧٢) والبخارى (١ - ١٥٨) ومسلم (١ - ٤٤٧) وفى رواية عنده: «إنما يسافر

---

(١) صحابى ابن صحابى، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبى بصرة كما فى التقريب (١-١٠٤) وفى الخلاصة (ص-٥١): والمعروف أنه لوالده أبى بصرة.

إلى ثلاثة مساجد » وأخرجه ابن ماجه (ص - ١٠١) وأبو داود فى المناسك (١ - ٢٧٨) والنسائى (١ - ١١٤) والبغوى (٢ - ٣٣٧) برقم (٤٥١) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى ﷺ : صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٧١) وأحمد (٢-٢٧٨) وأبو يعلى كما فى المجمع (٤ - ٥) والترمذى فى العلل الكبير كما فى العمدة (٣ - ٦٨٦) .

٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جاء مسجدى لم يأته إلا لخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧١) .

٦ - حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » أخرجه أحمد (١-١٨٤) وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف كما فى المجمع (٤ - ٥) .

٧ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : ودع رسول الله ﷺ رجلا فقال له : أين تريد ؟ قال : أريد بيت المقدس ، فقال له النبى ﷺ : « لصلاة فى هذا المسجد أفضل يعنى من ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام » أخرجه أحمد (٣ - ٧٧) والبزار وأبو يعلى بلفظ: « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٤ - ٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ٢٥٦) برقم (١٠٣٥) وابن ماجه وأبو يعلى والطحاوى وابن حبان والضياء كما فى الكنز (٢٥٣٦) برقم (٤٥٦٢) .

٨ - حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: « من صلى فى مسجدى أربعين صلاةً لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق » أخرجه أحمد فى (٣ - ١٥٥) ورواته رواة الصحيح ، والطبرانى فى الأوسط وهو عند الترمذى بغير هذا اللفظ كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٨) والمجمع (٤ - ٨) .

٩ - حديث جابر ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدى » أخرجه أحمد (٣-٣٣٦ و ٣٥٠) بإسناد حسن والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنه قال: « مسجدى هذا والبيت المعمور » وابن حبان فى صحيحه ولفظه : « إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق » كما فى الترغيب (٢-٣٥١) وفى المجمع (٤-٣): رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن، وفى (٤-٤): رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٠ - حديث جابر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » قال حسين : « فيما سواه » أخرجه أحمد (٣ - ٣٤٣ و ٣٩٧) وابن ماجه (ص - ١٠١) ورواه البيهقى كما فى الترغيب (٢ - ٣٤٠) وذكره البخارى فى تاريخه الكبير (٢ - ٢ - ٢٩) .

١١ - حديث ميمونة رضى الله عنها مولاة النبى ﷺ قالت : قلت : يا رسول الله ! أفتنا فى بيت المقدس قال : « أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاةً فيه كألف صلاة فى غيره » قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال : « فتهدى له زيتاً يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن

أتاه » أخرجه أحمد (٦-٤٦٣) وابن ماجه (ص - ١٠١) واللفظ له، وأخرجه أبو داود مختصراً (١ - ٦٦) والبيهقى (٢ - ٤٤١) والبغوى (٢ - ٣٤٢) برقم (٤٥٦) ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبى ﷺ والله أعلم ورجاله ثقات كما فى المجمع (٤-٧) ورواه أحمد وأبو داود وابن زنجويه كما فى الكنز (٧ - ١٥٧) برقم (١٤٣٥) .

١٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً : حكماً يصادف حكمه ، وملكاً لاينبغى لأحد من بعده ، وأن لايأتى هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال النبى ﷺ : « أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » أخرجه أحمد (٢-١٧٦) وابن ماجه (ص - ١٠١) واللفظ له ، والنسائى (١ - ١١٢ و ١١٣) وابن خزيمة (٢-٢٨٨) برقم (١٣٣٤) وابن حبان والحاكم أطول من هذا وقال : صحيح على شرطهما ولا علة له كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٩) .

١٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله قال : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى المسجد الأقصى ، وإلى مسجدى هذا » أخرجه ابن ماجه (ص - ١٠١) .

١٤ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمس مائة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » أخرجه ابن ماجه (ص - ١٠٢) ورواته ثقات إلا أبا الخطاب الدمشقى لا تحضرنى الآن ترجمته ولم يخرج له من

أصحاب الكتب الستة أحد إلا ابن ماجه والله أعلم كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٨) وعن ابن ماجه فى الكنز (٤ - ١١٨) برقم (٢٥٤٢) .

١٥ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدى خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار وتشدّ إليه الرواحل : المسجد الحرام ومسجدى ، وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » رواه البزار كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٧) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما فى المجمع (٤ - ٤) .

١٦ - حديث أبى الدرداء ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه والبزار وإسناده حسن كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٩) وقال الهيثمى فى المجمع (٤ - ٧) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام وهو حديث حسن .

١٧ - حديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى » رواه أحمد ورواته رواة الصحيح كما فى الترغيب (٢ - ٣٣٩) .

١٨ - حديث أبى ذر ؓ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى بيت المقدس أفضل أو فى مسجد رسول الله ﷺ ؟ فقال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال : قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً » رواه البيهقى بإسناد لابأس به وفى متنه غرابة كما فى الترغيب (٢ - ٣٤٠) وفى المجمع (٤ - ٧) :

رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الرؤيانى وابن عساكر كما فى الكنز (٧ - ١٥٧) برقم (١٤٣٤) .

١٩ - حديث الأرقم رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال: « أين تريد ؟ » قال : أردت يا رسول الله ! ههنا ، وأشار بيده إلى حد بيت المقدس، قال : « ما يخرجك إليه أتجارة ؟ » قال: قلت: لا ولكن أردت الصلاة فيه ، قال : « فالصلاة ههنا - وأومأ بيده إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأومأ بيده إلى الشام » رواه أحمد والطبرانى فى الكبير فقال: عن الأرقم وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ أوى فى داره عند الصفا حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم إسلاماً عمر بن الخطاب، فلما كانوا أربعين خرجوا إلى المشركين ، قال : جئت رسول الله ﷺ لأودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس، فقال لى رسول الله ﷺ : « أين تريد ؟» قلت: أريد بيت المقدس، قال : « وما يخرجك إليه أفى تجارة ؟ » قلت : لا ، ولكنى أصلى فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثمَّ » ورجال الطبرانى ثقات ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم كما فى المجمع (٤-٥) وفى الكنز (٧ - ١٥٥) برقم (١٤٠٦) : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال : أخرجه أحمد والباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم والحاكم وسعيد بن منصور .

٢٠ - حديث ابن الزبير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سهل بن عبيد التسترى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٤ - ٥) .

٢١ - حديث ابن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بألف صلاة » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٤ - ٦) .

٢٢ - حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى غيره » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما فى المجمع (٤ - ٦) .

٢٣ - حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو بحر البكرارى وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة كما فى المجمع (٤ - ٦) .

٢٤ - حديث على بن أبى طالب وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (قلت : حديث أبى هريرة فى الصحيح بتمامه وحديث على رواه الترمذى خلا ذكر الصلاة) رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف كما فى المجمع (٤ - ٦) .

٢٥ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى الحمانى وفيه كلام كثير كما فى المجمع (٤ - ٦) .

٢٦ - حديث ذى الأصابع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إن ابتلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا ؟ قال : « عليك ببيت المقدس فلعله أن ينشأ لك ذرية يغدون إلى ذلك المسجد ويروحون » أخرجه أحمد (٤-٦٧) والطبرانى فى الكبير

كما فى المجمع (٤ - ٧) وقال : وعبد الله فى زياداته على أبيه ، وفيه عثمان ابن عطاء وثقه دحيم وضعفه الناس (أقول : والحديث من المسند لامن زيادات عبد الله فليتنبه) .

٢٧ - حديث رافع بن عمير ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله عزّ وجلّ قال لسليمان : سلنى أعطك ، قال : أسألك ثلاث خصال : حكماً يصادف حكمك ، وملكاً لاينبغى لأحد من بعدى ، ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه ابن مردويه فى تفسير سورة ص وأورده الطبرانى مطولاً قاله ابن حجر فى الإصابة (١-٤٨٦) وذكره الهيثمى فى المجمع مطولاً (٤ - ٧ و ٨) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملى وهو متهم بالوضع .

٢٨ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الخيف ، ومسجد الحرام ، ومسجدى » - قلت هو فى الصحيح خلا مسجد الخيف - رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حتيم بن مروان وهو ضعيف كما فى المجمع (٤ - ٤) .

٢٩ - حديث عمر ﵁ أن النبى ﷺ قال: « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال : أخطأ فيه حبان بن هلال كما فى المجمع (٤ - ٤) .

٣٠ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما فى المجمع (٤ - ٤) .

٣١ - حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار كما في المجمع (٤ - ٤) .

٣٢ - حديث مرسل عن نافع أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام » أخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٢٢) برقم (٩١٣٧) .

٣٣ - حديث مرسل عن قتادة قال : إن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هـذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » أخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٢٢) برقم (٩١٣٨) .

٣٤ - حديث مرسل عن عطاء قال: جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح فقال : إني نذرت إن الله فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال: فقال له النبي ﷺ : « ههنا أفضل » ثلاث مرات ، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو صليت ههنا أجزأ عنك » ثم قال : « صلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » أخرجه عبد الرزاق (٥-١٢٢) برقم (٩١٤٠) .

الفصل الثالث

١ - عن عطاء أنه سمع ابن الزبير رضي الله عنهما يقول على المنبر : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، قال : ولم يسم مسجد المدينة ، فيخيل إليّ أنما يريد مسجد المدينة ، أخرجه عبد الرزاق (٥ - ١٢١ و ١٢٢) برقم (٩١٣٣ و ٩١٣٤ و ٩١٣٩) .

٢ - عن الزبير رضي الله عنه يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: صلاة في هذا المسجد

أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٧٢).

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٧٤ و ٣٧٥) عن قزعة قال: سألت عمر رضى الله عنه: آتى الطور؟ قال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٤ - وفيه أيضاً عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى البيت العتيق .

٥ - وفيه أيضاً عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

٦ - عن ابن الزبير رضى الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة، أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه كما فى الكنز (٧ - ١٤٤) برقم (١٢٧٦) .

٧ - عن ابن جريج قال : قال طاووس : ترحل الرحال إلى مسجدين : مسجد مكة ومسجد المدينة ، أخرجه عبد الرزاق (٥-١٣٣) برقم (٩١٦١) .

٨ - وفيه أيضاً (٥ - ١٣٥) برقم (٩١٧١) عن عرفجة قال : قلت لابن عمر : إنى أريد أن آتى الطور، قال : إنما تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ، والمسجد الأقصى ، ودع عنك الطور فلا تأته .

باب ما جاء فى المشى إلى المسجد

قوله : وفى الباب : عن أبى قتادة ، وأبى بن كعب ، وأبى سعيد ، وزيد ابن ثابت ، وجابر ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى قتادة رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى دعاهم ، فقال: ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! استعجلنا إلى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا » وفى (٥-٣١٠) بلفظ: « وعليكم السكينة » وأخرجه الدارمى (ص - ١٥٢) والبخارى (١ - ٨٨ و ٨٩) وجزء منه فى (١ - ١٢٤) ومسلم (١ - ٢٢٠) وأبو عوانة (٢ - ٨٣) والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح وهو متفق عليه بلفظ: « وما سبقكم فأتموا » قاله الهيثمى فى المجمع (٢-٣١) وأحمد والبخارى ومسلم كما فى الكنز (٤-١٣٦) برقم (٢٩٧٠) وفى (٤ - ١٣٧) برقم (٣٠١٨) : رواه أحمد والدارمى والبخارى ومسلم وابن حبان ، وفى (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٢٣) : رواه ابن حبان .

٢ - حديث أبى بن كعب رضي الله عنه ، وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الكنز (٤ - ١٧٣) برقم (٣٨٢٩) : « ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث رجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ثم يحتمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » .

٣ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٧)

وأحمد (٣ - ٣) بلفظ : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات ؟ » قالوا بلى يا رسول الله ! قال : « اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد » وأخرجه الدارمى (ص - ٩٤) وابن ماجه (ص - ٣٤ و ٥٦) وابن خزيمة (١ - ٩٠ و ١٨٥) برقم (١٧٧ و ٣٥٧) والحاكم (١ - ١٩١ و ١٩٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١-١٢٢ و ٢٤٩ و ٢٥٠) .

٤ - حديث زيد بن ثابت ﵁ ، وقد رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : قال : كنت أمشى مع النبى ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا فقال: « أتدرون لم أقارب الخطا ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم، قال: « لا يزال العبد فى الصلاة ما دام فى طلب الصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير ، وله فى رواية أخرى : « إنما فعلت هذا لتكثير خطاى فى طلب الصلاة » وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف، ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٣١ و ٣٢) .

٥ - حديث جابر ﵁ ، وقد أخرجه البزار كما فى المجمع (٢ - ٣٧) وفيه : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد » الحديث ، وراجع للتفصيل باب ما جاء فى إسباغ الوضوء تحت رقم (٢٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ٢٤٧) .

٦ - حديث أنس ﵁ ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٨٨ و ٢٨٩) برقم (٣٤٠٦) وأحمد (٣ - ١٠٦ و ١٨٩ و ٢٢٩ و ٢٤٣ و ٢٥٢) بلفظ : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه » والطحاوى (١ - ١٩٣) والطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ، وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال : قال حماد : لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبى

ﷺ كما فى المجمع (٢-٣١) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١٣٧) برقم (٣٠١٤) وبرقم (٣٠٢٠ و ٣٠٢٢) عن الطبرانى فى الأوسط .

٧- حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه مالك (ص-٢٣) بلفظ : « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، ومحمد (ص - ٨٤) والطيالسى (٩ - ٣٠٨) برقم (٢٣٥٠) وعبد الرزاق (٢ - ٢٨٨) برقـم (٣٤٠٢ و ٣٤٠٣ و ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥) والحميدى (٢ - ٤١٨) برقم (٩٣٥) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٨) وأحمد (٢ - ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٣٣٩ و ٢٧٠ و ٣١٨ و ٣٨٢ و ٤٥٢ و ٤٦٠ و ٤٨٩ و ٥٢٩) وفى رواية : « من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة ، فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه » راجع (٢-٢٨٢) وفى (٢ - ٣٨٦) : « ائتو الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » وفى (٢-٣٨٧): « إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت عليه السكينة ، فما أدرك فليصل وما فاته فليتم » وفى (٢-٤٢٧): « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك » وفى (٢ - ٤٧٢) : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة » إلخ ، وفى (٢ - ٥٣٢ و ٥٣٣) : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » قال أبو النضر : فأتموا فأتوا وعليكم السكينة » .

وأخرجه الدارمى (ص - ١٥٢) والبخارى (١ - ٨٨ و ١٢٤) ومسلم (١ - ٢٢٠) من طرق عديدة بألفاظ مختلفة ، وأخرجه ابن ماجه (ص-٥٦) وأبو داود من طرق فى (١ - ٨٤ و ٨٥) والنسائى (١-١٣٨) وابن الجارود (ص - ١١٣) برقم (٣٠٥ و ٣٠٦) وابن خزيمة (٣-٣) برقم (١٥٠٥)

وأبو عوانة (١ - ٤١٣ و ٤١٤) و (٢ - ١٠ و ٨٣ و ٨٤) والطحاوى (١ - ١٩٣) والبيهقى (٢-٩٣) وابن النجار كما فى الكنز (٤ - ١٣٧) برقم (٣٠١٣) وبرقم (٣٠١٥) عن البخارى، وبرقم (٣٠١٦) عن عبد الرزاق، وبرقم (٣٠١٧) عن أبى داود ، وبرقم (٣٠١٩) عن النسائى وابن حبان ، وفى (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٢٤) : رواه أحمد .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى رافع رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ، قال أبو رافع : فبينا النبى ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال : « أف لك أف لك » قال : فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال : « مالك ؟ امش » فقلت : أحدث حدث، قال: « ما ذاك ؟ » قلت : أففت بى ؟ قال: « لا ، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بنى فلان فغلّ نمرة فدرع الآن مثلها من نار » أخرجه النسائى (١ - ١٣٨) .

٢ - حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة، فصل ما أدركت واقض ما فاتك » رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى السرى عن سعد ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٣١) والكنز (٤ - ١٣٦) برقم (٢٩٦٩) .

٤ - حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق كما فى الكنز (٤ - ١٣٧) برقم (٣٠٢١) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى ، أخرجه محمد (ص-٨٤) وعبد الرزاق فى (٢-٢٩٠) برقم (٣٤١١) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٨) .

٢ - عن عطاء عن أبى هريرة ﷺ قال: إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فليمش على رسله فإنه فى صلاة ، فما أدرك فصلى وما فاته فليقضه بعد، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٨٧ و ٢٨٨) برقم (٣٤٠٢) وعنه فى الكنز (٤-٢٥٦) برقم (٥٣٤٤) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٠٨) عن ثابت البنانى يقول : أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علىّ ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عنى ، وجعل يقارب بين الخطى ، فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا ، فقال لى أنس بن مالك : يا ثابت ! اعمل بالذى صنعت بك ، قلت : نعم ، قال : صنعه بى أخى زيد بن ثابت .

٤ - عن إبراهيم قال : كان الأسود يهرول إلى الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق فى (٢-٢٩٠) برقم (٣٤٠٩) وابن أبى شيبة (٢-٣٥٧و٣٥٨).

٥ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة .

٦ - وفيه أيضاً عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يهرول إلى الصلاة .

٧ - وفيه أيضاً عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة .

٨ - وفيه أيضاً عن عمارة بن عمير قال: قال عبد الله رضي الله عنه: أحق ما سعينا إليه الصلاة .

٩ - وفيه أيضاً عن عاصم بن عبيد الله قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يهرول إلى المسجد فى كسوف ومعه نعلاه .

١٠ - عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه رواية قال : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥٨) .

١١ - وفيه أيضاً عن أبى نضرة عن أبى ذر رضي الله عنه قال: إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشى، فصل ما أدركت واقض ما سبقك ، وفى التاريخ الكبير للبخارى (١ - ١٢) عن أبى بصرة قال أبو ذر : إذا مشيت إلى صلاة مكتوبة فلا تسرعن ، وأخرجه عبد الرزاق عن رجل عن أبى ذر : بلفظ آخر أيضاً فى (٢-٢٩٠) برقم (٣٤١٢ و ٣٤١٣ و ٣٤١٤) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٥٦) برقم (٥٣٤٣) .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٥٩) عن محمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم .

١٣ - وفيه أيضاً عن أبى عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطا واذكروا الله .

١٤ - وفيه أيضاً عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله رضي الله عنه : لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة .

١٥ - وفيه أيضاً عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت

مع زيد بن ثابت رضى الله عنه إلى المسجد فأسرعت المشى فحبسنى .

١٦ - وفيه أيضاً عن داود بن فراهيج قال : حدثنى مولائى سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال : فلحقنى الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال : اقصد فى مشيك فإنك فى صلاة، لن تخطو خطوةً إلا رفع الله لك بها درجةً ، وحط عنك بها خطيئةً .

١٧ - وفيه أيضاً عن خالد بن أبى بكر عن بهية (١) حاضنة بنى عبد الله (٢) قالت (٣): سمعت الإقامة فأسرعت، فمررت بعلى بن حسين وأنا مسرع (٤) فجذب ثوبى وقال : امش على رسلك .

١٨ - وفيه أيضاً عن عثمان بن الأسود قال : عدنا مجاهداً أنا وصاحب لى، فحضرت الصلاة فقال : انطلقوا فصلوا وامشوا على هينتكم، فما أدركتم مع الإمام فصلوا وما فاتكم فأتموا .

١٩ - وفيه أيضاً عن محمد بن زيد بن خليدة قال : كنت أمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأيت أن لايسبقها .

٢٠ - وفيه أيضاً عن حميد الطويل عن ثابت قال: أخذ بيدى أنس رضى الله عنه فجعل يمشى رويداً إلى الصلاة ، ثم التفت إلىّ فقال : هكذا كان يصنع زيد ابن ثابت رضى الله عنه ليكثر خطاه .

٢١ - عن محمد بن عثمان بن سعيد بن يربوع : حدثنى عمر بن ميسرة

---

(١) وفى الهامش : وفى ن : بهيسة .

(٢) وفى الهامش : وفى ن: عبيد الله .

(٣) وفى الهامش : وفى ن : قال .

(٤) وفى الهامش : وفى ن : مسرعاً .

مولانا إذ قامت الصلاة فجعلنا نسرع المشى ، فلقينا سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه فدفع فى صدرى أو فى صدر بعضنا ، فقال : على رسلك فإنك فى صلاة ولك بكل خطوة أجر ، أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣ - ٢ - ١٩٩) .

٢٢ - عن ثابت قال : كنت أمشى مع أنس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية إذ سمع الأذان ثم قارب فى الخطا حتى دخلت المسجد ثم قال : أتدرى يا ثابت لم مشيت بك هذه المشية ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : ليكثر عدد الخطا فى طلب الصلاة ، رواه الطبرانى فى الكبير وأسقط زيد بن ثابت ، وقد رواه أنس عن زيد بن ثابت والله أعلم ، وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٣٢) .

٢٣ - عن مسلمة بن كهيل أن ابن مسعود رضي الله عنه سعى إلى الصلاة ، فقيل له ، فقال : أو ليس أحق مـــا سعيت إليه الصلاة ؟ أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٢٩٠) برقم (٣٤١٠) ورواه الطبرانى فى الكبير وسلمة لم يسمع من ابن مسعود كما فى المجمع (٢ - ٣٢) .

٢٤ - وفيه أيضاً عن رجل من طيّ عن أبيه أن ابن مسعود رضي الله عنه خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ ! قال : إنما أردت حدّ الصلاة التكبيرة الأولى ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم يسم كما تراه .

باب ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قوله : وفى الباب عن على ، وأبى سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن سعد رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث على رضي الله عنه بلفظ : « إن العبد إذ جلس فى مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه » أخرجه أحمد (١ - ١٤٤) وفى المجمع (٢ - ٣٦) : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط فى آخر عمره ، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤-٧١) برقم (١٣٨٩) وفى (٤-٢٤٥) برقم (٥١٣٣) عن ابن المبارك .

٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلى مع المسلمين الصلاة ثم يجلس فى المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » الحديث ، أخرجه أحمد (٣ - ٣) وفى (٣ - ٩٥) : « لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث » فقلت: ما يحدث ؟ فقال: كذا قلت لأبى سعيد، فقال: يفسو أو يضرط، وأخرجه الدارمى (ص-٩٤) وابن ماجه (ص-٣٤) وابن خزيمة (١ - ٩٠ و ١٨٥) برقم (١٧٧ و ٣٥٧) والحاكم فى (١-١٩١ و ١٩٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو غريب من حديث الثورى فإنى سمعت أبا على الحافظ يقول : تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثورى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ٢٥٠) والموارد (١ - ١١٩) برقم (٤١٧) وفى المجمع (٢ - ٣٦) : رواه أحمد

وفيه على بن زيد بن جدعان وفى الاحتجاج به اختلاف ، ورواه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٣٤) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال : أخر رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل فقال : « إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » الحديث أخرجه ابن أبى شيبة (١-٤٠٣) وأحمد (٣ - ٢٦٧) واللفظ له ، والبخارى (١ - ٨١) ومسلم (١ - ٢٢٩) وابن ماجه (ص - ٥٠) والنسائى (١ - ٩٣) وأبو عوانة (١ - ٣٦٣) والطحاوى (١ - ٧٧) والبيهقى (١ - ٣٧٤ و ٣٧٥) و (٣ - ٦٥) .

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« الرؤيا بشرى من الله عزّ وجلّ وهى من سبعين جزءاً من النبوة ، وإن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من سموم جهنم ، وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ما لم يحدث ، ومن عقب الصلاة بعد الصلاة فهو فى صلاة ما لم يحدث» أخرجه الطبرانى وفيه عبيد بن إسحاق العطار وهو متروك ورضيه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يغرب كما فى المجمع (٢ - ٣٧) .

٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من انتظر الصلاة فهو فى صلاة ما لم يحدث » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٢) وأحمد (٥ - ٣٣١) بلفظ : « من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة » وأخرجه النسائى (١-١٢٠) وابن أبى شيبة وابن حبان كما فى الموارد (١-١٢٠) برقم (٤٢٣ و ٤٢٤) والكنز (٤ - ٧١) برقم (١٣٩٢) وأحمد والنسائى وابن حبان كما فى (٤ - ١١٨ و ١٣٨) برقم (٢٥٤٧ و ٣٠٤٥) .

٦ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه مالك (ص-٥٦) بلفظ : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى

مصلاه الذى يصلى فيه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » وفى رواية عنده : « لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » وأخرجه الطيالسى (١٠ - ٣١٧) برقم (٢٤١٥) وفى (١٠ - ٣٢٨) برقم (٢٥١٠) بلفظ: « أفضل الرباط انتظار الصلاة، ولزوم مجالس الذكر ، وما من عبد يصلى ثم يقعد فى مقعده إلا لم تزل الملائكة تصلى عليه حتى يحدث أو يقوم » وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٨٠) برقم (٢٢١٠ و ٢٢١١) وابن أبى شيبة (١ - ٤٠٣) وأحمد (٢ - ٢٦٦ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٢ و ٣١٩ و ٣٩٤ و ٤١٥ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٨٦ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٥٣٣) والدارمى (ص - ١٧٠) والبخارى (١-٣٠ و٦٣ و٦٩ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١) وفى البيوع (١ - ٢٨٤ و ٢٨٥) وفى بدء الخلق (١ - ٤٨٤ و ٤٨٥) .

وأخرجه مسلم (١ - ٢٣٤ و ٢٣٥) وابن ماجه (ص - ٥٨) وأبو داود (١ - ٦٧ و ٨٢ و ٨٣) والنسائى (١ - ١٢٠) وابن خزيمة (١ - ١٨٧ و ٣٧٢) برقم (٣٦٠ و ٧٥٦) وأبو عوانة (٢-٢١ و ٢٢ و ٢٣) والبيهقى (٢ - ١٨٥ و ١٨٦) و (٣ - ٦٥) والبغوى (٢ - ٣٥٦ و ٣٦٩ و ٣٧٠) برقم (٤٧١ و ٤٨٢ و ٤٨٣) وعن الطيالسى فى المطالب العالية (١ - ١٠٢) برقم (٣٦٧) وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٧٠) برقم (١٣٨٨) ومالك وابن زنجويه وابن حبان كما فى (٤-٧١) برقم (١٣٩٠) وبرقم (١٣٩١): رواه ابن أبى شيبة وابن جرير ، وبرقم (١٣٩٣) عن ابن جرير ، وبرقم (١٣٩٥) : رواه مالك وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم وسعيد بن منصور والبيهقى فى شعب الإيمان ، وبرقم (١٣٩٦) عن ابن جرير ، وبرقم (١٣٩٨) عن عبد الرزاق وابن جرير ، وبرقم (١٣٩٩) عن الدارقطنى فى

الأفراد ، وبرقم (١٤٠١) رواه عبد الرزاق ، وفى (٤ - ١١٨) برقم (٢٥٣٦) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وبرقم (٢٥٤٦) عن ابن ماجه .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » أخرجه مالك (ص - ٥٦) وأحمد (٢-٢٣٥ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨) ومسلم (١ - ١٢٧) وابن ماجه (ص - ٣٤) والترمذى فى باب إسباغ الوضوء (١ - ٩) والنسائى (١-٣٤) وابن خزيمة (١ - ٦) برقم (٥) وأبو عوانة (١ - ٢٣١) والبيهقى (١ - ٨٢) و (٣ - ٦٢) وفى المعرفة (١ - ٢٤٢) والبغوى (١ - ٣٢٠) برقم (١٤٩) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً من قلبه ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال : إنى أخاف الله رب العالمين، ورجل يصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » أخرجه مالك (ص-٣٧٧ و٣٧٨) وأحمد (٢-٤٣٩) والبخارى (١ - ٩١) وفى الزكاة (١ - ١٩١) وفى الرقاق مختصراً (٢-٩٥٩) وفى المحاربين (٢ - ١٠٠٥) ومسلم (١-٣٣١ و ٣٣٢) والترمذى فى الزهد

(٢ - ٦٢) وبالشك أيضاً عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وابن خزيمة (١-١٨٦) برقم (٣٥٨) والبيهقى (٣-٦٥ و٦٦) وأخرجه البغوى (٢-٣٥٤) برقم (٤٧٠) بالشك عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة .

٣ - حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه مرفوعاً : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى » أخرجه الشافعى كما فى مسنده (١ - ١٢٩) برقم (٣٧٨) وأحمد (٥ - ٤٥١) بلفظ : « إن العبد المسلم فى صلاته إذا صلى ثم قعد فى مصلاه لايحبسه إلا انتظار الصلاة » وفى (٥ - ٤٥٣) : « لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة » وفى الكنز (٤ - ٧١) برقم (١٣٩٥) : رواه مالك وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم وسعيد بن منصور والبيهقى فى شعب الإيمان .

٤ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « لا يوطن عبد المسجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله عزّ وجلّ به إذا خرج من أهله كما تبشبش أهل الغائب بغائبهم » أخرجه الطيالسى (١ - ٣٠٧) برقم (٢٣٣٤) وأحمد (٢-٣٢٨) وابن ماجه (ص - ٥٨) وابن خزيمة (١ - ١٨٦) برقم (٣٥٩) بلفظ : « مامن رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم » وفى (٢ - ٣٧٩) برقم (١٥٠٣) بزيادة : « عليهم » بعد « إذا قدم » وأخرجه الحاكم (١ - ٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان كما فى الترغيب (١ - ١٨٢) والموارد (١ - ٩٩) برقم (٣٠٩) والحاكم فى الكنى كما فى الكنز (٤-١٢٢) برقم (٢٦٣٧) وابن ماجه والحاكم كما فى (٤ - ١٣٨) برقم (٣٣٥) .

٥ - حديث جابر رضى الله عنه قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه

لصلاة العشاء الآخرة ، فقال : « نام الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ! أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٢) وأحمد (٣-٣٤٨ و ٣٦٧) والطحاوى (١-٧٧) وأبو يعلى كما فى المجمع (١ - ٣١٢) وعبد ابن حميد كما فى الكنز (٤ - ٨٧) برقم (١٨٠١) وعن الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٠٦) وعن ابن أبى شيبة وابن جرير فى (٤-١٩٣) برقم (٤١٥٦) .

٦ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فقضى صلاته ثم قعد فى مصلاه يذكر الله فهو فى صلاة ، وإن الملائكة يصلون عليه يقولون : اللهم ارحمه واغفر له ، وإن هو دخل مصلاه ينتظر كان مثل ذلك » أخرجه ابن أبى شيبة (١-٤٠٣) وفى مسنده كما فى المطالب (١-١٠٢) برقم (٣٦٨) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٧٠) برقم (١٣٨٧) .

٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتدّ به فرسه فى سبيل الله على كشحه تصلى عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم وهو فى الرباط الأكبر » رواه أحمد (٢-٣٥٢) والطبرانى فى الأوسط ، وإسناد أحمد صالح كما قاله المنذرى فى الترغيب (١-٢٤٨) وقال الهيثمى : وفيه نافع بن سليم القرشى وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ، وكذا فى الكنز (٤ - ٧١) برقم (١٣٩٧) .

٨ - حديث مولىً لأبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه » أخرجه أحمد (٣ - ٤٣ و ٥٤) .

٩ - حديث سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قعد فى مصلاه حين يصلى الصبح حتى يسبح الضحى لا يقول إلا خيراً

غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » أخرجه أحمد (٣-٤٣٩) .

١٠ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إن للمساجد أوتاداً، الملائكة جلساءهم ، إن غابوا يفتقدونهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا فى حاجة أعانوهم » أخرجه أحمد (٢-٤٩٨) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢-٢٢) وأخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٤-١٢٤) برقم (٢٦٦٩) وعن أحمد فى جمع الفوائد (١-١٨٠) برقم (١٢٥٤) .

١١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: « جليس المسجد على ثلاث خصال: أخ مستفاد أو كلمة محكمة أو رحمة منتظرة » أخرجه أحمد (٢ - ٤١٨) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ٢٢) ورواه ابن النجار كما فى الكنز (٤ - ١٢٤) برقم (٢٦٦٩)

١٢ - حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » أخرجه أحمد (٤ - ١٥٧ و ١٥٩) وفى رواية: « فإذا صلى فى المسجد ثم قعد فيه كان كالصائم القانت حتى يرجع إليه » وأخرجه الحاكم (١ - ٢١١) وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى (٣ - ٦٣) والبغوى (٢ - ٣٥٩) برقم (٤٧٤) وابن حبان كما فى الترغيب (١-٢٥١) والموارد (١ - ١١٩) برقم (٤١٨) وفى المجمع (٢ - ٢٩) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وفى بعض طرقه ابن لهيعة بعضها صحيح وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن المبارك والخطيب كما فى الكنز (٤-١٢١) برقم (٢٦١٤) .

١٣ - حديث المرأة من المبايعات رضى الله عنها أنها قالت : جاءنا

رسول الله ﷺ ومعه أصحابه فى بنى سلمة، فقربنا إليه طعاماً فأكل ومعه أصحابه، ثم قربنا إليه وضوءاً فتوضأ ثم أقبل على أصحابه فقال: «ألا أخبركم بمكفرات الخطايا؟» قالوا: بلى، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد (٥ - ٢٧٠) والطبرانى فى الكبير، وراجع للتفصيل ما كتبنا فى باب ما جاء فى إسباغ الوضوء فى الفصل الثانى برقم (١٠).

١٤ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه: «يا محمد! فيم يختصم الملأ الأعلى؟» قال: قلت: فى الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: المشى على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس فى المساجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء على المكاره» الحديث أخرجه أحمد (٤ - ٦٦) و (٥ - ٣٧٨).

١٥ - حديث أبى موسى رضي الله عنه مرفوعاً: إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام» أخرجه البخارى (١ - ٩٠) ومسلم (١-٢٣٥) وأبو عوانة (١ - ٣٨٨) والبغوى (٢-٣٥٣) برقم (٤٦٨) وعن البخارى ومسلم فى الكنز (٤ - ١١٨) برقم (٢٥٤٦).

١٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال: «أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول: انظروا إلى عبادى قد قضوا فريضةً وهم ينتظرون أخرى» أخرجه أحمد (٢ - ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٨) وابن ماجه (ص - ٥٨) واللفظ له، وأحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٤-٧١) برقم (١٤٠٤) وابن جرير كما فى (٤-٢٤٥)

برقم (٥١٣٨) .

١٧ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله » الآية ، أخرجه أحمد (٣ - ٦٨) وابن ماجه (ص - ٥٨) والترمذى فى أبواب الإيمان (٢-٨٦) وفى التفسير (٢ - ١٣٥) وابن خزيمة (٢ - ٣٧٩) برقم (١٥٠٢) والحاكم (١-٢١٢ و ٢١٣) وقال: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا فى صحتها وصدق رواتها غير أن شيخى الصحيح لم يخرجاه وقد سقت القول فى صحته فيما تقدم ، وأخرجه البيهقى (٣ - ٦٦) وابن خزيمة وابن حبان كما فى الترغيب (١ - ١٨٢) والموارد (١ - ٩٩) برقم (٣١٠) وفى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٥٩): رواه أحمد وعبد بن حميد والدارمى والترمذى وابن حبان والحاكم وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى وسعيد بن منصور .

١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « من أتى المسجد لشيْ فهو حظه » أخرجه أبو داود (١ - ٦٨) والبيهقى (٣ - ٦٦) وعن أبي داود فى الكنز (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٥٦) .

١٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا » وشبك بين أصابعه ، أخرجه الحاكم (١ - ٢٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبرى وهو صحيح على شرط مسلم .

٢٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : « إن عمار مساجد الله هم أهل الله عزّ وجلّ » أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٧٢) برقم (٢٠٤١) والبيهقى (٣ - ٦٦) وفيه : « عمار بيوت الله » وقال : صالح المرى غير قوى، ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى الترغيب (١ - ١٨٣) وفى المجمع (٢ - ٢٣)

رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وفيه صالح المرى وهو ضعيف وعن الطيالسى وابن حميد وأبى يعلى والبزار فى المطالب (١-١٣٤) برقم (٤٩٤) ورواه أبو داود وأبو نعيم فى الحلية والعسكرى فى الأمثال كما فى الكنز(٤-١٢٣) برقم (٢٦٥٨) وفى (٤ - ١٣٩) برقم (٣٠٥٢) : رواه عبد بن حميد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى .

٢١ - حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه أتى النبى ﷺ فقال: ائذن لنا فى الاختصاء ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من خصى ولا اختصى ، إن خصاء أمتى الصيام » فقال: يا رسول الله ! ائذن لنا فى السياحة ، فقال :« إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله » قال : يا رسول الله ! ائذن لنا فى الترهب، فقال : « إن ترهب أمتى الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة » أخرجه البغوى (٢ - ٣٧٠ و ٣٧١) برقم (٤٨٤) .

٢٢ - حديث على رضي الله عنه مرفوعاً :« إسباغ الوضوء على المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً » أخرجه الحاكم (١ - ١٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو يعلى والبزار كما فى الترغيب (١-١٢٢ و ١٧٥ و ٢٤٨) والمجمع (٢ - ٣٦) وأبو يعلى والنسائى والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٥-٦٩) برقم (١٣٩٩) .

٢٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : وفيه : « يا محمد ! هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم ! فى الكفارات ، والكفارات المكث فى المسجد بعد الصلوات ، والمشى على الأقدام إلى الجماعات » الحديث أخرجه أحمد (١ - ٣٦٨) والترمذى فى التفسير (٢ - ١٥٥ و ١٥٦) واللفظ له ، وفى رواية : « وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

٢٤ - حديث عبد الرحمن بن عائش ﵁ عن بعض أصحاب النبى ﷺ وفيه : « يا محمد ! فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : فى الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : المشى على الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس فى المساجد خلاف الصلوات » الحديث أخرجه أحمد (٥ - ٣٧٨) ورجاله ثقات كما فى المجمع (٧ - ١٧٦) .

٢٥ - حديث عبد الرحمن بن عائش ﵁ نحو حديث بعض أصحاب النبى ﷺ ، رواه الطبرانى كما فى المجمع (٧ - ١٧٧) وقال : وقد سئل الإمام أحمد عن حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبى ﷺ بهذا الحديث فذكر أنه صواب هذا معناه ، وراجع للتفصيل باب فى إسباغ الوضوء .

٢٦ - حديث أبى رافع ﵁ وفيه: « المشى على الأقدام، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ولم أر من ترجمهما ، قاله الهيثمى فى المجمع (١ - ٢٣٧) .

٢٧ - حديث طارق بن شهاب ﵁ وفيه : « وأما الكفارات فإسباغ الوضوء فى السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس وقد وثقه وكيع كما فى المجمع (١ - ٢٣٧ و ٢٣٨) .

٢٨ - حديث خولة بنت قيس بن فهد ﵁ ، رواه الطبرانى فى الكبير وقد ذكرناه فى الفصل الثانى لباب إسباغ الوضوء برقم (١٦) .

٢٩ - حديث عبادة بن الصامت ﵁ ، رواه الطبرانى والبزار راجع الباب المذكور برقم (٢٠) .

٣٠ - حديث جبير ﵁ ، رواه الطبرانى وقد ذكرناه فى الباب المذكور برقم (٢١) .

٣١ - حديث جابر رضى الله عنه بمعنى حديث عبادة رضى الله عنه رواه البزار وابن حبان وراجع للتفصيل باب إسباغ الوضوء برقم (٢٢) .

٣٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البزار بإسناد صحيح راجع الباب المذكور برقم (٢٣) .

٣٣ - حديث ثوبان رضى الله عنه ، رواه البزار وقد ذكرناه فى باب إسباغ الوضوء برقم (٢٥) .

٣٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، رواه البزار وقد ذكرناه فى باب إسباغ الوضوء برقم (٢٦) .

٣٥ - حديث أبى أمامة رضى الله عنه ، رواه الطبرانى وقد ذكرناه فى باب إسباغ الوضوء برقم (٢٧) .

٣٦ - حديث أم الطفيل امرأة أبى بن كعب رضى الله عنهما ، رواه الطبرانى وقد ذكرناه فى باب إسباغ الوضوء برقم (٢٨) .

٣٧ - حديث أنس رضى الله عنه رواه البزار والبيهقى، راجع باب إسباغ الوضوء برقم (٦٥) .

٣٨ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه فى تأخير صلاة العشاء وفيه : « وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها » الحديث رواه أحمد فى (٣ - ٥) وابن ماجه (ص - ٥٠) وأبو داود (١-٦١) والنسائى (١-٩٣) والبيهقى (١ - ٣٧٥) والضياء فى المختارة وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير كما فى الكنز (٤ - ١٩٣) برقم (٤١٦٣) .

٣٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الطبرانى فى الكبير راجع باب ما جاء فى تأخير العشاء الآخرة برقم (١٠) .

٤٠ - حديث عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه ابن أبى شيبة راجع للتفصيل الباب المذكور الحديث برقم (١٦) .

٤١ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا ، فقال : « أتدرون لم أقارب الخطا ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « لا يزال العبد فى صلاة ما دام فى طلب الصلاة » وفى رواية : « إنما فعلت لتكثر خطاى فى طلب الصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح كما فى الترغيب (١-١٧٣) والمجمع (٢ - ٣١ و ٣٢) .

٤٢ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « من ألف المسجد ألفه الله » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة كما فى الترغيب (١-١٨٣) والمجمع (٢ - ٢٣) والكنز (٤ - ١٣٨) برقم (٣٠٣٧) .

٤٣ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد » أخرجه أحمد (٥ - ٢٣٢ و ٢٣٣) وفى الترغيب (١ - ١٨٣) رواه أحمد من رواية العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه ، ومثله فى المجمع (٢ - ٢٣) وعن أحمد فى جمع الفوائد (١ - ١٨٠) برقم (١٢٥٥) .

٤٤ - حديث أبى الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « المسجد بيت كل تقى ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وقال : إسناده حسن ، وهو كما قال رحمه الله تعالى ، ذكره المنذرى فى الترغيب (١ - ١٨٦) وجمع الفوائد (١ - ١٨٠) برقم (١٢٥٣) وقال الهيثمى فى المجمع (٢-٢٢) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صالح المزى وهو ضعيف وفى المطالب (١-١٠٣)

برقم (٣٧١) عن أبى الدرداء قال لابنه: يا بنى ! ليكن بيتك المسجد فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسجد بيوت المتقين إلخ، أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده ، ورواه الخطيب والبيهقى شعب الإيمان وسعيد بن منصور وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٢٤) برقم (٢٦٦٣ و ٢٦٦٤ و ٢٦٦٥ و ٢٦٦٨) .

٤٥ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن بيوت الله فى الأرض المساجد ، وإن حقاً على الله أن يكرم الزائر » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن يعقوب الكرمانى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢-٢٢) والكنز (٤ ـ ١٣٨) برقم (٣٠٥٠) .

٤٦ ـ حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال: سمعت جدى رسول الله ﷺ : « من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب أخاً مستفاداً فى الله عزّ وجلّ ، وعلماً مستطرفاً، وكلمةً تدعوه إلى الهدى، وكلمةً تصرفه عن الردى ، وترك الذنوب حياءً وخشيةً ، أو نعمةً ، أو رحمةً منتظرةً » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعد بن طريف الإسكاف وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (٢ ـ ٢٢ و ٢٣) ورواه ابن عساكر أيضاً كما فى الكنز (٤ ـ ١٢١) برقم (٢٦٢٣) وفيه : وعمير لا شئ وسعد متروك .

٤٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « ستة مجالس المؤمن ضامن على الله تعالى ما كان فى شئ منها فى مسجد جماعة، وعند مريض، أو فى جنازة، أو فى بيته، أو عند إمام مقسط يعزره ويوقره » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-٢٣) وابن أبى عمر وعبد بن حميد والبزار كما فى المطالب (١-١٠٣) برقم (٣٧٢).

٤٨ ـ حديث معاوية رضي الله عنه ، عن أبى أمامة الثقفى قال : خرج معاوية

حين صلى الظهر فقال: مكانكم حتى آتيكم، فخرج علينا وقد تردى، فلما صلى العصر قال: ألا أحدثكم شيئاً فعله رسول الله ﷺ؟ قلنا : بلى ! قال : فإنهم صلوا معه الأول ثم جلسوا ، فخرج عليهم فقال : « ما برحتم بعد ؟ » قالوا: لا ، قال : « لو رأيتم ربكم فتح باباً من السماء فأرى مجلسكم ملائكته يباهى بكم وأنتم ترقبون الصلاة » - قلت : لمعاوية حديث فى الصحيح فيمن جلس بذكر الله وليس معه ذكر انتظار الصلاة - رواه الطبرانى فى الكبير ورواه أيضاً من رواية أبى أمية عن رجل عن عمه قال : خرج معاوية ، ورواه البزار أيضاً وأبو أمية الثقفى لم أجد من ذكره كما فى المجمع (٢ - ٣٧ و ٣٨) .

٤٩ - حـــديث عمران بن حصين رضى الله عنه يبلغ بالحديث النبى ﷺ قال : « لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وفيه عبد الله بن عيسى الخزار وهو ضعيف كما فى المجمع (٢-٣٨) والكنز (٤ - ٧١) برقم (١٤٠٠) .

٥٠ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ثم ثبت فى مجلسه ينتظر الصلوات لم تزل الملائكة تصلى عليه ما كان فى مجلسه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث أو يؤذ » رواه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٧٠ و ٧١) برقم (١٣٨٨ و ١٣٩٣) .

٥١ - حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً : « لن تزالوا بخير ما انتظرتم الصلاة » رواه البيهقى وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢١) برقم (١٤٠٢) .

٥٢ - حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « إن الله تعالى ينادى يوم القيامة: أين جيرانى ؟ فتقول الملائكة : ربنا ومن ينبغى أن يجاورك ؟ فيقول : أين عمار المساجد » أخرجه ابن النجار كما فى الكنز (٤-١٢٣) برقم (٢٦٥٧) والحارث كما فى المطالب (١ - ١٣٤) برقم (٤٩٥) .

٥٣ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه بمعناه ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية كما فى الكنز (٤ - ١٢٣) برقم (٢٦٥٨) .

٥٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « المساجد بيوت الله والمؤمنون زوار الله وحق على المزور أن يكرم زائره » رواه الحاكم فى تاريخه كما فى الكنز (٤ - ١٢٤) برقم (٢٦٦٦) .

٥٥ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « المساجد سوق من أسواق الآخرة، من دخلها كان ضيفاً لله، قراه المغفرة وتحفته الكرامة ، فعليكم بالرتاع » قالوا : يا رسول الله ! وما الرتاع ؟ قال: « الدعاء والرغبة إلى الله تعالى » رواه الخرقى فى فوائده والحاكم فى تاريخه والخطيب والضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ١٢٤) برقم (٢٦٦٧) .

٥٦ - حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : « المسجد بيت كل تقى وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح والراحة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله عزّ وجلّ » رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ١٢٤) برقم (٢٦٦٨) .

٥٧ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « المرء فى صلاة ما انتظرها » رواه عبد بن حميد كما فى الكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٥٠) .

٥٨ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يزال أحدكم بخير فى الصلاة ما انتظر الصلاة وملك يقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث » أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٣٤) .

٥٩ - حديث عمرو بن الميمون الأودى قال : أخبرنا رسول الله ﷺ « أن المساجد بيوت الله فى الأرض وأنه لحق على الله أنه يكرم من زاره فيها »

أخرجه عبد الرزاق (١١ - ٢٩٦) برقم (٢٠٥٨٤) وفى هامشه : رواه عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد .

٦٠ - حديث من سمع رسول الله ﷺ ، عن عطاء بن السائب قال : دخلت على عبد الله بن حبيب (هو أبو عبد الرحمن) وهو يقضى (أى يموت) فى مسجده ، فقلت : لو تحولت إلى فراشك ؟ قال : حدثنى من سمع رسول الله ﷺ يقول : « من جلس أو دخل مسجداً لصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مجلسه ما لم يحدث : اللهم اغفر له اللهم ارحمه » فأريد أن أموت وأنا فى مسجدى ، أخرجه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١-١٠٢ و ١٠٣) برقم (٣٦٩) .

٦١ - حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما مرفوعاً : « الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة ، والنظر فى وجه العالم عبادة ونفسه تسبيح » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس كما فى الكنز (٤-١٣٩) برقم (٣٠٥٣) .

٦٢ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر ثم جلس حتى يصلى الفجر كتب صلاته يومئذ فى صلاة الأبرار ، وكتب فى وفد الرحمن » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٧١) برقم (١٣٩٤) .

٦٣ - حديث مرسل عن أبى عثمان قال : « احتبس رسول الله ﷺ عن أصحابه فى صلاة العشاء حتى بقى ثلث الليل ، فأتاهم وبعضهم قائم وبعضهم قاعد وبعضهم مضطجع ، فقال : « ما زلتم فى صلاة منذ انتظرتموها قائمكم وقاعدكم ومضطجعكم » أخرجه ابن شيبة (١ - ٤٠٣) .

٦٤ - حديث مرسل عن عطاء الخراسانى بلفظ : « إن للمسجد أوتاداً جلساؤهم الملائكة يتفقدونهم ، فإن كانوا فى حاجة أعانوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن غابوا افتقدوهم ، وإن حضروا قالوا : اذكروا الله » أخرجه

عبد الرزاق (١١-٢٩٧) برقم (٢٠٥٨٥) وعنه وعن البيهقى فى شعب الإيمان فى الكنز (٤ - ١٢٤) برقم (٢٦٧٠) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى هريرة رضي الله عنه يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه: اللهم اغفرله اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى، أخرجه مالك (ص-٥٦).

٢ - عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : من دخل المسجد وهو على طهور لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٢) .

٣ - وفيه أيضاً عن منصور عن ابراهيم قال : كان يقال : إذا صلى الرجل ثم جلس فى مصلاه فهو فى صلاة والملائكة تصلى عليه ما لم يحدث فيه ، فإذا جلس فى المسجد فهو فى صلاة ما لم يحدث (أو) ما لم يؤذ فيه ، وأخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٣٩) .

٤ - وفيه أيضاً عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : ما من رجل صلى صلاةً وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة : عبدك فلان اللهم ارحمه حتى يصليها.

٥ - وفيه أيضاً عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : إذا كان الرجل جالساً فى المسجد ينتظر الصلاة فهو معتكف .

٦ - وفيه أيضاً (١-٤٠٣) عن محمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: لا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه .

٧ - عن داود بن صالح قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : يا ابن

أخى! هل تدرى فى أى شيءٌ نزلت هذه الآية: «اصبروا وصابروا ورابطوا ؟» قال : قلت : لا! قال : يا ابن أخى! إنى سمعت أبا هريرة يقول: لم يكن فى زمان النبى ﷺ غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، أخرجه الحاكم (٢ - ٣٠١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: ليعلم أحدكم أنه فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٣٢) .

٩ - عن سماك قال: سمعت رجلاً من بنى أسد قال: خرج علينا على رضي الله عنه فقال: ما تنتظرون ؟ فقلنا: الصلاة، فقال: إنكم فى صلاة ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٤٢) .

١٠ - عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن الله وملائكته يصلون على أبى هريرة ، فقيل له: تزكى نفسك؟ فقال: وعلى كل مسلم ما دام فى المسجد ما لم يحدث بيده أو لسانه ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٣٥) .

١١ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا انتظار الصلاة، وأحدكم تصلى عليه الملائكة ما كان فى مصلاه الذى صلى فيه : اللهم اغفرله ، اللهم ارحمه ما لم يحدث أويؤذ ، فإذا أحدث فيه لم تقبل له صلاة حتى يتوضأ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٣٦) .

١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الرجل فى صلاة ما انتظر الصلاة ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٤٠) .

١٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من خرج يمشى إلى صلاة فهو فى صلاة

ما انتظر الصلاة ، ومن جلس فى مسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة ما دام ينتظر الصلاة ، أخرجه ابن جرير كما فى الكنز (٤ - ٢٤٥) برقم (٥١٤١).

١٤ - عن يونس بن عبيد قال : قلت للحسن أو قال له : أرأيت قوله: إن العبد لايزال فى صلاة ما دام فى مصلاه ؟ قال : قلت : مقعده الذى يصلى فيه ؟ قال : بل مسجده كله ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ١٠٣) برقم (٣٧٠) .

١٥ - عن أبى هريرة ﷺ قال: ما من رجل يوطن المساجد فيحبسه عنها مرض أو علة ثم عاد إلا تبشبش الله له ، رواه مسدد كما فى المطالب (١-١٣٤) برقم (٤٩٣) .

باب ما جاء فى الصلاة على الخُمْرة

قوله : وفى الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وعائشة ، وميمونة ، وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع النبى ﷺ .

الفصل الأول

١ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها ، وقد رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أبى يعلى رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٥٧) ولفظه : أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة، وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص-١٠٦) برقم (٣٥٦) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما، وقد أخرجه أحمد (٢-٩٢ و٩٨) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة ، وفى المجمع (٢ - ٥٦) :

رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وزاد فيه: ويسجد عليها ، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أحمد أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح فقال فيه: عن عائشة أو عن ابن عمر شكَّ شريك ، وسنذكره فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .

٣ - حديث أم سلمة رضى الله عنها ، وقد أخرجه أحمد (٦ - ٣٠٢) بلفظ : إن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة ، ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: كان لرسول الله ﷺ حصير وخمرة يصلى عليها ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٥٧) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢١٧) برقم (١٥٤٤) وابن أبى شيبة (١-٣٩٨) وأحمد (٦ - ١٤٩ و ١٧٩ و ٢٠٩ و ٢٤٨) وفى المجمع (٢-٥٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قلت : وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً فى صلاته على الخمرة .

٥ - حديث ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة، أخرجه الطيالسى (٧-٢٢٦) برقم (١٦٢٦) وعبد الرزاق (١-٣٢٥) برقم (١٢٤٩) والحميدى (١-١٤٩) برقم (٣١٠ و ٣١١) وابن أبى شيبة (١ - ٢٨٦ و ٣٩٨) وأحمد (٦ - ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦) والدارمى (ص - ١٦٦) والبخارى (١ - ٥٥) ومسلم (١ - ٢٣٤) وابن ماجه (ص - ٧٢) وأبو داود (١-٩٦) والنسائى (١ - ١٢٠) وابن الجارود (ص - ٦٩) برقم (١٧٦) وأبو عوانة (٢-٥٣ و ٧٣) والبيهقى (٢-٤٢١) والبغوى) ٢ - ٤٣٩) برقم (٥٢٨ و ٥٢٩) .

٦ - حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد رضى الله عنها ، لم أقف عليه .

٧ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة ، أخرجه الطيالسى فى (١١ - ٣٤٨) برقم (٢٦٧٢) وابن أبي شيبة (١ - ٣٩٨) وأحمد (١ - ٢٦٩ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨) والبيهقى (٢-٤٢١) وابن حبان كما فى الموارد (ص-١٠٦) برقم (٣٥٤ و ٣٥٥).

الفصل الثاني

١ - حديث أم سليم رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى فى بيتها على الخمرة ، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٩٨) وأحمد (٦ - ٣٧٧) والبيهقى (٢ - ٤٢١) وفى المجمع (٢ - ٥٦ و ٥٧): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢ - حديث عائشة أو ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الخمرة ، أخرجه أحمد (٦ - ١١١) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤٢١) والطبرانى فى الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات كما فى المجمع (٢-٥٧) وفى رواية عنه : ويسجد عليها، وعند أبي نعيم فى الحلية (٨ - ٣٢٣) : يصلى على الخمرة ويسجد عليها .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يصلى على الخمرة ، رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف كما فى المجمع (٢ - ٥٧) .

٥ - حديث مرسل عن الزهرى ، عن معمر قال : سألت الزهرى عن السجود على الطنفسة ، قال : لابأس بذلك ، كان رسول الله ﷺ يصلى على

الخمرة ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٩٤) برقم (١٥٣٨) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت صلاة الإنسان على الخمرة والوطاء ؟ قال : لابأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه ، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حرّ وجهه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٩٣) برقم (١٥٣٥) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٩٤) برقم (١٥٣٧) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى على خمرة تحتها حصير بيته فى غير مسجد ، فيسجد عليها ويقوم عليها .

٣ - وفيه أيضاً (٢-٣٩٦) برقم (١٥٤٦) عن قتادة عن الحسن قال: لابأس أن يصلى على الطنفسة والخمرة .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٥٤٧) عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يغسل قدميه الحائض وكان يصلى على الخمرة ، ونحوه عن نافع أيضاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٩٩) .

٥ - عن أبى مروان عن أبى ذر رضي الله عنه أنه كان يصلى على الخمرة، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٩٩) .

٦ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الصلاة على الخمرة سنة .

باب ماجاء فى الصلاة على الحَصِير

قوله : وفى الباب عن أنس ، والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما .

الفصل الأول

١ ـ حديث أنس وقد أخرجه الطيالسى (٩ ـ ٣٨١) برقم (٢٠٩٧) : صلى رسول الله ﷺ ركعتين على حصير ، وأخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣٩٤) برقم (١٥٣٩) وابن أبى شيبة (١ ـ ٣٩٩) وأحمد (٣ ـ ١٧٩) والدارمى (ص ـ ١٦٦) .

٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة ؓ وقد أخرجه أبو داود (١ ـ ٩٦) : كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة ، وأخرجه الحاكم (١ ـ ٢٥٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة إنما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد فى الصلاة على الحصير ، وأخرجه البغوى (٢ ـ ٤٤١) برقم (٥٣١) والدولابى فى الكنى (٢ ـ ٤٨) .

٣ ـ حديث أبى سعيد ؓ حديث الباب أن رسول الله ﷺ صلى على حصير ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣٩٨) وأحمد (٣ ـ ١٠ و ٥٢ و ٥٩) وفى رواية عنده : يصلى على حصير ويسجد عليه ، ومثله عند مسلم (١-١٩٨ و ٢٣٤) وابن ماجه (ص ـ ٧٢) وأبو عوانة (٢ ـ ٧٢) والبيهقى (٢-٤٣١) والبغوى (٢ ـ ٤٤٠) برقم (٥٣٠) .

الفصل الثانى

١ ـ حديث أنس بن مالك ؓ قال : صنع بعض عمومتى للنبى ﷺ طعاماً فقال : إنى أحبّ أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه ، قال : فأتاه وفى البيت

فحل (١) من تلك الفحول، فأمر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٩٩) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رجل ضخم لايستطيع أن يصلى مع رسول الله ﷺ ، فقال للنبي ﷺ : « إنى لا أستطيع أن أصلى معك، فلو أتيت منزلى فصليت فأقتدى بك ، فصنع الرجل طعاماً ثم دعا النبي ﷺ فنضح طرف حصير لهم ، فصلى النبي ﷺ ركعتين ، أخرجه أحمد (٣ - ١٣٠ و ١٣١ و ١٨٤ و ٢٩١) وفيه : كان رجل من الأنصار ضخماً ، وأخرجه أبو داود (١ - ٩٦) .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى بيت أم سليم على حصير قديم قد تغير من القدم، قال: ونضحته من ماء فسجد عليه، أخرجه أحمد (٣-١٤٥ و ٢٢٦) وأبو داود (١-٩٦) والنسائى (١-١٢٠) .

٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضى الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه رسول الله ﷺ ثم قال : « قوموا فأصلى لكم » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ، أخرجه أحمد (٣ - ١٤٩) والبخارى (١ - ٥٥ و ١١٩) ومسلم (١ - ٢٣٤) وأبو عوانة (٢ - ٧٣) .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله ﷺ فى رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل شيءٌ من القرآن فيكون معــه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته ، قالت : فأمرنى رسول الله ﷺ ليلةً من ذلك أن أنصب له

---

(١) أى الحصير لأنه يرمل من سعف فحل النخل كذا فى الفائق .

حصيراً على باب حجرتى ، ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة ، قالت : فاجتمع إليه من فى المسجد ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله ، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه فى المسجد تلك الليلة ، الحديث أخرجه أحمد (٦ - ٢٦٧) .

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن شريح أنه سأل عائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير فإنى سمعت فى كتاب الله عزّ وجلّ « وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً » قالت: لا ! لم يكن يصلى عليه ، أخرجه ابن أبى شيبة كما فى المطالب (١ - ٩٤ و ٩٥) برقم (٣٣٨) .

الفصل الثالث

١ - عن محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردى (١) ويسجد على الأرض ، قلنا : ما البردى ؟ قال : الحصير ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٩٧) برقم (١٥٥٤) ورواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢-٥٧).

٢ - عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يصلى على حصير من بردى ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٩٩) .

٣ - وفيه أيضاً عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : رأيته يصلى على الحصير ويسجد عليه .

٤ - وفيه أيضاً عن ثابت بن عبيد الله قال : رأيت زيد بن ثابت رضي الله عنه يصلى على حصير ويسجد عليه ، وفى رواية عمن رأى زيد بن ثابت أنه يصلى على حصير ، وأخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٩٥) برقم (٣٤٠) .

---

(١) البردى بالفتح نبات معروف مائى كالقصب .

٥ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على حصير ، ورواه أبو نعيم فى الحليــة (٧ - ١٢٣) وفيه : يصلى على الحصير ويضع جبهته عليها .

باب ما جاء فى الصلاة على البُسُطِ

قوله : وفى الباب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عبــاس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على بساط ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٠) وأحمد (١ - ٢٣٢ و ٢٧٣) وابن ماجه (ص - ٧٣) والحاكم (١-٢٥٩) وقال : هذا حديث صحيح وقد احتج البخارى بعكرمة واحتج مسلم بزمعة ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣ - ٣٥١) .

٢ - حديث أنس ﷺ حديث الباب يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا فيقول لأخ لى : « يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟ » قال : ونضح بساطاً لنا فصلى عليه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٠) وأحمد (٣ - ١٦٠) وفيه : صلى بنا رسول الله ﷺ تطوعاً ، قال : فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا ، قال ثابت: لا أعلمه إلا قال : وأقامنى عن يمينه فصلينا على بساط ، وأخرجه فى (٣-١٧١ و ١٨٤ و ١٩٠ و ٢١٢ و ٢٤٢ و ٢٤٨) ومسلم من طرق عديدة فى (١-٢٣٤) وأبو داود (١ - ٩٦) وأبو عوانة (٢ - ٧٢) والبيهقى (٣ - ٦٦) .

الفصل الثاني

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة على الفراش، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى، أخرجه أحمد (٦ ـ ٥٠) وفى (٦ ـ ٢٣١): كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى يرقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت، وأخرجه البخارى (١ ـ ٥٦) بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة، وفى رواية: كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه، وفى (١ ـ ٧٣): كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه الحديث، وفى (١ ـ ٧٤): كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله، وأخرجه أبو داود (١ ـ ١٠٣): كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى ترقد عليه، الحديث وأخرجه النسائى (١-١٢٤) والطحاوى (١-٢٢٣).

الفصل الثالث

١ ـ عن مقسم قال: صلى ابن عباس رضى الله عنهما على طنفسة أو بساط قد طبق بيته (١) أخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٣٩٥) برقم (١٥٤٢) ومثله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (١٥٤٣).

---

(١) طبق الشيْ تطبيقاً: عم، والسحاب الجو: غشاه، والماء وجه الأرض: غطاه.

٢ - عن سعيد بن جبير قال: صلى ابن عباس رضى الله عنهما على طنفسة طبق البيت ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٩٥ و ٣٩٦) برقم (١٥٤٤) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٥٤٥) عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما أمهم فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٠) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٥٤٦) عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس أن يصلى على الطنفسة والخمرة ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى (١ - ٤٠١) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٥٥٠) عن ابن طاووس قال: رأيت أبى بسط له بساط فصلى عليه فظننت أن ذلك لقذر المكان .

٦ - عن حميد عن أنس ﵁ كان يصلى على فراشه، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٧٢) والبخارى معلقاً فى (١-٥٥) وسعيد بن منصور موصولاً كما فى العمدة (٢ - ٢٨٣) .

٧ - وفيه أيضاً عن ليث عن طلووس أنه كان يصلى على الفراش الذى مرض عليه .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٠) عن خليد عن أبى الدرداء ﵁ قال : ما أبالى لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض .

٩ - وفيه أيضاً عن مغيرة قال: شهدت محلاً يقول لإبراهيم : إنى رأيت أبا وائل يصلى على طنفسة ، فقال إبراهيم : كان أبو وائل خيراً منى .

١٠ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى قال: رأيت عطاءً يصلى على بساط أبيض فى المسجد الحرام وليس بينه وبين الطواف أحد .

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠١) عن عبد الملك بن سعيد قال : رأيت

سعيد بن جبير يصلى على بساط يسجد عليه .

١٢ - وفيه أيضاً عن سفيان قال : أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير .

١٣ - وفيه أيضاً عن بكر بن عبد الله المزنى يقول : إن قيس بن عباد القيسى صلى على لبد دابته .

١٤ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أبى خالد قال : رأيت مرة الهمدانى يصلى على لبد .

١٥ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن أنه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض أو على بورى .

١٦ - عن ابن عون عن ابن سيرين قال : الصلاة على الطنفسة محدث ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠١) .

١٧ - وفيه أيضاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الطنفسة محدث ، وأخرجه سعيد فى الطبقات (٥ - ١٣٤) .

١٨ - وفيه أيضاً عن صالح الرمانى أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض .

١٩ - وفيه أيضاً عن أبى عبيدة قال : كان عبد الله يصلى ولا يسجد إلا على الأرض .

٢٠ - وفيه أيضاً عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال : لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت .

٢١ - وفيه أيضاً عن عزة قالت : سمعت أبا بكر ﵁ ينهى عن الصلاة على البراذع .

٢٢ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٣) عن هشام عن أبيه أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض .

باب ماجاء فى الصلاة فى الحيطان

خـــال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة فى الحيطان ، لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إن أبى ترك ديناً ليهود فقال سآتيك يوم السبت إن شاء الله وذلك فى زمن التمر مع استجداد النخل ، فلما كان صبيحة يوم السبت جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دخل علىَّ فى ماء لى دنا إلى الربيع فتوضأ منه ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين ، ثم دنوت به إلى خيمـــة لى فبسطت له بجاداً من شعر وطرحت له خدية من قتب من شعر حشوها من ليف فاتكأ عليها ، الحديث - قلت فى الصحيح طرف منه - رواه أحمد (٣ - ٣٩٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢ - ١١ و ١٢) وفيه بدل : ليهود ، ليهودى ، وبدل: فلما دخل علىَّ فى ماء لى، دخل على مالى ، وبدل: بجاداً نجاداً، وبدل: خدية جدية، وفيه: رواه أحمد وفيه عمر بن سلمة بن أبى يزيد ولم أجد من ذكره .

الفصل الثالث

١ - عن أبي طلحة الأنصارى أنه كان يصلى فى حائط له ، فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر لـــه الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت، أخرجه مالك فى موطئه (١-٣٤).

٢ - عن رجل من الأنصار كان يصلى فى حائط له بالقف واد من أودية المدينة فى زمان التمر والنخل قد ذللت فهى مطوقة بثمرها ، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة ، فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال : هو صدقة فاجعله فى سبيل الخير ، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً ، فسمى ذلك المال الخمسين ، أخرجه مالك (١ - ٣٤ و ٣٥) .

باب ما جاء فى سترة المصلى

قوله : وفى الباب : عن أبى هريرة ، وسهل بن أبى حثمة ، وابن عمر ، وسبرة بن معبد ، وأبى جحيفة ، وعائشة رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (١٠ - ٣٣٨) برقم (٢٥٩٢) بلفظ: « إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره فليخطّ خطاً ولا يضره ما مرّ بين يديه ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٢) برقم (٢٢٨٦) بلفظ :

« إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجد عصاً فليخطط بين يديه خطاً ولا يضره ما مرّ بين يديه » وأخرجه الحميدى (٢ - ٤٣٦) برقم (٩٩٣) وأحمد (٢ - ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٦٦) وابن ماجه (١ - ٦٧) وأبو داود (١ - ١٠٠) وابن خزيمة (٢ - ١٣) برقم (٨١١) والبيهقى (٢ - ٢٧٠ و ٢٧١) والبغوى (٢ - ٤٥١) برقم (٥٤١) وابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والستين من القسم الثالث كما فى نصب الراية (٢ - ٨٠) والشافعى كما فى التلخيص (١ - ٢٨٦) وعن ابن حبان فى الموارد (ص - ١١٧) برقم (٤٠٧ و ٤٠٨) .

٢ - حديث سهل بن أبى حثمة رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٦ - ١٩١) برقم (١٣٤٢) بلفظ : « إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته لايقطع الشيطان عليه صلاته » وأخرجه الحميدى (١ - ١٩٦) برقم (٤٠١) وفيه : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٩) وأحمد (٤ - ٢) وأبو داود (١ - ١٠١) والنسائى (١-١٢٢) وابن خزيمة (٢-١٠ و٢٧) برقم (٨٠٣) والطحاوى (١ - ٢٢١) والحاكم (١ - ٢٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٧٢) والبغوى (٢ - ٤٤٧) برقم (٥٣٧) وابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والتسعين من القسم الأول كما فى نصب الراية (٢-٨٢) والموارد (ص - ١١٧) برقم (٤٠٩) وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥١٩) وعن عبد الرزاق وأحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان برقم (١٥٣٠) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز برقم (١٥٤٣) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق (٢-١١)

برقم (٢٢٨١) بلفظ: إن النبي ﷺ كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى لأن يركزها فيصلي إليها، وأخرجه من طريق أخرى برقم (٢٢٨٣) : كانت تحمل مع النبي ﷺ عنزة يوم العيد فيصلي إليها وإذا سافر حملت معه فيصلي إليها ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١-٢٧٧) من طريقين، وأخرجه أحمد (٢-١٣ و ١٨) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يصلي إليها ، وفي (٢-٩٨) بلفظ : تحمل معه العنزة في العيدين في أسفاره فتركز بين يديه فيصلي إليها ، وفي (٢-١٠٦): كان تركز له الحربة في العيدين فيصلي إليها ، وفي (٢-١٤٢) بلفظ: كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء ، وأخرجه نحو الطريق الأول لعبد الرزاق في (٢ - ١٤٥) وفي (٢ - ١٥١) بلفظ : كان النبي ﷺ يخرج معه يوم الفطر بعنزة فيركزها بين يديه فيصلي إليها ، وأخرجه الدارمي (ص-١٧١): إن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة يصلي إليها، وأخرجه البخاري (١ - ٧١ و ١٣٣) ومسلم (١ - ١٩٥) وابن ماجه (ص - ٦٧) وفيه: كان النبي ﷺ تخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي إليها، وفي العيدين (ص - ٩٢) وأبو داود (١ - ١٠٠) والنسائي (١ - ١٢٢) وفي العيدين (١-٢٣٢) وابن خزيمة (٢-٩) برقم (٧٩٨ و ٧٩٩) وأبو عوانة (٢ - ٤٨ و ٤٩ و ٥١) والبيهقي (٢ - ٢٦٩) وفي العيدين (٣ - ٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٨٥) والبغوي (٢ - ٤٥٢) برقم (٥٤٢) .

٤ - حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٧٨) بلفظ : قال النبي ﷺ : « ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم » وأخرجه أحمد (٣ - ٤٠٤) وابن خزيمة (٢ - ١٣) برقم (٨١٠) والحاكم (١ - ٢٥٢) والبيهقي (٢-٢٧٠) والبخاري في التاريخ الكبير كما في نصب الراية (٢-٨١)

ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٥٨) وأحمد والحاكم والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٢٠) وابن أبي شيبة والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى والبغوى كما فى الكنز برقم (١٥٤٢) .

٥ - حديث أبي جحيفة ﵁ وهو فى مسند الشافعى (١ - ٦٩) برقم (٢٠٤) بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه ، وأخرجه الطيالسى من طريقين فى (٤ - ١٤٠) برقم (١٠٤٢ و١٠٤٤) وعبد الرزاق (٢ - ١٧) برقم (٢٣١٤) والحميدى (٢-٣٩٥) برقم (٨٩٢) وابن أبي شيبة (١-٢٧٧) وأحمد (٤ - ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩) والدارمى (١ - ١٧٠ و ١٧١) والبخارى (١-٣١ و ٥٤ و ٧١ و٧٢ و٨٨) وفى اللباس (٢ - ٨٦١) ومسلم (١ - ١٩٥ و ١٩٦) وأبو داود (١-١٠٠) والترمذى (١ - ٢٧) والنسائى (١ - ٨٢ و ١٢٥) وابن خزيمة (٢-٢٧) برقم (٨٤١) وأبو عوانة (٢-٤٨ و ٤٩ و ٥٠) والبيهقى (٢ - ٢٧٠) والبغوى (٢ - ٤٤٤) برقم (٥٣٥).

٦ - حديث عائشة رضى الله عنها وقد أخرجه مسلم (١ - ١٩٥) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلى فقال: « مثل مؤخرة الرحل » وفى رواية: سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال: « كمؤخرة الرحل » وأخرجه النسائى (١ - ١٣٢) وأبو عوانة (٢ - ٤٦) والبيهقى (٢ - ٢٦٨) وعن مسلم فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٥٢) .

٧ - حديث الباب حديث طلحة ﵁ وقد أخرجه الطيالسى (١ - ٣١) برقم (٢٣١) قال : ذكرنا لرسول الله ﷺ ما يمرُّ بين أيدينا من الدواب ونحن نصلى فقال: « ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ولا يضره ما مرَّ

بين يديه » وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٧٦) وأحمد (١-١٦١ و ١٦٢) ومسلم (١ - ١٩٥) وابن ماجه (ص - ٦٧) وأبو داود (١ - ٩٩) وابن الجارود (ص-٦٦) برقم (١٦٦) وابن خزيمة (٢-١١ و ٢٨) برقم (٨٠٥ و٨٤٣) وأبو عوانة (٢ - ٤٦) والبيهقى (٢ - ٢٦٨) والبغوى (٢ - ٤٤٩) برقم (٥٣٩) والطيالسى وابن حبان كما فى الكنز (٤-٧٦) برقم (١٥٢٤) وبرقم (١٥٢٦) عن أبى داود، وبرقم (١٥٣٤) عن مسلم والترمذى، وبرقم (١٥٣٥) عن أحمد وابن ماجه، والخطيب فى التاريخ كما فى (٤ - ٧٧) برقم (١٥٤٥) والدارقطنى فى الأفراد بلفظ : « إذا صلى أحدكم إلى شئ فليرهقه » كما فى الكنز برقم (١٥٥١) .

الفصل الثانى

١ - حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٧٦) ومسلم (١ - ١٩٧) وابن خزيمة (١ - ١١) برقم (٨٠٦) .

أقول : وحديث أبى ذر رضى الله عنه أخرجه الترمذى نفسه فى باب ما جاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ونذكره مفصلاً فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى ، وتأتى فيه أحاديث أخرى فى ذكر السترة .

٢ - حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال النبى ﷺ : « إذا كان بينك وبين من يمرّ من بين يديك مثل مؤخرة الرحل فقد سترك » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٧) وعبد الرزاق (٢ - ١٠) برقم (٢٢٧٦) وعنه فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٤٦) وبرقم (١٥٤٧) عن ابن أبى شيبة ،

وبرقم (١٥٤٨) عن ابن أبى شيبة ومسلم والترمذى .

٣ - حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمرُّ بينه وبينها ، فإن جاء أحد يمرُّ فليقاتله فإنه شيطان » أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٠ و ٢١) برقم (٢٣٢٨ و ٢٣٢٩) وابن أبى شيبة (١ - ٢٧٩) واللفظ لـه ، والبخارى (١ - ٧٣) (١) ومسلم (١ - ١٩٧) وابن ماجه (ص - ٦٧) وأبو داود (١ - ١٠١) وابن خزيمة معلقاً (٢ - ٢٧) والبيهقى (٢ - ٢٦٧) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (٢-٨٢) والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٢٨) وعبد الرزاق كما فى (٤ - ٧٧) برقم (١٥٦١) وبرقم (١٥٦٢) عن ابن خزيمة والطحاوى وأبى عوانة والبيهقى فى شعب الإيمان.

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعرض على راحلته ويصلى إليها، أخرجه أحمد (٢ - ٣) وفى (٢ - ٣٦): إن النبى ﷺ صلى إلى بعيره، وفى (٢ - ١٢٩): كان رسول الله ﷺ يصلى فيعرض البعير بينه وبين القبلة ، وأخرجه الدارمى (ص - ١٧١) والبخارى (١-٦١ و ٧٢) ومسلم (١ - ١٩٥) وأبو داود (١ - ١٠٠) والترمذى (١ - ٤٦) وابن خزيمة (٢ - ١٠) برقم (٨٠١) وأبو عوانة (٢ - ٥١) والبيهقى (٢-٢٦٩) والبغوى (٢ - ٤٥٠) برقم (٥٤٠) .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتلة فإن معه القرين »

(١) وفى بدء الخلق (١-٤٦٣) بدون ذكر السترة ، وأذكر حديث أبى سعيد مفصلاً فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

أخرجه ابن خزيمة (٢ - ١٠ و ١٧ و ٢٧) برقم (٨٠٠ و ٨٢٠) والحاكم (١ - ٢٥١) وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقى (٢ - ٢٦٨) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبزار وإسحاق بن راهويه كما فى نصب الراية (٢ - ٨١ و ٨٥) والشيرازى فى الألقاب كما فى الكنز (٤-٧٧) برقم (١٥٥٩) وبرقم (١٥٦٠) عن ابن حبان والحاكم (١) .

٦ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وفيه : أنه حين هبط بهم من اثنية ذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدر اتخذه قبلة ، فأقبلت بهمة تمر بين يدى النبى ﷺ ، فما زال يدارئها ويدنو من الجدار حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر ومرت من خلفه ، أخرجه أحمد (٢ - ١٩٦ و ٢٠٤) والبيهقى (٢ - ٢٦٨) .

٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه يقول : صلى ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وأكثر ظنى أنها العصر فسلم فى اثنتين ثم أتى جذعاً كان يصلى إليه مغضباً ، الحديث أخرجه أحمد (٢ - ٢٤٨) .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ركزت العنزة بين يدى النبى ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة ، أخرجه أحمد (١ - ٢٤٣) وابن خزيمة (٢ - ٢٦) برقم (٨٤٠) .

٩ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة ، أخرجه البخارى (١-٧١) وفى الاعتصام (٢-١٠٩٠) ومسلم (١ - ١٩٧) وأبو داود (١ - ١٠١) وأبو عوانة (٢ - ٥٦) والبيهقى (٢ - ٢٧٢) والبغوى (٢ - ٤٤٦) برقم (٥٢٦) .

---

(١) أخرجه مسلم (١ - ١٩٧) بدون ذكر السترة ، ونذكره مفصلاً فى باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى .

١٠ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرّ الشاة، أخرجه مسلم (١-١٩٧) وأبو عوانة (٢-٥٦) والبيهقى (٢ - ٢٧١ و ٢٧٢) .

١١ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار يحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصفوا وراءه، أخرجه البخارى(١-١٠١) وابن ماجه (١ - ٦٧) والنسائى (١ - ١٢٤) .

١٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى للعيد بالمصلى مستتراً بحربة ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٩٢) .

١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة ، أخرجه ابن خزيمة (٢ - ١٢) برقم (٨٠٨) والحاكم (١ - ٢٥٢) وعنه وعن ابن عساكر فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٤٩) .

١٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى إليها بالمصلى يعنى - العنزة - أخرجه ابن خزيمة (٢ - ١٢) برقم (٨٠٩) وأبو عوانة (٢ - ٥٠) .

١٥ - حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً ، وفى رواية: إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك لايجعله نصب عينيه ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر ، أخرجه أحمد (٦ - ٤) وأبو داود (١ - ١٠٠) والبيهقى (٢ - ٢٧٢) والطبرانى فى معجمه وابن السكن وابن عدى فى الكامل وأعله بالوليد بن كامل

ونقل عن البخارى أنـه قال : عنده عجائب ، راجع للتفصيل نصب الراية (٢ - ٨٣ و ٨٤) .

١٦ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لايمر الشيطان بينه وبينهـا » رواه الطبرانى فى معجمه والبزار فى مسنده كما فى نصب الراية (٢ - ٨٣) ورواه البزار بلفظ : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » وفى إسناد البزار محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وفى إسناد الطبرانى سليمان بن أيوب الصريفينى ولم أجد من ذكره وبقية رجال الطبرانى ثقات كذا فى المجمع (٢ - ٥٩) ورواه الطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٢٧) والطبرانى فى الكبير وسعيد بن منصور كما فى الكنز برقم (١٥٤٣) .

١٧ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه نحو حديث جبير رضي الله عنه ، رواه الطبرانى فى معجمه وأبو نعيم فى الحلية كما فى نصب الراية (٢ - ٨٣) ورجال الطبرانى موثقون كما فى المجمع (٢ - ٥٩) والكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٤٣) .

١٨ - حديث بريدة رضي الله عنه نحوه سواء ، رواه البزار فى مسنده وقال : لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه وعمرو بن النعمان بصرى مشهور كما فى نصب الراية (٢ - ٨٣) والمجمع (٢ - ٥٩) .

١٩ - حديث سعد القرظ رضي الله عنه أن النجاشى بعث إلى النبى ﷺ بثلاث عنزات فأمسك النبى ﷺ واحدةً لنفسه ، وأعطى علياً واحدةً وعمر واحدةً ، وكان بلال يمشى بها بين يديه فى العيدين فيصلى إليها ، رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده من لم يسم كما فى المجمع (٢ - ٥٨) .

٢٠ - حديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ تركز له عنزة فيصلى إليها أظنه قال : والظعن تمر بين يديه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد

ابن حماد الواسطى ولم أجد من ذكره كما فى المجمع (٢ - ٥٨) .

٢١ - حديث عصمة ﵁ قال : كان لرسول الله ﷺ حربة يمشى بها بين يديه ، فإذا صلى ركزها بين يديه ، رواه الطبرانى فى الكبير وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٥٨) .

٢٢ - حديث حبـــان ﵁ قال : كنت أضع العنزة لرسول الله ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كذا فى المجمع (٢ - ٥٨) .

٢٣ - حديث سهل بن سعد ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى إلى خشبة فلما بنى له محراب تقدم إليه فحنت الخشبة حنين البعير ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها فسكنت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف كذا فى المجمع (٢ - ٥٨) .

٢٤ - حديث أبى الدرداء ﵁ قال : كنا فى غزوة مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فاستقبل رسول الله ﷺ سنام البعير فقام يصلى إليه ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف كذا فى المجمع (٢-٥٩).

٢٥ - حديث أبى الدرداء ﵁ ، عن المقدام قال : جلس أبو الدرداء وعبادة إلى الحارث بن معاوية ، فقال أبو الدرداء : أيكم يذكر حين صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما انصرف أخذ وبرةً من البعير فقال : « ما يحل لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم » رواه البزار وقال : والمقدام لم يرو عنه غير الحسن ، قلت : المقدام هذا هو الرهاوى وثقه ابن حبان كذا فى المجمع (٢ - ٥٩) .

٢٦ - حديث سهل بن الحنظلية ﵁ أنه مرَّ على رجل يصلى متراخياً عن القبلة فقال سهل : تقدم إلى مصلاك لايقطع الشيطان صلاتك ، ولا أحدثك إلا مـــا سمعت من نبي الله ﷺ ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن نمير

وهو كذاب كما فى المجمع (٢ - ٥٩ و ٦٠) .

٢٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « سترة الإمام سترة من خلفه » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما فى المجمع (٣-٦٢) والكنز (٤-٧٦) برقم (١٥٢١) وجمع الفوائد (١ - ٢٢٧) برقم (١٦١٢) .

٢٨ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « يستتر أحدكم فى الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شئ مع أن المؤمن لايقطع صلاته شئ » أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٢٣) .

٢٩ - حديث صفوان رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٤١) .

٣٠ - حديث الحسن رضي الله عنه قـال : صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ، ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال : « إنه لايحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ، ثم هو مردود عليكم » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١١ و ١٢) برقم (٢٢٨٥) .

٣١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى فأراد جدى أن يمر بين يديه فجعل يتقيه ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٨) .

٣٢ - حديث عمر رضي الله عنه ، عن ابن جريج قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتى وهو يصلى ، فقال عمر : فتى ! يا فتى ثلاثاً ، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته تقدم إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلست برأيي أقوله ولكن سمعته من رسول الله ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٦) برقم (٢٣٠٩) وذكره صاحب الكنز فى (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٧٣) وقال : وهو معضل .

٣٣ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوشح بثوب قطن وفى يده عنزة وهو متوكئ على أسامة بن زيد ، فركزها بين يديه ثم صلى إليها ، رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٦ - ٥٠) .

٣٤ ـ حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « ارهقوا القبلة » أخرجه البزار والبيهقى فى الشعب وابن عساكر كما فى الكنز (٤-٧٦) برقم (١٥٢٢) .

٣٥ ـ حديث عمر رضي الله عنه ، عن إسحاق بن سويد أن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً يصلى بعيداً من القبلة فقال : تقدم لاتفسد عليك صلاتك وما قلت لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، أخرجه الحارث وفيه انقطاع كما فى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٧٤) .

٣٦ ـ حديث مرسل عن عبد الكريم الجزرى أن النبى ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلى إليها، أخرجه عبد الرزاق (٢-١٢) برقم (٢٢٨٧) .

٣٧ ـ حديث مرسل من مكحول عن النبى ﷺ مثله كما فى المصنف (٢ - ١٢) برقم (٢٢٨٨) وابن أبي شيبة (١-٢٧٧) وأبو داود فى مراسيله (ص - ٧) والبيهقى فى العيدين (٣ - ٢٨٥) .

٣٨ ـ حديث مرسل عن موسى بن طلحة قال : سئل النبى ﷺ ما يستر المصلى من الدواب ؟ قال : « مثل مؤخرة الرحل بين يديه » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣) برقم (٢٢٩٢) وعنه فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٥٠) .

٣٩ ـ حديث مرسل عن نافع بن جبير يقول : قال رسول الله ﷺ ، « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها فإن الشيطان يمر منها » أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ١٥) برقم (٢٣٠٣) والبيهقى (٢ - ٢٧٢) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٤٤) .

٤٠ - حديث مرسل عن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة» أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٥) برقم (٢٣٠٥).

٤١ - حديث مرسل عن ابن جريج قال: أخبرنى غير واحد أن النبى ﷺ بينا هو يصلى بالناس إذ مرت بهمة أو ضان ليجيز أمامه، فجعل يدنو من السارية ويدنو حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية، فمرت بينه وبين الناس، فلم يأمر الناس بشيء، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٩) برقم (٢٣٢١).

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال: قال عطاء: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا، قلت: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرحل، قال: ذراع، قال: وسمعت الثورى يفتى بقول عطاء، أخرجه عبد الرزاق (٢-٩) برقم (٢٢٧٢) وأبو داود فى (١ - ٩٩) بلفظ: آخرة الرحل ذراع فما فوقه، وعند ابن خزيمة فى (٢ - ١١) برقم (٨٠٧) عن ابن جريج قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذى سعل (١) أنه يستر المصلى؟ قال: قدر ذراع، والبيهقى (٢ - ٢٦٩).

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٧٣) عن نافع قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يصلى إلا إلى السترة، قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع، قال:

---

(١) وفى الهامش: فى الأصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها، (قلت: لعله: «بلغك أنه» فإنه فى مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٣) نحوه، ناصر) قلت: فى المصنف برقم (٢٢٧٢).

يصلى ، وكان ربما اعترض بعيره فيصلى إليها .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ١٠) برقم (٢٢٧٤) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يجعل رحله فى السفر فيجعل مؤخرته تلقاءه إذا لم يكن غيره ، أو يعرض راحلته، فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلى إليها، وأخرجه البيهقى (٢-٢٦٩).

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٧٥) عن معمر عن قتادة قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلى ؟ قال : مثل مؤخرة الرحل وأنت تصلى فلا يضرك ما مرّ بين يديك .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٧٧) عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكره الحجارة فى المسجد .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٧٨) عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يصلى إلى هذه الأميال التى بين مكة والمدينة ، وكانت من الحجارة ، فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب .

٧ - وفيه أيضاً (٢-١١) برقم (٢٢٧٩) عن أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٨٠) عن ابن سيرين قال : صلى بنا ابن عمر رضى الله عنهما وراحلته بينه وبين القبلة .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٨٢) عن إبراهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد ابن غفلة فى طريق مكة ينيخ بعيره فيصلى إليها .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٨٤) عن أبى الضحى قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يصلى إلى بعيره .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ١٢) برقم (٢٢٨٥) عن إسماعيل بن أمية رفع

الحديث إلى أبي هريرة ﵁ قـال : لا يضرك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٩٠) عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة ﵁ قال : إذا كان قدر آخرة الرحل أو قال: مؤخرة الرحل وإن كان قدر الشعرة أجزأه ، وأخرجه البغوى فى (٢ - ٢٥٠) بلفظ : مثـل مؤخرة الرحل وإن كان مثل الخيط فى الدقة .

١٣ - وفيه أيضاً (٢-١٣) برقم (٢٢٩١) عن (أبي) إسماعيل السكسكي أن أبا هريرة ﵁ قال : مثل مؤخرة الرحل فى جلة السوط يعنى السترة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٧٧) عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة وفيه : حلة السوط .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٩٣) عن الثورى قـال : كان طاووس يقول : مثل مؤخرة الرحل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرحل .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٩٤) عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى ﵁ قال : كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة ، أو قال : كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر فى الصلاة .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٩٥) عن أبي هارون العبدى قال : قلت لأبي سعيد الخدرى ﵁ : ما يستر المصلى ؟ قال: مثل مؤخرة الرحل، والحجر يجزئ ذلك ، والسهم تغرزه بين يديك .

١٧ - وفيه أيضاً (٢-١٤) برقم (٢٢٩٦) عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يصلى الرجل إلى العصا يعرضها أو إلى قصبة أو إلى سوط ، قال: لا يجزؤه حتى ينصبه نصباً ، قال الثورى : الخط أحبّ إلىّ من هذه الحجارة التى فى الطريق إذا لم يكن ذراعاً .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٩٧) عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير إذا كنت فى فضاء من الأرض وكان معك شيءٌ تركزه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيءٌ فلتخطط خطاً بين يديك .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٩٨) عن معمر قال : سمعت قتادة سئل عن القصبة والقصب يجعل الرجل بين يديه وهو يصلى قال : يستره إذا كان ذراعاً وشبراً .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٠٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كان معى عصاً ذراع قط، منها فى الأرض قدر أربع أصابع خالصها على ظهر الأرض أدنى من ذراع ، قال : لا حتى يكون خالصها على ظهر الأرض ذراع .

٢١ - وفيه أيضاً (٢-١٥) برقم (٢٣٠١) عن ابن سيرين قال: سمعت شريحاً يقول: قدر مؤخرة الرحل، وإن يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك.

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٠٢) عن إبراهيم بن أبى عبلة قال: أخبرنى من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى إلى قلنسوته جعلها ستراً له .

٢٣ - وفيه أيضاً (٢ - ١٥) برقم (٢٣٠٤) عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلى ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لا تعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لايحول الشيطان بينه وبين صلاته، وعنه فى الكنز (٤-٢٣١) برقم (٤٨٧٨).

٢٤ - وفيه أيضاً (٢-١٦) برقم (٢٣٠٦) عن أبى عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: لايصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٠٧) عن أبى إسحاق قال : رأيت عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه يصلى وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٠٨) عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٣١٠) عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذى يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك .

٢٨ - وفيه أيضاً (٢-١٧) برقم (٢٣١١) عن معمر عن قتادة قال : إذا كان يليه فهو لم يقطع صلاتك .

٢٩ - وفيه أيضاً برقم (٢ - ١٧) عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كنت فى الصلاة فوق سطح يمر عليك الناس فكنت حيث لايرى الناس إذا مروا ، قال سفيان : فيكون الذى يمنعك من أن تراهم الذى يسترك .

٣٠ - وفيه أيضاً (٢ - ١٧) برقم (٢٣١٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صليت إلى عصاً خالصاً على الأرض ذراع أو أكثر وورائى ثلاثون رجلاً، فالصف طالع من ههنا وههنا أيكفينى وإياهم مما يقطع الصلاة؟ قال : نعم ، قلت : فأجاز أمامهم وورائى ؟ قال : يقطع صلاتهم .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٢٣١٥) عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: لقد رأيتنى صفوفاً خلف عمر ﵁ ، فصلى والعنزة بين يديه وإن الظعائن لتمر بين يديه فما يقطع ذلك صلاته ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٨٠).

٣٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١٨) برقم (٢٣١٦) عن إبراهيم عن الأسود قال : إن كان عمر ﵁ ربما يركز العنزة فيصلى إليها والظعائن يمرون أمامه ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٧٧) .

٣٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٣١٧) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سترة الإمام سترة من وراءه ، قال عبد الرزاق : وبه آخذ وهو الأمر الذى عليه الناس .

٣٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٣١٨) عن معمـــر عمن سمع الحسن يقول : صلى الحكم الغفارى رضي الله عنه بأصحابه وقد ركز بين يديه رمحاً، فمرّ بين أيديهم كلب أو حمار، فانصرف إلى أصحابه فقال: أما إنه لم يقطع صلاتى ولكنه يقطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة .

٣٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٣١٩) عن معمر عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال : إذا مرّ ما يقطع الصلاة بين يدى القوم فإنه يقطع صلاة الصف الأول ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف .

٣٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٢٠) عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم الغفارى رضي الله عنه بالناس فى سفر وبينه وبين يديه عنزة ، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة ، فقالوا : أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة أربعاً ، ثم قال : أزيدكم ؟ قال : فلحقت الحكم فذكرت ذلك له ، فوقف حتى تلاحق القوم فقال : إنى أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التى مرت بين أيـــديكم فضربتمونى مثلاً لابن أبى معيط وإنى أسأل الله أن يحسن تسييركم ، وأن يحسن بلاغكم ، وأن ينصركم على عدوكم ، وأن يفرق بينى وبينكم ، قال : فمضوا فلم يروا فى وجوههم ذلك إلا ما يسرون به ، فلما فرغوا مات .

٣٧ - عن يحيى بن أبى كثير قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه فى المسجد الحرام قد نصب عصاً يصلى إليها ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٧) .

٣٨ - وفيه أيضاً عن مغيره قال : كان الربيع بن خيثم إذا اشتدّ عليه الحر ركز رمحه فى داره ثم صلى إليها .

٣٩ - وفيه أيضاً عن شعيب بن الحباب عن أبى العالية قال: يستر المصلى

ما وراء حرف العلم (١) .

٤٠ - وفيه أيضاً عن معدان عن سعيد بن جبير قال : إذا صليت فى فضاء من الأرض فألق سوطك حتى تصلى إليه .

٤١ - وفيه أيضاً عن ثابت بن قيس أبى الغصن قال: رأيت نافع بن جبير يصلى إلى السوط فى السفر وإلى العصا .

٤٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٨) عن برد عن مكحول قال: يستر الرجل فى صلاته مثل آخرة الرحل .

٤٣ - وفيه أيضاً عن سالم عن الحسن وقتادة قالا : تستره مثل آخرة الرحل إذا كان قدام المصلى .

٤٤ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن قال : النهر سترة .

٤٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا صلوا فى فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم .

٤٦ - وفيه أيضاً عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : رأيته ينصب أحجاراً فى البرية فإذا أراد أن يصلى صلى إليها .

٤٧ - وفيه أيضاً عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى أنه كان يلقى سوطه ثم يصلى إليه .

٤٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٩) عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة ، تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية .

٤٩ - وفيه أيضاً عن مسلم بن أبى مريم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كى لا يمرّ الشيطان أمامه .

---

(١) وفى الهامش : وفى ن : حرف القلم .

٥٠ ـ وفيه أيضاً عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سوارى المسجد قال لى : ولنى ظهرك .

٥١ ـ وفيه أيضاً عن سالم عن قتادة قال : يستر الرجل الرجل إذا كان جالساً وهو يصلى .

٥٢ ـ وفيه أيضاً عن هشيم عن الحسن قــال : الرجل يستر المصلى فى الصلاة ، وقال ابن سيرين : لايستر الرجل المصلى .

٥٣ ـ وفيه أيضاً (١ ـ ٢٨٠) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقعد رجلاً فيصلى خلفه والناس يمرون بين يدى ذلك الرجل .

٥٤ ـ وفيه أيضاً عن حماد قال : سألت إبراهيم أيستر النائم ؟ قال : لا ، قلت : فالقاعد ؟ قال : نعم .

٥٥ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٥٣٥) عن حريث سمع أبا هريرة ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم فى أرض فلاة فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً بالأرض ولا يضره ما مرَّ بين يديه ، قال أبو القاسم : يعنى دوابه .

٥٦ ـ وفيه أيضاً عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : أراد إنسان أن ينصب بين يدى طاووس شيئاً وهو يؤمنا فمنعه .

٥٧ ـ عن سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى فى فريضة حضرت، أخرجه أبو داود (١-١٠٠) والبغوى (٢ ـ ٤٥١) .

باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى

قولــه : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » أخرجه مالك (١-٥٤) ومحمد (ص - ١٤٩) وعبد الرزاق (٢ - ٢٠ و ٢١ و ٢٢) برقم (٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١) من طرق عديدة بألفاظ مختلفه ففى رواية : « فإن أبى فادفعه ، فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان » وفى رواية : « اردده فإن أبى فجاهده » وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٩ و ٢٨٣) وأحمد (٣ - ٣٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٧ و ٦٣ و ٩٣) والدارمى (ص - ١٧١) والبخارى (١ - ٧٣) وفى بدء الخلق (١ - ٤٦٣) ومسلم (١ - ١٩٦ و ١٩٧) وابن ماجه (ص - ٦٧ و ٦٨) وأبو داود (١ - ١٠١ و ١٠٤) والنسائى (١ - ١٢٣) وابن الجارود (١ - ٦٦) برقم (١٦٧) وابن خزيمة (٢ - ١٥ و ١٦ و ١٧) برقم (٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩) وأبو عوانة (٢ - ٤٣ و ٤٤) والطحاوى (١ - ٢٢٢) والبيهقى (٢ - ٢٦٧ و ٢٦٨) والبغوى (٢ - ٤٥٥) برقم (٥٤٤) وعن أبى داود فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥١٨) وعن أبى داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى برقم (١٥٢٨) وعن أحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى برقم (١٥٢٩) وبرقم (١٥٣٢) عن مسلم وأبى داود والنسائى ، وبرقم (١٥٣٦) عن أبى داود .

٢ - حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو » أخرجه أحمد (٢-٣٧١) وابن ماجه (ص-٦٧) وابن خزيمة (٢ - ١٤) برقم (٨١٤) وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (١ - ٣٤١) والموارد (ص - ١١٧) برقم (٤١٠) .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أخو بني أسد حتى رده، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٢) برقم (٢٣٣٣) وأحمد (٢-١٩٦) وفيه: أنه حين هبط بهم من ثنية اذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدر اتخذه قبلةً ، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ ، فما زال يدارئها ويدنو من الجدر حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر ومرت من خلفه ، ونحوه عند أبي داود (١ - ١٠٢) والبيهقي (٢ - ٢٦٨) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرجه أحمد (٢-٨٦) بلفظ : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين » وأخرجه مسلم (١ - ١٩٧) وابن ماجه (ص - ٦٨) وابن خزيمة (٢ - ١٠ و ١٧) برقم (٨٠٠ و ٨٢٠) وأبو عوانة (٢-٤٣) والطحاوي (١ - ٢٢٢) والحاكم (١ - ٢٥١) والبيهقي (٢ - ٢٦٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبزار وإسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (٢ - ٨١ و ٨٥) وأحمد ومسلم وابن ماجه كما في الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٣٣) وابن حبان كما في الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٦٠) .

٥ ـ حديث الباب حديث أبى جهيم ؓ، عن بسر بن خالد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى أبى جهيم يسأله ما ذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى، فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» قال أبو النضر: لا أدرى أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً، أخرجه مالك (ص-٥٤) ومحمد (ص-١٤٨ و ١٤٩) وعبد الرزاق (٢-١٩) برقم (٢٣٢٢) والحميدى (٢-٣٥٨) برقم (٨١٧) وابن أبى شيبة (١ - ٢٨٢) من عبد الله بن جهم، وأخرجه أحمد (٤ - ١١٦ و ١١٧ و ١٦٩) والدارمى (ص - ١٧١ و ١٧٢) والبخارى (١ - ٧٣) ومسلم (١-١٩٧) وابن ماجه (ص - ٦٧) وأبو داود (١ - ١٠١) والنسائى (١ - ١٢٣) وابن خزيمة (٢ - ١٤) برقم (٨١٣) وأبو عوانة (٢ - ٤٤ و ٤٥) والبيهقى (٢ - ٢٦٨) والبغوى (٢ - ٤٥٤) برقم (٥٤٣) وفى الأربعين للرهاوى: «ما ذا عليه من الإثم» وذكره النووى فى الخلاصة بهذا اللفظ، وعزاه إليه كما فى نصب الراية (٢ - ٧٩).

الفصل الثاني

١ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجعل جدى يريد أن يمرّ بين يديه، فجعل يتقى أن يمرّ بين يديه، أخرجه الطيالسى (١١ - ٣٦٠) برقم (٢٧٥٤) وابن أبى شيبة (١ - ٢٨٣) وفيه: فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدى، وأخرجه أبو داود (١-١٠٣) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن حكام وهو ضعيف كما فى المجمع (٢-٦٠).

٢ ـ حديث رجل من أهل الطائف ؓ قال: جاء كلب ـ والنبى ﷺ يصلى بالناس صلاة العصر ـ ليمرّ بين أيديهم، فقال رجل من القوم: اللهم احبسه

فمات الكلب ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « أيكم دعا عليه ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٣) برقم (٢٣٣٤) .

٣ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلى فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: « هن أغلب » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٨٣) وابن ماجه (ص - ٦٧) .

٤ - حديث رجل مقعد ﵁ ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً مقعداً فقال : مررت بين يدى النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى فقال : « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٨٣) وأحمد (٤ - ٦٤) وأبو داود (١ - ١٠٢) والبيهقى (٢ - ٢٧٥) .

٥ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وقد ذكرناه فى الفصل الثانى لباب سترة المصلى برقم (٦) أخرجه أحمد (٢-١٩٦) والبيهقى (٢-٢٦٨).

٦ - حديث زيد بن خالد ﵁ ، عن بسر بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد أسأله ما سمع فى المار بين يدى المصلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لأن يقوم أربعين - لا أدرى من يوم أو شهر أو سنة - خير له من أن يمرّ بين يديه » أخرجه أحمد (٤-١١٦ و ١١٧) وابن ماجه (ص - ٦٧) وفيه: عن بسر بن سعيد قال: أرسلونى إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدى المصلى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال: « لأن يقوم أربعين خير له من أن يمرّ بين يديه » قال سفيان: فلا أدرى أربعين سنةً أو شهراً أو صباحاً أو ساعةً ، والضياء المقدسى كما فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٦٦) .

٧ - حديث زيد بن خالد ﵁، عن بشر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن الماربين يدى المصلى ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه لكان أن يقوم أربعين خريفاً خيراً لـه من أن يمرَّ بين يديه » رواه البزار فى مسنده وسكت عنه كما فى نصب الراية (٢ - ٧٩) ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٦١) .

٨ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يمرّ بين يدى الرجل وهو يصلى عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه قاله الهيثمى فى المجمع (٢ - ٦١) والكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٦٥) .

٩ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بأعلى الوادى نريد أن نصلى قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبى دب شعب أبى موسى ، فأمسك النبى ﷺ فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده ، رواه أحمد (٢ - ٢٠٤) ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٦٠) .

١٠ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال : بادر رسول الله ﷺ هرةً أن تمرَّ بين يديه فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه منـــدل بن على وهو ضعيف .

١١ - حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فمرَّ أعرابى بحلوبة له ، فأشار إليه النبى ﷺ فلم يفهم ، فناداه عمر : يا أعرابى ! وراءك ، فلما سلم النبى ﷺ قال : « من المتكلم ؟ » قالوا : عمر ، قال : « ما لهذا فقه ؟ » قلت : هذا الكلام أخبرته عن الأعرابى لا عن عمر فيما أحسب والله أعلم ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلى وقـــد وثقه ابن حبان

والحاكم فى المستدرك وضعفه جماعة كما فى المجمع (٢ - ٦١) .

١٢ - حديث جابر بن سمرة ﵁ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاةً مكتوبةً فضمَّ يده فى الصلاة ، فلما قضى الصلاة قلنا : يا رسول الله أحدث فى الصلاة شيءٌ؟ قال: « لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمرَّ بين يدى فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى ، وأيم الله لولا ما سبقنى إليه أخى سليمان لنيط إلى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المفضل بن صالح ضعفه البخارى وأبو حاتم كما فى المجمع (٢-٦١).

١٣ - حديث أسامة ﵁ : إنى لمع رسول الله ﷺ إذ قربت إليه جنازة ليصلى عليها فالتفت فنظر امرأةً مقبلةً فقال : « ردوها » فردوها مراراً حتى توارت ، فلما رآها توارت كبر عليها ، أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أسامة ابن شريك كما فى الكنز (٤ - ٢٣٣) برقم (٤٩٢٠) .

١٤ - حديث مرسل عن عمرو بن شعيب قال: أراد النبى ﷺ أن يصلى فأبصروا حماراً ، فبعثوا رجلاً فرده ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٢) برقم (٢٣٣٢) .

١٥ - حديث مرسل عن أبى مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هراً أو هرةً القبلة، أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٥) برقم (٢٣٤١) وابن أبى شيبة (١-٢٨٣) .

١٦ - حديث مرسل عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومرَّ رجل بين يديه وهو يصلى فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه ، فلما انصرف قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى لأحبَّ أن ينكسر فخذه ولا يمرَّ بين يديه » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٢) .

١٧ - حديث مرسل ، عن عبد الرزاق بن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم

عن أبيه مرسلاً ، عن أبى ثعلبة ولا بينا النبى ﷺ يصلى بأصحابه بطريق مكة مرّ رجل يطرد شولاً له ، فأشار إليه النبى ﷺ فلم يفطن ، فصرخ به عمر فقال: يا صاحب الشول! ردّ إبلك، فردها فلما صلى النبى ﷺ قال : «من المتكلم ؟» قالوا : عمر ، قال : فقهاً يا ابن الخطاب ، كذا ذكره صاحب الكنز فى (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٩٤) ولم يذكر من أخرجه .

الفصل الثالث

١ - عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار ﵁ قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه، أخرجه مالك (ص-٥٤) ومحمد (ص-١٤٩) وعبد الرزاق (٢-٢٠) برقم (٢٣٢٣).

٢ - وفيه أيضاً عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يكره أن يمرّ بين يدى النساء وهن يصلين .

٣ - وفيه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يمرّ بين يدى أحد ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٠) برقم (٢٣٢٦ و ٢٣٢٧) .

٤ - عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب ﵁ : لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك ، إذا لم يكن بين يدى المصلى سترة ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٠) برقم (٢٣٢٤) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٧٥) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٢٥) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لا تدع أحداً يمرُّ بين يديك وأنت تصلى، فإن أبى إلا (أن) تقاتله فقاتله .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٢١ و ٢٢) برقم (٢٣٣٠) عن أبى العالية عن

أبي سعيد الخدرى ﵁ قال: مرّ رجل بين يديه من بنى مروان وهو فى الصلاة، فدفعه ثلاث مرات ، قال : فشكى إلى مروان ، فذكر ذلك له فقال : لو أبى لأخذت بشعره ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٣) وفيه : لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٣) برقم (٢٣٣٥) عن أبى العلاء بن عبد الله ابن الشخير قال : رأيت عثمان ﵁ - أو قال : كان عثمان - يصلى وهو يدرأ شاةً أن يمرّ بين يديه .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٣٦) عن عمرو بن دينار قال : مررت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فظنً أنى أمرّ بين يديه فثار ثورةً أفزعنى ونحانى .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٣٧) من طريق أخرى عن عمرو بن دينار قال : ذهبت أمرُّ بين يدى ابن عمر رضى الله عنهما وهو جالس يصلى ، قال : فانتهر وكان شديداً على من يمرُّ بين يديه .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٤) برقم (٢٣٣٩) عن عبد الله بن شقيق قال مرّ عمر بن الخطاب ﵁ برجل يصلى بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ما ذا عليهما ما فعلا، وعنه فى الكنز (٤-٢٣١) برقم (٤٨٧٦).

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٤٠) عن الأسود قال : قال عبد الله ﵁: من استطاع منكم أن لا يمرّ بين يديه وهو يصلى فليفعل فإن المار بين يدى المصلى أنقص أجراً من الممر عليه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٣) .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٥) برقـم (٢٣٤٢) عن الأسود أن ابن مسعود ﵁ قال : إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى فلا تدعه فإنه يطرح شطر صلاتك ، ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم كما فى المجمع (٢ - ٦١) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٤٣) عن الشعبى قال : إذا جاوزك المار فى صلاتك فلا ترده مرة أخرى، قال أبو بكر : فحدثت به معمراً فقال: أخبرنى من رأى الحسن يصلى فمر رجل بين يديه فرده وقد أجاز إجازة .

١٣ - وفيه أيضاً (٢-٢٦) برقم (٢٣٤٤) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً مر بين يدى سالم بن عبد الله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٤٥) عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لاتدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانة ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٧٧) .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٤٦) عن أبى إسحاق قال : خمس من الجفاء أن يصلى الرجل فى المسجد والناس يمرون بين يديه ، وأن يبول قائماً ، وأن تقام الصلاة وهو إلى جنب المسجد فلا يجيب ، وأن يمسح التراب من وجهه وهو فى الصلاة قبل أن يسلم ، وأن يؤاكل غير أهل دينه .

١٦ - عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : رأى أبى أناساً يمرون بعضهم بين يدى بعض فى الصلاة فقال : ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون : إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٣) .

١٧ - وفيه أيضاً عن أيوب قال : قلت لسعيد بن جبير : أدع أحداً يمر بين يدى ؟ قال : لا ، قلت : فإن أبى ؟ قال : فما تصنع ؟ قلت : بلغنى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يدع أحداً يمر بين يديه ، قال : إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك .

١٨ - وفيه أيضاً (١ - ٢٨٤) عن عمرو بن دينار قال : مررت بين يدى ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع فى صدرى.

١٩ - وفيه أيضاً عن وبرة قال : ما رأيت أحداً أشدّ عليه أن يمرّ بين يديه فى صلاة من إبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الأسود .

٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خير له من أن يمرّ بين يدى رجل متعمداً وهو يصلى ، رواه ابن عبد البر فى التمهيد موقوفاً كما فى الترغيب (١ - ٣٤٢) .

٢١ - عن مالك قال : بلغنى أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه برجل كسر أنفه فقال له : مرّ بين يدى فى الصلاة وأنا أصلى وقد بلغنى ما سمعته فى المار بين يدى المصلى ، فقال له عثمان : فما صنعت شر يا ابن أخى ضيعت الصلاة وكسرت أنفه ! رواه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٤) .

٢٢ - عن أبى الدرداء رضي الله عنه أنه قال لرجل : مررت بين يدى صلاة أخيك وهدمت من عملك بنيان سنة أو سنتين ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٣٦) برقم (٤٨٩٧) .

باب ما جاء لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ

قوله : وفى الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها ، وله طرق آتية ذكرها الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٩٣) :

١ - عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا نائمة إلى جنبه وجانب الثوب واقع علىّ .

٢ - عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة عما يقطع الصلاة فقالت: يا أهل العراق ! تزعمون أن الحمار والكلب والسنور يقطعون الصلاة ؟ قرنتمونا بهم ! ادرأ ما استطعت كان النبي ﷺ يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه علىّ .

٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ ، فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه مالك (ص - ٤١) ومحمد (ص - ١٥٥) .

٤ - عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة (١) وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ، أخرجه الشافعى كما فى مسنده (١ - ٦٩) برقم (٢٠٣) .

٥ - عن الأسود عن عائشة قالت: كنت بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فإذا أردت أن أقوم انسللت انسلالاً ، أخرجه الطيالسى (٦ - ١٩٧) برقم (١٣٧٩) .

٦ - عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بينه وبين القبلة ، أخرجه الطيالسى (٦ - ٢٠٥) برقم (١٤٥٢) .

٧ - عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بين يديه معترضة ؟ قال شعبة : قال سعد : وأحسبه قالت: وأنا حائض ، أخرجه الطيالسى برقم (١٤٥٧) .

٨ - عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة : إن المرأة إذاً دابة سوء، لقد رأيتنى وأنا معترضة بين يدى رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة وهو يصلى،

---

(١) وعند الجماعة : صلاته من الليل .

أخرجه الطيالسى برقم (١٤٥٨) .

٩ - عن عروة عن عائشة أخبرته قالت : كان النبى ﷺ يصلى وإنى لمعترضة على السرير بينه وبين القبلة ، قلت : أبينهما جدار المسجد ؟ قال : لا إلا هى فى البيت إلى جدره ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٢) برقم (٢٣٧٣) وبرقم (٢٣٧٤ و ٢٣٧٥) نحو الشافعى (أى الرواية الرابعة) وبرقم (٢٣٧٦) نحو الرواية الثالثة .

١٠ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أن النبى ﷺ صلى وعليه مريط من هذه المرحلات (١) علىّ بعضه وعليه بعضه - والمرط من أكسية سود - يعنى المرحلات المخططة، أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٣) برقم (٢٣٧٧) وأخرجه الحميدى (١ - ٩١) برقم (١٧١) نحو الرواية الرابعة ، ونحوه ابن أبى شيبة فى (١ - ٢٨١) .

١١ - عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أوقظنى (٢) فأوترت، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٢٤) .

١٢ - عن عبد الله (٣) بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط لى وعليه بعضه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٢٤) وأخرجه أحمد كالرواية الرابعة فى (٦ - ٣٧ و ١٩٩ و ٢٠٠) .

١٣ - عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا

---

(١) المرحل من الثياب ما أشبهت نقوشه رحال الإبل .

(٢) وعند الجماعة : أيقظنى .

(٣) وفى ن عبيد الله .

بين يديه ، أخرجه أحمد (٦ - ٤١) وفى (٦ - ١٥٥) : وأنا بإزائه .

١٤ - عن الأسود عن عائشة بلغها أن ناساً يقولون : إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت : ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، فتكون لى الحاجة فأنسل من قبل رجل السرير كراهية أن أستقبله بوجهى، أخرجه أحمد (٦ - ٤٢) ونحوه فى (٦ - ٢٣٠) .

١٥ - عن القاسم يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار قد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز يعنى رجلى فضممتها إلى ثم يسجد، أخرجه أحمد (٦-٤٤) وكذلك فى (٦-٥٤ و ١٤٨ و ٢٢٥) .

١٦ - ونحو الرواية (١١) فى (٦ - ٥٠) بزيادة : وبين القبلة على الفراش إلخ ، وفى (٦ - ٢٣١) بزيادة : على الفراش يرقد عليه هو وأهله .

١٧ - وفى (٦ - ٦٤ و ١٥٤) عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ صلى وهى معترضة بين يديه وقال: أليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم، وأخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق كما فى الكنز (٤-٢٣٣) برقم (٤٩١٨) ولفظه : وقال أنس : هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم .

١٨ - وفى (٦ - ٨٦) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، وفى (٦ - ٩٤ و ١٧٦) نحو الرواية السادسة .

١٩ - وفى (٦ - ٩٥) عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى وهى معترضة عن يمينه وعن شماله ، وفى (٦ - ١٤٦) بلفظ : مضطجعة .

٢٠ - وفى (٦ - ٩٨) عن عروة يحدث عن عائشة قالت : لقد رأيتنى

بين يدى رسول الله ﷺ بينه وبين القبلة وهو يصلى ، قال سعد : وأحسبه قال : وهى حائض ، قال حجاج : قال شعبة : سعد الذى يشك .

٢١ - وفى (٦ - ١٢٥) عن الأسود أن عائشة قالت : جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار ولقد رأيتنى وأنا تحت كسائى بين النبى ﷺ وبين القبلة ، فأكره أن أسنح بين يديه حتى أنسلّ من تحت القطيفة انسلالاً ، ومثله فى (٦ - ١٣٢) وفى (٦-١٢٦ و١٣٤) مثل الرواية الثامنة، ونحو الرواية الثالثة فى (٦ - ١٤٨ و ٢٢٥) .

٢٢ - وفى (٦ - ١٧٤) عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أكون بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمرّ بين يديه فأنسل انسلالاً .

٢٣ - وفى (٦ - ١٨٢) عن أبى سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام معترضةً بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى، فإذا أراد أن يوتر غمزنى برجله فقال: تنحى، وفى (٦-١٩٢) نحو الرواية الحادية عشرة، ونحو الرواية التاسعة فى (٦ - ٢٠٠) وفى (٦ - ٢٥٥) نحو الرواية الثالثة إلى قولها : بسطتها .

٢٤ - وفى (٦ - ٢٦٠) عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : إن كان لرسول الله ﷺ يصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئاً من بين يديه .

٢٥ - وفى (٦ - ٢٦٦) عن الأسود عن عائشة قال : قالت : قد عدلتمونا بالكلب والحمار لقد كان رسول الله ﷺ يتوسط السرير فيصلى وأنا فى لحافى فأكره أن أسنحه فأنسل من تلقاء رجليه .

٢٦ - وفى (٦ - ٢٧٥) عن جعفر بن الزبير قال : حدث عروة بن

الزبير عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى إليها وهى معترضة بين يديه ، قال: فقال أبو أمامة ابن سهل ـ وكان عند عمر ـ : فلعلها يا أبا عبد الله قالت : وأنا إلى جنبه ، قال : فقال عروة : أخبرك باليقين وترد علىّ بالظن ، بل معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، وفى (٦ ـ ١٩٩) نحو الرواية العاشرة .

٢٧ ـ وعند الدارمى فى (ص ـ ١٧١) عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة، والبخارى (١ ـ ٥٥ و ٥٦) نحو الرواية الثالثة، وفى طريق نحو هذه الرواية .

٢٨ ـ وعند البخارى (١ ـ ٥٦) عن عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى يناما ن عليه .

٢٩ ـ وفى (١ ـ ٧٢) عن الأسود عن عائشة قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار ! لقد رأيتنى مضطجعة على السرير ، فيجيء النبى ﷺ فيتوسط السرير فيصلى ، فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى .

٣٠ ـ وفى (١ ـ ٧٣) عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لى الحاجة وأكره أن أستقبله فأنسل انسلالاً، ثم قال : وعن الأسود عن عائشة نحوه .

٣١ ـ وفى (١ ـ ٧٣) عن عروة عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت ، ونحو الرواية الثالثة فى (١ ـ ٧٣) .

٣٢ - وفى (١ - ٧٣) عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه .

٣٣ - وفى (١ - ٧٤) عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .

٣٤ - وفى (١ - ٧٤) عن القاسم عن عائشة قالت : بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتنى ورسول الله ﷺ يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ فقبضتها .

٣٥ - وفى الاستيذان (٢ - ٩٢٨) عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لى الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً .

وأخرجه مسلم (١ - ١٩٧) نحو الرواية الرابعة ، ثم أخرجه نحو الرواية الحادية عشرة بزيادة : كلها ، بعد قولها : يصلى صلاته من الليل ، وأخرجه فى (١ - ١٩٨) نحو الرواية الثامنة إلا أن فيه: فقلنا بدل: فقالوا ، ثم أخرجه نحو الرواية (٣٢) ثم أخرج نحو الرواية (٢٩) ثم نحو الرواية الثالثة ، ثم نحو الرواية (١٢) وأخرجه ابن ماجه (ص-٦٨) نحو الرواية الرابعة ، وأبو داود (١ - ١٠٣) نحو الرواية السادسة .

٣٦ - وأخرجه أبو داود عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى ترقد عليه ، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت، ثم أخرج نحو الرواية (١٥) .

٣٧ - ثم أخرج عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتها فسجد .

٣٨ - ثم أخرجه عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت : كنت أنام وأنا معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يوتر زاد عثمان غمزنى ، ثم اتفقا فقال : تنحى .

وأخرج النسائى (١ - ١٢٣) نحو الرواية (٢٢) وأخرجه نحو الرواية (١١) فى (١٢٤) وأخرجه ابن الجارود نحو الرواية (١١) بزيادة قوله : على الفراش .

٣٩ - وأخرجه ابن خزيمة (٢-١٨) برقم (٨٢٢) نحو الرواية الرابعة إلا أن فيه : زاد المخزومى مرة : فإذا أراد أن يوتر أخرنى برجله .

٤٠ - ثم أخرجه برقم (٨٢٣) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة، فإذا كان الوتر أيقظنى ، ثم أخرجه (٢ - ١٩) برقم (٨٢٤) نحو الرواية (١١) .

٤١ - ثم أخرجه برقم (٨٢٥) عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن أقوم أنسل من قبل رجلى، ثم أخرجه نحو الرواية (٢٤) برقم (٨٢٦) وفيه: يصلى بالليل وسط السرير إلخ ، وأخرجه أبو عوانة (٢ - ٥١) نحو الرواية الرابعة ، وأخرجه نحو الرواية (١١) فى (٢ - ٥٢) مع زيادة لفظة: كلها بعد يصلى صلاته من الليل ، ثم أخرجه نحوه بتقديم وتأخير فى ألفاظ الرواية، ثم أخرجه نحو الرواية (١٤) إلا أن فيه : يصلى مقابل السرير إلخ ، ثم أخرج نحوه عن محمد بن

سابق ، ثم أخرجه عن مسروق فى (٢ - ٥٣) إلا أن فيه : فأنسل من بين رجليه ، ثم أخرجه عن الأسود وفيه: يصلى مقابلى وأنا على السرير ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٢٣) عن مسروق ثم عن الأسود ثم عن أبى سلمة ثم عن عروة من طرق، فى رواية : يصلى إلى وسط السرير، وفى رواية: أمد رجلى قبلة رسول الله ﷺ إلخ .

وأخرجه البيهقى فى (٢ - ٢٧٥ و ٢٧٦) نحو الرواية الرابعة والثامنة والسابعة والثالثة ، وفى رواية عنده عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت : كنت معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ ، فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يوتر قال: «تنحى» وقال عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظنى وأوترت، وذلك أصح ، ثم أخرجه نحو الرواية (٣٢) ثم نحو الرواية (١٤) ثم نحو الرواية (٢٩) ثم نحو الرواية (١١) وأخرجه البغوى (٢ - ٤٥٧) برقم (٥٤٥) نحو الرواية الثالثة، وفى (٢-٤٥٨) برقم (٥٤٦) نحو الرواية الرابعة، وبرقم (٥٤٧) نحو الرواية (٣٢) وأبو محمد البخارى والحسين بن محمد بن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧) وابن خسرو والحارثى وزفر والأشنانى كما فى عقود الجواهر (ص - ٥٨) .

٢ - حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٢٨) برقم (٢٣٥٨) قال : زار النبى ﷺ عباساً ونحن فى بادية لنا ، فقام يصلى أراه قال: العصر وبين يديه كلبة لنا، وحمار يرعى ليس بينه وبينها شئ يحول بينه وبينها ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٨) برقم (٢٣٥٨) وأحمد فى (١-١١) بلفظ: زار النبى ﷺ عباساً فى بادية لنا ولنا كلبة وحمارة ترعى ، فصلى النبى ﷺ العصر وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا، وأخرجه

فى (١ - ٢١٢) نحو عبد الرزاق ، وأخرجه أبو داود (١ - ١٠٤) والنسائى (١ - ١٢٣) والطحاوى (١ - ٢٢٢) والدارقطنى من طرق فى (١ - ١٤١) وأخرجه البيهقى من طريقين فى (٢-٢٧٨) والبغوى (٢-٦١) برقم (٥٤٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٩) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه الدارقطنى (١ - ١٤١) إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرأ ما استطعت .

٤ - حديث الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولها طرق منها :

١ - وقد أخرجه مالك (ص - ٥٤ و ٥٥) قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى للناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد ، وفى مسند الشافعى (١ - ٦٩) برقم (٢٠٥) .

٢ - أخرجه الطيالسى فى (١١ - ٣٥٦) برقم (٢٧٢٦) قال : جئت أنا والعباس على أتان ورسول الله ﷺ يصلى ، فنزلنا ومررنا بين يديه فما ردنا ولا نهانا .

٣ - وأخرجه فى (١١ - ٣٦١) برقم (٢٧٦٢) أنه كان على حمار هو وغلام من بنى هاشم ، فمرّ بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فلم ينصرف لذلك ، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فأخذتا بركبتى النبى ﷺ ففرع بينهما يعنى فرق بينهما ولم ينصرف لذلك .

٤ - وأخرجه عبد الرزاق (٢-٢٨) برقم (٢٣٥٧) أجزت أنا والفضل ابن عباس أمام النبى ﷺ مرتدفين أتاناً ، وهو يصلى يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه .

٥ - وأخرجه فى (٢ - ٢٩) برقم (٢٣٥٩) : جئت إلى النبى ﷺ فى حجة الوداع - أو قال : يوم الفتح - وهو يصلى وأنا والفضل بن عباس مرتدفان أتاناً فقطعنا الصف ونزلنا عنها ، ثم وصلنا الصف والأتان تمر بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم .

٦ - وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٨) : جئت أنا والفضل على أتان والنبى ﷺ يصلى بالناس ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا شيئاً .

٧ - وفى رواية : صلى رسول الله ﷺ فى فضاء ليس بين يديه شيْ ، وأخرجه (١ - ٢٨٠) وفيه : يصلى بالناس بعرفة إلخ ، ونحوه أخرجه أحمد (١ - ٢١٩) .

٨ - وأخرجه فى (١ - ٢٤٧) عن الحسن العرنى قال : ذكر عند ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، قال : بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلباً وحماراً ؟ لقد رأيتنى أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلى بالناس حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع رسول الله ﷺ فى صلاته ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ولا نهانى عما صنعت ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس فجاءت وليدة تخلل الصفوف حتى عاذت برسول الله ﷺ ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ولا نهاها عما صنعت ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى فى مسجد فخرج جدى من بعض حجرات النبى ﷺ فذهب يجتاز بين يديه فمنعه رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : أفلا تقولون : الجدى يقطع الصلاة .

٩ - وأخرجه فى (١ - ٢٦٤) قال : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان ورسول الله ﷺ قائم يصلى للناس بمنى حتى مرت بين يدى بعض

الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ .

١٠ - وأخرجه فى (١-٣٢٧): مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلى بالناس فى فضاء من الأرض ، فنزلنا ودخلنا معه فما قال لنا فى ذلك شيئاً ، وأخرجه نحو الرواية الثالثة فى (١ - ٣٤١) .

١١ - وأخرجه فى (١ - ٣٤٢) : جئت ورسول الله ﷺ يصلى بمنى وأنا على حمار، فتركته بين يدى الصف فدخلت فى الصلاة وقد ناهزت الاحتلام فلم يعب ذلك، ثم أخرجه نحو الرواية الأولى ، ونحو الرواية الثانية فى (١-٣٥٢) وأخرجه نحو الرواية الخامسة فى (١ - ٣٦٥) .

١٢ - وفى رواية : كنت رديف الفضل على أتان فجئنا ونبى الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلخ .

١٣ - رواه الدارمى فى (١ - ١٧١) : جئت أنا والفضل يعنى على أتان والنبى ﷺ يصلى بمنى أو بعرفة ، فمررت على بعض الصف فنزلت عنها وتركتها ترعى ودخلت فى الصف .

١٤ - وأخرجه البخارى فى (١ - ٧١) : أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك علىّ أحد ، ومثله أخرجه فى (١ - ١١٩) ومسلم نحو الرواية الأولى فى (١ - ١٩٦) .

١٥ - ثم أخرجه بلفظ : أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدى بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس ، ثم أخرجه من طريق أخرى وفيه : يصلى بعرفة، ثم أخرجه عن طريق أخرى ولم يذكر فيه : منى ولا عرفة وقال:

فى حجة الوداع أو يوم الفتح ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٦٧) فى طريق : يصلى بعرفة ، وفى أخرى نحو الرواية الثامنة باختصار ، وأخرجه أبو داود (١ - ١٠٣) نحو الرواية الأولى .

١٦ - وفى (١ - ١٠٤) : عن أبى الصهباء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك ، وفى رواية : فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما، قال عثمان : ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى فما بالا ذلك، وأخرجه النسائى (١-١٢٣) نحو الرواية السادسة: إلا أن فيه : يصلى بالناس بعرفة ، ثم أخرجه نحو الرواية الثالثة ، وأخرجه ابن الجارود نحو الرواية السادسة فى (ص-٦٦) برقم (١٦٨) مع زيادة لفظة : عرفة، ونحوه أخرجه ابن خزيمة فى (٢ - ٢٢ و ٢٣) برقم (٨٣٣) وبرقم (٨٣٤) وفيه : ومرت الأتان بين يدى الناس فلم يقطع عليهم الصلاة ، ثم نحو الرواية (١١) ثم أخرجه فى (٢ - ٢٤) برقم (٨٣٥) نحو الرواية الثالثة، ثم أخرجه برقم (٨٣٦) بلفظ: فررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه فى الصلاة ، ثم ذكره مفصلاً نحو الرواية الثالثة و (١٥) .

١٧ - ثم أخرجه فى (٢ - ٢٥) برقم (٨٣٨): جئت أنا والفضل على أتان ، فررنا بين يدى رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلى المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه ، وأخرجه أبو عوانة (٢ - ٥٤) نحو الرواية السادسة ، ثم فى (٢ - ٥٥) نحو الرواية الأولى ، ثم نحو الرواية الخامسة، ثم نحو الرواية الأولى ، وأخرجه الطحاوى فى (١-٢٢١) نحو الرواية السادسة بزيادة لفظة : عرفة، ثم فى (١ - ٢٢٢) مثله إلا أن فيه: يصلى بالناس بمنى ، ثم أخرجه نحو

الرواية الثالثة، وأخرجه البيهقى فى (٢-٢٧٣) نحو الرواية الأولى إلا أن فيه: صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حمار لى الخ ، ثم أخرجه نحو الرواية العاشرة ، ثم أخرجه فى (٢-٢٧٦) نحو الرواية السادسة، وأخرجه فى (٢ - ٢٧٧) نحو الرواية الأولى ، ثم نحو الرواية الخامسة ، ثم نحو الرواية (١٥) ثم أخرجه نحو الرواية الثالثة .

١٨ - ثم أخرج عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ فى الصلاة ، فأرسلنا الحمار ودخلنا فى الصلاة ، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب تستبقان ، ففرج النبى ﷺ بينهما ولم يقطع عليه شيئاً ، وسقط جدى بين يديه من كوة فلم يقطع عليه صلاته ، وأخرجه البغوى نحو الرواية الأولى فى (٢-٤٥٩ و ٤٦٠) برقم (٥٤٨) ورواه البزار نحو الرواية (١٧) كما فى نصب الراية (٢-٨٢) وأبو يعلى نحو الرواية السابعة وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف كما فى المجمع (٢-٦٣) وعند أبى يعلى عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار، فمررنا بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال : نبات الأرض، فدخلنا فى الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة ؟ قال : لا ، قلت : هو فى الصحيح ضد قوله : أكان بين يديه عنزة ؟ فقال لا ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٦٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لايقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنه شيطان » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٠) وأبو داود (١ - ١٠٤) وأخرجه الجزء الأول فقط الدارقطنى (١ - ١٤١)

والبيهقى (٢-٢٧٨) والبغوى (٢-٤٦١ و ٤٦٢) برقم (٥٥٠) والدارقطنى كما فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٥٨) .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان يفرش لى حيال مصلى رسول الله ﷺ ، فكان يصلى وأنا حياله ، أخرجه أحمد (٦ - ٣٢٢) وابن ماجه (ص - ٦٨) وفيه : بحيال مسجد إلخ ، وأخرجه أبو داود (٢-٥٧١) والطحاوى (١-٢٢٣) وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢-٦٢).

٣ - حديث ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ صلى وعليه مرط لبعض نسائه وعليها بعضه ، قال سفيان: أراه قال: حائض ، أخرجه أحمد (٦-٣٣٠) وأبو عوانة (٢ - ٥٣) وفى مسند الشافعى (١ - ٦٤) برقم (١٨٨) .

٤ - حديث ميمونة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بحذائه فربما أصابنى ثوبه إذا سجد ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٦) وأحمد (٦-٣٣٠) بلفظ : أنها كانت تكون حائضاً وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى طرف ثوبه ، وفى (٦ - ٣٣١): كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وأنا نائمة إلى جنبه ، فإذا سجد أصابنى ثيابه وأنا حائض ، وفى رواية : يصلى على الخمرة فيسجد فيصيبنى ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وأخرجه البخارى (١ - ٥٥) نحو الرواية الأولى ، وأخرجه فى (١ - ٧٤) بلفظ : كان فراشى حيال مصلى النبى ﷺ ، فربما وقع ثوبه علىّ وأنا على فراشى ، ثم أخرجه نحو الرواية الثالثة ، وأخرجه مسلم (١ - ١٩٨) نحو الرواية الأولى ، وكذا أخرجه فى (١-٢٣٤) ونحوه ابن ماجه (ص - ٦٨) وأبو داود (١ - ٩٦) وأبو عوانة نحو الرواية الثالثة فى (٢ - ٥٣) والطحاوى فى (١-٢٢٣) نحو الرواية الخامسة بزيادة : وهو يصلى بعد : فربما وقع ثوبه علىّ .

٥ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: « هن أغلب » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٣) وابن ماجه (ص - ٦٧) .

٦ - حديث علـى بن أبى طالب قال : كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٣) وفى المجمع (٢ - ٦٢): رواه أحمد ورجاله موثقون، وفيه زيادة: من قيام الليل، وفى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٦) : رواه أحمد والحارث وابن خزيمة والقطعى فى القطعيات والطحاوى والدورقى .

٧ - حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « من المسبح آنفاً سبحان الله ؟ » قال: أنا يا رسول الله! إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: « لا يقطع الصلاة شئ » رواه الدارقطنى (١-١٤١) والبيهقى (٢ - ٢٧٨) وعنه فى الكنز (٤-٧٧) برقم (١٥٥٨) .

٨ - حديث أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لايقطع الصلاة شئ » رواه الدارقطنى فى (١ - ١٤١) والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كذا فى المجمع (٢ - ٦٢) وعنهما فى الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٥٨) .

٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان يقال : « لايقطع صلاة المسلم شئ » أخرجه الدارقطنى (١ - ١٤١) .

١٠ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « لاتقطع صلاة المرء امرأة

ولا كلب ولا حمار ، وادرأ من بين يديك مـــا استطعت » أخرجه الدارقطني (١ - ١٤١) .

١١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي ، فذهبت شاة تمرّ بين يديه ، فساعاها حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لايقطع الصلاة شيْ وادرؤا ما استطعتم » رواه الطبراني في معجمه الوسط وقال : تفرد به عيسى بن ميمون انتهى ، قال ابن حبان في كتابه في الضعفاء: عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي يروى العجائب لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم : وحديث لايقطع الصلاة شيْ حديث ضعيف انتهى كما في نصب الراية (٢-٧٧ و٧٨) والكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٥٧) وفي المجمع (٢ - ٦٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه : يحي بن ميمون التمار وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

١٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرت شاة بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة بينه وبين القبلة فلم يقطع صلاته ، رواه أبو يعلى وفيه أشعث بن سوار ضعفه جماعة ووثقه ابن معين كما في المجمع (٢ - ٦٣) .

١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت » أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٠) برقم (٨٢٨) والحاكم (١ - ٢٥٤ و ٢٥٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم لا ستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد مقرونا بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه، ورواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٦٣) وعن ابن ماجه والحاكم في الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٢٥) .

١٤ - حديث الحسن بن عـــلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى

والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود ، رواه الطبراني في الكبير وفيه ياسين الزيات وهو متروك كما في المجمع (٢-٦٣) .

١٥ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « يستر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيْ مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيْ » أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٢٣) .

١٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيْ، والله دون كل شيْ وهو أقرب إليك من حبل الوريد » أخرجه ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب كما في الكنز (٤ - ٧٧) برقم (١٥٥٦) .

١٧ - حديث معقل عن ابن جريج قال : مرّ عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي ، فقال عمر : يا فتى ! تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلست برأيي أقوله ولكن سمعته من رسول الله ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٧٣) .

١٨ - حديث المطلب بن وداعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة ، أخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص - ١١٨) برقم (٤١٤) .

١٩ - حديث المطلب بن وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد، أخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص - ١١٨) برقم (٤١٥) .

٢٠ - حديث مرسل عن أبي الحويرث أن رسول الله ﷺ كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره وهن حيض ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٦) برقم (٢٣٩٢) .

٢١ - حديث مرسل عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه ، أخرجه البخارى (١ - ٥٦) .

الفصل الثالث

١ - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لايقطع الصلاة شيءٌ مما يمرّ بين يدى المصلى، أخرجه مالك (ص-٥٥) ومحمد (ص - ١٤٩) والبيهقى (٢ - ٢٧٨ و ٢٧٩) .

٢ - وفيه أيضاً عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: لايقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين يدى المصلى .

٣ - عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس رضى الله عنهما ما يقطع الصلاة، فقيل له : المرأة والكلب ، فقال ابن عباس : « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » فما يقطع هذا ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٩) برقم (٢٣٦٠) وابن أبى شيبة (٢ - ٥٢٤) وفيه بعد قوله : يرفعه : لايقطع الصلاة ولكنه يكره ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢٢٢) والبيهقى فى (٢ - ٩) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦١) عن الحارث عن على رضي الله عنه قال: لايقطع الصلاة شيءٌ وادرأ عن نفسك ما استطعت ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٥) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦٢) عن ابن جريج قال : أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى عثمان فقال للرجل : ما يضرك لو ارتددت حين ردك ؟ ثم أقبل على حميد فقال له: ما ضرك لو أجاز أمامك ؟ إن الصلاة لا يقطعها شيءٌ إلا الكلام والأحداث ، قال عبد الرزاق : ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ،

وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٨٢) .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٠) برقم (٢٣٦٣) عن عيسى بن أبى عزة قال : سمعت عامر الشعبى يقول : لايقطع الصلاة شيٌ ، قال : وربما رأيت الرجل، نهيت أن يمرَّ بين يدى عامر وهو يصلى فيأخذه بيده فيمشيه بين يديه .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦٤) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لايقطع الصلاة إلا الكفر بالله ، لايقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار إلا أن الرجل يكره أن يمشى بين يديه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٠) إلى قوله : إلا الكفر.

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦٥) عن إبراهيم أن عائشة رضى الله عنها قالت: قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار؟! إنه لايقطع الصلاة شيٌ ولكن ادرؤا ما استطعتم .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦٦) عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لايقطع الصلاة شيٌ وادرؤا ما استطعتم، أو قال: ما استطعت، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٣) .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١) برقم (٢٣٦٧) عن قتادة عن ابن المسيب قال : لايقطع الصلاة شيٌ وادرؤا ما استطعتم ، قال : لايقطع الصلاة شيٌ وادرؤا ما استطعتم .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦٨) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لايقطع الصلاة شيٌ وادرأ ما استطعت، قال: وكان لايصلى إلا إلى سترة.

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٦٩) عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لايقطع صلاة المسلم شيٌ وادرؤا ما استطعتم ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٨) .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٧٠) عن عبد الكريم الجزرى قال : سألت ابن المسيب ما يقطع الصلاة ؟ قال : لايقطعها إلا الحدث .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٧١) عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : يقطعها الفجور وتمامها البر ويكفيك مثل مؤخرة الرحل، ثم أخرج من طريق أخرى عن ابن سيرين عن عبيدة مثله برقم (٢٣٧٢).

١٥ - عن ابن المسيب عن على وعثمان رضى الله عنهما قالا : لايقطع الصلاة شيءٌ وادرؤهم عنكم ما استطعتم، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨٠) والطحاوى (١-٢٢٤) بلفظ: لايقطع صلاة المسلم شيءٌ وادرؤا عنها ما استطعتم، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٧٨) بطريقين فى إحداهما: فإنه شيطان ، وعن البيهقى فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٣) .

١٦ - وفيه أيضاً عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما قيل له: إن عبد الله ابن عياش بن أبى ربيعة يقول : يقطع الصلاة الحمار والكلب ، فقال : لايقطع صلاة المسلم شيءٌ ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٣) والبيهقى (٢ - ٢٧٨) .

١٧ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لايقطع الصلاة شيءٌ وذبوا عن أنفسكم .

١٨ - وفيه أيضاً عن عبد الكريم قال : سألت سعيد بن المسيب فقال : لايقطع الصلاة إلا الحدث .

١٩ - وفيه أيضاً عن كعب بن عبد الله عن حذيفة ﷺ قال : لايقطع الصلاة شيءٌ وادرؤا ما استطعتم ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٤) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لايقطع الصلاة شيءٌ إلا الكلب الأسود .

٢١ - وفيه أيضاً عن حنظلة عن القاسم قال : لايقطع الصلاة شيء الله أقرب كل شيء .

٢٢ - وفيه أيضاً (١-٢٨١) عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اعزلوا صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب .

٢٣ - وفيه أيضاً عن زكريا عن الشعبي قال: لايقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤا عنها ما استطعتم .

٢٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٢٤) عن سالم بن عبد الله قال : صلى بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها .

٢٥ - وفيه أيضاً عن أبي جعفر الفراء قال : سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمر بين يدى الرجل وهو يصلى قال : لايقطع الصلاة شيء .

٢٦ - عن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى عن أبيه قال: كنت أصلى فمرّ رجل بين يدى فمنعته فأبى فسألت عثمان بن عفان ﷺ فقال : لايضرك يا ابن أخى ، أخرجه أحمد (١ - ٧٢) وفى الطحاوى (١ - ٢٢٤) عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه كان يصلى فمرّ بين يديه رجل ، قال : فمنعته فغلبنى إلا أن يمرّ فذكرت ذلك لعثمان بن عفان وكان خال ابنه فقال : لا يضرك ، وأخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٩٦) برقم (٣٤٤) .

٢٧ - عن الحارث عن على ﷺ قال : لايقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرؤا ما استطعتم، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٤) .

٢٨ - عن مالك (قال: بلغنى) أن رجلاً أتى عثمان بن عفان ﷺ برجل

كسر أنفه فقال له: مر بين يدى فى الصلاة وأنا أصلى وقد بلغنى ما سمعته (فى) المار بين يدى المصلى، فقال له عثمان: فما صنعت شر يا ابن أخى (ضيعت الصلاة) وكسرت أنفه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٤) برقم (٢٣٨٤) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٨٤) .

٢٩ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان فى صلاته فمرَّ به سليط ابن أبى سليط فجذبه إبراهيم فخرَّ فشجَّ فذهب إلى عثمان بن عفان، فأرسل إلىَّ فقال لى : ما هذا ؟ فقلت : مرَّ بين يدى فرددته لئلا يقطع صلاتى ، قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لايقطع صلاتك ، ورواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٦٣) وفيه: قال: لايضرك يا ابن أخى ، وفى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٨١) : رواه مسدد والطحاوى .

٣٠ - عن محمد أن أبا سعيد رضي الله عنه كان يصلى فمرَّ الحارث بين يديه (أو أراد أن يمرَّ بين يديه) حتى همَّ أن يأخذه بشعره ، فشكا الحارث إلى مروان، فجاء أبو سعيد إلى مروان فقال مروان: إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه ليهودنكم، فقال أبو سعيد : كذبت والله لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معك ، قال أيوب : قال محمد : صدق ، قد عرضت عليهم اليهودية فى الجاهلية فأبوها ، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٩٦) برقم (٣٤٥) .

باب ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

قوله : وفى الباب عن أبى سعيد ، والحكم الغفارى ، وأبى هريرة ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى سعيد ؓ وقد أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧) برقم (٢٣٥٠) بلفظ : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .

٢ - حديث الحكم الغفارى ؓ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن درخ ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات كما المجمع فى (٢ - ٦٠) .

٣ - حديث أبى هريرة ؓ وقد أخرجه أحمد (٢ - ٢٩٩ و ٤٣٥) أن نبى الله ﷺ قال : « تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وأخرجه مسلم (١-١٩٧) بزيادة : « ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل » وأخرجه ابن ماجه (ص - ٦٧) وأبو عوانة (٢ - ٤٨) والبيهقى (٢ - ٢٧٤) وأحمد وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٣٧) وعن مسلم برقم (١٥٣٩) .

٤ - حديث أنس ؓ وقد أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ولفظه: « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » كما فى المجمع (٢ - ٦٠) والحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٩٥) برقم (٣٤٣) .

٥ - حديث الباب حديث أبى ذر ؓ وقد أخرجه الطيالسى (٢ - ٦١) برقم (٤٥٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لايقطع صلاة الرجل إذا لم يكن

بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود » قال: قلت لأبى ذر: ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخى ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: « الكلب الأسود شيطان » وأخرجه عبد الرزاق (٢-٢٦و٢٧) وابن أبى شيبة (١ - ٢٨١) وأحمد (٥ - ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤) والدارمى (١ - ١٧١) ومسلم (١ - ١٩٧) وابن ماجه (ص - ٦٧) وأبو داود (١ - ١٠٢) والنسائى (١ - ١٢٢) وابن خزيمة (٢ - ٢١) برقم (٨٣٠ و ٨٣١) وأبو عوانة (٢ - ٤٦ و ٤٧) والطحاوى (١ - ٢٢١) والبيهقى (٢ - ٢٧٤) والبغوى (٢ - ٤٦٢ و ٤٦٣) برقم (٥٥١) ومسلم والنسائى كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (٣ - ١٥) وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان كما فى الكنز برقم (١٥٤٠) وفى (٤-٧٧) برقم (١٥٥٣) عن الترمذى، وبرقم (١٥٥٤) عن ابن أبى شيبة ومسلم والنسائى ، وبرقم (١٥٥٥) عن الطيالسى وأحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان .

الفصل الثاني

١ - حديث رجل مقعد ؓ ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً مقعداً فقال : مررت بين يدى النبى ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى فقال : « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٨٣ و ٢٨٤) وعند أحمد (٤ - ٦٤): « قطع علينا صلاته قطع الله أثره » فأقعد ، وأخرجه أبو داود (١ - ١٠٢) والبيهقى (٢ - ٢٧٥) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال يحيى : كان شعبة يرفعه : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض » أخرجه أحمد (١ - ٣٤٧) وابن ماجه

(ص - ٦٧) بلفظ : « الكلب الأسود » وأخرجه أبو داود (١ - ١٠٢) والنسائى (١ - ١٢٣) وابن خزيمة (٢ - ٢٢) برقم (٨٣٢) والطحاوى (١ - ٢٢١) والبيهقى (٢ - ٢٧٤) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١١٨) برقم (٤١٢) وأبو داود وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٣٣٨).

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادى يريد أن نصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب أبى دب شعب أبى موسى ، فأمسك النبى ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده ، أخرجه أحمد (١-١٩٦) و (٢-٢٠٤) والبيهقى (٢ - ٢٦٨) وقد ذكرناه فى الفصل الثانى برقم (٦) فى باب ما جاء فى سترة المصلى ، وفى المجمع (٢ - ٦٠) : رواه أحمد ورجاله موثقون .

٤ - حديث رجل من أهل الطائف رضي الله عنه قال : جاء كلب - والنبى ﷺ يصلى بالناس صلاة العصر - ليمرّ بين أيديهم ، فقال رجل من القوم : اللهم احبسه، فمات الكلب ، فلما انصرف النبى ﷺ قال : « أيكم دعا عليه ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال النبى ﷺ : « لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٣) برقم (٢٣٣٤) .

٥ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » أخرجه أحمد (٤ - ٨٦) و (٥ - ٥٧) وابن ماجه (ص - ٦٧) والطحاوى (١-٢٢١) والبيهقى (٢ - ٢٧٤) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١١٧) برقم (٤١١) وأحمد وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٧٦) برقم (١٥٣٧) .

٦ - حديث عبد الله بن زيد وأبى بشير الأنصارى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم، فمرت امرأة بالبطحاء فأشار إليها رسول الله

ﷺ أن تأخرى ، فرجعت حتى صلى ثم مرت ، أخرجه أحمد (٥ - ٢١٦) والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ٦٠) .

٧ - حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايقطع صلاة المسلم شئ إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة » فقالت عائشة : يا رسول الله! لقد قرنا بدواب سوء ، أخرجه أحمد (٦ - ٨٤ و ٨٥) ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-٦٠) وجمع الفوائد (١-٢٢٦) برقم (١٦٠٣).

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » أخرجه أبو داود (١ - ١٠٢) والطحاوى (١ - ٢٢١) وفيه : « ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك » وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٧٥) .

٩ - حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه بلفظ : إنى لمع رسول الله ﷺ إذ قربت إليه جنازة ليصلى عليها ، فالتفت فنظر امرأة مقبلة فقال : « ردوها » فردوها مراراً حتى توارت ، فلما رآها توارت كبر عليها ، أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٢٣٣) برقم (٤٩٤٠) .

١٠ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يصلى ، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ١١٨) برقم (٤١٣) .

١١ - حديث مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧) برقم (٢٣٥١) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ذا يقطع الصلاة ؟ قال : المرأة الحائض والكلب الأسود ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٦) برقم (٢٣٤٧).

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٤٨) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، قال: - أحسبه قال - : والمرأة الحائض، فقلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود ؟ فقال : أما إني قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : إنه شيطان .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٧) برقم (٢٣٥٢) عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٨١ و ٢٨٢) عن يحيى عن عكرمة وفيه زيادة : الحمار .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٥٣) عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٨) برقم (٢٣٥٤) عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٨١) عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٥٥) عن مجاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٨١) وعن عبد الرزاق في الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٩١) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٥٦) عن معمر عن قتادة قال: لاتقطع المرأة صلاة المرأة ، قال : وسئل قتادة : هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض ؟

قال : لا .

٨ - عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٨١) .

٩ - وفيه أيضاً عن عبيد الله بن أبى بكر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب .

١٠ - وفيه أيضاً عن زياد بن فياض عن أبى الأحوص مثله .

١١ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول قال : يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب .

١٢ - وفيه أيضاً عن سالم عن الحسن قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٨٢) عن ابن طاووس عن أبيه قال : يقطع الصلاة الكلب، قيل له: فالمرأة ؟ قال: لا إنما هن شقائقكم أخواتكم وأمهاتكم.

١٤ - وفيه أيضاً عن بكر أن ابن عمر رضى الله عنهما أعاد ركعة الصلاة من جرو مرّ بين يديه فى الصلاة .

١٥ - وفيه أيضاً عن هشام بن الغاز قال : سمعت عطاءً يقول: لايقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض .

١٦ - عن غضيف قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: إنا نخرج فى الأبنية كل عام ولى بناء فيه صغير ، فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائى ، وإن خرجت فزرت ، قال : اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت ، أخرجه عبد الرزاق ومسدد كما فى الكنز (٤ - ٢٣) برقم (٤٨٧٩) .

١٧ - عن الحسن قال : صلى الحكم الغفارى رضي الله عنه بأصحابه وقد ركز بين

يديه رمحاً ، فمرّ بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه ، فقال : أما إنه لم يقطع صلاتى ولكنه قطع صلاتكم ، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٩٢) .

١٨ - عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه قـال : صلى الحكم الغفارى رضي الله عنه بالناس فى سفر وبين يديه عنزة فمرت حمر بين يدى أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا : أراد أن يصنع كما صنع الوليد بن عقبة إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً ثم قال : أزيدكم ، فلحقت الحكم فذكرت له ذلك فوقف حتى تلاحق القوم فقال: إنى أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التى مرت بين أيديكم فضربتمونى مثلاً لابن أبى معيط ، وإنى أسأل الله أن يحسن تسييركم ، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم ، وأن يفرق بينى وبينكم، قال: فمضوا به فلم يرونى فى وجوههم ذلك إلا ما يسرون به، فلما فرغوا مات، أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٣٢) برقم (٤٨٩٣) .

باب ماجاء فى الصلاة فى الثوب الواحد

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ، وعمرو بن أبى أسيد ، وأبى سعيد ، وكيسان ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم هانئ ، وعمار بن ياسر ، وطلق بن على ، وعبادة بن الصامت الأنصارى رضى الله تعالى عنهم.

الفصل الأول

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ : إن رجلاً قال : يا رسول الله ! يصلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أو لكلكم ثوبان ؟ » قال أبو قرة: فسمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال النبي ﷺ : « ليس كلكم يجد ثوبين » رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٤١) ومالك (ص - ٤٩) ومحمد (ص - ١١٦) والطيالسى (١٠-٣٢٦) برقم (٢٤٩٦) وعبد الرزاق (١ - ٣٤٩) برقم (١٣٦٤) والحميدى (٢ - ٤١٨) برقم (٩٣٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣١٠ و٣١١) وأحمد (٢-٢٣٠ و ٢٣٩ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٣٤٥ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠١) والدارمى (ص-١٦٥) والبخارى (١ - ٥٢) .

وأخرجه مسلم (١-١٩٨) وابن ماجه (ص - ٧٣) وأبو داود (١-٩٢) والنسائى (١ - ١٢٤) وابن الجارود (ص - ٦٧) برقم (١٧٠) وابن خزيمة (١ - ٣٧٣) برقم (٧٥٨) والطحاوى (١ - ١٨٥) والدارقطنى (١-١٠٥) والبيهقى (٢ - ٢٣٦ و ٢٣٧) والبغوى (٢ - ٤١٩) برقم (٥١١) والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى وأبو محمد البخارى والحافظ طلحة فى مسنده وابن خسرو والقاضى عمر بن الحسن الأشنانى كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠) وفى الكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٤٠) : رواه النسائى وابن ماجه وأبو داود ، وبرقم (١٤٦٢) عن ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه والنسائى ، وفى (٤ - ١٨٥) برقم (٤٠٢١): رواه عبد الرزاق .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - إن رسول الله ﷺ صلى فى ثوب واحد متوشحاً به ، فقال بعض القوم لأبى الزبير غير المكتوبة قال : المكتوبة وغير المكتوبة ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٤١) .

٢ - أخرجه الطيالسى (٧-٢٣٨) برقم (١٧١٦) بلفظ : فرأيته يصلى

فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

٣ - وأخرجه فى (٧ - ٢٤٠) برقم (١٧٣٤) بلفظ : إن رسول الله ﷺ صلى فى ثوب واحد ، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٠) برقم (١٣٦٦) نحو الرواية الأولى .

٤ - وأخرجه فى (١ - ٣٦٠) برقم (١٤٠٠) بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣١٣) نحو الرواية الأولى ، وأخرجه أحمد (٣ - ٢٩٤ و ٣٠٠ و ٣١٢ و ٣٢٦ و ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٨١ و ٣٩١) نحو الرواية الأولى والثانية .

٥ - وأخرجه فى (٣-٣٤٣) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يصلى، فصلى بنا فى ثوب واحد وشده تحت الثندوتين .

٦ - وأخرجه فى (٣ - ٣٥٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : صلى بأصحابه فى بيته فقلنا له: صلى بنا كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى، قال : فصلى بنا فى ملحفة فشده تحت الثندوتين وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى .

٧ - وفى (٣ - ٣٧٩) عن جابر رضي الله عنه أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلى فى ثوب .

٨ - وفى (٣ - ٣٨٥) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : دخلت على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فحضرت الصلاة وثياب له على السرير أو المشجب ، فقام متوشحاً بثوبه ثم صلى ثم قال لهم حين انصرف : رأيت رسول الله ﷺ صلى هكذا .

٩ - وفى (٣ - ٣٨٧) عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر

ابن عبد الله وهو يصلى ملتحفاً فى ثوب واحد ورداءه موضوع ، فقلنا له : تصلى فى ثوب واحد ورداءك موضوع ، قال : ليدخل علىّ مثلك فيرانى أصلى فى ثوب واحد إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى هكذا .

١٠ - وأخرجه البخارى فى (١ - ٥١) بلفظ : رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب .

١١ - وفى رواية: عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر فى إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ، فقال له قائل : تصلى فى إزار واحد؟! فقال: إنما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ ؟ ونحو الرواية التاسعة أخرجه البخارى فى (١-٥٣) ومسلم نحو الرواية الأولى إلى قوله: متوشحاً به، وأبو داود فى (١-٩٣) نحو الرواية الرابعة.

١٢ - وأخرجه ابن خزيمة (١-٣٧٥) برقم (٧٦٢) أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على المشجب ، وأخرج أبو عوانة نحوه فى (٢ - ٦٣) ونحو الرواية الأولى أيضاً .

١٣ - وأخرجه الطحاوى (١ - ١٨٥) بلفظ : إن النبى ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : نعم ! ومتى يكون لأحدكم ثوبان .

١٤ - ثم أخرجه فى (١ - ١٨٦) أن أبا الزبير المكى أخبر أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى ملتحفاً بثوبه وثيابه قريبة منه ، ثم التفت إلينا فقال : إنما صنعت هذا لكيما تروا وإنى رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، ثم أخرجه نحو الرواية (١٢) ثم نحو الرواية الثامنة ، وأخرجه البيهقى نحو الرواية التاسعة فى (٢ - ٢٣٧) ثم أخرجه نحو الرواية (١٢) ونحو الرواية الرابعة فى (٢ - ٢٣٩) ثم أخرجه فى (٢-٢٤١) نحو الرواية (١١) وعبد الرزاق وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٣٩٩٤) وبرقم (٣٩٩٥) عن

عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وبرقم (٣٩٩٧) عن النسائى .

٣ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال: « نعم، وليزره ولو بشوكة، ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧٨) وفى مسنده (١ - ٦٣) برقم (١٨٧) وأحمد (٤-٤٩ و ٥٤) وفيه: « فزره وإن لم تجد إلا شوكةً » وأخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٥١) وأبو داود (١ - ٩٢) والنسائى (١ - ١٢٤ و ١٢٥) وابن خزيمة (١-٣٨١) برقم (٧٧٧ و٧٧٨) والطحاوى (١ - ١٨٥) والحاكم (١ - ٢٥٠) وقال : هذا حديث مدينى صحيح فإن موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومى ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٤٠) والبغوى (٢ - ٤٢٥) برقم (٥١٧) وابن حبان ، ووصله البخارى فى تاريخه وقال : فى إسناده نظر كما فى التلخيص (١ - ٢٨٠) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ خرج يتوكأ على أسامة بن زيد فى مرضه الذى مات فيه، فصلى بالناس فى ثوب واحد ثوب قطرى قد خالف بين طرفيه، أخرجه الطيالسى (٩-٢٨٥) برقم (٢١٤٠) وعبد الرزاق (١-٣٥٠) برقم (١٣٦٧) بلفظ : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه خلف أبى بكر ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٢) وأحمد (٣ - ٢٥٧ و ٢٦٢ و ٢٨١) والنسائى (١ - ١٢٧) والطحاوى (١ - ١٨٦) والبغوى (٢ - ٤٢١) برقم (٥١٤) وابن سعد فى الطبقات (١-٤٦٢) وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٤٩) ثم أخرجه عن البزار نحو الطيالسى وفيه : مرتدياً بثوب قطن فصلى بالناس ، وقال : ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص-١٠٥ و١٠٦) برقم (٣٤٩) والحارث كما فى المطالب (١ - ٩٤) برقم (٣٣٦) وعن ابن

أبي شيبة فى الكنز (٤-١٨٤) برقم (٣٩٩٠) وبرقم (٣٩٩١) عن عبد الرزاق.

٥ - حديث عمرو بن أبي أسيد رضي الله عنه ، أقول : لم أجد صحابياً باسم عمرو ابن أبي أسيد فى كتب الرجال من أسد الغابة والخلاصة والإصابة والتهذيب والتقريب وأظنه من خطأ النساخ ، نعم وجدت فى أسد الغابة (٤-٨٤) عمرو ابن أبي الأسد ، قال ابن الأثير : ذكره الحسن بن سفيان والبغوى وغيرهما ثم ذكر السند إلى عمرو بن الأسد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقه، رواه عياش الدورى وعلى بن حرب وأبو كريب عن محمد بن بشر كذلك، وقيل: وهم فيه محمد بن بشر والصحيح ما رواه أبو أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، أخرجه أبو موسى، وأخرجه أبو نعيم إلا أنه جعله عمرو بن الأسود وروى له حديث محمد بن بشرو رد عليه كما فى هذا الكتاب لاغير .

وفى الإصابة فى القسم الرابع (٣-١٧٢): عمرو بن أبي الأسد وهم فيه بعض الرواة ، قال الحسن بن سفيان : حدثنا محمد بن حرب المروزى حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن عمرو بن أبي الأسد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه، قال أبو موسى فى الذيل : رواه أبوكريب وعلى بن حرب وغيرهما عن محمد بن بشر هكذا، وقال الدارقطنى فى الأفراد: تفرد به محمد بن بشر هكذا والصواب ما رواه أبو أسامة وغيره عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد، قلت: كذا أورده ابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي أسامة وزعم ابن الأثير أن أبا نعيم سماه عمرو بن الأسود فى هذا الإسناد والذى رأيته فى المعرفة لأبي نعيم عمرو بن أبي الأسد، والله أعلم انتهى ،وأخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٠٥) برقم (٣٤٧) .

٦ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى فى ثوب واحد متوشحاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣١١) وأحمد (٣ - ١٠) بلفظ : صلى رسول الله ﷺ فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه ، وأخرجه فى (٣-٥٩) بلفظ: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فى ثوب واحد متوشحاً، وأخرجه مسلم (١ - ١٩٨) من طرق ثلاثة نحو الروايات المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه (ص - ٧٣) والطحاوى (١ - ١٨٦) والبيهقى (٢ - ٢٣٧) وعن ابن أبي شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٥) برقم (٤٠١٤) .

٧ - حديث كيسان رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ صلى الظهر والعصر فى ثوب واحد ملبباً به، أخرجه ابن أبي شيبة (١-٣١٣) وأحمد (٣-٤١٧) قال : رأيته يصلى عند البئر العليا ببئر بنى مطيع ملبباً فى ثوب الظهر أو العصر فصلاها ركعتين ، وأخرجه ابن ماجه نحو الطريقين فى (ص - ٧٣) لكن الطريق الثانى باختصار عنده ، وعن ابن أبي شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٤٠٠٧) .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى فى كساء مخالف بين طرفيه فى يوم بارد يتقى بالكساء خصر الأرض كهيئة الحافز ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٠ و ٣٥١) برقم (١٣٦٩) وابن أبي شيبة (١-٣١١) بلفظ : إن النبي ﷺ صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها ، وأخرجه أحمد (١ - ٢٥٦ و ٣٠٣ و ٣٢٠ و ٣٥٤) وفى رواية له : ما عليه غيره ، وله طرق عنده وعند من يأتى ذكره ومعناها كلها الصلاة فى الثوب الواحد، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٤٨) وعن ابن أبي شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٤٠٠١) وبرقم (٤٠٠٢) عن عبد الرزاق .

٩ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى فى ثوب بعضه

علىّ ، أخرجه أبو داود (١ - ٩٢) وأبو عوانة (٢ - ٦٠) بلفظ : صلى فى ثوب واحد جانب عليه وجانب على عائشة .

١٠ - حديث أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفاً بثوب ، أخرجه محمد (ص - ١١٦) ثم أخرجه مفصلاً من طريق أخرى ، وأخرجه الطيالسى (٧-٢٢٥) برقم (١٦١٥) بلفظ : فصلى فى ثوب واحد ملتحفاً به ، وأخرجه الحميدى (١ - ١٥٨ و ١٥٩) برقم (٣٣١) بلفظ : ثم صلى فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه إلخ ، ثم أخرجه برقم (٣٣٢ و ٣٣٣) وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٢) بلفظ : ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقه إلخ ، وأخرجه أحمد (٦ - ٣٤١) بلفظ : فصلى ثمان ركعات فى الثوب متلبباً به ، وأخرجه فى (٦ - ٣٤٢) ثم التحف بثوب عليه وخالف بين طرفيه على عاتقه إلخ ، وأخرجه فى (٦ - ٣٤٣) : يصلى فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ، وفى رواية : ملتحفاً فى ثوب ، وأخرجه البخارى معلقاً (١ - ٥١) ثم أخرجه متصلاً فى (١ - ٥٢) ومسلم (١-٢٤٩) من طرق عديدة ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٨٥ و ١٨٦) .

١١ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما بلفظ : أمنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد متوشحاً بــه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٣) والطحاوى (١-١٨٦) وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير كلاهما من رواية ابن لعمار عن عمار كما فى المجمع (٢ - ٤٩) وإسحاق وابن أبى شيبة فى مسنديهما كما فى المطالب (١-٩٣) برقم (٣٢٩ و ٣٣٠) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-١٨٤) برقم (٤٠٠٥).

١٢ - حديث طلق بن على رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أيصلى الرجل فى ثوب واحد؟ فسكت حتى حضرت الصلاة فصلى فى ثوب واحد طارق بين كفيه ، أخرجه الطيالسى (٤-١٤٨) برقم (١٠٩٨) وابن أبى شيبة (١-٣١١)

جاء رجل فقال : يا نبي الله ! ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق نبي الله ﷺ إزاره فطارف به رداءه ثم اشتمل بهما ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال : « أكلكم يجد ثوبين » ونحوه أخرجه أحمد فى (٤ - ٢٢) إلا أن فيه : فطارق ، وفى رواية : فلما أقيمت الصلاة طارق رسول الله ﷺ بين ثوبيه فصلى فيهما ، وفى (٤ - ٢٣) : وسئل النبى ﷺ عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال: وكلكم يجد ثوبين، وأخرجه أبو داود (١-٩٢) والطحاوى (١-١٨٥) وعنده: فلما أقيمت الصلاة قارن رسول الله ﷺ بين ثوبيه فصلى فيهما، وأخرجه البيهقى فى (٢-٢٤٠) وأحمد وأبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤-٧٣) برقم (١٤٤٠) وابن حبان والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز برقم (١٤٦٢) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٣٩٩٨) .

١٣ - حديث عبادة بن الصامت الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى فى شملة أو بردة عقدها عليه ، وأخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٩) برقم (١٣٩٣) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٣٩٩٩) بلفظ : خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بها وما عليه غيرها .

١٤ - حديث الباب حديث عمر بن أبى سلمة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه، أخرجه مالك (ص - ٤٩) وعبد الرزاق (١-٣٤٩ و ٣٥٠) برقم (١٣٦٥) بلفظ : متوشحاً به قد خالف بين طرفيه ، والحميدى (١-٢٥٩) وابن أبى شيبة (١ - ٣١٤) وأحمد (٤-٢٦ و ٢٧) والبخارى (١-٥٢) ومسلم (١-١٩٨) وابن ماجه (ص - ٧٣) وأبو داود (١ - ٩٢) والنسائى (١ - ١٢٤) وابن

خزيمة (١-٣٧٤ و ٣٧٨ و ٣٧٩) برقم (٧٦١ و ٧٧٠ و ٧٧١) وأبو عوانة (٢-٦٢ و ٦٣) والطحاوى (١-١٨٥ و ١٨٦) والبيهقى (٢ - ٢٣٧ و ٢٣٨) والبغوى (٢-٤٢٠ و ٤٢١) برقم (٥١٢ و ٥١٣) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٤٠٠٦) .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتحفاً به ، فإن كان الثوب قصيراً فليتزر به » أخرجه مالك (ص - ٤٩) بلاغاً .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٧٧) وفى مسنده (١ - ٦٣) برقم (١٨٥ و ١٨٦) وعبد الرزاق (١ - ٣٥٣) برقم (١٣٧٥) والحميدى (٢-٤٢٧) برقم (٩٦٤) والدارمى (ص-١٦٥) والبخارى (١ - ٥٢) ومسلم (١ - ١٩٨) وأبو داود (١ - ٩٣) والنسائى (١-١٢٥) وابن الجارود (ص - ٦٧) برقم (١٧١) وابن خزيمة (١-٣٧٦) برقم (٧٦٥) وأبو عوانة (٢ - ٦١) والطحاوى (١ - ١٨٦) والبيهقى (٢ - ٢٢٤ و ٢٣٨) والبغوى (٢ - ٤٢٢) برقم (٥١٥) .

٣ - حديث ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرط بعضه عليه وعلىّ بعضه وأنا حائض، وهو فى مسند الشافعى (١ - ٦٤) برقم (١٨٨) وأخرجه أحمد (٦ - ٣٣٠) وأبو عوانة (٢-٥٣) وابن خزيمة (١ - ٣٧٨) برقم (٧٦٨) والبيهقى (٢ - ٢٣٩) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٠٦) برقم (٣٥٠) .

٤ - حديث علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فصل فيه متوشحاً ، وإذا كان صغيراً فصل فيه متزراً » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٢) برقم (١٣٧١) وابن أبي شيبة (١ - ٣١١) ورواه البزار بلفظ : « إذا كان إزارك ضيقاً فاتزر به ، وإذا كان واسعاً فاشتمل به » يعني في الصلاة، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٥١) وعن عبد الرزاق والديلمي في الكنز (٤٢ - ٧٣) برقم (١٤٥٨) ونحوه عند حمزة بن يوسف السهمي في معجمه وابن النجار كما في الكنز برقم (١٤٦٠) .

٥ - حديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٣) برقم (١٣٧٤) وأحمد (٢ - ٢٥٥ و ٤٢٧ و ٥٢٠) والبخاري (١ - ٥٢) وأبو داود (١-٩٢) والطحاوي (١ - ١٨٦) والبيهقي (٢-٢٣٨) والبغوي (٢ - ٤٢٢) برقم (٥١٦) وعن البخاري في الكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٤١) .

٦ - حديث أبي بن كعب ﵁ بلفظ : قد صلى النبي في ثوب واحد ، أخرجه عبد الرزاق بدون ذكر سنده في (١ - ٣٥٦) برقم (١٣٨٥) وفي المسند لأحمد في زوائد ابنه (٥ - ١٤١) قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا ، فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة ، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى ، وأخرجه ابن خزيمة في (١-٣٧٤) والطبراني في الكبير بنحوه كما في المجمع (٢-٤٩) وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب (١ - ١٩٤) برقم

(٣٣٧) وعن عبد الله بن أحمد فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٣٩٨٨).

٧ - حديث عائشة رضى الله عنهـا قالت: صلى رسول الله ﷺ فى خميصة ذات أعلام فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم ابن حذيفة وأتونى بأنبجانيه فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى» أخرجه مالك (ص-٣٤) وعبد الرزاق (١-٣٥٧) برقم (١٣٨٩) واللفظ له، وأحمد (٦-٣٧ و١٧٧ و١٩٩) والبخارى (١ - ٥٤ و ١٠٤) و (٢-٨٦٥) ومسلم (١ - ٢٠٨) وأبو داود (١ - ١٣٢) وفى اللباس (٢ - ٥٦١) والنسائى (١ - ١٢٥).

٨ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ صلى وعليه مريط من هذه المرحلات علىّ بعضه وعليه بعضه، والمرط من أكسية سود يعنى المرحلات المخططة، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٣) برقم (٢٣٧٧) وأحمد (٦-١٩٩) والنسائى (١-١٢٥) وعبد الرزاق والخطيب فى المتفق كما فى الكنز (٤-١٨٥) برقم (٤٠١٩).

٩ - حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١١) وفى المجمع (٢ - ٤٩) عن معاوية قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ فرأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد، فقلت: يا أم حبيبة! أيصلى النبى ﷺ فى ثوب واحد؟ قالت:: نعـم! وهو الذى كان فيه ما كان تعنى الجماع، رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورواه فى الكبير مختصراً أن النبى ﷺ كان يصلى فى الثوب الواحد، وإسناد أبى يعلى حسن، وفى المطالب (١-٩٣) برقم (٣٣١): رواه ابن أبى شيبة فى مسنده، ورواه ابن أبى شيبة كما فى الكنز (٤ - ١٨٥) برقم (٤٠١١) ورواه الضياء المقدسى فى المختارة كما فى الكنز برقم (٤٠١٥ و ٤٠١٦).

١٠ - حديث أبي بكر ﷺ ، عن أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلى فى ثوب واحد وثيابه موضوعة ، فقال : يا بنية ! إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفى فى ثوب واحد ، أخرجه ابن أبي شيبة (١-٣١٤) ورواه أبو يعلى وفيه الواقدى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٤٨) وابن أبي شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١-٩٢) برقم (٣٢٥) والكنز (٤-١٨٣) برقم (٣٩٧١) .

١١ - حديث عمر ﷺ ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يقول : إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ثم ليصل فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك ، ويقول : لاتلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود ، قال نافع: ولو قلت : إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ رجوت أن لا أكون كذبت ، أخرجه أحمد (١ - ١٦) فى مسند عمر ، والطحاوى (١ - ١٨٤).

١٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى برد لـه حضرمى متوشحه ما عليه غيره ، أخرجه أحمد (١ - ٢٦٥) والطحاوى (١ - ١٨٦) .

١٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن نافع عن ابن عمر أخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر قد استيقن نافع القائل قد استيقنت أنه أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لايشتمل أحدكم فى الصلاة اشتمال اليهود ، ليتوشح من كان له ثوبان فليأتزر به وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل » أخرجه عبد الرزاق (١-٣٥٧و ٣٥٨) برقم (١٣٩٠) وأحمـد فى مسند ابن عمر (٢ - ١٤٨) وأبو داود (١ - ٩٣) وابن خزيمة (١ - ٣٧٦ و ٣٧٨) برقم (٧٦٦ و ٧٦٩) والطحاوى (١-١٨٤) والحاكم

(١-٢٠٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا كيفية الصلاة فى الثوب الواحد، والبيهقى (٢-٢٣٦) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٠٥) برقم (٣٤٨) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٧٣ و ١٨٤) برقم (١٤٦٣ و ٤٠٠٤).

١٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فى ثوب فليجعل طرفه على عاتقيه » أخرجه أحمد (٣ - ١٥ و ٥٥) وبلفظ: « فى الثوب الواحد فليجعل طرفيه إلخ » وعنه فى الكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٤٣).

١٥ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن النبى ﷺ صلى فى بردة حبرة، قال: أحسبه عقد بين طرفيها، أخرجه أحمد (٣ - ٩٩) وفى (٣ - ١٢٧) عن موسى بن إبراهيم بن أبى ربيعة عن أبيه قال: دخلنا على أنس بن مالك وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً ورداءه موضوع، قال: فقلت له: تصلى فى ثوب واحد؟ قال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى هكذا، وفى (٣-١٢٨) ملتحفاً به، وفى (٣ - ١٥٩): آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحاً به خلف أبى بكر، وفى (٣ - ٢٣٣): صلى النبى ﷺ خلف أبى بكر فى ثوب واحد وهو قاعد، وفى (٣ - ٢٤٣): صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر فى ثوب متوشحاً به.

١٦ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى فى ثوب واحد فليتعطف به » أخرجه أحمد (٣-٣٢٤) والطحاوى (١ - ١٨٦).

١٧ - حديث جابر ﵁، عن سعيد بن الحارث قال: دخلنا على جابر ابن عبد الله وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً به ورداءه قريب لو تناوله بلغه،

فلما سلم سألناه عن ذلك ، فقال : إنما أفعل هذا ليرانى الحمقى أمثالكم فيفشوا على جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ ، ثم قال جابر : خرجت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فجئته ليلة وهو يصلى فى ثوب واحد وعلى ثوب واحد فاشتملت به ، ثم قمت إلى جنبه قال : جابر ما هذا الاشتمال ؟ إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٢٨) والبخارى (١ - ٥٢) وابن خزيمة (١ - ٣٧٧) برقم (٧٦٧) والطحاوى (١ - ١٨٦) والبيهقى (٢ - ٢٣٨) وعن البخارى ومسلم وأحمد فى الكنز (٤-٧٣) برقم (١٤٤٢) وعن ابن خزيمة وابن حبان برقم (١٤٥٧) وبرقم (١٤٦١) عن البخارى وأحمد ومسلم وأبى داود وابن الجارود وابن حبان والحاكم .

١٨ - حديث جابر رضي الله عنه ، عن شرحبيل أبو سعيد أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب واحد وحوله ثياب ، فلما فرغ من صلاته قال : قلت : غفر الله لك يا أبا عبد الله ! تصلى فى ثوب واحد وهذه ثيابك إلى جنبك ؟ قال : أردت أن يدخل على الأحمق مثلك فيرانى أصلى فى ثوب واحد ، أوكان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان ؟ قال : ثم أنشأ جابر يحدثنا فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل ، وإذا ضاق عن ذاك فشد به حقويك ثم صل من غير رد له » أخرجه أحمد (٣ - ٣٣٥) ونحوه عند مسلم (٢ - ٤١٧) من طريق أخرى ، وأبو داود (١-٩٣) وابن الجارود (ص - ٦٧ و ٦٨) برقم (١٧٢) والحاكم (١-٢٥٤) والبيهقى (٢ - ٢٣٩) وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٦١) .

١٩ - حديث رجل رضي الله عنه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرنى من رأى النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، أخرجه أحمد

(٣ - ٤٦٢) و (٤ - ١٧) و (٥ - ٣٦٦) ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٤٩) .

٢٠ - حديث عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية المخزومى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ فى ثوب واحد متوشحاً ما عليه غيره ، ثم ذكر عن طريق أخرى عن عبد الله بن أبى أمية أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ، أخرجه أحمد (٤-٢٧) ورواه الطبرانى فى الكبير وفى إحدى طرقه عبد الرحمن ابن أبى الزناد وهو ضعيف، ورواه البزار من هذا الوجه لكنه قال: عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية وهو المعروف، وفى الأخرى محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وعبد الله بن أبى أمية قتل يوم الطائف مع النبى ﷺ ، وفى السند أن عروة بن الزبير سمعه من عبد الله بن أبى أمية ، وقد غلط ابن عبد البر مسلم بن الحجاج فى كونه ذكر أن عروة روى عنه قال : إنما الذى روى عنه عروة ابنه عبد الله ابن أبى أمية قال: ولا يصح له عندى صحبة لصغره كما فى المجمع (٢-٤٨).

٢١ - حديث أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ فى بيته متوشحاً فى ثوب المغرب ، فقرأ المرسلات ما صلى صلاة بعدها حتى قبض ﷺ ، أخرجه أحمد (٦ - ٣٣٨) والبيهقى (٣ - ٦٦ و ٦٧) قال الهيثمى فى المجمع (٢ - ٤٩) رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٢ - حديث سهل رضي الله عنه قال: كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيأة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً، أخرجه البخارى (١-٥٢ و ١١٣) ومسلم (١-١٨٢) وأبو داود (١ - ٩٢) والنسائى (١ - ١٢٥) وابن خزيمة (١ - ٣٧٥) برقم (٧٦٣) وأبو عوانة (٢ - ٣٨ و ٦٠ و ٦١) والطحاوى (١ - ١٨٧)

والبيهقى (٢ - ٢٤١) .

٢٣ - حديث بريدة ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف لايتوشح به، والآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء، أخرجه أبو داود (١ - ٩٣) والطحاوى (١-١٨٧) والحاكم (١ - ٢٥٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٣٦) .

٢٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : « نعم ! ومتى يكون لأحدكم ثوبان » أخرجه الطحاوى (١ - ١٨٥) .

٢٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد » أخرجه البيهقى (٢ - ٢٣٥) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٠٥) برقم (٣٤٨) وابن حبان والبيهقى كما فى الكنز (٤ - ٧٢) برقم (١٤٣٦) وفى (٤-٧٣) برقم (١٤٥٤) عن أحمد وابن حبان والبيهقى.

٢٦ - حديث جابر ﵁ قال : أخبرنى من رأى النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه قلت: لجابر حديث فى الصحيح عن أبى سعيد رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ٤٨ و ٤٩) .

٢٧ - حديث حذيفة ﵁ قال : بتّ بآل رسول الله ﷺ ليلةً ، فقام رسول الله ﷺ يصلى وعليه طرف لحاف وعلى عائشة طرفه وهى حائض لاتصلى، رواه أحمد (٥ - ٤٠٠) ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٤٩) .

٢٨ - حديث أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تقول : رأيت النبى ﷺ يصلى وعليَّ وعليه ثوب واحد فيه كان ما كان ، أخرجه أحمد (١ - ٣٢٥) ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٤٩) والبخارى فى تاريخه وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٨٥) برقم (٤٠١٧) .

٢٩ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى النبى ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب واحد ، فقمت عن شماله فأدارنى حتى جعلنى عن يمينه ، رواه البزار وإسناده ضعيف جداً كما فى المجمع (٢ - ٥٠) .

٣٠ - حديث أبى جحيفة رضى الله عنه قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وقد سدل ثوبه ، فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه ، رواه الطبرانى فى الثلاثة والبزار وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٥٠) .

٣١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى ثوب متوشحاً فلم ينل طرفاه فعقده ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه كما فى المجمع (٢ - ٥٠) .

٣٢ - حديث أبى عبد الرحمن حاضن عائشة رضى الله عنها قال : رأيت النبى ﷺ وعائشة يصليان فى ثوب واحد نصفه على النبى ﷺ ونصفه على عائشة ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف كذا فى المجمع (٢ - ٥٠) .

٣٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوشح بثوب قطن وفى يده عنزة وهو متوكئ على أسامة بن زيد ، فركزها بين يديه ثم صلى إليها، رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ٥٠) .

٣٤ - حديث عبادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: إن كان واسعاً فليضمه وإن كان عاجزاً فليتزر به، رواه الطبرانى فى الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة كذا فى المجمع (٢ - ٥٠) والكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٥٩) .

٣٥ - حديث معـاذ ﵁ قال : صلى رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مؤزراً به ، رواه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن صبيح عن معاذ ولم أر من ترجمه كما فى المجمع (٢ - ٥٠ و ٥١) .

٣٦ - حديث أبى أمامة ﵁ قال: أمنا رسول الله ﷺ فى قطيفة خالف بين طرفيها، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٥١) .

٣٧ - حديث عبد الله بن أنيس ﵁ قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فقمت عن يساره فأخذنى رسول الله ﷺ فأقامنى عن يمينه ، وعلىّ ثوب متمزق لايواريني ، فجعلت كلما سجدت أمسكته بيدى مخافة أن تنكشف عورتى وخلفى نساء، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعا لى بثوب فكسانيه وقال: « تدرع بخلقك » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع(٢-٥١).

٣٨ - حديث عبد الله بن سرجس ﵁ أن نبى الله ﷺ صلى يوماً وعليه نمرة له فقال لرجل من أصحابه: « أعطنى نمرتك وخذ نمرتى » فقال: يا رسول الله! نمرتك أجود من نمرتى ، قال : « أجل ، ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليها فتفتننى عن صلاتى » رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٥١) .

٣٩ - حديث أبى هريرة ﵁ قال : قال رجل: يا رسول الله ! أيصلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ قال : « ليتوشح به ثم ليصل فيه » أخرجه ابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٦٤) .

٤٠ - حديث عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قام يصلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصا، أخرجه

ابن خزيمة وأبو نعيم كما فى الكنز (٤ ـ ١٨٤) برقم (٣٩٩٢) .

٤١ ـ حديث عبد الله بن جراد ﵁ صلى بنا رسول الله ﷺ فى مسجد جمع فى بردة قد عقدها ، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ١٨٥) برقم (٤٠٢٢) قال على بن المدينى : حديث شامى إسناده مجهول ولكنه رواه عمر بن حمزة وكان لابأس بـه إلخ ، وذكر ابن حجر هذا الحديث فى الإصابة (٢-٢٨٠) وقال: وقال ابن المدينى فى العلل: حديث شامى وإسناده مجهول ، راجع للتفصيل الكنز والإصابة .

٤٢ ـ حديث أبى مليكة ﵁ أن النبى ﷺ صلى بالعرج (١) فى ثوب واحد رفعه إلى صدره ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ ـ ٣١٥) .

٤٣ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحقُّ من يزين له » ـ قلت : رواه أبو داود خلا قوله : « فإن الله أحق من يزين له » ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ ـ ٥١) ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤-٧٢) برقم (١٤٣٧) وفى (٤ ـ ٧٣) برقم (١٤٥٥) عن البيهقى .

٤٤ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا اليهود » أخرجه ابن عدى فى الكامل كما فى الكنز (٤-٧٢) برقم (١٤٣٥) وبرقم (١٤٥٦) عن أحمد .

٤٥ ـ حديث أبى هريرة ﵁ قال: نادى رجل رسول الله ﷺ : أيصلى أحدنا فى الثوب الواحد ؟ قال : « إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقباء، فى سراويل

---

(١) اسم لمكان .

وقميص ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقباء ، فى تبان وقميص ، فى تبان وقباء ، فى تبان ورداء » أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٠٥) برقم (٣٤٦) والكنز (٤ - ٧٢) برقم (١٤٣٨) .

٤٦ - حديث مالك بن عتاهية رضي الله عنه مرفوعاً: « إن الأرض لتستغفر للمصلى فى السراويل » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس كما فى الكنز (٤ - ٧٣) برقم (١٤٣٩) .

٤٧ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فى لحفنا، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٠٦) برقم (٣٥١ و٣٥٢).

٤٨ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : كان عامة من يصلى خلف رسول الله ﷺ أصحاب العقد، قلت: وما أصحاب العقد؟ قال: لم يكن لأحدهم إلا ثوب كان يعقده على عاتقه ، أخرجه الطيالسى كما فى المطالب (١ - ٩٢ و ٩٣) برقم (٣٢٨) .

٤٩ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: « لايضر أحدكم أن يصلى فى ثوبه مشتملاً ولكن ليعقده لا يشغله عن صلاته » أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٩٤) برقم (٣٣٣) .

٥٠ - حديث أبى رضي الله عنه كنا نصلى فى عهد رسول الله ﷺ فى الثوب الواحد ولنا ثوبان، أخرجه ابن خزيمة كما فى الكنز (٤-١٨٣) برقم (٣٩٨٧) .

٥١ - حديث أبى الدرداء رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوشحاً فى ثوب واحد فى رأسه أثر الغسل فصلى ، فقلت : يا رسول الله ! أفيه وفيه؟ قال : نعم ، يعنى الجنابة والصلاة ، ذكره صاحب الكنز (٤ - ١٨٥) برقم (٤٠١٣) ولم يعزه إلى أحد .

٥٢ ـ حديث مرسل عن محمد بن على قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ملحفة مورسة متوشحاً به، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٥٠) برقم (١٣٦٨).

٥٣ ـ حديث مرسل عن محمد بن مسح أن النبى ﷺ فى بعض أسفاره عرس إلى ماء، فجاء معاذ بن جبل وهو ماش فعرس إلى ذلك الماء، فهبَّ النبى ﷺ فقال: «من ذا؟» فقال: أنا معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! ما لك بعير؟» قال: لا، قال: فتوضأ النبى ﷺ ثم قام فصلى فكأنه يتعسر (١) إزاره فاتزر فصلى فيه متزره ثم قال لمعاذ: «قم فارحل وأحسن الحقيقة (٢) واجعل لنفسك مقعداً» فقال: ما أحسن يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ فرحل وجعل له مجلساً وأردفه معه، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥١) برقم (١٣٧٠).

٥٤ ـ حديث مرسل عن قيس بن طلق أن رجلاً قال: يا رسول الله! أصلى أحياناً فى ثوب واحد، فقال: فسكت عنه النبى ﷺ حتى أقيمت الصلاة فطابق بين ثوبيه ثم صلى فيهما، فقال أبو بكر: فحدثت به معمراً فقال: قد سمعت يحيى يذكره، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٥٢) برقم (١٣٧٢).

٥٥ ـ حديث مرسل عن ابن سيرين قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! أيصلى الرجل فى الثوب الواحد؟ قال: «أو كلكم تجدون ثوبين؟» حتى إذا كان فى زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل فقال: أصلى العصر فى ثوب واحد؟ فقال عمر: إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم،

---

(١) وفى الهامش: كذا فى الأصل.

(٢) وفى الهامش: انظر هل الصواب: وأخر الحقيبة، والحقيبة ما يجعل فيه الراكب متاعه.

جمع الرجل عليه ثيابه يصلى ، الرجل فى وإزار ورداء ، فى قميص إزار ، فى إزار وقباء ، فى سراويل وقباء . . . . قال : أحسبه قال : فى تبان ورداء ، فى تبان وقميص ، فى تبان وقباء، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٥٦) برقم (١٣٨٦).

٥٦ - حديث مرسل عن عبد الله (بن) أبى بكر قال : فى الكتاب الذى كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٧) برقم (١٣٨٨) .

٥٧ - حديث مرسل عن أبى نضرة قال : إن الصلاة فى ثوب واحد حسن قد فعلناه مع رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٢) .

٥٨ - حديث مرسل عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيصلى فى ثوب واحد ؟ قال : « أو كلكم يجد ثوبين » أخرجه الحافظ طلحة بن محمد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٥٤) .

الفصل الثالث

١ - عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أنه أمهم فى قميص واحد وعنده فضل ثياب يعرفنا بسنة رسول الله ﷺ ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٤١) وفى الموطأ (ص - ٤٩) عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلى فى الثوب الواحد ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٦) بلفظ : أنه أمهم فى قميص واحد .

٢ - عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلى الرجل فى ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال: نعم، إنى لأصلى فى ثوب واحد وإن ثيابى لعلى المشجب ، أخرجه مالك (ص-٤٩) والحميدى (٢ - ٤١٨) برقم (٩٣٧) وبمعناه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٠)

وأحمد (٢ - ٢٣٩) وابن خزيمة (١ - ٣٧٣) برقم (٧٥٨) والطحاوى (١ - ١٨٥) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

٣ - وفيه أيضاً عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلى فى القميص الواحد .

٤ - عن الزهرى أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً به فقال : لا تشبهوا باليهود إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحداً فليتزره ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٢) برقم (١٣٧٢) وعنه فى الكنز (٤ - ١٨٣) برقم (٣٩٧٨) .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٣) برقم (١٣٧٦) عن حسن بن مسلم عن رجل عن أبى هريرة ﷺ أنه كان يقول : كانوا يقولون : إذا كان الإزار صغيراً لايستطيع أن يوشحه فليصل بمتزر .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٣٧٧) عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: يصلى المرء فى الثوب وإن كان ذا سعة ولكن ليتوشح به، وأحب إلىَّ أن يصلى فى الرداء مع الإزار ، ثم أخبرنا خبراً أخبره إياه محمد بن على عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - وكان من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً - قال : فكنا نأتيه فى بيته فأمنا فى بنى سلمة ونحن نفر، فقام فأمنا وإن مشجبه لموضوع عليه رداءه ، قال : فتوشح ثوباً ، قال : ما تطلع على منكبيه ، قال محمد : حسبت أنه قال : نساجة ، قال : فما رأيته إلا يرينا أن ذلك لابأس به ، قال ابن جريج : قال عطاء : قال جابر : أنا وأبى وخالى من أصحاب العقبة .

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٤) برقم (١٣٧٨) عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: صلى بنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى ثوب واحد ، قال :-

أحسبه قال :- إتزر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣١٤) بلفظ : رأيته يصلى فى ثوب واحد مؤتزرا .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٣٧٩) عن عبيد الله بن مقسم قال: رأيت جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما يصلى فى ثوب واحد ، قال : فقلت : أتصلى فى ثوب واحد والثياب إلى جنبك ؟ قال : نعم ، من أجل أحمق مثلك .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٣٨٠) عن ابن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يصلى فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٥) برقم (١٣٨١) عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما أمهم فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٣٨٢) عن مسعود بن حراش أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهم فى ثوب واحد متوشحاً به، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٣١٢) بزيادة : وأمنا مسعود يعنى ابن حراش فى نقب ، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١٨٣) برقم (٣٩٧٧) .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٣٨٣) عن قيس بن أبى حازم أمنا خالد بن الوليد رضي الله عنه فى مسفرة متوشحاً بها ، والمسفرة : الملحفة .

١٣ - وفيه أيضاً (١-٣٥٦) برقم (١٣٨٤) عن الحسن قال : اختلف أبى بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما فى الرجل يصلى فى الثوب الواحد ، فقال أبى : يصلى فى الثوب الواحد ، وقال ابن مسعود : فى ثوبين ، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال : اختلفتما فى أمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأى ذلك يأخذون ، لو أتيتما لوجدتما عندى علماً ، القول ما قال أبى ، ولم يأل ابن مسعود ، وعنه فى الكنز (٤ - ١٨٣ و ١٨٤) برقم (٣٩٧٩ و ٣٩٨٩) .

١٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٥٧) برقم (١٣٨٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما أصلى فيه من الثياب صلاة التطوع ؟ قال : فى ثوب، قلت : متوشحاً ؟ قال : نعم .

١٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٨) برقم (١٣٩٢) عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء : أشتمل فى الثوب ؟ قال: لا ، التوشح أستر ، يرد المرء إزاره على فرجه مرتين ، وكان يكره أن يأتزر به فيصلى فيه قط إذا صغر ، قلت: أرأيت لو كان رجلان عليهما إزار وعندهما رداء واحد فقاما يصليان أحبُّ إليك أن يرديا ذلك الرداء عليهما جميعاً وعليهما إزارهما ؟ أو يتوشحان إزاريهما ويدعان الرداء ؟ قال : بل يصليان فى إزاريهما والرداء جميعاً أحب إلىَّ .

١٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٥٩) برقم (١٣٩٤) عن ابن عيينة عن مسعر قال : كان يقول : إذا صلى الرجل فى ثوب مثنياً على الفرج فلا بأس .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (١٣٩٥) عن معمر قال : رأيت ابن طاووس يصلى فى جبة وليس عليه إزار ولا رداء ، فسألته فأخبرنى أن أباه كان لايرى بأساً أن يصلى فى جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لايصفه .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (١٣٩٦) عن ابن جريج قال : كان طاووس إذا سئل عن الثوب الواحد فى الصلاة فقال : أكل إنسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلى الرجل فى الجبة وحدها والقميص وحده إذا كان كثيفاً ، وإذا صغر الإزار فلم يبلغ أن يتشحه فليتزره .

١٩ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٠) برقم (١٣٩٧) عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء : القميص أصلى فيه وحده ؟ قال : نعم إذا كان كثيفاً ، قال: قلت : الفرو أصلى فيه ؟ قال : نعم وما بأسه قد دبغ .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (١٣٩٨) عن الأعمش عن إبراهيم قال : يصلى الرجل فى القميص الواحد إذا كان ضيقاً لابأس به .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (١٣٩٩) عن الصباح قال : دخل عطاء ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسألهما: الرجل يصلى فى القميص الواحد؟ فقال عطاء : نعم ، وقال مجاهد : أحب إلىّ أن يشدّ على حقويه شيئاً .

٢٢ - عن قيس بن أبى حازم قال: كان خالد بن الوليد رضى الله عنه يخرج فيصلى بالناس فى ثوب واحد ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٢) ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٥١) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن أبى الضحى قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الرجل يصلى فى الثوب الواحد ؟ فقال : نعم ! يخالف بين طرفيه ، وفى (٢ - ٢٢٧) فقال : رب رجل ليس له إلا قميص .

٢٤ - وفيه أيضاً عن عكرمة قال : جاء رجل إلى عائشة رضى الله عنها فقال : أصلى فى ثوب واحد ؟ قالت : نعم وخالف بين طرفيه .

٢٥ - وفيه أيضاً عن قيس بن أبى حازم قال : صلى بنا خالد بن الوليد رضى الله عنه فى ثوب واحد فى الوفود وقد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٨٧) وفيه : صلى بنا خالد بن الوليد رضى الله عنه يوم اليرموك إلخ ، وفى المجمع (٢ - ٥١) : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف ، وأخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٩٤) برقم (٣٣٥).

٢٦ - وفيه أيضاً عن عاصم قال : سئل أنس رضى الله عنه عن الصلاة فى الثوب فقال : يتوشح به .

٢٧ - وفيه أيضاً عن مجالد عن الشعبي أنه صلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه .

٢٨ - وفيه أيضاً عن عوف عن الحسن قال : لا بأس أن يصلى الرجل فى ثوب .

٢٩ - وفيه أيضاً عن داود عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن الصلاة فى الثوب أو سئل فقال : يخالف بين طرفيه .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبي مالك الأشجعى قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : إنى لأصلى فى الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب لو أشاء أن آخذ منها لأخذت .

٣١ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٣) عن ابن الحنفية أن علياً قال : لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد أو صلى فى ثوب واحد ، وأخرجه مسدد بلفظ : أن علياً كان لا يرى بأساً أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد وكان يصلى فى الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه ، كما فى المطالب (١-٩٤) برقم (٣٣٤) وعنه فى الكنز (٤ - ١٨٣) برقم (٣٩٨٢) .

٣٢ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يصلى فى ثوب واحد قال : حسن إذا خالف بين طرفيه .

٣٣ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لابأس بالصلاة فى الثوب الواحد، وأخرجه فى (٢-٢٢٦) بزيادة قوله: إذا كان صفيقاً.

٣٤ - وفيه أيضاً عن خالد عن عكرمة أنه كان يقول : يصلى فى ثوب واحد يتزر ببعضه ويرتدى ببعضه .

٣٥ - وفيه أيضاً عن يزيد مولى سلمة الأكوع قال : كان سلمة يصلى فى ثوب .

٣٦ - وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهما فى الصلاة فى الثوب الواحد فقال أبي : ثوب ، وقال ابن مسعود : ثوبان ، فخرج عليهما عمر فلامهما وقال : إنه ليسوءنى أن يختلف اثنان من أصحاب محمد فى الشئ الواحد فعن أى فتيا كما صدر الناس أما ابن مسعود فلم يألو والقول ما قال أبي ، وفى الكنز (٤ - ١٨٣) برقم (٣٩٧٥) عن البيهقى ، وأخرج ابن منيع عن جابر بن عبد الله مثله كما فى الكنز برقم (٣٩٧٦) .

٣٧ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يصلى فى الثوب الواحد متوشحاً به ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يضره لو التحف حتى يخرج إحدى رجليه .

٣٨ - وفيه أيضاً (١-٣١٤) عن يحيى الأموى قال : دخلت أنا وعروة ابن أبى قيس على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضي الله عنه وكانت له صحبة فتوضأ ثم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

٣٩ - وفيه أيضاً عن أبى حازم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : رأيت سبعين من أهل الصفة فى ثوب ثوب ، فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك ، فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته ، وأخرجه ابن خزيمة (١-٣٧٥) برقم (٧٦٤) بلفظ : كنت فى سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما بردة أو كساء قد ربطوها فى أعناقهم إلخ ، وأخرجه البيهقى (٢-٢٤١) .

٤٠ - وفيه أيضاً عن محمد بن الحنفية قال : قال على رضي الله عنه : إذا صلى الرجل فى الثوب الواحد فليتوشح به .

٤١ - وفيه أيضاً عن أبى جعفر قال : أمنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى ثوب واحد متوشحاً به .

٤٢ - وفيه أيضاً (١-٣١٤) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً يصلى ملتحفاً فقال : لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به .

٤٣ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن أبى أنعم يقول : إن أبا سعيد رضى الله عنه سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: يتزر به كما يتزر المصراع .

٤٤ - وفيه أيضاً عن حيان البارقى قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به أحب إلىّ من أن أتوشح به توشح اليهود .

٤٥ - وفيه أيضاً (١ - ٣١٥) عن ابن عون عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يصلى فلم يكن له إلا ثوب واحد اتزربه .

٤٦ - وفيه أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى بنا عبد الله بن أبى مليكة فى ثوب واحد قد رفعه إلى صدره .

٤٧ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن واقد قال : صليت إلى جنب عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وأنا متوشح فأمرنى بالأزرة .

٤٨ - عن عون عن محمد قال : تتزربه - يعنى المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب - أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٦) .

٤٩ - وفيه أيضاً عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهداً وعطاءً عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد ؟ قال : تتزربه .

٥٠ - وفيه أيضاً عن عمر بن ذر قال: سألت عطاءً عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد؟ قال : تتزربه ، قال وكيع : يعنى إذا كان صغيراً .

٥١ - عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى فى قميص ليس عليه

شئ غيره ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٢٧) .

٥٢ - وفيه أيضاً عن موسى بن يزيد قال : سمعت أبا أسامة وسئل عن الصلاة فى القميص الواحد فقال : لابأس بـه ، وفى الربطة إذا توشحت بها فلا بأس به .

٥٣ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال: لابأس فى القميص الواحد إذا كان صفيقاً .

٥٤ - وفيه أيضاً عن إبراهيم قال : أمنا معاوية رضي الله عنه فى قميص .

٥٥ - وفيه أيضاً عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه صلى فى قميص.

٥٦ - وفيه أيضاً عن سعيد بن أبي هند قال : بعثت غلاماً لى كاتباً إلى سعيد بن المسيب يسأله عن الصلاة فى قميص ليس تحته إزار ؟ قال : ليس به بأس إذا لم يكشف عنه ، وعند ابن خزيمة (١ - ٣٧٤) برقم (٧٦٠) عن مخرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب وسئل عن الرجل يصلى فى قميص واحد ليس عليه إزاره ؟ فقال : ليس بذلك بأس إذا كان يواريه ، وقال ذلك عمرو ابن شعيب .

٥٧ - وفيه أيضاً عن الجريرى عن عكرمة أنه كان لايرى بأساً بالصلاة فى القميص الواحد خصيفاً .

٥٨ - وفيه أيضاً عن زياد بن عثمان الأحمرى قال: رأيت علقمة يصلى فى قميص ضيق قصير .

٥٩ - وفيه أيضاً عن العوام عن عطاء بن أبي رباح قال : لابأس بالصلاة فى ثوب واحد إذا كان صفيقاً .

٦٠ - وفيه أيضاً عن أبي إسرائيل إسمـاعيل عن فضيل بن عمرو قال :

لابأس بالصلاة فى الثوب الواحد إذا كان صفيقاً .

٦١ - وفيه أيضاً عن شعبة قال: أمنا الحكم فى قميص غليظ، وقال الحكم: لابأس بالصلاة فى القميص الواحد إذا كان صفيقاً .

٦٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: رأيت عروة بن الزبير يصلى فى قميص ليس عليه غيره .

٦٣ - وفيه أيضاً عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلى فى جبة وحدها أو قميص صفيق يوارى عورته ليس عليه غيره ؟ قال : لابأس به .

٦٤ - وفيه أيضاً عن أبى حصين قال : حدثنى مليكة بنت أبى عبد الرحمن أن أباها كان يصلى فى قميص تطوعاً بالليل .

٦٥ - عن ليث عن الحكم أن سعداً صلى بالناس فى مستقة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٨) .

٦٦ - وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لابأس بالصلاة فى الجبة الواحدة .

٦٧ - وفيه أيضاً عن على بن زيد بن جدعان قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة فى الجبة ، قال : وفى القميص إذا كان صفيقاً .

٦٨ - وفيه أيضاً عن الربيع بن صبيح قال : أخبرنى من رأى عمر بن عبد العزيز يصلى فى جبة طيالسة ليس عليه إزار .

٦٩ - وفيه أيضاً عن محل قال : رأيت إبراهيم يصلى فى مستقة لايخرج يديه منها .

٧٠ - عن أبى الزبير قال: رأيت أنا جابراً يصلى فى ثوب واحد متوشحاً

بــه ، قال أبو نعيم فى حديثه : ورأيت جابراً يصلى ولم يسم أبا الزبير كما فى مسند أحمد (٣ - ٢٩٤) .

٧١ - عن عمرو بن سلمة وفيه: فكنت أصلى بهم وعلىَّ بردة مفتوقة إلخ، أخرجه الطيالسى (٦-١٩٤) برقم (١٣٦٣) وعبد الرزاق (٢-٣٩٠ و ٣٩١ و٣٩٩) برقم (٣٨١١ و٣٨١٥ و٣٨٤٩) وابن أبى شيبة (١-٣٤٣) واللفظ له، وأحمد مختصراً فى (٣-٤٧٥) و (٥-٢٩ و ٣٠) ومفصلاً فى (٥-٣٠ و ٧١) والبخاره (٢-٦١٥ و ٦١٦) وأبو داود (١-٨٦) والنسائى (١ - ١٢٧) وابن الجارود (ص - ١١٤) برقم(٣٠٩) والدارقطنى (١-١٧٩) والبيهقى (٣-٩١) والبزار كما فى المجمع (٢ - ٦٣) والطبرانى كما فى المجمع (٢ - ٦٤) .

٧٢ - عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : والذى نفس أبى هريرة بيده لقد رأيتنى وإنى أنظر فى المسجد ما أكاد أن أرى رجلاً يصلى فى ثوبين وأنتم اليوم تصلون فى اثنين وثلاثةً، أخرجه ابن خزيمة (١-٣٧٣) برقم (٧٥٩).

٧٣ - عن ثابت بن العجلان قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصارى أنه صلى مع أبى بكر رضى الله عنه فى خلافته سبعة أشهر فرأى أكثر من يصلى معه من الرجال فى ثوب واحد يدعى برداً ليس عليهم غيره، أخرجه الطحاوى (١-١٨٧) .

٧٤ - عن إبراهيم أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أمَّ القوم فى ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وثيابه على المشجب لو شاء لتناول منها ثوباً ، أخرجه القاضى عمر الأشنانى وابن خسرو والحسن بن زياد كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٦٠ و ٣٦١) .

٧٥ - عن غضيف بن الحارث قال أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت : إنا نخرج إلى الكعبة كل عام ولى بناء فيه صغير ، فإن صليت فيه كانت المرأة

بحذائى وإن خرجت قررت ، قال : اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت، أخرجه مسدد كما فى المطالب (١ - ٩٣) برقم (٣٣٢) .

ويجدر بنا أن نذكر فيما يلى الآثار الدالة على الصلاة فى الثوبين فمنها :

١ - عن نافع قال : رآنى ابن عمر رضى الله عنهما أصلى فى ثوب واحد فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ فقلت : بلى ! قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً فى هذا الثوب ؟ فقلت : لا ، فقال : الله أحق من تزين له أو من تزينت له ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٥٨) برقم (١٣٩١) وعنه فى الكنز (٤ - ١٨٤) برقم (٤٠٠٤) .

٢ - عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : لاتصل فى ثوب واحد إلا أن لاتجد غيره ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣١٥) .

٣ - وفيه أيضاً عن أبى زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لايصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض يصلى وهو مضطبع .

٤ - وفيه أيضاً عن خالد قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة وملحفة غسيلة وهو يصلى مضطبعاً قد أخرج يده .

٥ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : قيل للحسن : إنهم يقولون : يكره أن يصلى الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره ، فقال الحسن : لو وكل الله دينه إلى هؤلاء يضيقوا على عباده .

٦ - وفيه أيضاً عن حيان بن عمير قال : كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلى قد أخرج يده من عند نحره فقال : اذهب إلى صاحبك فقل له : فليضع يده من مكان يد المغلول ، فأتيته فقلت له : إن قيساً يقول : ضع يدك من مكان يد المغلول ، قال : فوضعها .

٧ - وفيه أيضاً عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: لقد رأيته يصلى ضابعاً بردائه من تحت عضده .

٨ - عن أبى نضرة بن بقية قال : قال أبى بن كعب رضي الله عنه : الصلاة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : إنما كان ذاك إذ كان فى الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة فى الثوبين أزكى ، أخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته (٥ - ١٤) وأخرجه ابن خزيمة (١ - ٣٧٤) برقم (٧٦٠) عن سعيد بن المسيب قال ابن مسعود: قد كنا نصلى فى الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب، فقال: لاتصلوا إلا فى ثوبين إلخ ، والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢ - ٤٩) .

٩ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل فقال : يا رسول الله ! أيصلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ قال: « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » قال : فلما كان عمر قام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! أيصلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، ثم جمع رجل عليه ثيابه فصلى فى إزار ورداء ، فى إزار وقميص ، فى إزار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، قال : وأحسبه قال : فى تبان وقميص، فى تبان ورداء، فى تبان وقباء، أخرجه عبد الرزاق (١-٣٥٦) برقم (١٣٨٦) والدارقطنى (١ - ١٠٥) واللفظ له ، والبيهقى (٢ - ٢٣٦) وأخرجه صاحب الكنز (٤ - ١٨٣) برقم (٣٩٧٣) وقال : أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن عيينة فى جامعه والبخارى وابن ماجه .

وأما الثياب التى تصلى فيها المرأة فهى كما جاءت فى الآثار الآتية :

١ - حديث أبى قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله

من امرأة صلاةً حتى توارى زينتها ، ولا جاريةً بلغت المحيض حتى تختمر » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلى، قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٥٢) .

٢ - حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود فى (١ - ٩٤) وقال : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبى ﷺ قصروا به على أم سلمة .

٣ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع والخمار ، أخرجه مالك (ص - ٥٠) .

٤ - عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ ما ذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها ، أخرجه مالك (ص - ٥٠) ومحمد (ص - ١١٦) وعبد الرزاق (٣ - ١٢٨) برقم (٥٠٢٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٥) وأبو داود (١ - ٩٤) .

٥ - وفيه أيضاً عن بسر بن عبيد الله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبى ﷺ أن ميمونة رضى الله عنها كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار ، وأخرجه محمد (ص - ١١٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٥) عن عبيد الله الخولانى .

٦ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأةً استفتته فقالت :

إن المنطق يشقُّ عليَّ أفأصلى فى درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٥) وبمعناه عبد الرزاق (٣ - ١٣٠) برقم (٥٠٣٥) .

٧ - عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٢٢٤) وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٩٢) برقم (٣٢٤) وفى الكنز (٤ - ١٨٦) برقم (٤٠٢٥): فى ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار ، وقال : أخرجه ابن أبى شيبة وابن منيع وابن ماجه .

٨ - وفيه أيضاً عن مكحول قال : سألت عائشة رضى الله عنها فى كم تصلى المرأة ؟ فقالت: ائت علياً فاسأله ثم ارجع إلىَّ ، فأتى علياً فسأله (فقال:) فى درع سابغ وخمار ، فرجع إليها فأخبرها ، فقالت : صدق ، وأخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٢٨) برقم (٥٠٢٩) وفيه عن مكحول عمن سأل عائشة إلخ ، وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٨٦) برقم (٤٠٢٦) .

٩ - وفيه أيضاً عن عبد الله الخولانى قال : رأيت ميمونة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلى فى درع واحد فضلاً وقد وضعت بعض كمها على رأسها، قال: وكان عبيد الله يتيما فى حجرها، ثم أخرجه عن عبيد الله الخولانى ، وأخرجه الحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٩٢) برقم (٣٢٦) .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٥) عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما فى كم تصلى المرأة ؟ فقال : فى درع وخمار ، وأخرجه عبد الرزاق فى (٣ - ١٢٨) برقم (٥٠٣٠) .

١١ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا صلت المرأة فلتصل فى ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة .

١٢ - وفيه أيضاً عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال : تصلى المرأة فى الدرع والخمار والحقو، قال أشعث عن محمد مثله ، فقلت له : ما هذه الخمر؟ فقال : الخمر ما خمر وكانت الأنصار تسمى الإزار الحقو .

١٣ - وفيه أيضاً عن أيوب عن ابن سيرين قال : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب .

١٤ - وفيه أيضاً عن أبى هلال عن ابن سيرين قال : كان يستحب أن تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب : فى الدرع والخمار والحقو .

١٥ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للمرأة أن تصلى فى الدرع والجلباب .

١٦ - وفيه أيضاً عن أبى أسامة عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبى : إنى امرأة حبلى وإنه يشقُّ علىَّ أن أصلى فى المنطق أفأصلى فى درع وخمار ؟ قال : نعم .

١٧ - وفيه أيضاً (٢-٢٣٦) عن جريرى عن عكرمة قال : تصلى المرأة فى درع وخمار .

١٨ - وفيه أيضاً عن قتادة عن جابر بن زيد قال: تصلى المرأة فى درع صفيق وخمار صفيق .

١٩ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى قال : قال عطاء : (تصلى المرأة) فى درع وخمار .

٢٠ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم فقال : فى درع وخمار، وسألت حماداً فقال : تصلى فى درع وملحفة تغطى رأسها .

٢١ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال: ألا لا تصلى المرأة فى أقل من أربعة أثواب .

٢٢ - وفيه أيضاً عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت تصلى فى درع وخمار ، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً .

٢٣ - وفيه أيضاً عن عون عن محمد قال : تتزر به .

٢٤ - وفيه أيضاً عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهداً وعطاءً عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد ؟ قال تتزر به .

٢٥ - وفيه أيضاً عن عمر بن ذر قال : سألت عطاءً عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد ؟ قال : تتزر به ، قال وكيع : يعنى إذا كان صغيراً .

٢٦ - وقال عكرمة : لو وارت جسدها فى ثوب جاز، أخرجه البخارى معلقاً (١ - ٥٤) .

٢٧ - عن هشام عن الحسن قال : تصلى المرأة فى درع وخمار ، أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٢٨) برقم (٥٠٢٦) .

٢٨ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٢٧) عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ تصلى فى درع وخمار .

٢٩ - وفيه أيضاً (٣ - ١٢٩) برقم (٥٠٣١) عن ليلى بنت سعيد أنها رأت عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين تصلى فى الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٢) عن ابن جريج قال : أخبرتنى حكيمة عن أميـــة أن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ صلت فى درع وإزار تقنعته حتى مسّ الأرض ولم تتزره وليس عليها خمار .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٣) عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شئ أجزأ عنها مكان الخمار.

٣٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٤) عن يحي بن أبي كثير قال : سئل عكرمة أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : نعم إذا لم يكن شفافاً .

٣٣ - وفيه أيضاً (٣ - ١٣٠) برقم (٥٠٣٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحب إليّ ، قلت : أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من أجل الملائكة أنها معها ، قلت : درعها إلى الركبتين ؟ قال : لا حتى يكون سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأتزر الإزار وتشدّ به على حقويها .

٣٤ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مـا أدنى ما تكفي الأمة من الثياب ؟ قال: نقول فيها ما قال عمر: ألقت فروتها وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها ، قال : وتجعل بعض درعها على رأسها ، قلت : فكانت ناكحة عبداً ؟ قال : وكذلك أمة عند عبد ، قلت: فناكحة حراً ؟ قال: فتلفف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها، أخرجه عبد الرزاق (٣-١٣٣ و١٣٤) برقم (٥٠٥٢) .

٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها: لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر ، أخرجه مسدد كما في المطالب (١ - ٩١) برقم (٣٢٢) .

٣٦ - عن خالد سئل مسروق كيف تصلي الأمة ؟ قال : كما تخرج ، أخرجه مسدد كما في المطالب (١ - ٩٢) برقم (٣٢٣) .

٣٧ - عن أبي إسحاق أن علياً وشريحاً كانا يقولان: تصلي المرأة كما تخرج، أخرجه ابن أبي شيبة كما في الكنز (٤ - ١٨٦) برقم (٤٠٢٧) .

باب ما جاء في ابتداء القبلة

قوله : وفى الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمارة بن أوس ، وعمرو ابن عوف المزنى ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، أخرجه مالك (ص - ٦٨) ومحمد (ص - ١٥٢) والشافعى فى الأم (١ - ٨١ و ٨٢) وفى مسنده (١ - ٦٥) برقم (١٩١) وأحمد (٢ - ١٦ و ٢٦ و ١٠٥ و ١١٣) والدارمى (ص - ١٤٥) والبخارى (١ - ٥٨) وفى التفسير (٢ - ٦٤٥) وفى أخبار الآحاد (٢ - ١٠٧٧) ومسلم (١ - ٢٠٠) والنسائى (١ - ٨٥ و ١٢٢) وابن خزيمة (١ - ٢٢٥) برقم (٤٣٥) وأبو عوانة (١ - ٣٩٤) والدارقطنى (١ - ١٠٢) والبيهقى (٢ - ٢ و ١١) والبغوى (٢ - ٣٢٣) برقم (٤٤٥) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما وجه الله نبيه ﷺ إلى الكعبة والصلاة إليها قالوا : كيف من مات من أصحابنا وهو يصلى إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » وأخرجه الطيالسى (١١ - ٣٤٩) برقم (٢٦٧٣) وابن أبى شيبة (١ - ٣٣٤) بلفظ : صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم جعلت القبلة بعدها ، وأخرجه أحمد (١ - ٢٥٠ و ٣٥٠) وفيه : ثم صرفت القبلة بعد ،

وأخرجه فى (١-٣٢٥): كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة، وفى (١ - ٣٥٧): صلى النبى ﷺ نحو بيت المقدس ، قال عبد الصمد: ومن معه ستة عشر شهراً ثم حولت القبلة بعد ، قال عبد الصمد : ثم جعلت القبلة نحو بيت المقدس، وقال معاوية يعنى ابن عمرو: ثم حولت القبلة بعد، وأخرجه الدارمى نحو الطيالسى (ص - ١٤٥) .

وأخرجه البيهقى (٢ - ٣) وفى (٢ - ١٢) بلفظ: عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة ، قال الله تبارك وتعالى : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال : « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » يعنون بيت المقدس فنسخها الله فصرفه الله إلى البيت العتيق ، فقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ثم أخرجه من طريق أخرى : قال : إن أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله عز وجل : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » إلى قوله : « فولوا وجوهكم شطره » يعنى نحوه ، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا : ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ فأنزل الله تعالى : « قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » قال ابن عباس : وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة ، قال

الله عزّ وجلّ : « وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله » يعنى تحويلها على أهل الشك « إلا على الخاشعين » يعنى المصدقين بما أنزل الله تعالى، وفى المجمع (٢-١٢) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح ، وعن الطبرانى فى الكبير فى جمع الفوائد (١ - ١٨٣) برقم (١٢٧٦) .

٣ - حديث عمارة بن أوس ﵁ قال : كنا نصلى إلى بيت المقدس إذ أتانا آت وإمامنا راكع ونحن ركوع فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن قد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ، قال : فانحرف إمامنا وهو راكع وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة ، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣٥) وأبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٨٩) برقم (٣١٠) .

٤ - حديث عمرو بن عوف المزنى ﵁ ذكره الحافظ فى الإصابة (٣-٩) بلفظ : قال : كنا مع النبى ﷺ حين قدم النبى ﷺ يصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً .

٥ - حديث أنس ﵁ وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣٤) قال : جاء منادى رسول الله ﷺ قال : إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام، وقد صلى الإمام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة ، وأخرجه مسلم فى (١ - ٢٠٠) : أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » فمرّ رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعةً فنادى : ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ، وابن خزيمة (١ - ٢٢٣) برقم (٤٣٠) ونحو ابن أبى شيبة عند الدارقطنى (١ - ١٠٢)

ونحو مسلم عند البيهقى (٢ - ١١) ونحو ابن أبى شيبة عند البزار وإسناده حسن كما فى المجمع (٢ - ١٣) .

٦ - حديث الباب حديث البراء رضي الله عنه وقد أخرجه الطيالسى (٣ - ٩٨) برقم (٧١٩) : إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم نزلت عليه هذه الآية : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فلقد نزلت وإن قوماً يصلون نحو بيت المقدس ، فلما سمعوها وهم فى الصلاة قلبوا وجوههم نحو الكعبة وهم فى الصلاة ، وأخرجه برقم (٧٢٢) قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله عزّ وجلّ: « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣٤) نحو الرواية الأولى للطيالسى ، وأحمد (٤ - ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٠٤) .

وأخرجه البخارى (١ - ١٠ و ٥٧) وفى التفسير (٢ - ٦٤٤ و ٦٤٥) وفى أخبار الآحاد (٢ - ١٠٧٧) ومسلم (١ - ٢٠٠) وابن ماجه (ص - ٧١) والترمذى فى التفسير (٢ - ١٢٠) والنسائى (١ - ٨٥ و ١٢١) وابن الجارود (ص - ٦٥) برقم (١٦٥) وابن خزيمة (١ - ٢٢٢ و ٢٢٦) برقم (٤٢٨ و ٤٣٧) وأبو عوانة (١ - ٣٩٣) والدارقطنى (١ - ١٠٢) والبيهقى (٢ - ٢) والبغوى (٢ - ٣٢٢) برقم (٤٤٤) .

الفصل الثاني

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبى ﷺ قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم نزلت عليه هذه الآية : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » إلى آخر الآية ، قال : فوجهه الله إلى الكعبة ، أخرجه الطيالسى (٢ - ٧٧) برقم (٥٦٦) وأحمد (٥ - ٢٤٦) .

٢ - حديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » فمرَّ رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعةً فنادى : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، قال : فمالوا كما هم نحو القبلة، أخرجه أحمد (٣ - ٢٨٤) ومسلم (١ - ٢٠٠) وابن خزيمة (١ - ٢٢٣) برقم (٤٣٠) .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن أبى حرام ﵁ ، عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : رايت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصارى وقد صلى مع النبى ﷺ القبلتين وعليه ثوب خز أغبر ، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه فظن كثير أنه رداء ، أخرجه أحمد (٤ - ٢٣٣) وابن منده وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٨٧) برقم (٤٠٣٥) .

٤ - حديث عمر ﵁ ، عن عبيد بن آدم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب: أين ترى أن أصلى؟ فقال: إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك ، فقال عمر : ضاهيت اليهودية ، لا ولكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة فى ردائه وكنس الناس ، أخرجه أحمد (١ - ٣٨) .

٥ - حديث أنس ﵁ قال : لم يبق ممن صلى القبلتين غيرى ، أخرجه البخارى (٢ - ٦٤٥) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ١٨٦) برقم (٤٠٣١).

٦ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً ، فبينما هو ذات يوم يصلى الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة فقال السفهاء : « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٢٥) برقم (٤٣٤) والبزار وفيه عثمان بن سعيد ضعفه يحي القطان

وابن معين وأبو زرعة ووثقه أبو نعيم الحافظ وقال أبو حاتم : شيخ .

٧ - حديث سهل بن سعد ﷺ قال : لما حولت القبلة إلى الكعبة مرّ رجل بأهل قباء وهم يصلون فقال لهم : قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة ، أخرجه الدارقطني (١ - ١٠٢) والطبراني في الكبير بلفظ : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل بيت المقدس ، فلما حول انطلق رجل إلى أهل قباء فوجدهم يصلون صلاة الغداة فقال : إن رسول الله ﷺ أمر أن يصلي إلى الكعبة فاستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة ، ورجاله موثقون كما في المجمع (٢ - ١٤) .

٨ - حديث سعد ﷺ يقول : صلى رسول الله ﷺ بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين ، أخرجه البيهقي (٢ - ٣) .

٩ - حديث أبي سعيد بن المعلى قال : كنا نغدو على عهد رسول الله ﷺ فنمرّ بالمسجد فنصلي فيه فررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقال : لقد حدث اليوم أمر عظيم فدنوت من النبي ﷺ فتلا هذه الآية : « قد نرى تقلب وجهك في السماء » حتى فرغ من الآية ، وإلى جنبي صاحب لي ، فقلت لصاحبي : اركع ركعتين ، فقال : حتى ننظر ما يصنع ، فنزل رسول الله ﷺ فصلى للناس يومئذ الظهر إلى الكعبة ، قلت : روى النسائي منه : كنا نمرّ بالمسجد فنصلي فيه ، رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال : فقلت لصاحبي : تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلى ، فتوارينا فصليناهما ثم نزل فذكر نحوه ، وحديث أبي سعيد فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور وقال : عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون كما في المجمع (٢ - ١٢ و ١٣) .

١٠ - حديث عوف رضى الله عنه ، عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال : كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم حولت إلى الكعبة، رواه البزار والطبرانى فى الكبير وكثير ضعيف وقد حسن الترمذى حديثه كما فى المجمع (٢ - ١٣) .

١١ - حديث عمارة بن رويبة رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشاء حين صرفت القبلة ، فدار النبى ﷺ ودرنا معه فى ركعتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ١٣) .

١٢ - حديث عمارة بن أوس رضى الله عنه وقد كان صلى إلى القبلتين جميعاً قال: بينا نحن فى إحدى صلاتى العشاء إذ نادى مناد بالباب : إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فأشهد على إمامنا أنه حول إلى للكعبة والرجال والنساء والصبيان ، فصلى بعضنا ههنا وبعضنا ههنا ، رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى إلا أنه قال : إنى لفى منزلى إذ مناد ينادى على الباب فذكر الحديث ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى واختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (٢-١٣و١٤).

١٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : صرف رسول الله ﷺ من الشام إلى القبلة فصلى إلى الكعبة فى رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢-١٤).

١٤ - حديث عثمان بن حنيف رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله وتصديقاً به قولاً بلا عمل والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض ونسخت المدينة مكة والقول فيها ، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس فصار الإيمان قول وعمل،رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعد ابن عمران قال أبو حاتم: هو مثل الواقدى والواقدى متروك كما فى المجمع (٢-١٤).

١٥ - حديث تويلة بنت أسلم رضى الله عنها وهى من المبايعات قالت : إنا لبمقامنا نصلى فى بنى حارثة فقال عباد بن بشر بن قبطى : إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام والكعبة فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ١٤) .

١٦ - حديث تويلة بنت مسلم رضى الله عنها قالت : صلينا الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ، ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال ، فصيلنا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلو البيت الحرام ، فحدثنى رجل من بنى حارثة أن رسول الله ﷺ قال : أولئك رجال آمنوا بالغيب ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن إدريس الأسوارى وهو ضعيف متروك كما فى المجمع (٢ - ١٤) .

١٧ - حديث عائشة رضى الله عنهـا قالت : بينا أنا عند النبى ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له فقال : السام عليك ، فقال النبى ﷺ : « وعليك » قالت : فهممت أن أتكلم ، قالت : ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك ، فقال النبى ﷺ : « وعليك » قالت : ثم دخل الثالثة فقال : السام عليك ، قالت : فقلت : بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحيه به الله ؟ ! قالت : فنظر إلىّ فقال : « مه ! إن الله لايحب الفحش ولا التفحش قالوا قولاً فرددناه عليهم فلم يضرنا شيئاً ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لا يحسدونا على شئ كما يحسدونا على يوم الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين » أخرجه أحمد (٦ - ١٣٤ و ١٣٥) وفى المجمع

(٢-١٥) قلت : فى الصحيح بعضه - رواه أحمد وفيه على بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه ، وبقية رجاله ثقات .

١٨ - حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، عن ابن إسحاق حدثنى معبد بن كعب ابن مالك أن أخاه عبد الله بن كعب حدثه أن أباه كعب بن مالك - وكان ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها - قال : خرجنا فى حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا ، قال البراء لنا: يا هؤلاء قد رأيت أن لا أدع هذه البنية منى بظهر يعنى الكعبة وأن أصلى إليها، فقلنا: والله ما بلغنا أن نبينا ﷺ يصلى إلا إلى الشام وما نريد أن نخالفه، فقال : إنى لمصل لها، قلنا له : لكنا لا نفعل ، فكنا إذا حضرت الصلاة صلينا إلى الشام وصلى إلى الكعبة حتى قدمنا مكة وقد كنا عبنا عليه ما صنع وأبى إلا الإقامة عليه ، فلما قدمنا مكة قال : يا ابن أخى ! انطلق إلى رسول الله ﷺ حتى أسأله عما صنعت فى سفرى هذا فإنه والله قد وقع فى نفسى منه شئ لما رأيت من خلافكم إياى فيه، فخرجنا نسأل رسول الله ﷺ وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك ، فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا ثم جلسنا إليه ، فقال البراء بن معرور : يا نبى الله ! إنى خرجت فى سفرى هذا وقد هدانى الله عزّ وجلّ للإسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية منى بظهر فصليت إليها، وقد خالفنى أصحابى فى ذلك حتى وقع فى نفسى من ذلك فما ترى يا رسول الله ؟ قال : « لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها » فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ وصلى معنا إلى الشام .

قال : وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا نحن أعلم به منهم ، وخرجنا إلى الحج فواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط

أيام التشريق ، فلما فرغنا من الحج اجتمعنا تلك الليلة بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ ، فجاء وجاء معه العباس، فتكلم العباس فقلنا له : قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الإسلام(١) ورغب فى الإسلام وقال: « أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال : نعم ! والذى بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا رسول الله ﷺ ، فنحن والله أهل الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابر ، قال : فاعترض المقول والبراء يكلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان حليف بنى عبد الأشهل، وكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء ثم تتابع القوم ، أخرجه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ١٨٦ و ١٨٧) برقم (٤٠٣٤) .

١٩ - حديث مرسل عن سعيد بن المسيب أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين، أخرجه مالك (ص-٦٨) وفى مسند الشافعى (١-٦٥) برقم (١٩٠).

٢٠ - حديث مرسل عن عبد الله بن دينار قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، كما فى مسند الشافعى (١ - ٦٤) برقم (١٨٩) .

الفصل الثالث

١ - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانوا ركوعاً فى صلاة الصبح فانحرفوا وهم ركوع ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٣٥) .

---

(١) وفى الهامش : إلى الله .

٢ - عن عميرة بن زياد الكندى عن على رضي الله عنه «فول وجهك شطر المسجد الحرام» قال : شطره قبله ، أخرجه البيهقى (٢ - ٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك.

٤ - وفيه أيضاً عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله: «شطره» يعنى نحوه.

٥ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى قوله : «فلنولينك قبلة ترضاها» قال: نحو ميزاب الكعبة، رواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما ثقات كما فى المجمع (٦ - ٣١٦) وعند أحمد بن منيع عن يحيى بن قمطة قال : رأيت عبد الله بن عمرو فى المسجد الحرام بإزاء الميزاب وهو يقول : إن الله عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ : «فلنولينك قبلةً ترضاها» فهذه القبلة ، هذه القبلة ، كما فى المطالب (١ - ٨٩) برقم (٣١٤) .

باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلةً

خال .

الفصل الأول

حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وله طرق آتية :

١ - عن المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٦٢) والبغوى (٢ - ٣٢٧) برقم (٤٤٦) .

٢ - عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه ابن ماجه (ص - ٧١) وفى الكنز (٤ - ٧٤) برقم (١٤٨٠): أخرجه الحاكم ، قلت : لم أجده فى المستدرك عن أبى هريرة والله أعلم .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » أخرجه الدارقطنى من طريقين فى (١-١٠١) والحاكم (١-٢٠٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن محبر وهو ثقة عن نافع عن ابن عمر مسنداً ثم ذكره فى (١ - ٢٠٦) وقال : هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٩) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى » أخرجه البيهقى (٢ - ٩ و ١٠) وقال : تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف لايحتج به ، وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبش كذلك ولا يحتج بمثله ، والله أعلم .

٣ - حديث مرسل عن أبى قلابة عن النبى ﷺ نحوه كما فى البيهقى معلقاً (٢ - ٩) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت ، أخرجه مالك (ص - ٦٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٦٢) بزيادة : ما استقبلت القبلة ، والترمذى معلقاً فى الباب نفسه (١ - ٤٦) .

٢ - عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٤٥) برقم (٣٦٣٣ و ٣٦٣٤) وابن أبى شيبة (٢-٣٦٢)

والبيهقى (٢ - ٩) وفى رواية بزيادة : إذا توجهت قبل البيت .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٣٥) عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٦٢) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٣٦) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٥ - عن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٦٢) .

٦ - وفيه أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال .

٧ - وفيه أيضاً عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضي الله عنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٨ - وفيه أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٩ - وفيه أيضاً عن خالد الحذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جبير قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

١٠ - عن أبى قلابة الجرمى قال : قال عمر بن الخطاب : القبلة ما بين المشرق والمغرب ، أخرجه أبو العباس الأصم فى جزء من حديثه كما فى الكنز (٤ - ١٨٦) برقم (٤٠٢٩) .

باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغَيم

خـال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : أظلمت مرةً ونحن فى سفر فاشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى لغير القبلة وبعضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « مضت صلاتكم » ونزلت « فأينما تولوا فثم وجـه الله » أخرجه الطيالسى (٥ - ١٥٦) برقم (١١٤٥) وابن ماجه (ص - ٧١ و ٧٢) والترمذى فى الباب وفى التفسير (٢-١٢٠) والدارقطنى (١ - ١٠١) والبيهقى (٢ - ١١).

الفصل الثاني

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة هى ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطاً ، وقال بعضنا : القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطاً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبى ﷺ عن ذلك فسكت ، وأنزل الله عزّ وجلّ : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » أى حيث كنتم، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٠١) والبيهقى (٢ - ١٠) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير أو سفر فأصابنا غيم ، فتحرينا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة وجعل

أحدنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكر ذلك النبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال : « قد أجزأت صلاتكم » ، كذا قال عن محمد بن سالم ، وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العزرمى عن عطاء وهما ضعيفان ، كما فى الدارقطنى (١ - ١٠١) والحاكم (١ - ٢٠٦) وقال : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا فى هذا الباب شيئاً ، وأخرجه البيهقى (٢ - ١٠) والحارث فى مسنده كما فى المطالب (١ - ٩٠ و ٩١) برقم (٣١٩) .

٣ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا : يا رسول الله ! صلينا إلى غير القبلة ، فقال : « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزّ وجلّ » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه شمر بن يقطان كما فى المجمع (٢-١٥) وجمع الفوائد (١ - ١٨٢ و ١٨٣) برقم (١٢٧٤) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صليت ثم فرغت فإذا أنت لم تصب القبلة ولم تفتك الصلاة فعد لصلاتك ، قال وإن كانت قد فاتتك الصلاة ولم تذكر فلا تعد ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٤٣ و ٣٤٤) برقم (٣٦٢٧) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٢٨) عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان فى وقت .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٢٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يزحمنى الناس فى كثرتهم ويلفتنى عن منقطع البيت حتى ما أكاد أستقبل القبلة أو

ما أكاد أستقبل من البيت شيئاً ؟ قال : اجتهد على أن تستقبلة فإن غلبك الأمر فلابأس .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٣٠) عن قتادة عن ابن المسيب قال : من صلى مخطئاً للقبلة فلا إعادة عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٣٦) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٣١) عن منصور عن إبراهيم قال : من صلى لغير القبلة أجزأه ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٣٣٦) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٣٢) عن ثوير بن أبي فاختة قال : قلت لمجاهد : صليت منحرفاً عن القبلة ؟ قال : يجزيك .

٧ - عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة ثم استبانت القبلة وهم في الصلاة فقال : يستقبلون القبلة ويعتدون بما صلوا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة ، أخرجه ابن أبي شيبة (١-٣٣٥) .

٨ - وفيه أيضاً عن داود عن أبي العالية قال : شطره تلقاءه يصلي إلى غير القبلة ثم يعلم بعد .

٩ - وفيه أيضاً عن حصين عن عامر في الرجل يصلي في يوم غيم لغير القبلة ، قال : يجزيه .

١٠ - وفيه أيضاً عن حجاج قال : سألت عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزيه، قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبي فقالا : يجزيه .

١١ - وفيه أيضاً (١-٣٣٦) عن القعقاع بن يزيد قال: صليت أنا وعمي لغير القبلة فسألت إبراهيم فقال : يجزيك .

١٢ - وفيه أيضاً عن مسعر قال : سألت عطاءً يصلى رجل لغير القبلة ؟ فقال : يجزيه .

١٣ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : يجزيه .

١٤ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : إذا صليت فى يوم غيم لغير القبلة ثم تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت ثم أقبل بوجهك إلى القبلة .

١٥ - وفيه أيضاً عن شعبة عن حماد فى رجل صلى لغير القبلة قال : قد مضت صلاته .

١٦ - وفيه أيضاً عن محمد قال : صلى حميد بن عبد الرحمن فى منزلنا ، فقلت له : إن فى قبلتنا تياسراً ، فأعاد .

١٧ - وفيه أيضاً عن هشام بن حجير عن طاووس قال : يعيد .

١٨ - وفيه أيضاً عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : من صلى إلى غير القبلة فاستفاق وهو فى وقت فعليه الإعادة ، وإن لم يكن فى وقت فليس عليه الإعادة .

١٩ - وفيه أيضاً عن ربيع عن الحسن قال : يعيد ما دام فى الوقت .

باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه

قوله : وفى الباب عن أبى مرثد ، وجابر ، وأنس رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى مرثد الغنوى رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتصلوا

إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وفى رواية : « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها » أخرجها أحمد (٤ - ١٣٥) ومسلم فى الجنائز (١ - ٣١٢) وفيه : « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى، وعند أبى داود (٢ - ٤٦٠) نحو رواية مسلم الأولى ، والترمذى فى الجنائز (١ - ١٢٥) ونحو الرواية الأولى عند النسائى (١ - ١٢٤) وابن خزيمة (٢ - ٨) برقم (٧٩٣ و ٧٩٤) وفيه : « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وأبو عوانة (١ - ٣٩٨) « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة تجاه جيش أو حمام أو مقبرة ، ذكره صاحب ميزان الاعتدال (٢ - ١٤) وابن عدى فى الكامل كما فى النيل (٢ - ١٣٣) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، رواه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٥) برقم (٣٤٣ و ٣٤٤) وبرقم (٣٤٥) بلفظ: نهى أن يصلى بين القبور، وكذا رواه البزار ورجاله من رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٢٧) وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب (١-٩٥) برقم (٣٤٢) وابن جبان بلفظ : نهى عن الصلاة إلى القبور، كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠٨) وذكره صاحب الميزان (٢ - ١٤) وابن عدى كما فى النيل (٢ - ١٣٣) .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما حديث الباب وقد أخرجه ابن ماجه (ص-٥٤) نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى سبع مواطن: فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة، وأخرجه الطحاوى (١ - ١٨٧) والبيهقى (٢ - ٣٢٩) والبغوى (٢ - ٤١٠) برقم (٥٠٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث عمر بن الخطاب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق » أخرجه ابن ماجه (ص - ٥٤) .

٢ - حديث علي ﵁، عن أبي صالح الغفاري أن علياً ﵁ مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ، أخرجه أبو داود (١ - ٧٠) .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله ابن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان كما في المجمع (٢ - ٢٧) والكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠٣) .

٤ - حديث واثلة بن الأسقع ﵁ ، عن عون بن عبد الله قال : لقيت واثلة بن الأسقع فقلت : ما أعملني إلى الشام غيرك فحدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم ارحمنا واغفر لنا » ونهانا أن نصلي إلى القبور أو نجلس عليها، رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام كما في المجمع (٢ - ٢٧) .

٥ - حديث عبد الله ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد » أخرجه ابن حبان كما في الموارد (١ - ١٠٤) برقم (٣٤٠ و ٣٤١) وأحمد وابن حبان

كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠٩) .

٦ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى المقبرة، أخرجه ابن حبان كما فى الموارد (١-١٠٥) برقم (٣٤٢) .

٧ - حديث على رضي الله عنه مرفوعاً : « من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد » أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥١١) .

٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « الحائط يلقى فيه العذرة والنتن إذا سقى ثلاث مرات فصل فيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥١٤) .

٩ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «نهى عن الصلاة فى الحمام وعن السلام على بادى العورة» أخرجه العقيلى فى الضعفاء كما فى الكنز (٤-٧٥) برقم (١٥١٥).

١٠ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة فى مسجد تجاه جيش أو حمام أو مقبرة ، كما فى ميزان الاعتدال (٢ - ١٤) وابن عدى فى الكامل كما فى النيل (٢ - ١٣٣) .

١١ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما نحوه ، كما فى الميزان (٢ - ١٤) وابن عدى كما فى النيل (٢ - ١٣٣) .

١٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه نحوه ، كما فى الميزان (٢ - ١٤) وابن عدى كما فى النيل (٢ - ١٣٣) .

١٣ - حديث معقل بن يسار رضي الله عنه نحوه كما فى الميزان (٢ - ١٤) وابن عدى كما فى النيل (٢ - ١٣٣) .

١٤ - حديث مرسل عن الحسن أن النبى ﷺ كره الصلاة بين القبور ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨٠) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال: أخبرنى(١) أن علياً رضي الله عنه كان ينهى أن يصلى على جواد الطريق ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٣) برقم (١٥٧٥) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٥٧٦) عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلى عليها .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٥٧٧) عن هشام بن عائذ الأسدى قال : كنت مع إبراهيم فأمنى فى الفجر ، فأقامنى عن يمينه وتنحى عن الطريق ، قال سليمان: كان يستحب أن ينزل الرجل عن يمين الطريق أو يصلى عن يمين الطريق .

٤ - وفيه أيضاً (١-٤٠٤) برقم (١٥٧٩) عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء : أتكره أن نصلى فى وسط القبور أو فى مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم! كان ينهى عن ذلك ، قال : أرأيت إن كان قبر بينى وبينه سعة غير بعد أو على مسجد ذراع فصاعداً ؟ قال : يكره أن يصلى وسط القبور .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : لاتصل وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رآنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنا أصلى عند قبر فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول : القمر ، قال: فجعلت أرفع رأسى إلى السماء فأنظر ، فقال : إنما أقول: القبر لا تصل إليه ، قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدى إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٧٩) وفى رواية : رآنى عمر وأنا أصلى فقال: القبر أمامك فنهانى ، وفى البخارى معلقاً (١-٦١):

---

(١) وفى الهامش: سقط من هنا اسم الراوى الذى أخبر ابن جريج .

رأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال: القبر القبر ، ولم يأمر بالإعادة ، وأخرجه أحمد بن منيع كما فى المطالب العالية (١-٧٠) برقم (٢٤٧).

٧ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٥) برقم (١٥٨٣) عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلةً : القبر والحمام والحش ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٨٠) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨٤) عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تصلين إلى حش ولا حمام ولا فى المقبرة .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٥٨٥) عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لاتصلين إلى حش ولا فى الحمام ولا فى المقبرة .

١٠ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٦) برقم (١٥٩٠) عن عبد الرزاق قال : حدثت عن نافع بن جبير أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور أو الحمامات والجبان.

١١ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٧) برقم (١٥٩٢) عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدةً .

١٢ - عن أبى ظبيان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لاتصل إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٧٩و٣٨٠).

١٣ - وفيه أيضاً عن العلاء بن المسيب عن أبيه وخيثمة قالا : لا تصل إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة .

١٤ - وفيه أيضاً عن قتادة عن أنس ﷺ قال: كان يكره أن يبنى مسجداً بين القبور .

١٥ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور .

١٦ - وفيه أيضاً عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال : بيت نار .

١٧ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن الرجل تدركه الصلاة فى المقابر؟ قال : يصلى ، وقال ابن سيرين : يكره ذلك .

١٨ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان يكره الصلاة فى المقابر .

١٩ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أنه كره أن يصلى على الجنازة فى المقبرة .

٢٠ - وفيه أيضاً عن الحكم قال : قال على رضي الله عنه : لاتصل تجاه جيش ولا حمام ولا مقبرة .

٢١ - وفيه أيضاً عن الأسود بن شيبان قال: رأيت موسى بن أنس يصلى العصر فى قبر أخيه النضر بن أنس وقد صرح له وسط القبر .

باب ماجاء فى الصلاة فى مَرَابِضِ الغنم وأُعطانِ الإبل

قوله : وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وسبرة بن معبد الجهنى ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص فيه ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم أو قال : مباتها - شك أبو داود - فرخص فيه، وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فنهى عنها وكرهه ، أخرجه الطيالسى (٣ - ١٠٥) برقم (٧٦٦) وأحمد (٥ - ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٠٨) وفى (٥ - ٩٦ و ٩٧) : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل

ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، وأن نصلى فى دمن الغنم ولا نصلى فى عطن الإبل ، ونحوه فى (٥ ـ ١٠٥) وفى (٥ ـ ١٠٠) : سئل عن الصلاة فى مبات الغنم الحديث ، وفى (٥ ـ ١٠٢) : نهى أن يصلى فى أعطان الإبل ورخص أن يصلى فى مراح الغنم ، وفى رواية : وأن نصلى فى مباءة الغنم ولا نصلى فى أعطان الإبل ، ومسلم (١ ـ ١٥٨) وابن الجارود (ص ـ ١٩) برقم (٢٥) وابن خزيمة (١ـ٢١) برقم (٣١) وأبو عوانة (١ ـ ٢٧٠ و ٣٩٦ و ٤٠٢) والطحاوى (١ ـ ١٨٧) وفيه : إن رجلاً قال : يا رسول الله ! أصلى فى مباءات الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى فى مباءات الإبل ؟ قال : « لا » والبيهقى (١ ـ ١٥٨) و (٢ـ٤٤٨ و ٤٤٩) وفى رواية : صلوا فى مراحات الغنم ولا تصلوا فى مراحات الإبل ، وفى المعرفة (١ ـ ٤٠٢ و ٤٠٣) .

٢ ـ حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فنهى عنه، أخرجه الطيالسى (٣ ـ ١٠٠) برقم (٧٣٤) وبرقم (٧٣٥) : سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فرخص فى الوضوء منها، وسئل عن الصلاة فى مرابضها فرخص فيه ، وأخرجه عبد الرزاق (١ ـ ٤٠٧ و ٤٠٨) برقم (١٥٩٦) : أن رسول الله ﷺ سئل أنصلى فى أعطان الإبل؟ قال : « لا » قال: أفنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « لا » وكذا برقم (١٥٩٧) وأحمد (٤ـ٢٨٨) : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضأوا منها » قال : وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : « لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: « صلوا فيها فإنها بركة » وفى (٤ـ٣٠٣): أن النبى ﷺ سئل أنصلى فى أعطان الإبل ؟ قال : « لا » قال : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : « نعم »

الحديث ، وأبو داود (١ - ٢٤ و ٧٠) وابن الجارود (ص - ١٩) برقم (٢٦) وابن خزيمة (١ - ٢١ و ٢٢) برقم (٣٢) والطحاوى (١ - ١٨٧) والبيهقى (١ - ١٥٩) و (٢-٤٤٩) والبغوى معلقاً (١ - ٣٤٩) وابن حبان كما فى التلخيص (١ - ٥ ١١) وفى الموارد (١ - ٧٨) برقم (٢١٥) .

٣ - حديث سبرة بن معبد الجهنى رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نصلى فى أعطان الإبل ورخص أن نصلى فى مراح الغنم، ونهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، وفى رواية : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فى أعطان الإبل وأن نصلى فى مراح الغنم ، أخرجه أحمد (٣ - ٤٠٤) وفى (٣ - ٤٠٥) : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى أعطان الإبل ورخص أن يصلى فى مراح الغنم، وابن ماجه (ص - ٥٦) والدارقطنى (١ - ١٠٣) والبغوى (٢ - ٤٠٣) برقم (٥٠٢) وفى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٤٩٧) : رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى .

٤ - حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا، فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٨٠) وفى مسنده (١ - ٦٧ و ٦٨) برقم (١٩٩) والطيالسى (٤ - ١٢٣) برقم (٩١٣) : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى فى مرابض الغنم ولا نصلى فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين ، وعبد الرزاق (١ - ٤٠٩) برقم (١٦٠٢) وفيه: « وإذا أدركتك فى أعطان الإبل فابترز فإنها من خلقة الشيطان » أو قال: « من عيان الشيطان » وأحمد (٤-٨٥ و٨٦) و (٥-٥٤و٥٥) وفى رواية عنده: « لا تصلوا فى عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون عيونها وهبابها إذا

نفرت ، وصلوا فى مراح الغنم فإنها هى أقرب من الرحمة » وفى (٥ - ٥٧) وابن ماجـــه (ص - ٥٦) والنسائى (١ - ١٢٠) والطحاوى (١ - ١٨٧) والبيهقى (٢ - ٤٤٩) والبغوى (٢ - ٤٠٤ و ٤٠٥) برقم (٥٠٤) وفى المجمع (٢ - ٢٦) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال : « وصلوا فى مراح الغنم فإنها بركة من الرحمن » وقد رواه ابن ماجـــه والنسائى باختصار ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بقوله : حدثنى ، ورواه ابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٤) برقم (٣٣٥) وفى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠٢) : رواه ابن جرير فى تهذيبه والطبرانى فى الكبير .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما (١) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ، وتوضأوا من ألبان الإبل ولا توضأوا من ألبان الغنم ، وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » أخرجه ابن ماجه (ص - ٣٨) وفى التلخيص (١ - ١١٦) : وذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه منكر وأن له أصلاً من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف ، وفى الكنز (٤ - ٧٥) برقم (١٥٠١) : رواه الطبرانى فى الكبير .

٦ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه : وكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ، أخرجه الطيالسى (٨-٢٧٨) برقم (٢٠٨٥) وأحمد (٣ - ١٣١) : أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد ، ونحوه فى (٣ - ١٩٤) وفى (٣ - ٢١٢) نحو الطيالسى ،

---

(١) قلت: عند ابن ماجه عن محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمرو ، والصواب ابن عمر فإن ابن دثار يروى عن ابن عمر كما فى التهذيب (٢ - ٥٠) والتلخيص (١ - ١١٦) وجمع الفوائد (١ - ١٠٢) برقم (٦٨٢) .

والبخارى (١-٣٧) وفى (١ - ٦١) نحو رواية أحمد ، ومسلم فى (١-٢٠٠) نحو الطيالسى إلا أن فيه: ثم إنه أمر بالمسجد ، وفى رواية نحو أحمد، والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٦) بلفظ : كان يصلى فى مرابض الغنم، ونحو مسلم عند النسائى (١ - ١١٤) وابن خزيمة (٢ - ٦) برقم (٧٨٨) ونحو أحمد عند أبى عوانة (١-٣٩٦) ونحو الطيالسى فى (١-٣٩٧ و٣٩٨) والبغوى (٢-٤٠٢) برقم (٥٠١) .

٧ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه أحمد (٢-٤٥١) عن النبى ﷺ قال : « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » ونحوه فى (٢-٤٩١) وفى (٢-٥٠٩): « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل » والدارمى (ص - ١٦٨) وابن ماجه (ص - ٥٦) وابن خزيمة (٢ - ٨) برقم (٧٩٥) وأبو عوانة (١ - ٤٠٢) والطحاوى (١ - ١٨٧) والبيهقى (٢ - ٤٤٩ و ٤٥٠) وفى رواية : « صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة » وفى رواية: « إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها(١) وصلوا فى مرابضها » ، والبغوى (٢-٤٠٣) برقم (٥٠٣) والبزار وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف، وقال أحمد بن عدى: يكتب حديثه ولا يحتج به كما فى المجمع (٢-٢٧) وابن حبان كما فى الموارد (١-١٠٤) برقم (٣٣٦ و ٣٣٧) والبيهقى فى المعرفة كما فى الكنز (٤-٧٤) برقم (١٤٨٥) وبرقم (١٤٩٣): رواه ابن عدى .

---

(١) كذا فى البيهقى ويأتى عند عبد الرزاق بالعين المهملة وهو ما يسيل من الأنف والمشهور فيه والمروى بالعين المهملة كذا فى النهاية .

الفصل الثاني

١ - حديث رجل من قريش رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «صلوا فى مرابض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة» قال: يعنى الضأن منها، قلنا: ما رعامها؟ قال: «ما يكون فى مناخرها» أخرجه عبد الرزاق (١-٤٠٨) برقم (١٥٩٩).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى مرابد الغنم ولا يصلى فى مرابد الإبل، أخرجه أحمد (٢-١٧٨) والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما فى المجمع (٢-٢٦).

٣ - حديث ذى العزة رضي الله عنه قال: عرض أعرابى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير فقال: يا رسول الله! تدركنا الصلاة ونحن فى أعطان الإبل أفنصلى فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم» قال أفنصلى فى مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا» أخرجه أحمد (٤-٦٧) وفى (٥-١١٢) عن ذى الغرة، ونحوه فى المجمع (١-٢٥٠): رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الكبير وسماه يعيش الجهنى ويعرف بذى الغرة ورجال أحمد موثقون، وفى المطالب (١-٤٥) برقم (١٦٠): رواه أبو يعلى فى مسنده.

٤ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل أو مبارك الإبل» أخرجه أحمد (٤-١٥٠) والطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد ورجال أحمد ثقات كما فى المجمع (٢-٢٦).

٥ - حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا

فى مبارك الإبل » أخرجه أحمد (٤-٣٥٢) والطحاوى (١ - ١٨٧) : « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ورواه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٧٤) برقم (١٤٩٢) .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما حديث الباب للترمذى فى باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وقد أخرجه ابن ماجه والطحاوى والبيهقى والبغوى ، راجع للتفصيل الباب المذكور .

٧ - حديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه ذكرناه فى الفصل الثانى برقم (١) فى الباب المذكور .

٨ - حديث عن مولى لموسى بن طلحة أو عن ابن لموسى بن طلحة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ، ويصلى فى مرابضها ، رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) .

٩ - حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « توضأوا من لحوم الإبل ولا تصلوا فى مناخها ، ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا فى مرابضها » (قلت : لـه حديث عند ابن ماجه فى الوضوء من ألبانها) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفى الاحتجاج به اختلاف كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) و (٢ - ٢٦ و ٢٧) وفى الكنز (٤ - ٧٤) برقم (١٤٩٢) : رواه الطبرانى فى الكبير .

١٠ - حديث سليك الغطفانى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الإبل » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه الناس كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) .

١١ - حديث طلحة ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ، ويصلى فى مرابضها ، رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم كما فى المجمع (١ - ٢٥٠) وفى المطالب (١ - ٤٤ و ٤٥) برقم (١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨) .

١٢ - حديث مرسل عن الحسن وقتادة قالا : قال رسول الله ﷺ : « يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى أعطان الإبل » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٠٧) برقم (١٥٩٥) .

١٣ - حديث مرسل عن رجل بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٠٩) برقم (١٦٠١) .

الفصل الثالث

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أصلى فى عطن الإبل ؟ فقال عبد الله ﵁ : لا ولكن صل فى مراح الغنم ، أخرجه مالك (ص - ٥٩) .

٢ - عن حميد بن مالك بن الخيثم عن أبى هريرة ﵁ أنه قال : أحسن إلى غنمك وأطب مراحها وصل فى ناحيتها فإنها من دواب الجنة ، أخرجه محمد فى موطئه (ص - ١٢٣) .

٣ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يصلى فى مراح الإبل ؟ قال : نعم ، قلت : أيكره أن أصلى فى أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها . . . . (١) قال : فكف عنه

---

(١) وفى الهامش: زاغ بصر الكاتب فكتب هنا علامة انتهاء الحديث*

إذاً ، فإن لم تحس ذلك فهو بمنزلة مراحها ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٤٠٧) برقم (١٥٩٤) .

٤ - وفيه أيضاً (١ - ٤٠٨) برقم (١٦٠٠) عن حميد بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أحسن إلى غنمك وامسح عنها الرعام ، وصل فى ناحيتها - أو قال فى مرابضها - فإنها من دواب الجنة .

٥ - وفيه أيضاً (١ - ٤١٠) برقم (١٦٠٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى فى مراح الشاة ، قال : نعم ، قلت : أتكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها ؟ (قال :) فلا تصل فيه .

٦ - وفيه أيضاً برقم (١٦٠٤) عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقن عليها مرابض الكلاب.

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٦٠٥) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلى فى مراح البقر ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت إذا صليت فى المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهى ؟ قال : بل افحص لوجهك .

٨ - عن معاوية بن صالح أن عياضاً قال: إنما نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٨٨) .

٩ - وفيه أيضاً عن الليث بن سعد قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهى تبعر وتبول .

---

*وهى دائرة صغيرة ، ثم كتب إسناد الحديث الآتى إلى الحسن والصواب ما أثبتناه ، فإنه جواب عطاء عن سؤال ابن جريج ، منه .

١٠ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؓ أنه قال: صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل أو مبارك الإبل ، أخرجه أحمد (٤ - ١٥٠) .

باب ماجاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

قوله : وفى الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، وعامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال(١): إذا كان فى سفر فأراد الصلاة التطوع استقبل القبلة فكبر ثم صلى حيثما توجهت به راحلته ، أخرجه الطيالسى (٩ - ٢٨٣) برقم (٢١١٤) وابن أبى شيبة (١ - ٤٩٤) وأحمد (٣-١٢٦) : كان يصلى على ناقته تطوعاً فى السفر لغير القبلة ، وفى (٣-٢٠٣) نحو ابن أبى شيبة ، وفى (٣ - ٢٠٤): عن أنس بن سيرين قال : تلقينا أنس ابن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر وهو يصلى على دابته لغير القبلة ، فقلنا له : إنك تصلى إلى غير القبلة ؟ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلت ، ونحوه عند البخارى (١ - ١٤٩) ومسلم (١ - ٢٤٥) وأبى داود (١ - ١٧٣) : إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ، والنسائى (١-١٢١) : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو راكب يصلى إلى خيبر والقبلة خلفه ، ونحو البخارى عند أبى عوانة (٢ - ٣٤٥) والدارقطنى (١-١٥٢) نحو الطيالسى ، وفى رواية نحو أبى داود ، والبيهقى فى (٢-٥) نحو ابن أبى شيبة .

---

(١) كذا فى الأصل ولعله قال: إن رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر الخ.

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وله طرق آتية :

١ - عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة إلى المدينة ، فصلى ابن عمر على راحلته قبل المدينة يومئْ إيماءً إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما عن دابته ، قال : فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه إلى المدينة ، فقال لى : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومئْ إيماءً ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٨٦) ومحمد فى (ص - ١٣١) بزيادة : ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به ، أخرجه مالك (ص-٥٢) .

٣ - عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، أخرجه مالك (ص - ٥٣) والشافعى فى الأم (١ - ٨٤) وفى مسنده (١ - ٦٦) برقم (١٩٦) والطيالسى (٨-٢٥٥) برقم (١٨٧٣) وعبد الرزاق (٢-٥٦٥) برقم (٤٥١٩) وابن أبى شيبة (٢-٤٩٣) وأحمد (٢ - ٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و ١٢٨) ومسلم (١ - ٢٤٤) وأبو داود (١ - ١٧٣) والنسائى (١-١٢١) وابن خزيمة (٢-٢٥٢) برقم (١٢٦٨) وأبو عوانة (٢-٣٤٣) والبيهقى (٢-٤) .

٤ - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به ، قال عبد الله ابن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك، أخرجه مالك (ص - ٥٣) ومحمد (ص - ١٣٠) والشافعى فى الأم (١ - ٨٤) وفى مسنده (١ - ٦٦) برقم (١٩٧) والطيالسى (٨ - ٢٥٦) برقم (١٨٨٤) وابن أبى شيبة (٢-٤٩٤)

وأحمد (٢-٤٦ و٥٦ و٦٦ و٧٢ و٨١) والبخارى (١-١٤٨) ومسلم (١-٢٤٤) والنسائى (١ - ٨٥ و ١٢٢) وأبو عوانة (٢ - ٣٤٣) والبيهقى (٢ - ٤) .

٥ - عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أن سعيد أخبره أنه كان مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى سفر فكنت أسير معه وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت ثم ركبت فلحقته ، قال ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت : يا أبا عبد الرحمن! نزلت فأوترت وخشيت أن أصبح ، فقال : أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله! قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ، أخرجه محمد (ص - ١٣٠) والبخارى (١ - ١٣٦) ومسلم (١-٢٤٤) وابن ماجه (ص-٨٤) والترمذى (١ - ٦٢) والنسائى مختصراً فى (١-٢٤٧) وأبو عوانة (٢ - ٣٤٢ و ٣٤٣) والطحاوى (١ - ٢٠٨) والدارقطنى (١ - ١٧١) والبيهقى (٢ - ٥) .

٦ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته وهو مسافر حيث توجهت راحلته ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٥١) برقم (١٨٢٧) وعبد الرزاق (٢ - ٥٧٥) برقم (٤٥١٨) وأحمد (٢ - ٤) وأبو عوانة (٢-٢٤٤) والبيهقى (٢-٦ و ٤٩١) .

٧ - عن نافع يقول : تخلف رجل ونحن فى السفر فقال له ابن عمر رضى الله عنهما : ما خلفك ؟ قال : أوترت ، قال : قد أوتر على بعير من كان خيراً منك رسول الله ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٥٧٨ و ٥٧٩) برقم (٤٥٣٦) .

٨ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يصلى على راحلته التطوع فى السفر حيث توجهت به يومئ إيماءً السجود أخفض من الركوع ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٩٣) وأحمد (٣ - ٧٣) .

٩ - عن ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلى فخلى راحلته حيث توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٩٤) .

١٠ - عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به ، أخرجه أحمد (٢ - ٧) .

١١ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر عليها ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ ، أخرجه أحمد (٢ - ١٣ و ١٠٥) والبخارى (١ - ١٤٨) والنسائى (١ - ٢٤٧) والدارقطنى (١ - ١٧١) .

١٢ - عن سعيد بن جبير أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به وفيه نزلت هذه الآية : « فأينما تولوا فثم وجه الله » أخرجه أحمد (٢ - ٢٠) ومسلم (١ - ٢٤٤) والترمذى فى التفسير (٢ - ١٢٠) والنسائى (١ - ٨٥) وابن خزيمة (٢-٢٥٢) برقم (١٢٦٧) وأبو عوانة (٢-٢٤٤) والبيهقى (٢-٤).

١٣ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به ، أخرجه أحمد (٢ - ٣٨ و ٧٥ و ١٢٥ و ١٤٢) ومسلم (١ - ٢٤٤) وابن خزيمة (٢ - ٢٥١) برقم (١٢٦٤) وأبو عوانة (٢ - ٣٤٣ و ٣٤٤) .

١٤ - عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فكان يصلى على راحلته ههنا وههنا، فقلت له ، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه أحمد (٢ - ٤٠ و ١٠٥) .

١٥ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما يصلى حيثما توجهت

به راحلته وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويتأول عليه « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم » أخرجه أحمد (٢ - ٤١) والبيهقى (٢ - ٤) .

١٦ - عن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى حيث توجهت به راحلته ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعله ، أخرجه أحمد (٢ - ٤٤) .

١٧ - عن عبد الرحمن بن سعد قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما من المدينة إلى مكة ، فجعل يصلى على راحلته ناحية مكة ، فقلت لسالم : لو كان وجهه إلى المدينة كيف كان يصلى ؟ قال : سله ، فسألته فقال : نعم وههنا وههنا، قال: ولأن رسول الله ﷺ صنعه ، أخرجه أحمد (٢ - ٤٥) .

١٨ - عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلى فى السفر صلاته بالليل ويوتر راكباً على بعيره لا يبالى حيث وجه بعيره ، ويذكر ذلك عن النبى ﷺ ، أخرجه أحمد (٢ - ١٣٧ و ١٣٨) والبخارى (١-١٤٨) بزيادة: غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، ونحوه عند مسلم (١-٢٤٤) وأبى داود (١ - ١٧٣) والنسائى (١-٨٥ و ١٢٢) وابن الجارود (ص-١٠٣) برقم (٢٧٠) وابن خزيمة (٢-٢٤٩) برقم (١٢٦٢) وأبى عوانة (٢-٣٤٢) والطحاوى (١ - ٢٠٨) والبيهقى (٢ - ٥ و ٦ و ٤٩١) .

١٩ - عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يوتر على البعير ، أخرجه الدارمى (ص - ١٩٧) والطحاوى (١ - ٢٠٨) .

٢٠ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته ، أخرجه مسلم (١ - ٢٤٤) والبيهقى (٢-٤) .

٢١ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر

على الراحلة ، أخرجه النسائى (١ - ٢٤٧) والطحاوى (١ - ٢٠٨) والبيهقى (٢ - ٦) .

٢٢ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إنما نزلت هذه الآية : « فأينما تولوا فثم وجه الله » أن تصلى أينما توجهت بك راحلتك فى السفر، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلى على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة ، أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٥٣) برقم (١٢٦٩) والبيهقى (٢ - ١٢) .

٢٣ - عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل على راحلته فى السفر شرقاً وغرباً يومئ إيماءً ويوتر عليها، وكان لا يصلى عليها المكتوبة ، أخرجه أبو عوانة (٢ - ٣٤٢) .

٢٤ - عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أوتر على راحلته ، أخرجه أبو عوانة (٢ - ٣٤٢) .

٢٥ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٠٨) .

٢٦ - عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر على راحلته ويصلى التطوع عليها حيثما توجهت به يومئ برأسه إيماءً ، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٧١) .

٢٧ - عن قيصر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى على راحلته حيث توجهت به فسئل أسنة هى ؟ قال: سنة، قالوا : سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ فتبسم وقال: سمعتها، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤-٢٧٨) برقم (٥٦٩٣).

٣ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، أخرجه أحمد (٣ - ٧٣) وفى المجمع (٢ - ١٦٢) : رواه أحمد والبزار وفى إسنادهما محمد بن أبى ليلى وفيه كلام.

٤ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته فى كل جهة، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٥٧٥) برقم (٤٥١٧) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٩٦) وفيه: كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به، وأحمد (٣-٤٤٤): أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به، وفى (٣ - ٤٤٥) : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته النوافل فى كل جهة، وفى (٣ - ٤٤٦): يصلى على راحلته حيث توجهت به، وفى رواية: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة، ويومئ برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة، ونحوه عند الدارمى (ص - ١٨٧) ونحو رواية أحمد الثالثة عند البخارى (١ - ١٤٨) وفى رواية نحو رواية أحمد الأخيرة، ونحو رواية أحمد الأولى عند مسلم (١-٢٤٢) ونحو رواية أحمد الثالثة عند ابن خزيمة (٢ - ٢٥١ و ٢٥٢) برقم (١٢٦٥) وأبى عوانة (٢ - ٣٤٤ و ٣٤٥) وفى رواية : رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل على بعيره حيث توجهت به، ونحو رواية أحمد الأخيرة عند البيهقى (٢-٧).

٥ - حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه، وله طرق آتية :

١ - عن أبى الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة، أخرجه الشافعى فى الأم

(١-٨٤) وفى مسنده (١-٦٥ و ٦٦) برقم (١٩٣) وعبد الرزاق (٢-٥٧٦) برقم (٤٥٢١) بزيادة : ولكنه يخفض السجود من الركعة يومئ إيماءً، ونحوه عند أحمد (٣-٢٩٦ و ٣٨٠) ونحو عبد الرزاق عند ابن الجارود فى (ص-٨٧) برقم (٢٢٨) وابن خزيمة (٢ - ٢٥٣) برقم (١٢٧٠) ونحو عبد الرزاق عند الطحاوى (٢ - ٥) .

٢ - عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ٨٤) وفى مسنده (١ - ٦٥ و ٦٦) برقم (١٩٢ و ١٩٤) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٩٣) وأحمد (٣ - ٣٠٠) والبيهقى (٢ - ٤) وفيه : يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً .

٣ - عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثل معناه، لا أدرى أسمى عن أبى الزبير بنى أنمار أو قال: صلى فى السفر أم لا، كما فى مسند الشافعى (١ - ٦٦) برقم (١٩٥) .

٤ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثنى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته نحو المشرق تطوعاً ، فإذا أراد المكتوبة نزل فاستقبل القبلة، أخرجه الطيالسى (٨-٢٤٨) برقم (١٧٩٨) وعبد الرزاق الجزء الأخير منه فى (٢ - ٥٧٣) برقم (٤٥١٠) وفى (٢ - ٥٧٥) برقم (٤٥١٦) مفصلاً ، وابن أبى شيبة (٢ - ٤٩٤) وأحمد (٣ - ٣٠٥ و ٣٣٠ و ٣٧٨) والدارمى (ص - ١٨٧) والبخارى (١-٥٧ و ٥٨) بلفظ : يصلى على راحلته حيث توجهت به إلخ ، وفى (١ - ١٤٨) بلفظ : يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة ، وفى رواية نحو الجماعة ، وابن الجارود (ص-٨٧) برقم (٢٢٧) وابن خزيمة (٢ - ٢٥٠) برقم (١٢٦٣) بلفظ : يصلى فى

السفر حيث توجهت بـه راحلته ، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض ، والبيهقى (٢ - ٦) .

٥ - عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى غزوة قبل المشرق على راحلته ، أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٤٨) برقم (١٨٠٠) .

٦ - عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته تطوعاً حيث توجهت بـه ويجعل السجود أخفض من الركوع ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٥٧٦) برقم (٤٥٢٠) .

٧ - عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة ، فجئت وهو يصلى نحو المشرق ويومئ برأسه إيماءً على راحلته السجود أخفض من الركوع ، فسلمت فلم يرد علىّ ، فلما قضى صلاته قال : « ما فعلت فى حاجة كذا وكذا ؟ إنى كنت أصلى » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٥٧٦) برقم (٤٥٢٢) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٩٤) وأحمد (٣٣٢٣ و ٣٣٤ و ٣٥١ و ٣٧٩ و ٣٨٨) وفى (٣ - ٣٦٣) : فصلى حيث توجهت به راحلته ، وفيه ذكر السلام ثلاث مرات ، وأبو داود (١ - ١٧٣) وأبو عوانـة (٢ - ٣٤٥) والدارقطنى (١ - ١٥٢) والبيهقى (٢ - ٥) .

٨ - عن بكير بن الأخنس عن رجل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٩٦) .

٩ - عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته فقال بيده هكذا ، ثم كلمتـه فقال بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه ، فلما فرغ قال :

« ما فعلت فى الذى أرسلتك ؟ فإنه لم يمنعنى إلا أنى كنت أصلى » أخرجه أحمد (٣ - ٣١٢) .

١٠ - عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أرسلنى رسول الله ﷺ فى حاجة ، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبى ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، قال : فوقع فى نفسى ما الله به أعلم ، قال : قلت: لعل رسول الله ﷺ وجد على أن أبطأت ، فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، فوقع فى نفسى ما الله أعلم أشد من الأولى، ثم سلمت فرد علىّ وقال: « أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » فكان على راحلته متوجهاً لغير القبلة ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٥١ و ٣٨٨) .

١١ - عن محمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رأيت النبى ﷺ يصلى على راحلته متوجهاً إلى تبوك ، أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٢٥٢) برقم (١٢٦٦) .

١٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ فى غزوة تبوك يصلى على راحلته حيث توجهت به صلاة الليل ، أخرجه الخطيب كما فى الكنز (٤-٢٧٨) برقم (٥٦٨٧) .

الفصل الثاني

١ - حديث الهرماس (١) رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى عــلى بعير نحو الشام ، أخرجه أحمد (٣ - ٤٨٥) والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن واقد الحرانى وثقه أحمد وابن معين فى رواية ، وقال البخارى : تركوه ، وضعفه جماعة كما فى المجمع (٢ - ١٦٢) .

---

(١) وهو ابن زياد .

٢ ـ حديث شقران ؓ رسول الله ﷺ قال: رأيته يعنى(١) النبى ﷺ متوجهاً إلى خيبر على حمار يصلى عليه يومئ إيماءً، أخرجه أحمد (٣ ـ ٤٩٥) والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى ضعفه أحمد وغيره ووثقه الشافعى وابن حبان وأبو أحمد بن عدى .

٣ ـ حديث أبى برزة ؓ ، عن الأزرق بن قيس قال : كان أبو برزة بالأهواز على حرف نهر وقد جعل اللجام فى يده وجعل يصلى ، فجعلت الدابة تنكص وجعل يتأخر معها ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلى ، قال : فلما صلى قال : قد سمعت مقالتكم ، غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو سبعاً أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيره فكان رجوعى مع دابتى أهون علىّ من تركها فتنزع إلى مألفها فيشق علىّ ، وصلى أبو برزة ركعتين، أخرجه أحمد (٤ ـ ٤٢٠ و ٤٢٣) .

٤ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يوتر على الراحلة ، أخرجه ابن ماجه (ص ـ ٨٤) .

٥ ـ حديث يعلى بن أمية ؓ قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان فى مضيق ، فحضرت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ـ قلت : رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده إسناد أبى داود ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال : غريب تفرد به عمر بن الرماح كما فى المجمع (٢ ـ ١٦١) .

٦ ـ حديث عبد الله المزنى ؓ ، عن علقمة بن عبد الله المزنى عن أبيه

---

(١) وفى المجمع (٢ ـ ١٦٢) : رأيت بعينىَّ النبى ﷺ الخ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم فى القصب أو الثلج أو الرداغ (١) فحضرت الصلاة فأومئوا إيماءاً » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه محمد ابن قضاء هو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ١٦١) .

٧ - حديث عمرو بن يعلى قال : حضرت الصلاة صلاة المكتوبة ونحن مع رسول الله ﷺ على ركابنا فأمنا رسول الله ﷺ فتقدمنا، ثم أمنا فصلينا على ركابنا، رواه البزار وفيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف كما فى المجمع(٢-١٦١).

٨ - حديث أبى موسى رضي الله عنه عن النبى ﷺ الصلاة على ظهر الدابة فى السفر هكذا وهكذا وهكذا ، رواه أحمد (٤ - ٤١٣) والطبرانى فى الأوسط وفيه يونس بن الحارث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وأبو أحمد ابن عدى وابن معين فى رواية كما فى المجمع (٢ - ١٦٢) .

٩ - حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يصلى السبحة على راحلته حيثما توجهت به ولا يفعل ذلك فى المكتوبة ، رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ١٦٢) .

١٠ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثى وهو ضعيف جداً كما فى المجمع (٢ - ١٦٢) .

١١ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ صلى المكتوبة فى ردغة على حمار، أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٦٩٥) .

---

(١) الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير ، وفى النسخ الرداع بالمهملة، وفى النهاية: الرداغ ، وفى القاموس: الرداع بالمهملة: الطين والماء .

١٢ - حديث مرسل عن سعيد بن يسار أن النبي ﷺ أوتر على راحلته ، أخرجه محمد فى موطئه (ص - ١٤٤) .

١٣ - حديث مرسل عن الزهرى قال: أوتر رسول الله ﷺ على دابته، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٥٧٩) برقم (٤٥٣٧) .

١٤ - بلاغ عبد الله بن نافع وفيه : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٨٨) .

الفصل الثالث

١ - عن يحيى بن سعيد أنه قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه فى السفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شئ ، أخرجه مالك (ص - ٥٣) .

٢ - عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه فى سفر يصلى على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً برأسه من غير أن يضع وجهه على شئ ، أخرجه محمد (ص - ١٣٠) وعبد الرزاق (٢ - ٥٧٦) برقم (٤٥٢٣) .

٣ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يصل مع صلاة الفريضة فى السفر التطوع قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلى نازلاً على الأرض وعلى بعيره أينما توجه به ، أخرجه محمد (ص - ١٣٠ و ١٣١) .

٤ - عن حصين قال: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى، أخرجه محمد (ص - ١٣١) .

٥ - عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يزيد على المكتوبة فى

السفر على الركعتين لايصلى قبلها ولا بعدها ويحي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض ، فإذا أقام ليلة فى منزل أحيي الليل ، أخرجه محمد (ص - ١٣١) .

٦ - عن مجاهد قال : صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة إلى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لها ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع ، أخرجه محمد (ص-١٣١) والطحاوى (١-٢٠٨).

٧ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر ، أخرجه محمد (ص - ١٣٢) .

٨ - وفيه أيضاً عن إبراهيم النخعى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يومئ إيماءً ، ويقرأ السجدة فيومئ وينزل للمكتوبة والوتر .

٩ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر .

١٠ - عن ابن جريج عن عطاء قال : لايصلى الرجل المكتوبة على الدابة مقبلاً إلى البيت ولا مدبراً عنه إلا أن يكون مريضاً أو خائفاً فليصل على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبر عنه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٥٧٢ و ٥٧٣) برقم (٤٥٠٨) .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٠٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم مسافرون أمامهم مطر يصلون على دوابهم ؟ قال: نعم إن شاءوا، قلت:

يمسحون بالتراب إذا لم يجدوا ماءً ؟ قال : نعم .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٤٥١١) عن أنس بن سيرين قال : كنت مع أنس بن مالك رضي الله عنه في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حماره صلاة العصر يومئ برأسه إيماءً وجعل السجود أخفض من الركوع، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما في المجمع (٢ - ١٦٢) .

١٣ - وفيه أيضاً (٢-٥٧٤) برقم (٤٥١٢) عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء ، قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة ، فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماءً .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٤٥١٣) عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى أبا الشعثاء يومئ في الصلاة في ماء وطين .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٤٥١٤) عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا غير الفريضة والوتر .

١٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٧٧) برقم (٤٥٢٤) عن يحيي بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي على راحلته تطوعاً وهو متوجه إلى الشام .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٢٥) عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من لا أكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على الدابة في السفر قبل وجهه .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٢٦) عن ابن طاووس عن أبيه قال : يصلي على دابته في كل جهة .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٢٧) عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلي المرء على دابته مدبراً إلى الشام واليمن ، قال: قلت: وإن كان في سفر للدنيا؟

قال : نعم يستفتح فيكبر ، ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٢٨) عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلى على الدواب كلها عـلى البعير والفرس والبغلة والحمار ، قال : قلت : وعلى الحمار ؟ قال : نعم .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٢٩) عن ابن جريج عن عطاء إذا ركعت وضعت يديك على ركبتيك ثم ركعت فخفضت رأسك، ثم تجعل السجدة أخفض من الركعة ، قلت : كركوع المريض وسجوده ؟ قال : نعم .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٣٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجاءكم بذلك ثبت بالصلاة على الدابة مدبراً عن القبلة ؟ قال : نعم ، ثم قال عند ذلك : ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، قال ابن جريج : ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة فرجع إلينا وهو يعرف ذلك .

٢٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٧٨) برقم (٤٥٣١) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى فى السفر على راحلته تطوعاً حيث توجهت به .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٣٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى ؟ قال : نعم .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٣٣) عن نافع يقول : كان ابن عمر رضى الله عنهما يوتر على راحلته .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٣٤) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر على راحلته وربما أوتر بالأرض، وأخرجه الطحاوى (١-٢٠٨) .

٢٧ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٤٥) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما

كان يوتر على راحلته، وأخرجه أحمد (٢-١٣٥) بلفظ: كان يصلى على راحلته.

٢٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٧٩) برقم (٤٥٣٨) عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال : كان على يوتر على دابته ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٦) .

٢٩ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٣٩) عن القاسم بن محمد أن عمر رضي الله عنه كان يوتر بالأرض .

٣٠ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٤٠) عن القاسم بن محمد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلى الوتر .

٣١ - وفيه أيضاً برقم (٤٥٤١) عن سعيد بن جبير أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض ، وأخرجه أحمد (٢ - ٤) بلفظ : كان يصلى على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر إلخ ، والدارقطنى (١ - ١٧١) .

٣٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٨٠) برقم (٤٥٤٢) عن معمر قال : قلت لقتادة : أيصلى الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة ؟ قال: لا إلا أن يكون خائفاً ، قال معمر : وحدثنى من سمع الحسن يقول : يصلى المرء كذلك ، فإذا أراد الركوع والسجود استقبل القبلة، قال معمر: وقول الحسن أعجب إلىّ .

٣٣ - عن أبي جعفر قال: كان على رضي الله عنه يصلى على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٩٤) .

٣٤ - وفيه أيضاً عن أبي عثمان أن أبا ذر رضي الله عنه كان يصلى على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه ، فقيل له : كنت نائماً؟ قال: لا ، ولكن كنت أصلى .

٣٥ - وفيه أيضاً عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يصلى

على راحلته حيثما توجهت به فى السفر .

٣٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٩٥) عن أبى بردة عن أبى موسى ﵁ أنه كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به .

٣٧ - وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنساً ﵁ يصلى على حمار يومئ بغير القبلة .

٣٨ - وفيه أيضاً عن عبد الله البهى مولى آل الزبير قال : صحبت عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما من مكة إلى مدينة فكان يصلى على راحلته إلى غير القبلة .

٣٩ - وفيه أيضاً عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما عن المدينة إلى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٠٨) .

٤٠ - وفيه أيضاً عن محمد أن أبا أيوب ﵁ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به .

٤١ - وفيه أيضاً عن الحسن أو غيره الشك منى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون فى أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم .

٤٢ - وفيه أيضاً عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض .

٤٣ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : سألت القاسم بن محمد : يصلى الرجل على راحلته ؟ قال : نعم ! قلت : يصلى حيث كان وجهه؟ قال : نعم ! قلت : يجعل السجود أخفض من الركوع ؟ قال : نعم .

٤٤ - وفيه أيضاً عن أشعث عن محمد بن عبيدة قال : يصلى الرجل على

راحلته حيث كان وجهه فإذا كانت الفريضة نزل .

٤٥ - وفيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن على أن أباه على بن حسين كان يصلى على راحلته فى السفر حيث توجهت به .

٤٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٩٦) عن أبي المزهاز (قال) سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة، فقال: حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل من الركوع .

٤٧ - وفيه أيضاً عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كنا نصلى على دوابنا فى الغزو حيثما توجهت .

٤٨ - عن موسى بن عقبة حدثنى سالم أن عبد الله رضي الله عنه كان يصلى فى الليل ويوتر راكباً على بعيره ولا يبالى حيث وجهه، قال: وقد رأيت أنا سالماً يصنع ذلك ، وقد أخبرنى نافع عن عبد الله أنه كان يأثر ذلك عن النبي ﷺ ، أخرجه أحمد (٢ - ١٠٥ و ١٣٧) .

٤٩ - عن الأشعث عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يصلى تطوعاً وهو يسوق الإبل أينما توجهت ، وإن أتى على سجدة قرأها وسجد ، أخرجه البيهقى (٢ - ٤) .

٥٠ - عن جرير بن حازم قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر رضى الله عنهما يوتر على الراحلة ؟ قال : وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إى والله لقد كان يوتر عليها ، أخرجه البيهقى (٢ - ٦) .

٥١ - عن عزة وكانت من النساء الأول قالت : خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال: لاتصلوا على البرادع ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية وهو الظاهر من قول أبي حازم كما فى المجمع (٢ - ١٦٢) .

٥٢ - عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قدمت مع الزبير من

الشام من غزوة اليرموك فكنت أراه يصلى على راحلته حيث توجهت به ، أخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب (١-١٤٦) برقم (٥٣٧) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٦٩٤) .

باب ماجاء فى الصلاة إلى الراحلة

خال .

الفصل الأول

١- حديث الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه الدارمى (ص-١٧١) أن النبى ﷺ كان يصلى إلى راحلة ، والبخارى (١ - ٦١) عن نافع قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبى ﷺ يفعله، وفى (١ - ٧٢) أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله ، فيصلى إلى آخرته أو قال : مؤخره وكان ابن عمر يفعله ، ومسلم (١-١٩٥) وفى رواية : كان يصلى إلى راحلته، وفى رواية : صلى إلى بعير، وأبو داود (١ - ١٠٠): كان يصلى إلى بعيره ، وابن خزيمة (٢ - ١٠) برقم (٨٠١ و ٨٠٢) والطحاوى (١ - ١٨٨) والبيهقى (٢ - ٤٥٠) .

الفصل الثانى

١ - حديث عبادة رضي الله عنه ، عن المقدام الرهاوى قال : جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعير من المغنم ؟ فقال عبادة : أنا ، قال :

فحدث ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ثم مدّ يده فأخذ قرادة (١) من البعير فقال : « ما يحل لى من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم » أخرجه الطحاوى (١ - ١٨٨) وفى المجمع (٢ - ٥٩): فلما انصرف أخذ وبرةً من البعير فقال : « ما يحل إلخ » رواه البزار وقال : والمقدام لم يرو عنه غير الحسن، قلت: المقدام هذا هو الرهاوى وثقه ابن حبان.

٢ - حديث أبى الدرداء ﵁ قال : كنا فى غزوة مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فاستقبل رسول الله ﷺ سنام البعير فقام يصلى إليه ، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف كما فى المجمع(٢-٥٩).

٣ - حديث مرسل عن الحسن قال : صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرةً من ذروة سنامه فقال : « إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ثم هو مردود عليكم » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١١) برقم (٢٢٨٥) .

٤ - حديث مرسل عن موسى بن طلحة قال: سئل النبى ﷺ : ما يستر المصلى من الدواب؟ قال: « مثل مؤخرة الرحل بين يديه » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٣) برقم (٢٢٩٢) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما لايصلى إلا إلى السترة،

---

(١) قلت : الظاهر بدله : قردة بدون الألف ، قال فى مجمع البحار: إنه صلى إلى بعير من المغنم ، فلما انفتل تناول قردةً من وبر البعير أى قطعةً مما ينسل منه ، وجمعها قرد بحركة رائها وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وتمعط منها .

قال : وكان قدر مؤخرة رحله ذراع ، قال : وكان ربما اعترض بعيره فيصلى إليها ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٩) برقم (٢٢٧٣) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١٠) برقم (٢٢٧٤) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يجعل رحله فى السفر فيجعل مؤخرته تلقاءه إذا لم يكن غيره ، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلى إليها .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ١١) برقم (٢٢٧٩) عن أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء.

٤ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٨٠) عن ابن سيرين قال : صلى بنا ابن عمر رضى الله عنهما وراحلته بينه وبين القبلة .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٢٨٢) عن إبرهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد ابن غفلة فى طريق مكة ينيخ بعيره فيصلى إليه .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٢٣٨٤) عن أبى الضحى قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يصلى إلى بعيره .

٧ - عن الليث بن سعد قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث ابن سعيد يذكر فيها : أما ما ذكرت من معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يكره وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته ، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهى تبعر وتبول ، أخرجه الطحاوى (١ - ١٨٨) .

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأم سلمة رضى الله عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء » أخرجه الطيالسى (٦-٢٠٤) برقم (١٤٤٥) وعبد الرزاق (١ - ٥٧٤) برقم (٢١٨٤) بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدءوا بالعشاء » ومثله عند الحميدى (١ - ٩٥) برقم (١٨٢) وابن أبى شيبة (١ - ٤٢٠) وأحمد (٦ - ٤٠ و ٥١ و ١٩٤) والدارمى (ص - ١٥٢) والبخارى (١ - ٩٢) ومسلم (١ - ٢٠٨) وابن ماجه (ص - ٦٦) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عن نافع قال : كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم ، فيقدم له العشاء وقد نودى بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع يعنى الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج فيصلى ويقول : إن نبى الله ﷺ كان يقول : « لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم » أخرجه عبد الرزاق (١ - ٥٧٥) برقم (٢١٨٩) وابن أبى شيبة (٢-٤٢٠) : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء فلا يعجلن حتى يفرغ منه إلخ » وأحمد (٢ - ٢٠) وفيه : « فلا يقوم حتى يفرغ » وفى (٢-٢٥) : « لايعجل أحدكم عن طعام للصلاة » قال : وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يعجل ، وفى (٢ - ١٠٣) : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » قال : ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام ،

وفى (٢ - ١٤٨) نحو رواية عبد الرزاق ، ونحو ابن أبى شيبة عند البخارى (١ - ٩٢) وفى رواية : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » ونحو ابن أبى شيبة عند مسلم فى (١ - ٢٠٨) وابن ماجه (ص - ٦٦) بلفظ : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » قال : فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة .

وأخرجه أبو داود (٢ - ٥٢٧) : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ » زاد مسدد : وكان عبد الله إذا وضع عشاءه أو حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام ، والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٧) ونحو رواية أحمد الثالثة عند ابن خزيمة (٢ - ٦٦) برقم (٩٣٥) ونحو رواية البخارى الثانية فى (٢ - ٦٧) برقم (٩٣٦) وأبو عوانة (٢-١٥) : « إذا وضع عشاء أحدكم فلا يعجل إلى الصلاة حتى يفرغ منه » وفى رواية نحو رواية البخارى الثانية ، وفى رواية : « إذا قرب إلى أحدكم العشاء فلا يعجل عنه » وكان ابن عمر تقام الصلاة والعشاء بين يديه فلا يقوم إليها ، وفى رواية فى (٢-١٦) نحو رواية عبد الرزاق ، ونحو البخارى عند البيهقى (٣ - ٧٣) وفى (٣ - ٧٤) نحو أبى داود ، وفى رواية نحو رواية البخارى الثانية ، ونحو عبد الرزاق عند ابن حبان كما فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٧٧) .

٣ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء » أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٤٢٠) وأحمد (٤ - ٤٩ و ٥٤) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٧٤) .

٤ - حديث أم سلمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر

العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٠) وأحمد (٦ - ٣٠٣ و ٣١٤) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٦٦) .

٥ - حديث الباب حديث أنس رضي الله عنه وقد أخرجه عبد الرزاق (١-٥٧٤) برقم (٢١٨٣) : « إذا قرب العشاء ونودى بالصلاة فابدءوا بالعشاء ثم صلوا » والحميدى (٢ - ٤٩٩) برقم (١١٨١) : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » ونحوه عند ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٠) وفى رواية : « إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالعشاء » وأحمد (٣ - ١٠٠) : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وفى (٣ - ١١٠ و ٢٣١) نحو الحميدى ، وفى (٣ - ١٦١) عن طريق عبد الرزاق ، وفى (٣ - ٢٣٨) : « إذا حضرت الصلاة وقرب العشاء فابدءوا بالعشاء » وفى (٣ - ٢٤٩) : « إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء » ونحو الحميدى عند الدارمى (ص - ١٥٢) والبخارى (١ - ٩٢) : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » ونحو الحميدى عند مسلم (١ - ٢٠٨) وفى رواية : « إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » .

وأخرجه ابن ماجه (ص - ٦٦) نحو رواية أحمد الأولى ، ونحو الحميدى عند النسائى (١ - ١٣٧) ونحو مسلم إلى قوله : « صلاة المغرب » عند ابن الجارود (ص- ٨٦) برقم (٢٢٣) ونحو الحميدى عند ابن خزيمة (٢- ٦٦) برقم (٩٣٤) وأبى عوانة (٢ - ١٤) : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء » وفى رواية نحو ابن الجارود ، وفى رواية : « إذا قرب العشاء ونودى بالصلاة فابدءوا بالعشاء ثم صلوا » وفى رواية نحو البخارى ، والبيهقى (٣ - ٧٢) :

« إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء » وفى (٣ - ٧٣) : « إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل صلاة المغرب » وفى رواية نحو البخارى ، وفى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، ونحو الحميدى عند البغوى (٣ - ٣٥٥) برقم (٨٠٠) وابن حبان بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » كما فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٧٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث عائشة رضى الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لايصلى أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٣) وأحمد (٦ - ٤٣ و ٥٤ و ٧٣) ومسلم (١ - ٢٠٨) وأبو داود (١ - ١٢) وابن خزيمة (٢-٦٦) برقم (٩٣٣) وأبو عوانة (١ - ٢٦٨) والحاكم (١ - ١٦٨) والبيهقى (٣ - ٧١ و ٧٢ و ٧٣) والبغوى (٣ - ٣٥٨ و ٣٥٩) برقم (٨٠١ و ٨٠٢) وابن حبان كما فى الكنز (٤-١١٢) برقم (٢٣٩٥).

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤-١١١) برقم (٢٣٧٤) .

٣ - حديث جابر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » أخرجه أبو داود (٢ - ٥٢٧ و ٥٢٨) والبيهقى (٣-٧٤) .

٤ - حديث مرسل عن أبى قلابة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٠) .

٥ - حديث مرسل عن عروة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « إذا

وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » أخرجه البيهقى (٣ - ٧٣) .

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقرب إليه عشاءه فيسمع قراءة الإمام وهو فى بيته فلا يعجل عن طعام حتى يقضى حاجته منه ، أخرجه مالك (ص - ٣٨٣) ومحمد (ص - ١٣٤) وعبد الرزاق (١ - ٥٧٥) برقم (٢١٩٠) وفيه : فما يقوم حتى يفرغ من طعامه ، وابن أبى شيبة (٢-٤٢٠) والبخارى معلقاً (١ - ٩٢) ونحوه الترمذى (١ - ٤٧) .

٢ - عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودى بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد فى نفسه فقال : أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام، أخرجه عبد الرزاق (١-٥٧٤) برقم (٢١٨٥).

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢١٨٦) عن أبى عاصم العبسى عن يسار بن نمير خازن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : دعانا يسار على طعام، فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال : إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام ، وابن أبى شيبة (٢ - ٤٢١) .

٤ - وفيه أيضاً (١-٥٧٥) برقم (٢١٨٧) عن أنس رضي الله عنه قال: كنت مع أبى بن كعب وابن طلحة ورجال من الأنصار فنودى بالصلاة ونحن على طعام لنا ، قال أنس: فوليت لنخرج فحبسونى وقالوا : أفتيا عراقية ؟ فعابوا ذلك علىّ حتى جلست .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢١٨٨) عن قتادة أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : إذا كان أحدكم على عشائه أو طعامه ونودى بالصلاة فلا يعجل عنه حتى يفرغ .

٦ - عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالعشاء ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٠) والبيهقى (٣ - ٧٤) عن حميد قال : كنا عند أنس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال أنس : ابدءوا بالعشاء ، فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاءه خفيفاً .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢١) عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فحبسنى أبو طلحة .

٨ - وفيه أيضاً عن أبى المليح قال : كنا مع أبى بكر ﷺ وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقى بقصعة فيها ثريد ولحم فقال : اجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل ، فأكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى .

٩ - وفيه أيضاً عن على بن عبيد الله قال : دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب فقال : إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول : ابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم .

١٠ - وفيه أيضاً عن قنان بن عبد الله النهمى عن أشياخ لهم قال : كنا عند على ﷺ وحضر الفطر فى رمضان فقال لنا على : أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم .

١١ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق أن الحسن بن على كان يقول : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة .

١٢ - وفيه أيضاً عن رجل يقال له : زياد قال : كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما وشواء له فى التنور وحضرت الصلاة فقلنا له ، فقال : لا حتى نأكل ، لايعرض لنا فى صلاتنا .

١٣ - وفيه أيضاً عن زيد عن عبد الله بن الحارث قال: إذا جيئ بعشائك ونودى بالصلاة فابدء بالعشاء ثم بالصلاة .

١٤ - وفيه أيضاً عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قدمت من العراق فقرب عشاء أبو طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبى ﷺ ، فقال لى: هلمّ فكل، فقلت : حتى أصلى ؟ فقال : قد أخذت بأخلاق أهل العراق ، هلمّ فكل .

١٥ - قال أبو الدرداء رضي الله عنه من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ، أخرجه البخارى معلقاً فى (١ - ٩٢) .

١٦ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبى فى زمان ابن الزبير رضى الله عنهما إلى جنب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : ويحك ما كان عشاءهم أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟! أخرجه أبو داود (٢ - ٥٢٨) والبيهقى (٣ - ٧٤) .

١٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شئ ، أخرجه الترمذى معلقاً (١ - ٤٧) .

باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس

قوله : وفى الباب عن أنس ، وأبى هريرة رضى الله عنهما.

الفصل الأول

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف فلينم » أخرجه أحمد فى (٣ - ١٠٠ و ١٤٢ و ١٥٠) وفى رواية : « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول »

وفى (٣-٢٥٠) : إذا نعس أحدكم وهو فى الصلاة فلينصرف فلينم » والبخارى (١-٣٤) : إذا نعس فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ » والنسائى (١-٧٥): « إذا نعس أحدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد » .

٢ - حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » أخرجه مسلم (١-٢٦٧) وابن ماجه (ص-٩٨) وأبو داود (١-١٨٦) وأبو عوانة (٢-٢٩٧) .

٣ - حديث الباب حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه مالك (ص-٤١) بلفظ : « إذا نعس أحدكم وهو فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يذهب يستغفر فيسبُّ نفسه » وأحمد (٦ - ٥٦ و ٢٠٢ و ٢٠٥) والدارمى (ص - ١٦٧) : « إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلى فلينم حتى يذهب نومه ، فإنه عسى يريد أن يستغفر فيسب نفسه » والبخارى عن مالك فى (١ - ٣٤) ومسلم (١ - ٢٦٧) وابن ماجه (ص - ٩٧) وأبو داود (١ - ١٨٦) والنسائى (١ - ٣٧) وفيه : « إذا نعس الرجل وهو يصلى فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لايدرى » وابن خزيمة (٢ - ٥٥ و ٥٦) برقم (٩٠٧) وأبو عوانة (٢ - ٢٩٧) وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ١٦٨) برقم (٣٧٣٩) .

الفصل الثاني

١ - حديث أنس بن مالك ﵁ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلوه » ثم قال : « ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد » أخرجه أحمد (٣-١٠١) والبخارى (١ - ١٥٤) ومسلم

(١ - ٢٦٦) وابن ماجـه (ص - ٩٨) وأبو داود (١ - ١٨٦) والنسائى (١ - ٢٤٣) وأبو عوانة (٢ - ٢٩٧ و ٢٩٨) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندى امرأة من بنى أسد، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من هذه ؟ » قلت : فلانة لاتنام بالليل، فذكر من صلاتها فقال : « مه ! عليكم بما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يملّ حتى تملوا » أخرجه البخارى (١ - ١٥٤) والنسائى (١ - ٢٤٣) وأبو عوانة (٢ - ٢٩٨) .

باب ما جاء من زار قوماً فلا يُصَلِّ بهم

الفصل الأول

١- حديث الباب حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ،وقد أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢١٩) عن أبى عطية رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا هذا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا لـه : تقدم ، فقال : لا، يتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » وأحمد (٣ - ٤٣٦ و٤٣٧) و (٥-٥٣) وأبو داود (١ - ٨٨) والنسائى (١ - ١٢٧) والبيهقى (٣ - ١٢٦) والبغوى (٣ - ٣٩٨) برقم (٨٣٥) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ، أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٣٩) وفى مسنده (١ - ١٠٨) برقم

(٣٢٠) والبغوى (٣-٣٩٧) برقم (٨٣٤) والطبرانى ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٦٥) .

٢ - حديث أبى مسعود البدرى ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » أو قال : « إلا أن يؤذن لك » أخرجه الطيالسى (٢-٨٦) برقم (٦١٨) وعبد الرزاق (٢-٣٨٩) برقم (٣٨٠٨ و ٣٨٠٩) والحميدى (١-٢١٧) برقم (٤٥٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣٤٣) وأحمد (٥ - ٢٧٢) ومسلم (١ - ٢٣٦) وابن ماجه (ص-٦٩) وأبو داود (١ - ٨٦) والترمذى (١ - ٣٢) والنسائى (١ - ١٢٦) وابن الجارود (ص - ١١٤) برقم (٣٠٨) وأبو عوانة (٢ - ٣٥ و ٣٦) والبيهقى (٣ - ١٢٥) والبغوى (٣ - ٣٩٤ و ٣٩٥) برقم (٨٣٢ و ٨٣٣) .

٣ - حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل ؓ قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه ، وأحق أن يؤم فى رحله » أخرجه البيهقى (٣ - ١٢٦) والبزار والطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان كما فى المجمع (٢ - ٦٥) .

الفصل الثالث

١ - عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى رضى الله عنهم وغيرهم عن أصحاب النبى ﷺ اجتمعوا فى منزل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون : تقدم يا فلان لصاحب المنزل ، فأبى ، فقال : تقدم أنت

يا أبا عبد الرحمن ، فتقدم فصلى صلاةً خفيفةً وجيزةً أتمَّ الركوع والسجود، فلما انصرف قال القوم : لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ﷺ ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٧٨) .

٢ - عن نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبد الله جاء يشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى ، فصلى المولى، كما فى مسند الشافعى (ص - ١٠٨ و١٠٩) برقم (٣٢١) وعبد الرزاق (٢-٣٩٩) برقم (٣٨٥٠) والبيهقى (٣-١٢٦).

٣ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن يتناول هؤلاء القوم القرشى والعربى والأعرابى والمولى والعبد وكان لكل امرئ فسطاطاً فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة من يؤم القوم حينئذ ؟ قال: يؤمهم صاحب الرحل وهو حقه يعطيه من شاء ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٩١) برقم (٣٨١٧) .

٤ - وفيه أيضاً (٢-٣٩٢) برقم (٣٨١٨) عن قتادة أن أبا سعيد رضي الله عنه صنع طعاماً ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود رضى الله عنهم ، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقال له حذيفة : وراءك، رب البيت أحق بالإمامة ، فقال (له) أبو ذر : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قال : فتأخر أبو ذر .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٨١٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت غلاماً لم يحتلم يؤتى فى ربعه ؟ قال : يؤمهم إذا لم يحتلم ولكن يقال : له حق ، فإن شاء أمهم بحقه وإن شاء أعطى حقه غيره منهم .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٢٠) عن الزهرى أن ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة ، فأتاه ناس فى منزله فحضرت الصلاة فأمهم ، فلما سلم قال: أتموا .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٢١) عن مرة الهمدانى قال : أتيت ابن مسعود رضى الله عنه أطلبه فى داره، فقيل : هو عند أبى موسى الأشعرى ، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة ، فقال عبد الله لحذيفة أنت صاحب الكلام، فقال حذيفة: إى والله ! لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إسرائيل ، قال : فأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى فأمهم لأنهم كانوا فى داره .

٨ - وفيه أيضاً (٢-٣٩٣) برقم (٣٨٢٢) عن أبى سعد مولى بنى أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبى ﷺ أبا ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلى بنا، فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك ، فقدمونى وأنا مملوك فأممتهم .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٨٢٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان العبد والأعرابى لا يقرآن القرآن أيؤمان من جاءهما فى ربعهما ؟ قال : لا لعمرى لا يؤمان ، قلت : إن كان يقرآن بأم القرآن قط ، قال : أخشى أن لا يكون لهما معهما فقه وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً .

١٠ - وفيه أيضاً (٢-٤٠٠) برقم (٣٨٥١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل مسافر مَرّ بأهل ماء، فحضرت الصلاة فقدموه ليس لهم إمام أيؤمهم؟ قال : لابأس بذلك .

١١ - عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء ابن مسعود رضى الله عنه إلى مسجدنا ، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم ، قال : يتقدم إمامكم، قال: فقلنا : إن إمامنا ليس ههنا ، قال : تقدم رجل منكم، فقام على دكان فى المسجد ، قال : فنهاه

عبد الله عن ذلك ، أخرجه البيهقى (٣ - ١٢٦) .

١٢ - عن علقمة أن عبد الله بن مسعود ﵁ أتى أبا موسى الأشعرى ﵁ فى منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن ! فإنك أقدم سناً وأعلم ، قال : بل أنت تقدم فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فأنت أحق ، قال : فتقدم أبو موسى فخلع نعليه ، فلما سلم قال له : ما أردت إلى خلعها أبالوادى المقدس أنت ؟ أخرجه أحمد (١ - ٤٦١) وفيه رجل لم يسم ، ورواه الطبرانى متصلاً برجال ثقات كما فى المجمع (٢ - ٦٦) .

باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

قوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال : « ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » أخرجه أبو داود (١ - ١٢) والبيهقى (٣ - ١٢٩) .

٢ - حديث أبى أمامة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم » أخرجه الشافعى فى الأم (١ - ١٤١) قال : وروى من وجه عن أبى أمامة إلخ ، وأحمد متصلاً فى (٥ - ٢٥٠) بلفظ : « ولا يؤمن إمام قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم » وفى (٥-٢٦٠): « ولا يؤمن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فمن فعل فقد خانهم » وفى

(٥ - ٢٦١) : « ولا يخص نفسه بشئ دون أصحابه » والبيهقى (٣ - ١٢٩) وفى المجمع (٢-٧٩): وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف وقد و ثقه ابن حبان .

٣ - حديث ثوبان رضي الله عنه حديث الباب وقد أخرجه أحمد (٥ - ٢٨٠) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لايحل لامرئ من المسلمين أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيختص نفسه بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف ، وابن ماجه (ص - ٦٦) وأبو داود (١ - ١٢) والبيهقى (٢ - ١٢٩ و ١٣٠) .

الفصل الثاني

١ - حديث مرسل عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ أتى على بن أبى طالب وقد خرج لصلاة الفجر وعلى يقول : اللهم اغفرلى، اللهم ارحمنى، اللهم تب علىّ، فضرب النبى ﷺ على منكبه وقال : «عمم ، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض » أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص - ٨) والبيهقى (٣ - ١٣٠) .

الفصل الثالث

١ - روى عن عطاء بن أبى رباح مثل ما روى عن أبى أمامة رضي الله عنه كما فى الأم (١ - ١٤١ و ١٧٢) .

٢ - عن ليث عن مجاهد قال : الإمام ضامن فلا يخص نفسه بشئ من الدعاء دونهم ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٦٣) .

٣ - وفيه أيضاً عن خالد الحذاء قال : قال أبو قلابة : تدرى لم كرهت

الإمامة ؟ قال : لا ، ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء دون من وراءه .

٤ - وفيه أيضاً (٢-٢٦٤) عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن يخص الإمام نفسه بشئ من دون أصحابه .

٥ - وفيه أيضاً عن هارون بن إبراهيم قال : قلت لابن سيرين : للإمام أن يخص بشئ من الدعاء ؟ قال : لا ، فليدع لهم كما يدعو لنفسه .

٦ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاووس ومجاهد قال : لاينبغي للإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون القوم .

٧ - وفيه أيضاً عن كردوس عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشئ من الدعاء دونهم .

باب ماجاء من أمّ قوماً وهم له كارهون

قولـه : وفي الباب عن ابن عباس ، وطلحة ، وعبـد الله بن عمرو ، وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم لـه كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٩) وابن حبان في صحيحه ولفظه : « ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون إلخ » كما في الترغيب (١ - ٢٧٨) برقم (٤) والموارد (ص - ١١١) برقم (٣٧٧) .

٢ - حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه صلى بقوم ، فلما انصرف قال : إنى نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتى ؟ قالوا : نعم ! ومن يكره ذلك يا حوارى رسول الله ﷺ ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية سليمان بن أيوب وهو الطلحى الكوفى قيل فيه : له مناكير كما فى الترغيب (١ - ٢٧٧) .

قال الراقم : الصواب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كما هو فى كتب الرجال ونحوه عند الهيثمى فى المجمع (٢ - ٦٧ و ٦٨) وفيه: « لم تجز صلاته أذنيه » وفيه سليمان بن أيوب بدل أبى أيوب ، وفيه: قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لايتابع عليها ، وقال صاحب الميزان : صاحب مناكير وقد وثق ، وفى الكنز (٤ - ١٢٦) برقم (٢٧١٤) .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لاتقبل لهم صلاة : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لايأتى الصلاة إلا دباراً يعنى بعد ما يفوته الوقت ، ومن اعتبد محرراً » أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٨) وأبو داود (ص - ٨٨) بلفظ : « من تقدم قوماً وهم له كارهون إلخ » ، وأخرجه البيهقى (٣ - ١٢٨) .

٤ - حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم حتى يرجعوا : العبد الآبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٨) والترمذى فى الباب نفسه (١-٤٧) والبيهقى أشار إليه فى (٣-١٢٨) والبغوى فى شرح السنة (٣ - ٤٠٤) برقم (٨٣٨) .

٥ - الحديث الأول من أحاديث الباب حديث أنس رضي الله عنه وقد أشار إليه

البيهقى فى (٣ - ١٢٨) .

٦ - الحديث الثانى من أحاديث الباب حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٧) قال: كان يقال : « أشد الناس عذاباً امرأة تعصى زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

٧ - الحديث الثالث من أحاديث الباب حديث أبى أمامة رضي الله عنه وقد سبق تخريجه آنفاً تحت رقم (٤) .

الفصل الثاني

١ - حديث سلمان رضي الله عنه ، عن القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قومه يصلى بهم ، فأبى دفعوه فلما صلى بهم قال : أكلكم راض ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثة لاتقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه ، والعبد الآبق ، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون » أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٧ و ٤٠٨) .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب ، هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأمَّ به قوماً وهم يرضون به » الحديث ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص- ٢٣٠ و ٢٣١) وقال : لم يروه عن بشير بن عاصم إلا عمرو بن أبى قيس .

٣ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه نحو حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أخرجه البيهقى (٣ - ١٢٨) .

٤ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أمَّ قوماً وهم به راضون ،

ورجل يؤذن فى كل يوم وليلة خمس صلوات، وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه » أخرجه أحمد (٢ - ٢٦) والترمذى فى البر والصلة (٢ - ٢٠) وفى الجنة (٢ - ٨٠) وفيه : « يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون » الحديث ، وفيه أبو اليقظان عثمان بن قيس وقد روى عنه الثقات وهو واه كما قاله الحافظ، وأبو اليقظان قيل فى اسمه : عثمان بن عمير ، وقيل : عثمان بن أبى حميد وغير ذلك ، والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد لابأس به كما فى الترغيب (١-١٤٣ و ١٤٤) وفى (١ - ٢٧٥) : ولفظه (أى عند الطبرانى) « ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ به قوماً وهم راضون به » .

قال الراقم : وفى الترغيب (١ - ٢٧٧) حديث عن عبد الله بن عمر وقال : رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقى، قلت: والحديث عزوه إلى ابن عمر خطأ والصحيح عبد الله بن عمرو، وعنه أخرج الحديث أبو داود وابن ماجه كما قد سبق ذكره عند تخريجنا لحديث عبد الله بن عمرو ، فليتنبه .

٥ - حديث أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما رفعاه وقالا : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً وفيه : « ومن أمّ وهم به راضون ، فاقتصد بهم فى حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجورهم، ومن لم يقتصد بهم فى ذلك ردت عليه صلاته ولم تتجاوز تراقيه ، وكان بمنزلة أمير جائر معتد لم يصلح إلى رعيته ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى » فقال على بن أبى طالب : يا رسول الله ! بأبى وأمى وما منزلة الأمير الجائر المعتدى الذى لم يصلح الرعية ولم يقم فيهم بأمر الله ؟ قال : « هو رابع أربعة ، وهو أشد

الناس عذاباً يوم القيامة: إبليس، وفرعون، وقابيل قاتل النفس، والأمير الجائر رابعهم » رواه الحارث كما فى المطالب (١ - ١١٥ و ١١٦) برقم (٤١٩) وقال : هذا حديث موضوع .

٦ - حديث جنادة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أمَّ قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته » أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤-١٢٦) برقم (٢٧١٥) .

٧ - حديث مرسل عن الحسن أن النبى ﷺ قال : « من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤١١) برقم (٣٨٩٣ و ٣٨٩٥ و ٣٨٩٦) وابن أبى شيبة (١ - ٤٠٧) وفى رواية : « ثلاثة لاتقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصيةً له » وأشار إليه الترمذى نفسه فى الباب (١ - ٤٧) ونحوه عند البيهقى (٣ - ١٢٨) .

٨ - حديث مرسل عن قتادة نحو مرسل الحسن عند البيهقى (٣-١٢٨) .

٩ - حديث مرسل عن عطاء نحوه أشار إليه البيهقى فى (٣ - ١٢٨) .

١٠ - حديث مرسل عن عطاء بن دينار الهذلى أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رءوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر ، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه » رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلاً وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه كما فى الترغيب (١ - ٢٧٧ و ٢٧٨) .

الفصل الثالث

١ - عن إسماعيل أو غيره أن شريحاً كان يؤم قومه ، فلما كان من حجر

ابن عدى ما كان ، فإنهم اتهموا شريحاً فى أمره ، فلما تقدم يصلى بهم قالوا: تأخر ، فقال : أكلكم على هذا ؟ قالوا : نعم ، فاستأخر شريح ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢١١) برقم (٣٨٩٧) .

٢ - عن أشعث بن أبى الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنتم ؟ أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٤٠٧) .

٣ - وفيه أيضاً عن العيزار بن جرول أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى على ؓ ، فقال له على: إنك لخروط أتؤم قوماً وهم كارهون ، أخرجه أبو عبيد كما فى الكنز (٤ - ٢٤٨) برقم (٥٢٠٣) .

٤ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن عبد الله بن الحارث قال : ثلاثة لاتجاوز صلاة أحدهم رأسه : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة تعصى زوجها ، وعبد آبق من سيده .

باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

قوله : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة ، وجابر ، وابن عمر ، ومعاوية رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » أخرجه مالك (ص - ٤٧) وفى مسند الشافعى (ص - ١١١) برقم (٣٣١ و ٣٣٢) وابن

أبي شيبة (٢ - ٣٢٥ و ٤٩٣) وأحمد (٦ - ٥١ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٨ و ١٤٨ و١٩٤) والبخاري (١-٩٥ و١٥٠ و١٦٥) و (٢-٨٤٥) ومسلم (١-١٧٧) وابن ماجه (ص - ٨٧) وأبو داود (١-٨٩) وأبو عوانة (٢-١٠٧و ١٠٨) والطحاوي (١ - ١٩٧) والبيهقي (٢-٢٦١ و ٣٠٤) و (٣-٧٩) والبغوي (٣-٤٢١) وفي الكنز (٤-١٢٨) برقم (٢٧٨٣) عن أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، وعن ابن حبان في الكنز (٤-٢٥٨) برقم (٥٣٨١)

٢ - حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » الحديث ، أخرجه الطيالسي (١٠ - ٣٣٦) برقم (٢٥٧٧) وعبد الرزاق (٢ - ٤٦١) برقم (٤٠٨٢) بلفظ : « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » وفي (٢-٤٦٢) برقم (٤٠٨٣) بلفظ : « الإمام أمير فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » ومثله عند الحميدي (٢ - ٤٢٥ و ٤٢٦) برقم (٩٥٨ و ٩٥٩) وابن أبي شيبة (٢ - ٣٢٦) وفي رواية بلفظ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلخ ، وفي أخرى بلفظ : « الإمام أمين » إلخ ، ونحو رواية عبد الرزاق الأولى عند أحمد (٢ - ٢٣٠ و ٣١٤ و ٣٤١ و ٣٧٦ و ٤١١ و ٤٣٨ و ٤٧٥) ونحو الطيالسي عند أحمد في (٢-٣٨٦ و٣٨٧ و٤١٦) ونحو رواية عبد الرزاق الأولى عند الدارمي (ص - ١٥٥ و ١٥٦) .

وأخرجه البخاري (١ - ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) ومسلم (١ - ١٧٧) وفي رواية: « إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » الحديث، وأخرجه

ابن ماجه نحو رواية عبد الرزاق الأولى (ص-٦١ و ٨٧) وأبو داود (١-٨٩) وأبو عوانة (٢ - ١٠٩) وفى رواية : « من أطاعنى » إلخ ، وفى رواية نحو رواية ابن أبى شيبة الثانية ، وأخرجه الطحاوى (١-١٩٧) نحو الطيالسى ونحو طريق عبد الرزاق الأولى ، وأخرجه الدارقطنى (١ - ١٢٥) نحو رواية عبد الرزاق الأولى ، والبيهقى (٢ - ١٥٦) و (٣ - ٧٩ و ٩٣) والبغوى (٣-٤٢١ و ٤٢٢) وفى الكنز (٤-١٢٨) برقم (٢٧٨٤) عن ابن أبى شيبة وابن ماجه والبيهقى ، وفى (٤-١٢٩) برقم (٢٧٩٤ و٢٧٩٥ و٢٨٠٩) عن مسلم وأحمد والبخارى وأبى داود، والشيرازى فى الألقاب والديلمى نحو رواية عبد الرزاق الثانية كما فى الكنز (٤-١٣٠) برقم (٢٨٣١) ورواية عبد الرزاق فى الكنز برقم (٢٨٣٢) ولفظه : « الإمام إمام » الحديث .

٣ - حديث جابر رضى الله عنه قال : صرع النبى ﷺ من فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه ، فدخلنا عليه نعوده وهو يصلى فى مشربة لعائشة ، فصلينا بصلاته ونحن قيام ، ثم دخلنا عليه مرةً أخرى وهو يصلى جالساً فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا ، فلما صلى قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائهم » أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٢٥ و٣٢٦ و٤٩٣) وأحمد (٣-٣٠٠ و ٣٣٤ و٣٩٥) ومسلم (١-١٧٧) وابن ماجه (ص-٨٧) وأبو داود (١-٨٩) والنسائى (١-١٧٨) وابن الجارود فى المنتقى (ص - ٨٤) برقم (٢١٧) وابن خزيمة (١ - ٢٤٥ و ٢٤٦) برقم (٤٨٦) و (٢ - ٤٣ و ٤٨) برقم (٨٧٣ و ٨٨٦) وأبو عوانة (٢-١٠٨) والطحاوى (١ - ١٩٦) والدارقطنى (١ - ١٦٢) وفى رواية عنده : « إنما الإمام جنة فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً »

وأخرجه البيهقى (٢-٧٩ و ٨٠ و ٢٦١) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (٢ - ٤٣ و ٤٤) وموارد الظمآن (١-١٠٨) برقم (٣٦٥ و ٣٦٦) والكنز (٤ - ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠) برقم (٢٧٨٧ و ٢٧٩٣ و ٢٨٣٣) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٥٨) برقم (٥٣٨٠) .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : إنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا هؤلاء ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ » قالوا: بلى! نشهد أنك رسول الله، قال: « ألستم تعلمون أن الله أنزل فى كتابه من أطاعنى فقد أطاع الله؟ » قالوا: بلى! نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك، قال: « فإن من طاعة الله أن تطيعونى ، وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً » أخرجه أحمد (٢-٩٣) والطحاوى (١-١٩٧) وفى المجمع (٢-٦٧): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد (ص - ١٠٨) برقم (٣٦٤) .

٥ - حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً أخرجه ابن أبى شيبة فى (٢-٣٢٧) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢-٦٧) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤-١٢٨) برقم (٢٧٨١) .

٦ - حديث الباب حديث أنس رضي الله عنه ، أخرجه مالك (ص-٤٧) بلفظ: « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأخرجه محمد فى موطئه (ص-١١٣) بلفظ : « وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » وأخرجه الشافعى عن مالك فى الأم (١ - ١٥١) وفى مسنده (ص - ١١١) برقم (٣٣٠) ونحو محمد عند الطيالسي (٩-٢٨٠) برقم (٢٠٩٠) ونحو مالك ومحمد عند عبد الرزاق

(٢ - ٤٦٠) برقم (٤٠٧٨ و ٤٠٧٩) ونحو محمد عند الحميدى (٢ - ٥٠١ و ٥٠٢) برقم (١١٨٩) وابن أبي شيبة (٢-٣٢٥) وأحمد (٣-١١٠ و ٢٠٠) وفى (٣ - ١٦٢) نحو مالك ، ونحوه عند الدارمى (ص - ١٤٨) والبخارى (١ - ٥٥ و ٩٦ و ١٠١ و ١١٠ و ١١١ و ١٥٠) ومسلم نحو محمد (١-١٧٦ و ١٧٧) ونحوه عند ابن ماجه (ص - ٨٧) وعن مالك عند أبي داود (١-٨٨ و ٨٩) والنسائى (١ - ١٢٨ و ١٣٣) ونحو محمد عند ابن الجارود (ص-٨٧) برقم (٢٢٩) وابن خزيمة (٢ - ٨٩) برقم (٩٧٧) وأبي عوانة (٢ - ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧) وعن مالك عند الطحاوى (١ - ١٩٦) من طريق الزهرى ومن طريق حميد أيضاً ، ونحو محمد عند البيهقى (٢-٣٠٣) و (٣-٧٨ و٧٩) وفى رواية نحو مالك أيضاً ، ونحو محمد عند البغوى (٣-٤١٩) برقم (٨٥٠) وفى الكنز (٤-١٢٨) برقم (٢٧٨٤) عن مالك والبخارى وأحمد وأبي داود.

الفصل الثاني

١ - حديث قيس بن قهد الأنصارى رضي الله عنه أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٢) برقم (٤٠٨٤) وفى الإصابة (٣ - ٢٥٨) : أخرجه البخارى فى تاريخه بسند جيد ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

٢ - حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه ، عن حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقالوا: يا رسول الله ! إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » أخرجه أبو داود (١-٨٩ و ٩٠) وقال: هذا الحديث ليس بمتصل، وأخرجه الحاكم فى مستدركه (٣ - ٢٨٩) متصلاً بلفظ: أنه كان تأوه وكان يؤمنا فصلى

بنا قاعداً ، فعاده رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن أسيداً إمامنا وإنـــه مريض وإنه صلى بنا قاعداً ، فقال رسول الله ﷺ : « فصلوا وراءه قعوداً ، فإن الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي فى ذيله ، وعنه فى الكنز (٤ - ١٣٠) برقم (٢٨٣٤) .

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٧٨) والكنز (٤-١٢٨) برقم (٢٧٨٢ و ٢٨٠٦) .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « إنما الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق كمـــا فى الكنز (٤ - ١٣٠) برقم (٢٨١١) .

٥ - حديث مرسل عن عطاء قال : اشتكى النبى ﷺ فأمر أبو بكر أن يصلى بالناس ، فصلى النبى ﷺ للناس قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس ، قال : وصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبى ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً بصلاة إمامكم ، ما كان يصلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » أخرجه عبد الرزاق (٢-٤٥٨) برقم (٤٠٧٤) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٥٨) برقم (٥٣٨٣) .

٦ - حديث مرسل عن عروة قال : صلى النبى ﷺ قاعداً يومُ الناس ، فقام الناس خلفه فأخلف يده إليهم يومئ بهـــا إليهم أن اجلسوا ، أخرجه

عبد الرزاق (٢-٤٦٠ و٤٦١) برقم (٤٠٨٠) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٥٨) برقم (٥٣٨٤) .

٧ - حديث مرسل عن الحسن أن النبى ﷺ اشتكى فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه ، فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعداً وهم قيام وأشار إليهم بيده أن اجلسوا، فلما فرغ قال: إن فارس إنما تفضلت عليهم ملوكهم لأنهم يجلسون ويقام لهم فلا تفعلوا ذلك، وأشار بيده إلى ورائه من غير أن يرفعها إلى عاتقه، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦١) برقم (٤٠٨١) وعنه فى الكنز (٤-٢٥٨) برقم (٥٣٨٢) .

٨ - حديث مرسل عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن رجل بعدى جالساً » أخرجه عبد الرزاق (٢-٤٦٣) برقم (٤٠٨٧ و ٤٠٨٨) وابن عدى والبيهقى وضعفه كما فى الكنز (٤ - ١٣٠) برقم (٢٨٣٦) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً ، كذا فى مسند الشافعى (ص-١١٢) برقم (٣٣٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٢٦) .

٢ - عن عروة أن أسيد بن حضير رضي الله عنه اشتكى وكان يؤم قومه جالساً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٢) برقم (٤٠٨٥) .

٣ - عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إلىّ إذا اشتكى الإمام أن يؤمر من يصلى بالناس إذا كان لايستطيع أن يصلى إلا قاعداً، قال: وإن صلى الإمام قاعداً فالسنة (١) قلت: فإن صلى قاعداً أصلى معه أو أدعه ؟ قال : بل صلّ

---

(١) أرى أنه سقط عقيب : فالسنة تمام الكلام .

معه أترغب عن سنة النبي ﷺ ؟ قال : وأحب إلىّ أن يقدموا غيره منهم ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٢ و ٤٦٣) برقم (٤٠٨٦) .

٤ - عن قيس عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : الإمام أمين ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٢٦).

٥ - وفيه أيضاً عن قيس بن قهد قال: اشتكى إمامنا فصلى قاعداً فصلينا بصلاته ، فقال أبو هريرة : الإمام أمين فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٢٦ و ٣٢٧) عن عبد الله بن بصيرة أن أسيد بن حضير رضي الله عنه كان يؤمّ بنى عبد الأشهل، وإنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له : تقدم ، قال : لا أستطيع أن أصلى ، قالوا : لايؤمنا أحد غيرك ما دمت ، فقال : اجلسوا فصلى بهم جلوساً ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٢٦ و ٣٢٧) .

٧ - وفيه أيضاً عن قيس بن أبى حازم عن قيس بن قهد رضي الله عنه قال: كان لنا إمام فرض فصلينا بصلاته قعوداً .

باب منه

الفصل الأول

١ - الحديث الأول من حديثى الباب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ لما مرض الذى قبض فيه خفّ من الوجع ، فلما حضرت الصلاة قال لعائشة : « مرى أبا بكر فليصل بالناس » فأرسلت إلى أبى بكر أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس ، فأرسل إليها أنى شيخ كبير رقيق وإنى متى

لا أرى رسول الله ﷺ فى مقامه أرق لذلك فاجتمعى أنت وحفصة عند رسول الله ﷺ فيرسل إلى عمر فيصلى بهم ، ففعلت فقال رسول الله ﷺ : « أنتن صواحب يوسف ، مرى أبا بكر فليصل بالناس » فلما نودى بالصلاة سمع النبى ﷺ المؤذن وهو يقول: حى على الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « ارفعونى » فقالت عائشة: قد أمرت أبا بكر أن يصلى بالناس وأنت فى عذر ، قال : « ارفعونى فإنه جعلت قرة عينى فى الصلاة » قالت عائشة : فرفعت بين اثنين وقدماه تخدان الأرض ، فلما سمع أبو بكر بحس رسول الله ﷺ تأخر ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ ، فجلس النبى ﷺ عن يسار أبى بكر وكان النبى ﷺ حذاءه يكبر ويكبر أبو بكر بتكبير النبى ﷺ ويكبر الناس بتكبير أبى بكر حتى فرغ ، ثم ما صلى بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض ، وكان أبو بكر الإمام والنبى ﷺ رجع حتى قبض ، وقد رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٧٩ و ٨٠) وفى مسند الشافعى (ص - ١١٢ و ١١٣) برقم (٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣) من طرق عديدة بألفاظ مختلفة ، وأخرجه أحمد (٦ - ٢٤٩ و ٢٥١) والدارمى (ص - ١٤٨ و ١٤٩) والبخارى (١-٩١ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ٩٩) ومسلم (١ - ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) وابن ماجه (ص - ٨٦ و ٨٧) والنسائى (١ - ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٤) وابن الجارود (ص - ١٢١) برقم (٣٢٩) وأبو عوانة (٢ - ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧) والطحاوى (١ - ١٩٧ و ١٩٨) والدارقطنى (١ - ١٥٣) والبيهقى (٢-٣٠٤) و (٣ - ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٤) والبغوى (٣ - ٤٢٣ و ٤٢٤) برقم (٨٥٣) وفى جامع المسانيد (١ - ٤٠٥ و ٤٠٦) : أخرجه أبو محمد البخارى ، ورواه البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية (٢ - ٤٢) وفى

(٢ - ٤٦) : رواه ابن حبان فى صحيحه وكذا فى الموارد (١-١٠٨ و ١٠٩) برقم (٣٦٧ و ٣٦٨) وعقود الجواهر (ص - ٥٥) .

٢ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث أنس ؓ قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، أخرجه أحمد (٣-١٥٩ و٢١٦ و٢٣٣ و٢٤٣) والنسائى (١ - ١٢٧) صلى فى ثوب واحد متوشحاً به خلف أبى بكر .

الفصل الثاني

١ - حديث جابر ؓ أن رسول الله ﷺ أمهم وكان أبو بكر خلفه فيكبر أبو بكر يسمع الناس ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٣٠) وأبو داود (١-٨٩) والنسائى (١ - ١٢٨) والبيهقى (٢ - ٢٦١) .

٢ - حديث العباس بن عبد المطلب ؓ أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه : « مروا أبا بكر يصلى بالناس » فخرج أبو بكر فكبر فوجد النبى ﷺ راحةً فخرج يهادى بين رجلين ، فلما رآه أبو بكر تأخر ، فأشار إليه النبى ﷺ مكانك ، ثم جلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر فاقترأ من المكان الذى بلغ أبو بكر رضى الله تعالى عنه من السورة ، وفى رواية : فوجد النبى ﷺ خفةً ، فجاء فنكص أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأراد أن يتأخر فجلس إلى جنبه ثم اقترأ ، أخرجه أحمد فى (١-٢٠٩) والدارقطنى (١ - ١٥٣) والبزار كما فى نصب الراية (٢ - ٥١) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما نحوه ، أخرجه أحمد (١ - ٢٣١ و ٢٣٢) وفى (١ - ٣٥٦ و ٣٥٧) فى حديث طويل وفيه : فجاء النبى ﷺ حتى جلس ، قال : وقام أبو بكر عن يمينه ، وكان أبو بكر يأتم بالنبى ﷺ والناس يأتمون بأبى بكر ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه (ص-٨٧) والطحاوى

فى (١ - ١٩٧) وفى مشكل الآثار (١ - ٢٧ و ٢٨) والبيهقى (٣-٨١) .

٤ - حديث سالم بن عبيد ﷺ الطويل وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفةً فقال : « انظروا إلى من أتكئُ عليه » فجاءت بريدة ورجل آخر فاتكأ عليهما ، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص ، فأومأ إليه أن اثبت مكانك ، ثم جاء رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبى بكر حتى قضى أبو بكر صلاته ، ثم إن رسول الله ﷺ قبض ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٨٦ و ٨٧) وقال : هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن على .

٥ - حديث مرسل عن عروة أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر ، أخرجه مالك (ص - ٤٧ و ٤٨) وفى مسند الشافعى (ص - ١١٢ و ١١٣) برقم (٣٣٦) وعبد الرزاق (٢ - ٤٥٩) برقم (٤٠٧٦) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٥٩) برقم (٥٣٨٧) .

٦ - حديث مرسل عن عامر الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمنّ الناس أحد بعدى جالساً » أخرجه محمد فى موطئه (ص - ١١٣) والدارقطنى (١ - ١٥٣) وضعفه ، والبيهقى (٣ - ٨٠) وقال البيهقى فى المعرفة: الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفى وهو متروك فى روايته مذموم فى رأيه كما فى نصب الراية (٢ - ٥٠) .

٧ - حديث مرسل عن ابن جريج قال: صلى النبى ﷺ وأمر أبا بكر ،

فقام حذوه إلى جنبه فقرأ، فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي ﷺ فركع وسجد بالناس، قلت : وكم صلى وأية صلاة تلك ؟ قال: لا أدرى إلا أنها صلاة فيها قراءة ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٥٩) برقم (٤٠٧٥) .

٨ - حديث مرسل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء النبي ﷺ فى مرضه حتى جلس فى مصلاه، وقام أبو بكر إلى جنبه فصلى قائماً يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبى بكر ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٥٩) برقم (٤٠٧٧) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٣١) وفى الكنز (٤ - ٢٥٨) برقم (٥٣٨٥) عن عبد الرزاق .

٩ - حديث مرسل عن عبيد بن عمير وفيه : فأمّ رسول الله ﷺ وهو قاعد ، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم ، كما فى مسند الشافعى (ص - ١١٢ و ١١٤) برقم (٣٣٥ و ٣٤٠) .

باب ماجاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيًا

قوله : وفى الباب عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبد الله بن بحينة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن عبد الرحمن بن شماسة حدثه أن عقبة ابن عامر قام فى صلاة وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله ! فعرف الذى يريدون ، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : إنى قد سمعت قولكم وهذه سنة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥) والحاكم (١ - ٣٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى

(٢ ـ ٣٤٤) والطبرانى فى الكبير من رواية الزهرى عن عقبة ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف فى الاحتجاج به كما فى المجمع (٢-١٥٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد (ص ـ ١٤٢) برقم (٥٣٤) .

٢ ـ حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أنه نهض فى الركعتين فسبحوا به فاستتمّ ثم سجد سجدتى السهو حين انصرف ثم قال : أكنتم ترونى أجلس؟ ! إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أخرجه ابن خزيمة فى (٢ ـ ١١٦) برقم (١٠٣٢) وفى الطحاوى (١ ـ ٢١٣) إلى قوله : فلما سلم سجد سجدتى السهو ، ونحو ابن خزيمة عند الحاكم (١ ـ ٣٢٢ و ٣٢٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى (٢-٣٤٤) وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ ـ ١٥١) .

٣ ـ حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ، وفى رواية : صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ، أخرجه مالك (ص-٣٤) والرواية الأولى أخرجها محمد فى موطئه (ص ـ ١٠٤) وأخرج الشافعى الروايتين فى الأم (١ ـ ١٠٣ و ١٠٤) وفى مسنده (ص ـ ١٢٠) برقم (٣٥٤ و ٣٥٥) و عبد الرزاق (٢-٣٠٠ و ٣٠١) برقم (٣٤٤٩) بلفظ : صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى ، فقام فى ركعتين فلم يجلس ، فلما كان فى آخر صلاته انتظرنا أن يسلم، فسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم ، وبرقم (٣٤٥٠) بلفظ : أن النبى ﷺ قام فى الظهر وعليه جلوس فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، كبر فى كل سجدة وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس ،

وفى (٢-٣٠١) برقم(٣٤٥١) : قام النبى ﷺ فى الركعتين الأولين من الظهر أو العصر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم .

وأخرجه الحميدى (٢-٤٠٢) برقم (٩٠٣): صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظن أنها العصر ، فقام فى الثانية ولم يجلس ، فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين من قبل أن يسلم ، وبرقم (٩٠٤) بمثله إلا أنه قال : فقام فى التى يستراح فيها ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٥) : أن رسول الله ﷺ قام فى اثنتين من الظهر نسى الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم سجد سجدتى السهو وسلم ، وأخرجه أحمد من طرق عديدة (٥ - ٣٤٥ و ٣٤٦) والدارمى (ص - ١٨٥) والبخارى (١ - ١١٤ و ١١٥ و ١٦٣ و ١٦٤) و (٢ - ٩٨٦) ومسلم (١ - ٢١١) وابن ماجـه (ص - ٨٤) وأبو داود (١ - ١٤٨) والنسائى (١ - ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٦) وابن الجارود (ص - ٩٢ و ٩٣) برقم (٢٤٢) وابن خزيمة (٢ - ١١٥) برقم (١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١) وأبو عوانة (٢ - ١٩٣ و ١٩٤ و ٢١٦) (١-١١٢) والدارقطنى (١ - ١٤٤ و ١٤٥) والحاكم (١ - ٣٢٢) والبيهقى (٢ - ١٣٤ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٥٢ و ٣٥٣) والبغوى (٣ - ٢٨٩ و ٢٩٠) برقم (٧٥٧ و ٧٥٨) وفى الكنز (٤ - ٢١٤) برقم (٤٥٨٣ و ٤٥٨٤ و ٤٥٨٥ و ٤٥٨٦) عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٤ - حديث الباب حديث المغيرة رضي الله عنه قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين الأولين ، فسبحوا له فمضى فى صلاته ، فلما فرغ سجد سجدتين ثم سلم وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، أخرجه الطيالسى (٣ - ٩٥) برقم (٦٩٥) وعبد الرزاق (٢-٣٠١) برقم (٣٤٥٢) وابن أبى شيبة (٢-٣٤) وأحمد (٤ - ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٣) والدارمى (ص - ١٨٥) وأبو داود

(١ - ١٤٨) والطحاوى (١ - ٢١٣) والبيهقى (٢ - ٣٣٨ و ٣٤٤) وفى الكنز (٤ - ١٠١) برقم (٢١٤٠) عن ابن ماجه ، وفى (٤ - ٢١٥) برقم (٤٥٩٩) عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة والترمذى .

الفصل الثاني

١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمــام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ويسجد سجدتى السهو » أخرجه عبد الرزاق (٢-٣١٠) برقم (٣٤٨٣) وأحمد (٤-٢٥٣) : إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ، وعند ابن ماجه (ص - ٨٤) بزيادة: « ويسجد سجدتى السهو » ونحوه عند أبى داود (١ - ١٤٨) والدارقطنى (١ - ١٤٥) وفى رواية : « إذا شكّ أحدكم فقام فى الركعتين فاستتمّ قائماً فليمض وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتمّ قائماً فليجلس ولا سهو عليه » ونحو ابن ماجه عند البيهقى (٢-٣٤٣) وفى الكنز (٤-١٠١) برقم (٢١٤٠) عن أحمد وأبى داود وابن ماجه .

٢ - حديث معاوية رضي الله عنه ، عن يوسف عن معاوية بن أبى سفيان أنه صلى إمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس فتمّ على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نسى من صلاته شيئاً فليسجد مثل هاتين السجدتين » أخرجه أحمد (٤-١٠٠) والنسائى (١-١٨٦) والطحاوى (١-٢١٢) والبيهقى (٢-٣٣٤ و ٣٣٥) .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « لاسهو فى وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام » أخرجه الحاكم (١-٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى (٢-٣٤٤ و ٣٤٥) .

الفصل الثالث

١ - عن معمر عن قتادة فى رجل سها فقام فى ركعتى الجلوس ، قال : يجلس ما لم يستو قائماً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣١٠ برقم (٣٤٨٥) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٨٦) عن قيس بن أبى حازم أن سعداً رضي الله عنه قام فى الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد ، وفى الكنز (٤ - ٢١٥) برقم (٤٥٩٤) بلفظ: قام فى الركعتين فسبحوا به فلم يجلس حتى قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١١) برقم (٣٤٨٧) عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بالناس فسها فقام فى مثنى الأولى فلم يتشهد ، فسبح الناس فأشار إليهم أن قوموا فقاموا .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٨٨) عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه نهض على ساقيه فسبحوا به فسجد سجدتى السهو .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٨٩) عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه قال : كنا معه فصلى العصر فتحرك للقيام فسبحوا فسجد سجدتى السهو .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٩٠) عن طاووس أن ابن الزبير رضى الله عنهما قام فى ركعتين من المغرب أو أراد القيام - قال: ما رأيت طاووساً إلا شكّ أيهما فعل نهض أو أراد النهوض - ثم سجد سجدتين وهو جالس ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس قال : فقال : أصاب لعمرى ، قلت : وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد ؟ قال : لا أدرى ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢١٤) برقم (٤٥٧٨) .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١٢) برقم (٣٤٩١) عن أبى عبيدة عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال : السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم فى ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما ، وأخرجه الطحاوى فى (١ - ٢١٣) والبيهقى (٢ - ٣٤٥) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٩٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قام فى قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو ويتشهد تشهدين .

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١٣) برقم (٣٤٩٥) عن الثورى قال : إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافتّ فيما يجهر فيه ناسياً سجدت سجدتى السهو ، فإن تعمدت الجهر فيما يخافت فيه أو عمدت شيئاً من ذلك لم تسجد سجدتى السهو ، فإن نسيت شيئاً من صلاة النهار فتقضيها بالليل فاقرأ كما أنت تقرأ بالنهار من المكتوبة .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٩٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : (رجل) صلى الظهر ركعتين ثم قام ولم يبرح فيذكر ، قال : يوفى ما مضى ، فقال له إنسان : أقوم فى المكتوبة فأسهو حتى أشير إلى إنسان بيدى ولم أتكلم ، قال : اقعد واسجد سجدتين .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٣٤٩٧) عن معمر عن قتادة قال : إن قام فى قعود أو قعد فى قيام أو سلم (سجد) سجدتى السهو .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١٣) برقم (٣٤٩٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أرأيت إن سها فقام ولم يبرح ثم ذكر ؟ قال : أوف على ما مضى.

١٣ - عن قيس قال : صلى سعد بن مالك رضي الله عنه بأصحابه فقام فى الركعة الثالثة فسبح به القوم فلم يجلس،وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجدتين ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤) والطحاوى (١ - ٢١٣) .

١٤ - عن نافع عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه قام فى ركعتين فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم فضى فى صلاته، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٥).

١٥ - وفيـه أيضاً عن الشعبى أن النعمان بن بشير رضى الله عنهما صلى فنهض فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ سجد سجدتى السهو وهو جالس ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٣٤٣) .

١٦ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : قلت للشعبى : صليت ركعتين فلما أردت أن أجلس قمت ، قال : لو كنت أنا لمضيت .

١٧ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة ثم يقوم ، قال : إن استقام قائماً مضى فى صلاته فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعد ما يسلم .

١٨ - وفيه أيضاً عن يونس عن الحسن فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة ونسى أن يتشهد حتى نهض ، قال : إذا استوى قائماً مضى فى صلاته وسجد سجدتى السهو .

١٩ - وفيه أيضاً عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فقام فى الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين .

٢٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٦) عن محمد قال : صلى بنا عمران بن حصين رضى الله عنه فى المسجد فنهض فى الركعتين أو قعد فى ثلاث وأكثر ظن هشام أنه قعد فى الركعتين فلما أتمّ الصلاة سجد سجدتى السهو .

٢١ - وفيه أيضاً عن الشعبى قال : صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس فى الركعتين الأوليين فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس .

٢٢ - عن عطاء بن رباح قال : صليت خلف ابن الزبير رضى الله عنهما

فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتمَّ الصلاة ، فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام ، قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما فذكرت له ما فعل ابن الزبير ، فقال : أحسن وأصاب ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢١٣) .

٢٣ - وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك قال : صلى بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فقام فى الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا بـه فقال : سبحان الله ولم يلتفت عليهم ، فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم .

٢٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢١٤) عن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قام فى الركعة الثانية فسبح به القوم ، فاستتمَّ أربعاً ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال : إذا وهمتم فافعلوا هكذا .

باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأُولَيَين

خـــال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ فى الركعتين كأنه على الرضف ، قلت : حتى يقوم ، قال : ذاك يريد ، أخرجه الشافعى فى الأم (١-١٠٥) وفى مسنده (ص-٩٦) برقم (٢٧٤) والطيالسى (٢ - ٤٤) برقم (٣٣١) وابن أبى شيبة (١ - ٢٩٥) وأحمد (١ - ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٢٨ و ٤٣٦ و ٤٦٠) وأبو داود (١ - ١٤٣) والنسائى (١-١٧٥) والحاكم (١ - ٢٦٩) والبيهقى (٢ - ١٣٤) والبغوى (٣ - ١٦٨) برقم (٦٧٠) وفى الكنز (٤ - ٢١٧) برقم (٤٦٣٨) عن ابن أبى شيبة .

الفصل الثاني

١ - حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول فى الركعتين التحيات ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٩٦) .

الفصل الثالث

١ - عن تميم بن سلمة قال : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف يعنى حتى يقوم ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٩٥) .

٢ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبى بكر رضي الله عنه فكان فى الركعتين كأنه على الجمر حتى يقوم .

٣ - وفيه أيضاً (١ - ٢٩٦) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجلس فى الركعتين قدر التشهد مترسلاً ثم يقوم .

٤ - وفيه أيضاً عن عياض بن مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : ما جعلت الراحة فى الركعتين إلا للتشهد .

٥ - وفيه أيضاً عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد فى الركعتين الأولين على التشهد .

٦ - وفيه أيضاً عن مطرف عن الشعبي قال : من زاد فى الركعتين الأولين على التشهد فعليه سجدتا سهو .

٧ - عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يقول : لا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٩٨) برقم (٣٠٥٩) .

٨ - وفيه أيضاً (٢ - ١٩٩) برقم (٣٠٦٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : المثنى الأولى إنما هو للتشهد وإن الآخر للدعاء والرغبة والآخر أطولها .

باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة

قوله : وفى الباب عن بلال ، وأبى هريرة ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم.

الفصل الأول

١ - حديث بلال ؓ ، عن ابن عمر قال : قلت لبلال ؓ : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده، أخرجه أحمد (٦ - ١٢) وأبو داود (١-١٣٣) بلفظ : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق ، والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٨) ونحوه عند ابن الجارود (ص - ٨٤) برقم (٢١٥) والطحاوى (١ - ٢١٩) والبيهقى (٢ - ٢٥٩ و ٢٦٠) والبغوى (٣ - ٢٣٦) برقم (٧٢٥) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٤١) برقم (٥٣٢) .

٢ - حديث أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال - يعنى فى الصلاة - والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد لها » أخرجه أبو داود (١ - ١٣٦) والطحاوى (١-٢١٩) والدارقطنى (١ - ١٩٥) وفى (١ - ١٩٦): « من أشار فى صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد صلاته » وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٢) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ - ١٠٢) برقم (٢١٧٦) .

٣ - حديث أنس بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة،

أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٨) برقم (٣٢٧٦) وأبو داود (١ - ١٣٦) وابن خزيمة (٢ - ٤٨) برقم (٨٨٥) والطبرانى فى الصغير (ص - ١٤٤) والدارقطنى (١ - ١٩٦) والبيهقى (٢ - ٢٦٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى نصب الراية (٢ - ٩١) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى، فقلت : ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله ، فقلت: آية ؟ فأشارت برأسها أن نعم ! قالت: فقمت حتى تجلانى الغشى وجعلت أصب فوق رأسى الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال: « ما من شئ كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلىَّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال لا أدرى أيتها قالت أسماء ، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أى ذلك قالت أسماء - فيقول : هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً قد علمنا أن كنت لمؤمناً ، وأما المنافق أو المرتاب - لاأدرى أيتهما قالت أسماء - فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » أخرجه مالك (ص - ٦٦ و ٦٧) وأحمد (٦ - ٣٤٥) والبخارى (١ - ١٨ و ١٢٦ و ١٤٤) ومسلم (١ - ٢٩٨) والبيهقى (٢ - ٢٦٢) .

٥ - حديث الباب حديث صهيب رضي الله عنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت فرد إلىَّ إشارةً وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارةً بإصبعه ، أخرجه أحمد (٤ - ٣٣٢) والدارمى (ص - ١٦٤) وأبو داود (١ - ١٣٣) والنسائى (١-١٧٧) وابن الجارود (ص - ٨٤) برقم (٢١٦)

والطحاوى (١ - ٢١٩) والبيهقى (٢ - ٢٥٨) والبغوى معلقاً فى (٣-٢٣٦).

٦ - الحديث الثانى من حديثى الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما وقد أخرجه الترمذى بلفظ : عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة الحديث ، وقد أخرجه أحمد (٦ - ١٢) وأبو داود (١ - ١٣٣) وابن الجارود (ص - ٨٤) برقم (٢١٥) والطحاوى (١ - ٢١٩) والبيهقى (٢ - ٢٥٩ و ٢٦٠) والبغوى (٣ - ٢٣٦) برقم (٧٢٥) وذكرنا تفصيله فى هذا الفصل برقم (١) فى حديث بلال .

الفصل الثاني

١ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ عليهم ؟ قال: كان يشير إليهم ، راجع مسند الإمام الشافعى (١ - ١١٩) برقم (٣٥٢) وعبد الرزاق (٢ - ٣٣٦) برقم (٣٥٩٧) والحميدى (١ - ٨١) برقم (١٤٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٧٤) وأحمد (٢ - ١٠) والدارمى (ص - ١٦٤) وابن ماجه (ص - ٧١) والنسائى (١ - ١٧٧) وابن خزيمة (٢ - ٤٩) برقم (٨٨٨) والطحاوى (١ - ٢١٩) عن بلال أو صهيب ، ونحوه عند البيهقى (٢-٢٥٩) وفى رواية ذكر صهيب فقط، ونحوه عند ابن حبان كما فى الموارد (١-١٤١) برقم (٥٣٢) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قـال : كان رسول الله ﷺ بعثنى لحاجة ، ثم أدركته فسلمت عليه فأشار إلىَّ ، فلما فرغ دعانى فقال : « إنك سلمت علىَّ

آنفاً وأنا أصلى » وهو موجه حينئذ قبل المشرق ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٣٤ و ٣٣٩) وابن أبى شيبة (٢-٧٣) إلا أنه سقط منه اسم جابر من السند والبخارى (١ - ٢٢٤) وابن ماجـه (ص - ٧١) وأبو داود (١ - ١٣٣) والنسائى (١ - ١٧٧) وفيه : فسلمت عليه ، فأشار إلىّ الحديث ، وفى رواية: فأشار بيده ، وأخرجه ابن خزيمة (٢ - ٤٩) برقم (٨٨٩) وأبو عوانة (٢ - ٤٩ و ١٤٠ و ١٤١) والطحاوى (١ - ٢٢٠) والدارقطنى (١ - ٦٣) والبيهقى (٢ - ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٨) وفى رواية : فرد علىّ إشارةً .

٣ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد علىّ السلام ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٥) وأحمد (٤ - ٢٦٣) والنسائى (١ - ١٧٧) .

٤ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده باسط كفه وهو يصلى ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢١٩) والبيهقى (٢ - ٢٦٢) .

٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً سلم على النبى ﷺ فردّ عليه إشارةً وقال : « كنا نردّ السلام فى الصلاة فنهينا عن ذلك » أخرجه الطحاوى (١-٢١٩) ورواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره كما فى المجمع (٢ - ٨١) .

٦ - حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : مررت برسول ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه فأشار إلىّ ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (١ - ١٧٣) وقال : لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن رجاء لا يروى عن أبى هريرة عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يعلى التوزى ، وعنـد البيهقى (٢ - ٢٦٠) وفى

المجمع (٢-٨٢): رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يشير فى الصلاة، أخرجه الدارقطنى (١ - ١٩٦) والبيهقى (٢ - ٢٦٢) .

٨ - حديث جابر رضي الله عنه فى قصة صرع النبي ﷺ من فرس وفيه ذكر صلاة النبي ﷺ قاعداً والناس قياماً وفيه : فأومأ إلينا أن اجلسوا ، وعند البعض: فأشار إلينا فقعدنا ، وقد ذكرنا تخريجه فى باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً فى الفصل الأول برقم (٣) .

٩ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما فى حجره فقال: « من أحبنى فليحب هذين » أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٤٨) برقم (٨٨٧) .

١٠ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٠).

١١ - حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاته ﷺ فى مرضه بالناس جالساً وفيه: وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث، أخرجناه فى الفصل الأول برقم (١) من باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

١٢ - حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيردُّ علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى، فسلمت عليه فلم يردَّ علىَّ ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله عزَّ وجلَّ أن لا تتكلموا

فى الصلاة » ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص-٩٢ و ٩٣) والشافعى فى الأم (١ - ١٠٧) واللفظ له ، وفى مسنده (١ - ١١٩) برقم (٣٥١) وعبد الرزاق (٢ - ٣٣٥ و ٣٣٦) برقم (٣٥٩٤) والحميدى (١ - ٥٢) برقم (٩٤) وابن أبى شيبة (٢ - ٧٣) وأحمد (١ - ٣٧٧ و ٤٠٩ و ٤١٥ و ٤٣٥ و ٤٦٣) وأبو داود (١ - ١٣٣) والنسائى (١ - ١٨١) وابن خزيمة (٢ - ٣٤ و ٣٥) برقم (٨٥٥ و ٨٥٨) والطحاوى (١ - ٢١٨ و ٢٢٠) والبيهقى (٢ - ٢٤٨ و ٢٦٠ و ٣٥٦) والبغوى (٣ - ٢٣٤ و ٢٣٥) برقم (٧٢٣) وفى الكنز (٤ - ١٠٥) برقم (٢٢٣٢ و ٢٢٣٣) عن النسائى وأحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى وابن حبان كما فى نصب الراية (٢ - ٦٩) والتلخيص (١-٢٨٠) والطبرانى فى الأوسط والصغير كما فى المجمع (٢-٨١و٨٢).

١٣ - حديث بشير بن سعيد رضي الله عنه قال : سلم على النبى ﷺ رجل وهو يصلى فأشار إليه بيده كأنه ينهاه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٣) .

١٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نخرج إلى النجاشى فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمت عليه فلم يرد ، قال : « إن فى الصلاة شغلاً » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٣٥) برقم (٣٥٩١ و ٣٥٩٢) و (٢ - ٣٣٤) برقم (٣٥٩٠) عن حميد الحميرى عمن يرضى به أن النبى ﷺ الخ ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٧٣ و ٧٤) واللفظ له ، وأخرجه أحمد (١ - ٣٧٦ و ٤٠٩) والبخارى (١ - ١٦٠ و ١٦٢ و ٥٤٧) ومسلم (١ - ٢٠٤) وابن ماجه (ص - ٧١) وأبو داود (١ - ١٣٣) وأبو عوانة (٢ - ١٣٩) والطحاوى (١ - ٢٢٠) والبغوى (٣ - ٢٣٥) برقم (٧٢٤) .

١٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا غرار فى

صلاة ولا تسليم » أخرجه أحمد (٢ - ٤٦١) وأبو داود (١-١٣٣ و ١٣٤) والحاكم (١ - ٢٦٤) والبيهقى (٢ - ٢٦٠) .

١٦ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أرسلنى رسول الله ﷺ فى حاجة ، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبى ﷺ فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ، قال : فوقع فى نفسى ما الله بـه أعلم ، قال : قلت : لعل رسول الله ﷺ وجد علىّ أن أبطأت ، فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، فوقع فى نفسى ما الله أعلم أشد من الأولى، ثم سلمت فرد علىّ وقال : « أما إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى كنت أصلى » فكان على راحلتـه متوجهاً لغير القبلة ، أخرجه أحمد (٣ - ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٦٣ و ٣٧٩ و ٣٨٨ و ٣٨٩) والبخارى (١ - ١٦٢) ومسلم (١-٢٠٤) وأبو داود (١ - ١٣٣) والنسائى (١-١٧٧) وأبو عوانة (٢-١٣٩ و ١٤٠) والطحاوى (١ - ٢٢٠) والدارقطنى (١-١٥٢) والبيهقى (٢ - ٢٥٨) .

١٧ - حديث أبى ذر رضي الله عنه ، عن رجل من بنى عامر قال : كنت كافراً فهدانى الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة ، فوقع ذلك فى نفسى وقـد نعت لى أبو ذر ، فحججت فدخلت مسجد منى فعرفته بالنعت ، فإذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرى ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، ثم صلى صلاةً أتمها وأحسنها وأطولها ، فلما فرغ ردّ علىّ ، الحديث أخرجه أحمد (٥ - ١٤٦) .

١٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه وفيه : من أشار فى صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد لها، أخرجه أبو داود (١-١٣٦) والطحاوى (١-٢١٩) والدارقطنى (١ - ١٩٥ و ١٩٦) والبيهقى (٢ - ٢٦٢) وسعيد بن منصور كما فى الكنز

(٤ - ١٠٢) برقم (٢١٧٦) .

١٩ - حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يردّ علىّ ، قلت : لعمار عند النسائى (١) أنه سلم فردّ عليه ، فيكون هذا ناسخاً لذلك والله أعلم ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٨١) .

٢٠ - حديث مرسل عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٨) برقم (٣٢٧٧) .

٢١ - حديث مرسل عن محمد بن على بن حسين أن النبى ﷺ سلم عليه عمار ابن ياسر رضى الله عنهما والنبى ﷺ يصلى ، فردّ عليه النبى ﷺ ، قال ابن جريج : أخبر به عطاء عن محمد بن على فسألته فحدثنى به ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٣٤) برقم (٣٥٨٧) .

٢٢ - حديث مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عثمان بن مظعون ﵁ سلم على النبى ﷺ وهو جالس فى الصلاة ، فردّ عليه النبى ﷺ السلام ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٣٤) برقم (٣٥٨٨) .

٢٣ - حديث مرسل عن حميد الحميرى أن ابن مسعود ﵁ سلم على النبى ﷺ بمكة والنبى ﷺ يصلى فردّ عليه السلام ، أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٣٤) برقم (٣٥٨٩).

٢٤ - حديث مرسل عن محمد بن قيس أن النبى ﷺ صلى فى بيت أم سلمة رضى الله عنها فجاءه عمر بن أبى سلمة لأن يمر بين يديه فأشار إليه فرجع ، فجاءت زينب بنت أبى سلمة فأشار إليها فمضت ، فقال النبى ﷺ : « أنتن أعصى » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٩) برقم (٣٢٧٩) .

---

(١) قلت : وأخرج نحوه ابن أبى شيبة وأحمد أيضاً .

٢٥ - حديث مرسل عن ابن سيرين قال : لما قدم عبد الله عن الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلى ، فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٧٤) والبيهقى (٢ - ٢٦٠) .

٢٦ - حديث مرسل عن ابن سيرين أن ابن مسعود ؓ انتهى إلى النبي ﷺ مرجعه من الحبشة وهو يصلى ، فسلم عليه فلم (يردّ عليـــه) حتى انفتل فقال : « إن فى الصلاة لشغلاً » أخرجه عبد الرزاق (٢-٣٣٥) برقم (٣٥٩٣).

الفصل الثالث

١ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرّ على رجل وهو يصلى ، فسلم عليه فردّ الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده ، أخرجه مالك (ص - ٥٩) ومحمد (ص-١٢١ و ١٢٢) وعبد الرزاق (٢-٣٣٦) برقم (٣٥٩٥ و ٣٥٩٦) وابن أبي شيبة (٢ - ٧٤) والبيهقى (٢ - ٢٥٩) .

٢ - عن ثابت البنانى عن أبي رافع ؓ قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد الشهادة وهو قائم ، قال معمر : وحدثنى بعض أصحابنا أن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة فتمرّ بها وهى فى الصلاة فتشير إليها : أن زيدى ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٨ و ٢٥٩) برقم (٣٢٧٨) .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٥٩) برقم (٣٢٨١) عن خيثمة قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يشير إلىّ وإلى رجل فى الصف ورأى خللاً: أن تقدم.

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٣٦) برقم (٣٥٩٦) عن سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما سلم عـــلى رجل وهو فى الصلاة ، فردّ عليه الرجل ، فرجع

إليه ابن عمر فقال : إذا سلم عليك وأنت تصلى فرد عليه إشارةً .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٣٧) برقم (٣٥٩٨) عن عطاء قال : رأيت موسى بن جميل وكان مصلياً وابن عباس رضى الله عنهما يصلى ليلاً إلى الكعبة ، قال : فرأيت موسى صلى ثم يعود ثم انصرف فمرَّ على ابن عباس فسلم عليه ، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه على كفه - قال عطاء : فكان ذلك منه تحيةً ، ولم أر ابن عباس تكلم .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٥٩٩) عن عطاء قال: رأيت موسى بن عبد الله ابن جميل الحجر سلم على ابن عباس رضى الله عنهما وابن عباس يصلى فى قبل الكعبة ، فأخذ ابن عباس يده ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٥٩) .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٣٧) برقم (٣٦٠٠) عن أبى سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم .

٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٣٨) برقم (٣٦٠٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : كنت قائماً لتصلى فكنت راداً لو سلم عليك ؟ قال: لا ، ولكن أنظر أن أنصرف ثم أردَّ عليه .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٠٣) عن منصور عن إبراهيم قال : إذا سلم عليك فى الصلاة فلا تردَّ عليه، فإذا انصرفت فإن كان قريباً فردَّ ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٤) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٠٤) عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : يرد السلام وهى فى الصلاة .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٣٦٠٥) عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا سلم عليه وهو يصلى أشار برأسه .

١٢ - عن عطاء قال : سلمت على ابن عباس رضى الله عنهما وهو يصلى فى وجه الكعبة فأخذ بيده ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٤) .

١٣ - وفيه أيضاً عن عطاء قال : سلمت على ابن عباس رضى الله عنهما وهو فى الصلاة فلم يردّ علىّ وبسط يده إلىّ وصافحنى ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٠) .

١٤ - وفيه أيضاً عن أبى عياض عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : إذا سلم عليك وأنت فى الصلاة فردّ .

١٥ - وفيه أيضاً عن أبى سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلى ، زاد أبو معاوية : ولو سلم علىّ لرددت عليه ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢٢٠) .

١٦ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبى مجلز سئل عن الرجل يسلم عليه فى الصلاة ؟ قال : يرد بشق رأسه الأيمن .

١٧ - وفيه أيضاً عن عطاء ابن أبى رباح أن رجلاً سلم على ابن عباس رضى الله عنهما وهو فى الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده .

١٨ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفتكره كل شئ من الإيماء فى المكتوبة (إذا جاء رجل) فقال: أصليت الصلاة ؟ كرهت أن أشير إليه برأسى؟ قال: نعم أكره كل شئ من ذلك، أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٦٠) برقم (٣٢٨٤).

١٩ - عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : السلام على المصلى حجر ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٣) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن زكرياء قال : قلت للشعبى أدخل على القوم وهم يصلون فرادى أسلم عليهم ؟ قال : لا .

٢١ - وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم قال : يردُّ عليه فى نفسه .

٢٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٧٤) عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر قال : قمت إلى جنب أبى ذر رضي الله عنه وهو يصلى فسلمت عليه فما ردَّ عليَّ .

٢٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٧٥) عن وكيع قال : سمعت سفيان يقول : لا يرد السلام حتى يصلى، فإن كان قريباً ردَّ عليه وإن كان بعيداً أتبعه بالسلام.

٢٤ - وفيه أيضاً عن عاصم عن أبى العالية قال : سئل عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة قال : إذا قضى الصلاة أتبعه بالسلام .

٢٥ - عن همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً أسألت جـابراً رضي الله عنه عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلى ، فقال : لا تردَّ عليه حتى تقضى صلاتك ، فقال : نعم ، أخرجه الطحاوى (١ - ٢٢١) .

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

قوله : وفى الباب عن على ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبى سعيد ، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث على رضي الله عنه قال : كانت لى ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان قائماً يصلى سبح بى فكان ذاك إذنه لى ، وإن لم يكن يصلى أذن لى ، أخرجه أحمد (١-٧٧ و ٧٩ و ٩٨ و ١٠٣ و ١١٢) والترمذى فى الباب نفسه منقطعاً ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٤٧) والنسائى (١ - ١٧٨ ١٧٩) بلفظ : فتنحنح ، الحديث ونحوه عند أحمـد فى (١ - ٨٠) والبيهقى

(٢ - ٢٤٧) وفى التلخيص (١ - ٢٨٣) : أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن السكن .

٢ - حديث سهل بن سعد الساعدى ﵁ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ فقال: نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف فقال : « يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لى رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟! من نابه شئ فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء » أخرجه مالك (ص - ٥٧ و ٥٨) والشافعى فى الأم (١ - ١٣٨ و ١٥٤) وفى مسنده (١ - ١١٧ و ١١٨) برقم (٣٤٩ و ٣٥٠) وعبد الرزاق (٢-٣٥٧) برقم (٤٠٧٢) والحميدى (٢-٤١٣ و ٤١٤) برقم (٩٢٧) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤١) وأحمد (٥ - ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٣٨) والدارمى (ص - ١٦٥) والبخارى (١-٩٤ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٥ و ٣٧٠) و (٢-١٠٦٦) ومسلم (١-١٧٩ و ١٨٠) وابن ماجه (ص - ٧٢) وأبو داود (١ - ١٣٥ و ١٣٦) والنسائى (١ - ١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٦) وابن الجارود (ص - ٨٢) برقم (٢١١) وابن خزيمة (٢-٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٥١) برقم (٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٧٠ و ٨٩٣) وأبو عوانة (٢ - ٢٣٢ و ٢٣٣)

والطحاوى (١-٢١٦) والبيهقى (٢ - ٢٤٦ و ٣٤٨) و (٣ - ١٢٢ و ١٢٣) والبغوى (٣ - ٢٧٢ و ٢٧٣) برقم (٧٤٩) والشافعى فى سننه كما فى الكنز (٤-١٠٢) برقم (٢١٧٨) وفى (٤-٢١٥) برقم (٤٦٠٠) عن عبد الرزاق.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٤٢) وأحمد (٣-٣٤٠ و ٣٤٨ و ٣٥٧) والطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ١٠٢) برقم (٢١٧٧) .

٤ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء » أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ١٠٢) برقم (٢١٧٧) .

٥ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سنّ فى الصلاة إذا نابهم فيه شيءٌ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٩٣) وابن ماجه (ص - ٧٢) بلفظ : رخص رسول الله ﷺ الحديث ، وفى جامع المسانيد (١-٤٠٠) : أخرجه أبو محمد البخارى والحافظ طلحة بن محمد فى مسنده .

٦ - حديث الباب حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » كذا فى مسند الشافعى (١ - ١١٧) برقم (٣٤٨) وأخرجه الطيالسى فى (١٠ - ٣١٦) برقم (٢٣٩٩) وعبد الرزاق (٢ - ٤٥٦) برقم (٤٠٦٧ و ٤٠٦٨ و ٤٠٦٩) والحميدى (٢ - ٤٢٢) برقم (٩٤٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤١) وأحمد (٢ - ٢٤١ و ٢٦١ و ٢٩٠ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٧٣ و ٤٧٩ و ٥٠٧ و ٥٢٩ و ٥٤١) والدارمى (ص - ١٦٤) والبخارى (١ - ١٦٠) ومسلم (١ - ١٨٠) وابن ماجه (ص - ٧٢) وأبو داود (١ - ١٣٥ و ٢٩٥) والنسائى (١ - ١٧٨)

وابن الجارود فى منتقاه (ص - ٨٢) برقم (٢١٠) والطحاوى (١ - ٢١٦) والبيهقى (٢-٢٤٦ و ٢٤٧) والبغوى (٣ - ٢٧٢) برقم (٧٤٨) وفى الكنز (٤ - ١٠٢) برقم (٢١٧٧) عن عبد الرزاق .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبى ﷺ يوماً إلى المسجد فقال: « أين الفتى الدوسى ؟ » قال: هو ذاك يا رسول الله! يوعك فى مؤخر المسجد، فأتانى النبى ﷺ فمسح على رأسى وقال لى معروفاً، ثم أقبل على الناس فقال : « إن أنا سهوت فى صلاتى فليسبح الرجال وليصفق النساء » الحديث ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٨) برقم (٤٠٧٣) وابن أبى شيبة (٢ - ٣٤١) وأحمد (٢ - ٥٤١) وأبو داود (١ - ٢٩٥) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤-٢١٥) برقم (٤٦٠١) .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال - يعنى فى الصلاة - والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد لها » يعنى الصلاة أخرجه أبو داود (١ - ١٣٦) وقال : هذا الحديث وهم ، وأخرجه الطحاوى (١ - ٢١٩) والدارقطنى (١ - ١٩٥ و ١٩٦) والبيهقى (٢ - ٢٦٢) وسعيد بن منصور فى سننه كما فى الكنز (٤ - ١٠٢) برقم (٢١٧٦) .

٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهى تصلى فإذنها التصفيق » أخرجه البيهقى (٢ - ٢٤٧) .

٤ - عن الحسن قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة ، أخرجه أحمد (٢ - ٤٩٢) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أقول فى المكتوبة : سبحان الله سبحان الله وأشير بيدى ثم أستوى إلى الصف ؟ قال: نعم! ذاك حسن، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٥٥ و ٤٥٦) برقم (٤٠٦٦) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٤٠٦٧) عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، إس إس فى الصلاة ، قال عطاء : وتكلم أبو هريرة بإس إس فى الصلاة ، قال : قال أبو هريرة فى الصلاة كذلك من قول الرجال والنساء وأحب إلى عطاء أن يسبحن من التصفيق ومن إس إس ، قال عطاء : وتصفق أبو هريرة بيديه .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٤٠٧٠) عن ذكوان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

٤ - وفيه أيضاً (٢-٤٥٧) برقم (٤٠٧١) عن مغيرة عن إبراهيم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الإذن ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٣٤٢) .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١٠) برقم (٣٤٨٦) عن قيس بن أبى حازم أن سعداً رضي الله عنه قام فى الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد .

٦ - عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤١) وعنه فى الكنز (٤-٢١٥) برقم (٤٥٩٦) .

٧ - وفيه عن يزيد قال : استأذنت على ابن أبى ليلى رضي الله عنه وهو يصلى ،

فسبح بالغلام ففتح لى .

٨ - وفيه أيضاً عن الحسن قال : استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف .

٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٢) عن ابن أبى مليكة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يصلى فى المسجد فمرّ به إنسان فسبح به .

١٠ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : كان محمد ربما كان الإنسان يجيئ وهو فى الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحان الله .

١١ - وفيه أيضاً عن يزيد بن زياد قال : دخلت على سالم بن أبى الجعد وهو يصلى فقال : سبحان الله ، فلما انصرف قال : إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

١٢ - وفيه أيضاً عن عمرو بن دينار قال : مررت بابن عمر رضى الله عنهما وهو يصلى فانتهرنى بتسبيحه .

١٣ - عن يزيد بن كيسان استأذن على سالم بن أبى الجعد وهو يصلى فسبح لى ، فلما سلم قال : إن إذن الرجل إذا كان فى الصلاة يسبح وإن إذن المرأة أن تصفق ، أخرجه أحمد (٢ - ٢٩٠) .

باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة

قوله : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى ، وجد عدى بن ثابت رضى الله تعالى عنهما .

١ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تثاوب

أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاوب » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧٠) برقم (٣٣٢٥) وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٧) بلفظ : « إذا تثاوب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الطيطان يدخل » وأحمد بزيادة : « فى فيه » فى (٣ - ٣١) وفى (٣ - ٣٧ و ٩٣) نحو عبد الرزاق، وفى (٣ - ٩٦) بلفظ : « فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخل » وأخرجه الدارمى (ص - ١٦٧) بلفظ : « فليسدّ يده فإن الشيطان يدخل فى فيه » وأخرجه مسلم (٢ - ٤١٣) نحو رواية أحمد الأخيرة، ونحو رواية ابن أبى شيبة أيضاً، وفى رواية عنده: « فليمسك بيده فإن الشيطان يدخل » وأخرجه أبو داود (٢ - ٦٨٥) وابن الجارود فى (ص - ٨٥) برقم (٢٢١) وفيه: « فليكظم ما استطاع ، فإن غلبه وضع يده على فيه » ونحو الدارمى أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٦٠) برقم (٩١٩) والبيهقى (٢ - ٢٨٩) وفى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٣٨) عن مسلم وأبى داود .

٢ - حديث جد عدى بن ثابت رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « البزاق والمخاط والحيض والنعاس فى الصلاة من الشيطان » أخرجه ابن ماجه (ص - ٦٨) والترمذى نفسه (٢ - ٩٩) بلفظ : « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقيئ والرعاف من الشيطان » وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان ، وسألت محمد بن إسماعيل عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له : ما اسم جد عدى ؟ قال: لا أدرى ، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار، وفى المجمع (٢ - ٨٦): عن أبى اليقظان عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وأبو اليقظان ضعيف جداً ، قال الراقم : لعله سقط من رواية الطبرانى اسم عدى فإن الحديث عن أبى اليقظان عن عدى عن أبيه عن جده لا عن أبى اليقظان عن أبيه عن جده .

٣ - حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويبغض أو يكره التثاؤب ، فإذا قال أحدهم : ها ها فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه » أخرجه أحمد (٢-٢٦٥ و ٣٩٧ و ٤٢٨ و ٥١٧) ومسلم (٢ - ٤١٣) وابن ماجه (ص - ٦٨) وأبو داود (٢-٦٨٦) وابن خزيمة (٢ - ٦١) برقم (٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢) والبيهقى (٢ - ٢٨٩) والبغوى (٣ - ٣٤٣) برقم (٧٢٨) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره التثاؤب فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٦) .

٢ - حديث أبي اليقظان عن أبيه عن جده رضي الله عنه يرفع الحديث قال : « العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقيئ والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان » رواه الطبرانى فى الكبير وأبو اليقظان ضعيف جداً كما فى المجمع (٢ - ٨٦) قلت : وقد ذكرنا أنه حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده فليتنبه .

٣ - حديث مرسل عن عمارة بن عبد مرفوعاً : « خمس فى الصلاة من الشيطان : العطاس والنعاس والتثاؤب والرعاف والحيض » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس كما فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٦٧) .

٤ - حديث مرسل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال النبى ﷺ : « إذا تثاؤب (أحدكم) فليضم ما استطاع » أخرجه عبد الرزاق (٢-٢٧٠) برقم (٢٣٢٤) .

٥ - حديث مرسل عن يزيد بن الأصم قال : ما تثاؤب رسول الله ﷺ

فى الصلاة قط ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٧) .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أنه يكره التثاؤب فى الصلاة وفى غيرها ، قال : وقال : يلعب الشيطان بالإنسان ، قال : وهو فى الصلاة أشدّ ، أخرجه عبد الرزاق فى (٢ - ٢٦٩) برقم (٣٣١٨) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٣١٩) عن قتادة أن علياً ﷺ قال : سبع من الشيطان : الرعاف والقيئ وشدة العطاس والتثاؤب والنعاس عند الموعظة والغضب والنجوى .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٢٠) عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ ، فإذا قام القوم إلى الصلاة أشمهم فيتثاؤبون فيؤمر من وجد ذلك أن يضم شفتيه ومنخريه، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٤٢٨) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٢١) عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا كان رجل يقرأ فيتثاؤب فليمسك عن القراءة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٨) .

٥ - وفيه أيضاً (٢-٢٧٠) برقم (٣٣٢٢) عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ﷺ قال: إن الله يحب العطاس ويبغض التثاؤب ، فإذا قال أحدكم: هاه هاه فإنما من هو الشيطان يضحك من جوفه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٨) بلفظ : إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٢٣) عن هلال بن يساف أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول: إذا تثاؤب أحدكم فى الصلاة فليضع يده على فيه، فإنه من

الشيطان، وأخرجه ابن أبى شيبة عن هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس، وفى الكنز (٤ - ٢٣١) برقم (٤٨٦٩) عن عبد الرزاق .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٧١) برقم (٣٣٢٦) عن معمر قال : سمعت بعض المدنيين يقول : إذا قال الإنسان فى التثاوب : هاه هاه فإن الشيطان يضحك من جوفه .

٨ - عن جلاس عن على رضي الله عنه قال : التثاوب فى الصلاة من الشيطان ، وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٢٧) .

٩ - وفيه أيضاً عن يزيد بن أبى ظبيان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التثاوب فى الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٨٦) .

١٠ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: إنى لأدفع التثاوب فى الصلاة بالتنحنح ، وأخرجه الترمذى فى الباب نفسه (١ - ٤٩) .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٢٨) عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تثاوب فى الصلاة ضمّ شفتيه ومسح أنفه .

١٢ - وفيه أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يردُّ الرجل التثاوب فى الصلاة ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه .

١٣ - وفيه أيضاً عن أبى جابر عن أبى جعفر قال : التثاوب فى الصلاة من الشيطان .

١٤ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : إن للشيطان قارورة فيها نفوخ، فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها فأمروا عند ذلك بالاستنثار .

١٥ - وفيه أيضاً عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : إذا تثاوب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة .

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قوله : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأنس ، والسائب رضى الله عنهم.

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم » وفى طريق عنه أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » أخرجها مالك فى موطئه (ص-٤٨) ومحمد (ص-١١٢ و١١٣) والطيالسى (٩ - ٣٠٢) برقم (٢٢٨٩) بلفظ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » وعبد الرزاق (٢ - ٤٧٢) برقم (٤١٢٢) وابن أبي شيبة (٢ - ٥٢) وأحمد (٢ - ١٩٢ و١٩٣ و ٢٠١) وابن ماجه (ص - ٨٦) وأبو عوانة (٢-٢٢١) والطبرانى فى الصغير (ص-١٩٨) والبيهقى (٢-٤٩١) وفى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٥) عن أحمد والنسائى وابن ماجه .

وفى طريق عنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو يصلى قاعداً فقلت : يا رسول الله ! إنى حدثت أنك قلت : « إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » وأنت تصلى جالساً ؟ فقال : « أجل ؟ ولكنى لست كأحد منكم » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٧٢) برقم (٤١٢٣) وأحمد (٢ - ١٦٢ و ٢٠٣) والدارمى (ص-١٦٧) ومسلم (١ - ٢٥٣) وأبو داود (١ - ١٣٧) والنسائى

(١ - ٢٤٥) وابن خزيمة (٢-٢٣٦) برقم (١٢٣٧) وأبو عوانة (٢-٢٢٠) والبغوى (٤ - ١١١) برقم (٩٨٤) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ بالمدينة وهى محمة فحمّ الناس ، فدخل النبي ﷺ والناس يصلون قعوداً فقال : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » فتجشموا الناس الصلاة قياماً، أخرجه عبد الرزاق (٢-٤٧١ و ٤٧٢) برقم (٤١٢١) وابن أبي شيبة (٢ - ٥٢) بلفظ : « صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم » وأخرجه أحمد (٣ - ٢٤٠) ونحو عبد الرزاق فى (٣ - ١٣٦ و ٢١٤) وابن ماجه (ص - ٨٦) وفى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٥) : رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

٣ - حديث السائب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قـال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » أخرجه أحمد (٣ - ٤٢٥) وفى المجمع (٢-١٤٩): عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » قال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وعنه فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٥) .

٤ - حديث الباب حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سال النبي ﷺ عن الصلاة قاعداً ، فقال : « صل قائماً فإنه أفضل » ثم قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف عن صلاة القاعد » أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٥٢) وأحمد (٤-٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٤٢ و ٤٤٣) والبخارى (١ - ١٥٠) وابن ماجه (ص - ٨٦) وأبو داود (١ - ١٣٧) والنسائى (١-٢٤٥) وابن الجارود (ص - ٨٨) برقم (٢٣٠) وابن خزيمة (٢-٢٣٥ و ٢٤٢) برقم (١٢٣٦ و ١٢٤٩) والدارقطنى (١-١٦٢) والبيهقى (٢-٣٠٨

و ٤٩١) والبغوى (٤ - ١٠٨) برقم (٩٨٢) وابن عدى وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١٨) وابن عدى والطبرانى كما فى الكنز برقم (٢٥٢٠) .

وفى طريق عنه قال : كان بى الناصور فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه أحمد (٤-٤٢٦) والبخارى (١ - ١٥٠) وابن ماجه (ص - ٨٦) وأبو داود (١ - ١٣٧) وابن الجارود فى المنتقى (ص - ٨٨) برقم (٢٣١) وابن خزيمة (٢ - ٩٠ و ٢٤٢) برقم (٩٧٩ و ١٢٥٠) والبيهقى (٢ - ٣٠٤ و ٣٠٥) والبغوى (٤-١٠٩) برقم (٩٨٣) والخطيب فى المتفق والمفترق كما فى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١١) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوساً ، فخرج النبى ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون فى سبحتهم جلوساً فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام، أخرجه عبد الرزاق (٢-٤٧١) برقم (٤١٢٠) وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٥٢) مختصراً بلفظ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ثم أخرجه مفصلاً نحو عبد الرزاق أيضاً ، ونحو ابن أبى شيبة مختصراً عند البزار والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كما فى المجمع (٢-١٤٩) والكنز عن عبد الرزاق (٤-١١٧) برقم (٢٥١٧) وعن ابن أبى شيبة فى (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١٩) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة

القاعد على النصف من صلاة القائم » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٢) وأحمد (٦-٦١ و ٦٢ و ٧١ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٧) والطبرانى فى الصغير (ص-٢٤٠) والدارقطنى (١ - ١٥٢) وفى المجمع (٢-١٤٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وفى الكنز (٤-١١٧) برقم (٢٥١٩) عن أبى داود وابن أبى شيبة وعن أحمد برقم (٢٥٢١) .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: مرضت فعادنى رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وقد أغمى علىّ فى مرضى وجاءت الصلاة ، فتوضأ رسول الله ﷺ وصب علىّ من وضوئه فأفقت فقال: « كيف أنت يا جابر ؟ » ثم قال : « صل ما استطعت ولو أن تومئ » رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٧٨ و ٧٩) وأبو محمد البخارى كما فى جامع المسانيد (١ - ٤٢٧) .

٤ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ صلى جالساً على يمينه وهو وجع ، أخرجه ابن ماجه (ص - ٨٦) .

٥ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البيهقى (٢ - ٣٠٦) والبزار وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال : إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة فرمى بها، فأخذ عوداً يصلى عليه فرمى به ، ورجال البزار رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١٤٨) والكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١٤) .

٦ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه ، فدخل عليه وهو يصلى على عود ، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه ، فطرح العود وأخذ وسادةً ، فقال رسول الله ﷺ :

« دعها عنك ، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقرى وهو متروك ، واختلفت الرواية عن أحمد فى توثيقه والصحيح أنه ضعفه والله أعلم ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى المجمع (٢ - ١٤٨) والكنز (٤ - ٩٥ و ١١٧) برقم (١٩٧٥ و ٢٥١٣) .

٧ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماءً » رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر ، والله أعلم كما فى المجمع (٢ - ١٤٨ و ١٤٩) والكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١٢) .

٨ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « يصلى المريض قائماً فإن نالته مشقة صلى جالساً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه ، فإن نالته مشقة سبح » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلس ابن محمد الضبعى ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، راجع المجمع (٢ - ١٤٩) والكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١٥) .

٩ - حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض فى المكتوبة قاعداً وقعد فى التسبيح فى الأرض فأومأ إيماءً ، رواه أبويعلى وفيه حفص بن عمر قاضى حلب وهوضعيف كما فى المجمع (٢ - ١٤٩) .

١٠ - حديث المطلب بن أبى وداعة رضى الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى قاعداً ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » فتجشم الناس القيام ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن

أبي الأخضر وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : يعتبر لحديثه كما فى المجمع (٢ - ١٤٩ و ١٥٠) والكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٥) .

١١ - حديث عبد الله بن الشخير ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ و هو يصلى قاعداً وقائماً ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل يقال له : سعيد روى عن غيلان ابن جرير ، وروى عنه زيد بن الحباب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١٥٠) .

١٢ - حديث مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ صلى محتبئاً من رمد كان بعينه ، أورده الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٧٨) .

١٣ - حديث مرسل عن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلى القبلة » أخرجه البيهقى (٢ - ٣٠٧ و ٣٠٨) وفى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥١٦): رواه البيهقى عن الحسن بن على مرسلاً .

الفصل الثالث

١ - عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة الرجل قائماً ، أخرجه محمد فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٤٢٢) .

٢ - عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: ألا أصلى وأنا جالس إن شئت من غير علة ؟ قال : بلى إن شئت ، ولكن لصلاة القاعد نصف أجر القائم ، أخرجه عبدالرزاق (٢ - ٤٧٢) برقم (٤١٢٤) .

٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٣) برقم (٤١٢٦) عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قيل له : ما علامة ما يصلي المريض قاعداً ؟ قال : إذا كان لايستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٨) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٤١٢٧) عن حماد قال : سألت إبراهيم كيف يصلي المريض ؟ قال : يكون قيامه مربعاً .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٤١٢٨) عن منصور عن مجاهد مثله .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٤١٢٩) عن أبي الهيثم قال : دخلت على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي مضطجعاً على يمينه يومئ إيماءً لصلاة الظهر ، قال : وكان غيره من الفقهاء يقول : كان مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٧٣) بلفظ: وهويصلي على شقه الأيمن يومئ إيماءً .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٤) برقم (٤١٣٠) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة ، وأخرجه البيهقي (٢ - ٣٠٨) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣١) عن معمر عن قتادة قال : إذا كان المريض لايستطيع أن يصلي إلا مضطجعاً فيصلي وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئ إيماءً .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : المريض يكون مستلقياً لا يستطيع أن يجلس ؟ قال : فليصل منحرفاً ، فإن لم يستطع فليصل مستلقياً يومئ برأسه ، قال : قلت : أيضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد ؟ قال : لا ولكن ليومئ برأسه ويديه وللتكبير بيديه .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلى المريض جالساً فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، وإذا سجد وضع يديه على الأرض إذا استطاع .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣٤) عن معمر عن قتادة قال : إذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه ، وإذا سجد وضع يديه على الأرض .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣٥) عن معمر قال : سمعت قتادة يسئل عن المريض وبه المد (١) أوشبهه كيف يصلى ؟ قال : على كل حال ، مستلقياً ومنحرفاً ، فإذا استقبل القبلة وكان لايستطيع إلا ذلك فيومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

١٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٥) برقم (٤١٣٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض أيسجد على حصير أو يرفع إليه بطحاء على خمرة فيسجد عليه ؟ قال : لا ولكن ليومئ إيماءً برأسه ويجعل السجدة أخفض من الركعة .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣٧) عن ابن جريج عن عطاء قال : دخل ابن عمر رضى الله عنهما على صفوان الطويل وهو يصلى على وسادة ، فنهاه أن يصلى على حصى أو على وسادة وأمره بالإيماء ، فقال سليمان بن موسى : حدثنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً وليومئ برأسه ، وقد رأى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما فى مرضه الذى مات فيه صلى فوضع جبهته مرةً واحدةً ثم لم يستطع بعد فجعل سجوده ركوعاً .

---

(١) وفى الهامش : كذا فى ص ولعل الصواب الميد وهو الغشيان والدوار .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٤١٣٨) عن عطاء قال : دخل ابن عمر رضى الله عنهما على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال : أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع .

١٦ - وفيه أيضاً (٢-٤٧٦) برقم (٤١٣٩) عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يسئل : أيصلى الرجل على العود وهو مريض ؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، من استطاع أن يصلى قائماً فليصل قائماً ، فإن لم يستطع فجالساً ، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئ إيماء ، وأخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٧٣) والبيهقى (٢-٣٠٧) بلفظ: صل قاعداً واسجد على الأرض فإن لم تستطع فأوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٠) عن قتادة قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا لم يستطع المريض على الأرض سجوداً أومأ إيماءً ، وكان قتادة يكره للمريض أن يسجد على الجدار أو يرفع إلى وجهه حصى أو شيئاً، وأخرجه البغوى معلقاً فى (٤ - ١١٢) .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤١) عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أومأ برأسه فى الركوع والسجود وهو يكبر.

١٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٧) برقم (٤١٤٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا كان المريض لايقدر على الركوع أومأ برأسه، وأخرجه محمد فى (ص-١٥١) والبيهقى (٢-٣٠٦) بزيادة : ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٣) عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى قال: أصاب والدى الفالج فأرسلنى إلى ابن عمر رضى الله عنهما : أيرفع إليه شيئاً إذا

صلى ؟ فقال ابن عمر أيضاً : بين عينيك أومئْ إيماءً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٧٢) .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٤) عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه دخل على عتبة أخيه وهو يصلى على مسواك يرفعه إلى وجهه ، فأخذه فرمى به ثم قال : أوم إيماءً ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٢٧٥) وفى روايـة (١-٢٧٤) بلفظ : فوجده على عود يصلى فطرحه وقال : إن هذا شيْ عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأومئْ إيماءً ، وأخرجه البيهقى (٢-٣٠٧) بلفظ: فرأى مع أخيه مروحةً يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله وقال : اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع ، ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٤٩) .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٥) عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة (١) وهى قاعدة أعنى تصلى قاعدة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١-٢٧٢) بلفظ: رمدت عينها، فبثت لها وسادة من أدم فجعلت تسجد عليها ، ثم أخرج عن الحسن عن أم سلمة مثله، وفى رواية عن أم الحسن عن أم سلمة مثله إلا أنه قال: اشتكت عينها، وأخرجه البيهقى (٢-٣٠٧) بلفظ: تسجد على وسادة من أدم من رمد بها ، وفى رواية : تصلى على وسادة من رمد كان بعينها ، والبغوى معلقاً فى (٤ - ١١٢) .

٢٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٨) برقم (٤١٤٦) عن أبي فزارة السلمى قال :

---

(١) المرفقة بكسر الميم : المخدة .

سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال : لا بأس به ، وعن ابن أبى شيبة (١-٢٧٢) : يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب ، وعند البيهقى فى (٢-٣٠٧) وروى عن ابن عباس أنه رخص فى السجود على الوسادة والمخدة .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٧) عن معمر عن أبى إسحاق قال : يسجد المريض على المرفقة الطاهرة وعلى الثوب الطاهر .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٨) عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بأن يكف الثوب المريض ويسجد عليه .

٢٦ - وفيه أيضاً برقم (٤١٤٩) عن هشام بن عروة كان يصلى على الشئ دون الأرض .

٢٧ - عن عيسى بن أبى عزة قال : كان الشعبى يصلى وهو جالس ويقعد كما تقعدون أنتم فى الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٥٢٧) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن ابن أبى ليلى عن عطاء قال فى صلاة القاعد : يقعد كيف شاء .

٢٩ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاووس مثل صنيع الشعبى أنه كان يقعد .

٣٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٣٦) عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة وغسيلة وهو يصلى مضطجعاً قد أخرج يده اليمنى .

٣١ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٢) عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

٣٢ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال : صلاة القاعد غير متربع على النصف من صلاة القائم .

٣٣ - وفيه أيضاً عن العوام عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٣٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٥٣) عن عوف عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتبي (١) وابن سيرين كان يكرهه .

٣٥ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يصلي محتبياً .

٣٦ - وفيه أيضاً أن هشام أن أباه كان يصلي محتبياً ، والبغوى معلقاً فى (٤-١١٢) .

٣٧ - وفيه أيضاً عن طلحة بن يحيي قال : رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً .

٣٨ - وفيه أيضاً عن طلحة بن يحيي قال : رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبياً .

٣٩ - وفيه أيضاً عن عباد بن منصور أنه رأى عمر بن عبد العزيز يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً .

٤٠ - وفيه أيضاً عن الحسن بن عمرو عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً ، فإذا أراد أن يركع حلّ حبوته ثم قام فركع .

٤١ - وفيه أيضاً عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي محتبياً ، وأخرجه البغوى معلقاً فى (٤ - ١١٢) .

٤٢ - وفيه أيضاً عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عمير يصلي محتبياً.

---

(١) وفى الهامش : وفى ن محتب .

٤٣ - وفيه أيضاً عن الربيع بن صبيح قال : رأيت عطاءً يصلي محتبياً يعني التطوع .

٤٤ - وفيه أيضاً عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، أخرجه الترمذي في الباب نفسه (١ - ٤٩).

٤٥ - عن سماك بن سلمة الضبي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهما متربعان في الصلاة ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٢١٩) .

٤٦ - وفيه أيضاً عن عقبة قال : رأيت أنساً ﵁ يصلي متربعاً .

٤٧ - وفيه أيضاً عن عمر الأنصاري قال : رأيت أنساً ﵁ يصلي متربعاً على طنفسة .

٤٨ - وفيه أيضاً عن محمد بن جحادة قال : رأيت سالماً يصلي متربعاً (ومتكئاً) .

٤٩ - وفيه أيضاً (٢-٢٢٠) عن رجاء عن مجاهد قال : يصلي متربعاً.

٥٠ - وفيه أيضاً عن حميد قال : رأيت أبا بكر ﵁ يصلي متربعاً (ومتكئاً).

٥١ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت عطاء يصلي متربعاً.

٥٢ - وفيه أيضاً عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يصلي متربعاً.

٥٣ - وفيه أيضاً عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس في الصلاة متربعاً.

٥٤ - وفيه أيضاً عن ابن دلهم عن الحسن قال : لابأس أن يصلي في التطوع متربعاً .

٥٥ - عن حميد الطويل قال : رأيت أنس بن مالك ﵁ يصلي متربعاً على فراشه ، أخرجه البيهقي (٢ - ٣٠٥) .

٥٦ - وفيه أيضاً عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه كان يتربع فى الصلاة .

٥٧ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت قتادة عن التربع فى الصلاة ؟ فقال : قال محمد بن سيرين : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعله .

٥٨ - وفيه أيضاً (٢-٣٠٦) عن حميد الطويل قال: رأيت بكر بن عبد الله يصلى متربعاً ومتكئاً .

٥٩ - وفيه أيضاً عن شعبة قال: سألت الحكم عن التربع فى الصلاة ؟ فكرهه وقال: أحسب ابن عباس رضى الله عنهما كرهه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٢٢٠).

٦٠ - وفيه أيضاً عن الهيثم عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلىّ من أن أقعد متربعاً فى الصلاة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢-٢٢٠) بزيادة فى أوله : عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلى قاعداً متربعاً فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم : سمعت عبد الله ابن مسعود لأن أقعد إلخ .

٦١ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٠٧) عن أبى إسحاق قال : رأيت عدى بن حاتم يسجد على جدار فى المسجد ارتفاعه قدر ذراع .

٦٢ - وفيه أيضاً عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان يشتكى ركبته أو ركبتيه ، فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة ، أخرجه البيهقى (٢-٣٠٧) وقال : أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى عامر العقدى عن إسرائيل .

٦٣ - عن إبراهيم قال : دخل علقمة والأسود على عبد الله رضى الله عنه فقالا : إن أم الأسود أقعدت وأنه يركز لها عود المروحة تسجد عليه فما ترى ؟ قال : إنى لأرى الشيطان يعرض بالعود ، لتسجد على الأرض إن استطاعت وإلا تومئ

إيماءً ، رواه الطبرانى فى الكبير وإبراهيم النخعى لم يدرك ابن مسعود وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٤٩) .

٦٤ - عن المختار بن فلفل قال : سألت أنساً ﷺ عن صلاة المريض كيف يصلى ؟ قال : يصلى جالساً ويسجد على الأرض ، أخرجه ابن أبى شيبة (١-٢٧٤) ورواه أحمد بلفظ : يركع ويسجد قاعداً فى المكتوبة ، ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٤٩) .

٦٥ - عن ابن سيرين عن أنس ﷺ أنه سجد على مرفقيه ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٢٧٢) .

٦٦ - وفيه أيضاً عن أبى خلدة قال : كان أبو العالية مريضاً وكانت مرفقة تثنى له فيسجد عليها .

٦٧ - وفيه أيضاً عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المرفقة والوسادة فى السفينة .

٦٨ - وفيه أيضاً عن عطاء عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال : أومئ إيماءً .

٦٩ - وفيه أيضاً عن أيوب عن محمد قال : السجود على الوسادة محدث .

٧٠ - وفيه أيضاً عن أبى حرب بن أبى الأسود قال : اشتكى أبو الأسود الفالج ، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له مرفقة يسجد عليها ، فسألناه عن ذلك ، فأرسلنا إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومئ إيماءً ، وهو عند عبد الرزاق كما ذكرناه فيما مضى .

٧١ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاووس أنه كان يصلى على الفراش الذى مرض عليه .

٧٢ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٣) عن إبراهيم قال : رأيت الأسود يومئ في مرضه .

٧٣ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أومأ إيماءً ولم يرفع إلى رأسه شيئاً .

٧٤ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما قالا : يصلي المريض على الحالة التي هو عليها .

٧٥ - وفيه أيضاً عن تميمة مولاة وداعة قالت : دخل شريح على أبي ميسرة يعوده فقال له : كيف تصلي ؟ قال : قاعداً ، قال : فقال له شريح : أنت أعلم منا .

٧٦ - وفيه أيضاً عن عبد الوهاب عن محمد بن سيرين أنه كان يقول : المريض إذا لم يستطع السجود أومأ إيماءً .

٧٧ - وفيه أيضاً عن حصين قال : سألت عامراً عن صلاة المريض فقال : إذا لم يستطع أن يضع جبهته على الأرض فليومئ إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٧٨ - وفيه أيضاً عن ابن طاووس عن أبيه قال : يصلي قاعداً فإن لم يستطع فيستلقي ولايمس عوداً .

٧٩ - وفيه أيضاً عن رباح بن أبي معروف عن عامر في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قال : يومئ إيماءً .

٨٠ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن الحارث قال : يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً ، ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ إيماءً برأسه .

٨١ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٤) عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة قال: المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً .

٨٢ - وفيه أيضاً عن رجاء بن ربيعة قال: كنا عند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، قال : فأغمي عليه، فلما أفاق قلنا له : الصلاة يا أبا سعيد ؟ قال: كفان، قال أبوبكر: يريد كفان يعني أوماً .

٨٣ - وفيه أيضاً عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر رضي الله عنه يكره أن يسجد الرجل على العود .

٨٤ - وفيه أيضاً (١ - ٢٧٥) عن ابن عون عن محمد قال: سئل عن الصلاة على العود فكرهه .

٨٥ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن الحسن أنه كره الصلاة على العود .

٨٦ - وفيه أيضاً عن مالك بن عمير قال : حدثني من رأى حذيفة رضي الله عنه مرض ، فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه .

٨٧ - وفيه أيضاً عن رزين مولى آل عباس قال: أرسل إلى علي بن عبد الله ابن عباس أن أرسل إليّ بلوح من المروة أسجد عليه .

٨٨ - وفيه أيضاً عن مسروق قال : دخل عبد الله على أخيه ، فرآه يصلي على عود ، فانتزعه ورمى به ، قال : أومئ إيماءً حيث ما يبلغ رأسك .

٨٩ - وفيه أيضاً عن ابن عون عن محمد في المريض إذا لم يقدر على السجود قال : يومئ حيث ما يبلغ رأسه .

٩٠ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يصلي متربعاً ، وقال : اجلس غير جلستك للحديث ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٢٠) .

٩١ - وفيه أيضاً عن الزبير بن عدى عن إبراهيم أنـه كره أن يجلس فى الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه .

٩٢ - وفيه أيضاً عن المغيرة بن حكيم الصنعانى قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما متربعاً فى آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فلما صلى قلت له ، فقال : إنى أشتكى رجلى .

٩٣ - وفيه أيضاً عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعاً من وجع .

٩٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢١) عن أيوب عن محمد قال : كان يكره أن يتربع الرجل فى صلاته حتى يتشهد .

٩٥ - وفيه أيضاً عن ابن سيرين (قال:) نبئت أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعاً وقال : إنه ليس بسنة إنما أفعله من وجع .

٩٦ - وفيه أيضاً عن ليث عن طاووس أنه كره التربع وقال: جلسة مملكة .

٩٧ - وفيه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صلى قاعداً جعل قيامه متربعاً .

٩٨ - وفيه أيضاً عن سليمان بن بزيع قال : دخلت على سالم وهو يصلى جالساً جعل قيامه متربعاً ، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع ، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله .

٩٩ - وفيه أيضاً عن وكيع قال : كان سفيان إذا صلى جالساً قيامه متربعاً ، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع ، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله .

١٠٠ - وفيه أيضاً عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال: إذا صلى متربعاً قال مسعر: أوكما قال يجلس ، فإذا أراد أن يركع أويسجد ثنى رجله .

١٠١ - وفيه أيضاً عن هشام عن ابن سيرين قال : يصلى متربعاً فإذا أراد أن يركع ثنى رجله .

١٠٢ - وفيه أيضاً عن أبى حفص قال : رأيت أنساً رضي الله عنه يصلى متربعاً ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله .

باب فيمن يتطوع جالسًا

قوله : وفى الباب عن أم سلمة ، وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهما

الفصل الأول

١ - حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت : والله ما مات تعنى النبى ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو قاعد ، وكان أحب الأعمال إليه ما دووم عليه وإن قلّ ، أخرجه الطيالسى (٧ - ٢٢٤) برقم (١٦٠٩) وعبد الرزاق (٢ - ٤٦٤) برقم (٤٠٩١) : بلفظ : والذى توفى نفسه يعنى النبى ﷺ ما توفى حتى كان كثير (من) صلاته قاعداً إلا المكتوبة ، وكان أعجب العمل إليه الذى يدوم عليه صاحبه وإن كان يسيراً ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢- ٤٨) وأحمد (٦ - ٢٩٧) بلفظ : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً ، وفى (٦ - ٢٩٩) أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، ونحو عبد الرزاق فى (٦ - ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٩) وابن ماجه (ص- ٨٦) والنسائى (١ - ٢٤٤ و ٢٤٥) والطبرانى فى الصغير (ص -١٩١) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٧٠٣) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ عليه برد متوشحاً به وهو قاعد ، أخرجه أحمد (٣ - ٢١٦) وابن خزيمة (٢ - ٨٩) برقم (٩٧٧) بلفظ : سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً ، قلت: وهذا الحديث عند الجماعة ، وقد سبق تخريجه .

٣ - الحديث الأول من حديثي الباب حديث حفصة رضى الله تعالى عنها وقد روى الحديث عن المطلب بن أبي وداعة السهمى عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ، أخرجه مالك فى (ص - ٤٨) ومحمد فى (ص - ١١٢) وعبد الرزاق (٢ - ٤٦٣ و ٤٦٤) برقم (٤٠٨٩) وفيه : حتى كان قبل موته بعام أو إثنين إلخ ، وأخرجه أحمد فى (٦ - ٢٨٥) عن مالك ، وكذ الدارمى (ص - ١٦٧) نحو مالك وعبد الرزاق ، ونحو مالك عند مسلم (١ - ٢٥٣) والترمذى فى الشمائل (ص - ٢٠) والنسائى (١ - ٢٤٥) وابن خزيمة (٢ - ٢٣٨) برقم (١٢٤٢) وأبى عوانة (٢ - ٢١٩) وفى رواية نحو عبد الرزاق ، وعن مالك عند البيهقى فى (٢ - ٤٩٠) والبغوى (٤ - ١٠٧) برقم (٩٨٠) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٦٩٦) .

٤ - الحديث الثانى من حديثي الباب حديث عائشة رضى الله عنها وقد روى بألفاظ مختلفة نوردها فيما يلى :

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آيةً ثم ركع ،

أخرجه مالك (ص - ٤٨) وعبد الرزاق (٢ - ٤٦٥) برقم (٤٠٩٦ و٤٠٩٧) وابن أبى شيبة (١ - ٣٨٨ و ٣٨٩) وأحمد (٦ - ٤٦ و ٥٢ و ١٠٣ و ١٢٧ و ١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٣١) وفى رواية عند أحمد (٦ - ١٨٣) : فقرأ قدر عشر آيات أو ما شاء الله ثم ركع ، وأخرجه البخارى (١ - ١٥٠ و ١٥٤) ومسلم (١ - ٢٥٢) وابن ماجه (ص - ٨٦) وأبو داود (١ - ١٣٧) والنسائى (١ - ٢٤٤) وابن خزيمة (٢ - ٢٣٧) برقم (١٢٤٠) و (٢ - ٢٣٨) برقم (١٢٤٣) وأبو عوانة (٢ - ٢١٧) والبيهقى (٢ - ٤٩٠) والبغوى (٤ - ١٠٦) برقم (٩٧٩) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٧٠٠) .

٢ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، أخرجه مالك (ص - ٤٨) وأحمد (٦ - ١٧٨و٢٤٩) والبخارى (١ - ١٥١) ومسلم (١ - ٢٥٢) وأبو داود (١ - ١٣٧) والترمذى (١ - ٤٩) وفى شمائله (ص - ٢٠) والنسائى (١ - ٢٤٤) وأبو عوانة (٢ - ٢١٨) والبيهقى (٢ - ٣٠٨) و ٤٩٠) .

٣ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألنا عائشة عن صلاة النبى ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى جالساً ركع جالساً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٥) برقم (٤٠٩٨) وفى (٢ - ٤٦٦) برقم (٤٠٩٩) بلفظ : كان النبى ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، قلت : كيف كان يصنع ؟ قالت : كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً ، وأخرجه أحمد (٦ - ٩٨ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٣

و ١٦٦ و ٢٠٤ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٧ و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٦٢ و ٢٦٥) ومسلم (١ - ٢٥٢) وابن ماجه (ص - ٨٦) وأبو داود (١ - ١٣٧) والترمذى (١ - ٤٩) وفى شمائله (ص - ٢٠) والنسائى (١ - ٢٤٤) وابن خزيمة (٢ - ٢٣٩) برقم (١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧) و (٢ - ٢٤١) برقم (١٢٤٨) وأبو عوانة (٢ - ٢١٦) والحاكم (١ - ٢٧٦ و ٣١٥) والبيهقى (٢ - ٤٨٩) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٦٩٨ و ٥٦٩٩) .

٤ - عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية ، أخرجه أحمد (٦ - ٢١٧) ومسلم (١ - ٢٥٢) وابن ماجه (ص - ٨٦) والنسائى (١ - ٢٤٤) وابن خزيمة (٢ - ٢٣٨ و ٢٣٩) برقم (١٢٤٤) وأبو عوانة (٢ - ٢١٨) والبيهقى (٢ - ٤٩١) .

٥ - عن أبى القاسم عن عائشة قالت : كان نبى الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قائماً صلى قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً صلى قاعداً ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٦٤) .

٦ - عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، أخرجه مسلم (١ - ٢٥٢) وأبو داود (١ - ١٣٧) وأبو عوانة (٢ - ٢١٨) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً وقائماً ومحتبئاً ، رواه الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٧٨) وفى جامع

المسانيد (١ - ٣٩٥) : أخرجه أبو محمد البخارى .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ، عن أبى سلمة أن عائشة أخبرته أن النبى ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٤) برقم (٤٠٩٠) وأحمد (٦ - ١٦٩) ومسلم (١ - ٢٥٢) والنسائى (١ - ٢٤٥) والترمذى فى الشمائل (ص - ٢٠) وابن خزيمة (٢ - ٢٣٧) برقم (١٢٣٩) وأبو عوانة (١ - ٨٥ و ٢٢٠) والحاكم (١ - ٣١٥) والبيهقى (٢ - ٤٩٠) والبغوى (٤ - ١٠٧) برقم (٩٨١) .

٣ - عن ابن أبى مليكة قال : سمعت أهل عائشة يذكرون أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ شديد الإنصاب لجسده فى العبادة غير أنه حين دخل فى السن وثقل من اللحم كان أكثر ما يصلى وهو قاعد ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٤ و ٤٦٥) برقم (٤٠٩٢) وأحمد (٦ - ١٦٩) .

٤ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان النبى ﷺ يصلى قاعداً ؟ قالت : بعد ما حطمته السن ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٨) وأحمد (٦ - ١٧١ و ٢١٨) ومسلم (١ - ٢٥٢) وأبو داود (١ - ١٣٧) والنسائى (١ - ٢٤٥) وابن خزيمة (٢ - ٢٣٧) برقم (١٢٤١) وأبو عوانة (٢ - ٢٢٠) والحاكم (١ - ٢٦٥) والبيهقى (٢ - ٤٨٩) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٧٠١) .

٥ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ما مات رسول الله ﷺ حتى صلى قاعداً ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٨) ومسلم (١ - ٢٥٣) والبيهقى (٢ - ٤٩٠) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٢١) برقم (٤٧١٠) .

٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلى قائماً وقاعداً وحافياً ومتنعلاً ، أخرجه أحمد (٢ - ٢٤٨) .

٧ ـ حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى قاعداً أو قائماً وهو يقرأ ألهاكم التكاثر حتى ختمها، أخرجه أحمد (٤-٢٦ .

٨ ـ حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن سعد بن هشام وفيه قصة ، وفيه أنه سألها عن خلق رسول الله ﷺ وعن قيام الليل وعن وتر رسول الله ﷺ، وفيه : ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بنى ،الحديث ، أخرجه أحمد (٦ ـ ٥٤ و ٩٧ و ١٦٨ و ٢٢٧ و ٢٣٥) والنسائى (١ ـ ٢٤٤ و ٢٥٠) .

٩ ـ عن عبد الواحد بن أيمن قال : حدثنى أبى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى كثيراً من صلاته وهو جالس ، أخرجه أحمد (٦-١١٤) .

١٠ ـ عن عبد الله بن أبى موسى قال : أرسلنى مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء وفيه : وسألتها عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، قالت : فجاءته عند الظهر فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل فى قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها ، وقالت: عليكم بقيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه فإن مرض قرأ وهو قاعد ، الحديث ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٢٦) والطيالسى مختصراً فى (٧ ـ ٢١٤) برقم (١٥١٩) .

١١ ـ عن أبى سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعةً يصلى ثمانى ركعات، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى الركعتين بعد النداء والإقامة من صلاة الصبح ، أخرجه أحمد (٦ ـ ١٨٩ و ٢٢٢) والبخارى (١ ـ ١٥٥) .

١٢ - عن زرارة بن أوفى يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ وفيه : ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس ، فيصلى جالساً ركعتين ، فهذه إحدى عشرة ركعة الحديث ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٣٦) .

١٣ - عن عبد الله بن أبى قيس مولى لبنى نصر بن معاوية قال : قالت لى عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٤٩) .

١٤ - عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان أكثر صلاة النبى ﷺ جالساً إلا المكتوبة ، وكان أحب الأعمال إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٥٠) والنسائى (١ - ٢٤٤) .

١٥ - عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ حين ثقل وبدن وهو جالس ، أخرجه أحمد (٦ - ٢٥٧) ومسلم (١ - ٢٥٢ و ٢٥٣) وأبو عوانة (٢ - ٢٢٠) والبيهقى (٢ - ٤٩٠) .

١٦ - عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت النبى ﷺ يصلى متربعاً ، أخوجه النسائى (١ - ٢٤٥) وابن خزيمة (٢ - ٨٩ و٢٣٦) برقم (٩٧٨ و١٢٣٨) والدار قطنى (١ - ١٥٢) والحاكم (١ - ٢٧٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى(٢ - ٣٠٥) .

١٧ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال: صلى النبى ﷺ قائماً وقاعداً ، وحافياً ومنتعلاً، وانصرف عن يمينه وشماله ، أخرجه ابن المظفر فى مسنده ورواه الحسن بن زياد عن عطاء مرسلاً وأخرجه ابن خسرو فى مسنده والحسن بن زياد كما فى جامع مسانيد الإمام الأعظم (١ - ٣٩٥) .

١٨ - بلاغ عطاء ، عن عطاء قال : بلغنى أن النبى ﷺ لم يمت حتى

صلى جالساً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٥) برقم (٤٠٩٥) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٧٨) برقم (٥٧٠٤) .

الفصل الثالث

١ - عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، أخرجه مالك (ص - ٤٨) .

٢ - عن منصور عن إبراهيم قال : يستحب للرجل إذا أراد أن يصلى قاعداً أن يفتتح صلاته بركعتين قائماً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٦٦) برقم (٤١٠٠) وابن أبى شيبة (١ - ٣٨٨) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠١) عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلى الرجل وهو جالس فى التطوع إن شاء متربعاً وإن محتبياً ، قال : وابسط رجلك إن شئت بعد ما تتشهد ، قال : قلت : فتكئاً ؟ قال : لا .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠٢) عن الزهرى عن ابن المسيب أنه كان يحتبى فى آخر صلاته فى التطوع ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٣) بلفظ : أنه كان يصلى محتبياً .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠٣) عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠٤) عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يصلى جالساً متربعاً ، فإذا أراد أن يركع ثنى فخذه كما يجلس فى الصلاة ثم ركع وسجد ، وقول ابن المسيب أحبّ إلى سفيان .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٦٧) برقم (٤١٠٥) عن منصور عن مجاهد أنه كان يصلى جالساً متربعاً .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠٦) عن هشام عن محمد قال : يصلى الرجل قاعداً متربعاً .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠٧) عن الثورى عن شيخ من الأنصار قال : رأيت أنساً رضي الله عنه يصلى متربعاً .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٤١٠٨) عن الهيثم بن شهاب قال : قال عبد الله رضي الله عنه: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس فى الصلاة متربعاً ، قال عبد الرزاق : يقول : إذا كان صلى قائماً فلا يجلس يتشهد متربعاً فأما إذا صلى قاعداً فليتربع .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٦٨) برقم (٤١٠٩) عن الحكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يكره التربع فى الصلاة يعنى التطوع ، قال شعبة : فسألت عنه حماداً فقال : لا بأس به فى التطوع .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٠) عن الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد ابن جبير أنه كان يصلى محتبياً حتى إذا بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٣) .

١٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٦٩) برقم (٤١١١) عن ابن التيمى عن أبيه أن عطاءً صلى وهو محتب ، فمرَّ عليه سعيد بن جبير فقال : كأنكم جلوس تتحدثون ؟ ثم أطلق حبوته ، فلما ذهب أطلق عطاء الحبوة وهو يصلى .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٢) عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين يصلى جالساً متربعاً .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٣) عن عثمان بن محمد أن مزاحم مولى عمر ابن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز : أعجب من صلاة الرجل محتبياً ما هي بشئ ، فردّ عليه عمر وقال : قد بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت (حتى) كان أكثر صلاته وهو جالس .

١٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٠) عن معمر أن عطاء الخراسانى (كان) يحتبي فى صلاة التطوع فقلت له : ممن أخذت هذا ؟ وحدثته بحديث الزهرى عن ابن المسيب ، قال : ما أرى أخذته إلا من ابن المسيب .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٥) عن أبي الزناد قال : رأيت ابن المسيب يصلى وهو محتب فى تطوع .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٦) عن معمر أو غيره أن ابن سيرين كان يصلى وهو محتب فى التطوع .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أستفتح الصلاة قائماً فأصلى فأقرأ جالساً ولم أركع ولم أسجد ؟ قال : نعم ، قلت : أركع ركعةً واحدةً ثم أجلس فأقرأ ؟ قال : لا ، أكره أن تجلس فى وتر (قلت) فأستفتح ثم أجلس بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : نعم إن شئت لست الآن فى وتر ، قلت : فجلست بعد ركعة واحدة ، قال : اسجد سجدتى السهو ولكن اجلس فى مثنى ما شئت .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٤١١٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استفتحت الصلاة قائماً فركعت ركعةً وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : لا .

٢١ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٢ و ٤٧٣) برقم (٤١٢٥) عن يوسف

ابن ماهك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعتين ، قال : ثم دخلت على أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات وهى جالسة ، فقالت المرأة : أى أم سلمة ! إنى دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعد العصر ، قالت أم سلمة: إن عائشة رضى الله عنها أشب منى وأنا كبيرة .

٢٢ ـ عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يصلى جالساً إلا من مرض ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٤٨) .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال: إنى لأكره أن يرانى الله أصلى له قاعداً من غير مرض .

٢٤ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٥٣) عن عوف عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلى الرجل وهو محتب ، وابن سيرين كان يكرهه .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يصلى محتبياً .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن هشام أن أباه كان يصلى محتبياً .

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن طلحة بن يحيي قال : رأيت عيسى بن طلحة يصلى محتبياً خلف المقام تطوعاً .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن طلحة بن يحيي قال : رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يصلى محتبياً .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن عباد بن منصور أنه رأى عمر بن عبد العزيز يصلى محتبياً خلف المقام تطوعاً .

٣٠ ـ وفيه أيضاً عن عمرو بن دينار قال : رأيت عبيد بن عمير يصلى محتبياً .

٣١ - وفيه أيضاً عن الربيع بن صبيح قال : رأيت عطاءً يصلى محتبياً يعنى التطوع .

٣٢ - وفيه أيضاً عن حصين عن هلال بن يساف قال : ربما صليت وأنا قاعد ، فإذا أردت أن أركع قمت فقرأت ثم ركعت ، أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٣٨٨) .

٣٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٨٩) عن عون عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد فإنه يركع ويسجد وهو قاعد ، ومن قرأ وهو قائم فإنه يركع ويسجد وهو قائم ، وقال الحسن : هو بالخيار أى ذلك يشاء فعل .

٣٤ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن يصلى الرجل ركعةً قائماً وركعةً قاعداً .

٣٥ - وفيه أيضاً عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: لا بأس أن يصلى الرجل ركعةً قائماً وركعةً قاعداً ثم قال وكيع بآخره : عن شعبة عن الحكم ولم يذكر حماداً .

باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى لأسمع بكاء الصبيِ فى الصلاةِ فأُخفِّفُ

قوله وفى الباب عن أبى قتادة ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث أبى قتادة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأكون فى الصلاة فأريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى الصلاة كراهية أن أشقَّ على أمه »

أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٥٧) وأحمد (٥ - ٣٠٥) والبخارى (١ - ٩٨ و ١٢٠) وابن ماجه (ص - ٧٠) وأبو داود (١ - ١١٥) والنسائى (١ - ١٣٢) والبيهقى (٣ - ١١٨) وفى الكنز (٤ - ١٢٧) برقم (٢٧٤٠) عن أحمد والبخارى وأبى داود والنسائى .

٢ - حديث أبى سعيد الخدرى ؓ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له فقال: «إنى سمعت بكاء صبى فى مؤخر الصفوف فأحببت أن تفرغ إليه أمه» قال ابن جريج : قرأ «إنا أعطيناك الكوثر» يومئذ ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٦٤ و ٣٦٥) برقم (٣٧٢١) وابن أبى شيبة (٢ - ٥٧ و ٥٨) وفى مسنده كما فى المطالب العالية (١ - ١٢٢) برقم (٤٤٧) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٣٨) برقم (٢٧٧٤) وابن النجار فى الكنز (٤ - ٢٤٧) برقم (٥١٦٤) وابن أبى الدنيا فى المصاحف وفيه أبو هارون العبدى كما فى الكنز (٤ - ٢٤٨) برقم (٥١٩٢ و ٥١٩٣) .

٣ - حديث أبى هريرة ؓ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فخفف ، فسألته عن ذلك فقال : سمعت بكاء صبى فكرهت أن أشقّ على أمه ، فأيكم صلى بالناس فليخفف وليتم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » أخرجه الحافظ طلحة بن محمد وأبو عبد الله الحسين بن خسرو والقاضى عمر بن الحسن الأشنانى كما فى جامع مسانيد الإمام الأعظم (١ - ٤٣٤ و ٤٣٥) ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ٧٤) وعن البزار فى الكنز (٤ - ١٢٨) برقم (٢٧٧٦) .

٤ - حديث الباب حديث أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «إنى لأكون فى الصلاة فأسمع صوت الصبى يبكى فأتجوز فى صلاتى مخافة أن أشقّ

على أمه » أخرجه ابن أبي شيبة (١ - ٥٧) وأحمد (٣ - ١٠٩ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٥٧) والبخاري (١ - ٩٨) ومسلم (١ - ١٨٨) وابن ماجه (ص - ٧٠) وأبو عوانة (٢ - ٨٨ و ٨٩ و ٩٠) والدارقطني (١ - ١٩٦) والبيهقي (٢ - ٣٩٣) و (٣ - ١١٨) والبغوي (٣ - ٤١٠ و ٤١١) برقم (٨٤٥ و ٨٤٦) والطبراني في الأوسط بلفظ : « إنما عجلت أو أسرعت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها » وسمع صوت الصبي ، وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف كما في المجمع (٢ - ٧٤) وفي الكنز (٤ - ١٢٧) برقم (٢٧٣٩) عن الترمذي ، وعن أحمد والصحيحين وابن ماجه برقم (٢٧٤١) وعن الطبراني في الأوسط (٤ - ١٢٨) برقم (٢٧٧٨) .

الفصل الثاني

١ - حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة » أخرجه ابن ماجه (ص - ٧٠) وعنه في الكنز (٤ - ١٢٧) برقم (٢٧٣٨) والطبراني في الكبير كما في الكنز (٤ - ١٢٨) برقم (٢٧٦٨) .

٢ - حديث مرسل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً » أو قال : « إذا سمعت بكاء الصبي » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٦٤) برقم (٣٧٢٠) وعنه في الكنز (٤ - ٢٤٨) برقم (٥١٩٩) .

٣ - بلاغ عن عطاء أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتن أمه » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٦٥) برقم (٣٧٢٢) وعنه مرسلاً في الكنز (٤ - ١٢٨) برقم (٢٨٧٧) وبلاغاً في (٤ - ٢٤٨) برقم (٥١٩٨) .

٤ - حديث مرسل عن علي بن حسين يقول : قال النبي ﷺ « إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف الصلاة شفقاً أن تفتتن أمه » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٦٥) برقم (٣٧٢٣) وعنه في الكنز (٤ - ١٢٨) برقم (٢٧٧٥) .

٥ - حديث مرسل عن عبد الرحمن بن سابط قال : قرأ النبي ﷺ في الفجر في الركعة الأولى بستين آية ، ثم قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبي فقرأ فيها ثلاث آيات ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٦٥) برقم (٣٧٢٤) وابن أبي شيبة (٢ - ٥٧) والدارقطني (١ - ١٩٦) .

٦ - حديث مرسل عن علي بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأسمع بكاء الصبي خلفي فأخفف شفقة أن أفتن أمه » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٥٧) .

٧ - حديث مرسل عن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف الصلاة شفقاً أن تفتتن أمه » أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٤ - ٢٤٨) برقم (٥٢٠٠) .

باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاة الحائض إلا بخمار

قوله : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، لم أقف عليه فيما عندي من المراجع .

٢ - حديث الباب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٣٠)

وأحمد (٦ - ١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩) وابن ماجه (ص - ٤٨) وأبو داود (١ - ٩٤) وابن الجارود فى المنتقى (ص - ٦٨) برقم (١٧٣) وابن خزيمة (١ - ٣٨٠) برقم (٧٧٥) والحاكم (١ - ٢٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٣٣) والبغوى (٢ - ٤٣٦ و ٤٣٧) برقم (٥٢٧) وابن حبان وإسحاق ابن راهويه والطيالسى كما فى نصب الراية (١ - ٢٩٥ و ٢٩٦) والدراية (ص - ٦٥) والتلخيص (١ - ٢٧٩) والبيهقى فى المعرفة كما فى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥٢٥) .

الفصل الثاني

١ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى فتاة فألقى إلى حقوه فقال : شقيه بين هذه الفتاة وبين التى عند أم سلمة فإنى لا أراهما إلا قد حاضتا ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٩) وأحمد (٦ - ٩٦ و ٢٣٨) وأبو داود (١ - ٩٤) .

٢ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لهم ، فقال للنبى ﷺ : « حاضت ؟ » فقالوا : نعم ، فشقّ لها من عمامته فقال : « اختمرى بهذا » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٩) وابن ماجه (ص - ٤٨) .

٣ - حديث أبى قتادة ﵁ قال : قال رسول الله ﵁ : « لا يقبل الله من امرأة صلاةً حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٩٠) وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا

عمرو بن هاشم تفرد به إسماعيل بن إسحاق ، ورواه الطبرانى فى الأوسط أيضاً كما فى نصب الراية (١ - ٢٩٦) وفى المجمع (٢ - ٥٢) بعد ذكر كلام الطبرانى : قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون ، وكذا أحال على الصغير والأوسط فى التلخيص (١ - ٢٧٩) وفى الدراية (ص - ٦٥) عن الأوسط فقط ، وكذا فى الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٣٥٢٣) .

٤ - حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تختمر فقال : « لية لا ليتين » أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٣٣) برقم (٥٠٥٠) .

٥ - حديث مرسل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاةً » أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٣٠) برقم (٥٠٣٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٨ و ٢٢٩) وأبو داود (١ - ٩٤) والحاكم (١ - ٢٥١) والبيهقى (٢ - ٢٣٣) وعن ابن أبى شيبة عند الكنز (٤ - ١١٧) برقم (٢٥٢٤) .

٦ - حديث مرسل عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأمة قد ألقت فروة رأسها » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٣٠) .

الفصل الثالث

١ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع والخمار ، أخرجه مالك (ص - ٥٠) .

٢ - وفيه أيضاً عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها ، وأخرجه محمد (ص - ١١٦) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٥) وأبو داود (١ - ٩٤) .

٣ - و فيه أيضاً عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولانى وكان فى حجر ميمونة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ أن ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار، وعند ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٤ و ٢٢٥) عن عبد الله الخولانى عن ميمونة وقد وضعت بعض كمها على رأسها ، ثم أخرجه نحو مالك .

٤ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأةً استفتته فقالت : إن المنطق يشقُ علىّ أفأصلى فى درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٥) وفيه : عن هشام بن عروة قال : قالت امرأة لأبى : إنى امرأة حبلى وإنه يشقٌ علىّ أن أصلى فى المنطق أفأصلى فى درع وخمار ؟ قال : نعم .

٥ - عن هشام عن الحسن قال : تصلى المرأة فى درع وخمار ، أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٢٨) برقم (٥٠٢٦) .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٢٧) عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ تصلى فى درع وخمار .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٢٨) عن محمد بن أبى بكر عن أمه أنها سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها فى كم تصلى امرأة ؟ قالت : فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدمها .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٢٩) عن مكحول عمن سأل عائشة رضى الله تعالى عنها فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل علياً ثم ارجع إلىّ فأخبرنى بالذى يقول لك ، قال : فأتى علياً رضي الله عنه فسأله ، فقال : فى الخمار والدرع السابغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٤) .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٠) عن بشر قال: قلت لابن عباس رضى الله تعالى عنهما : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ قال : فى درع وخمار ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٥) .

١٠ - وفيه أيضاً (٣ - ١٢٩) برقم (٥٠٣١) عن ليلى بنت سعيد أنها رأت عائشة رضى الله تعالى عنها أم المؤمنين تصلى فى الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٢) عن أميمة أن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ صلت فى درع وإزار تقنعته حتى مسّ الأرض ولم تتزره وليس عليها خمار .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٣) عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شئ أجزأ عنها مكان الخمار .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٤) عن يحيى بن أبى كثير قال : سئل عكرمة أتصلى المرأة فى درع وخمار ؟ قال : نعم إذا لم يكن شفافاً .

١٤ - وفيه أيضاً (٣ - ١٣٠) برقم (٥٠٣٥) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يكفيها درعها إذا كان سابغاً لا أعلمه إلا قال : مع الخمار .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: تصلى المرأة فى درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحب إلىّ ، قلت : أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من أجل الملائكة أنها معها ، قلت : درعها إلى الركبتين ؟ قال : لا حتى يكون سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأتزر الإزار وتشدّ به على حقويها .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٣٧) عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تزهدن فى إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت الحقو خافياً فهو أستر فإن يك فيه شئ فهو أخفى له .

١٧ - وفيه أيضاً (٣ - ١٣١) برقم (٥٠٤٠) عن خصيف عن مجاهد قال : إذا صلت الحرة التى قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاةً ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٨) بلفظ : أيما امرأة صلت ولم تغطّ شعرها لم تقبل لها صلاة ، وفى (٢ - ٢٢٩) بلفظ : إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار .

١٨ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٤١) عن الثورى قال : أخبرت عن إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة اختمرت واجب عليها ما على أمها ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٩) عن مغيرة عن إبراهيم .

١٩ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٤٢) عن سليمان بن موسى قال : يقال : إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر وتوارى رأسها .

٢٠ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٤٩) عن أبى زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر .

٢١ - وفيه أيضاً (٣ - ١٣٣) برقم (٥٠٥١) عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلى المرأة وأذنها خارجة من الخمار .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٥٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما تكفى الأمة من الثياب ؟ قال : نقول فيها ما قال عمر رضي الله عنه : ألقت فروتها وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها ، قال : وتجعل بعض درعها على رأسها ، قلت : فكانت ناكحة عبداً ؟ قال : وكذلك أمة عند عبد ، قلت :

فكانت ناكحة حراً ؟ قال : فلتلفف ذلك منها لتصل فى إزارها ودرعها وخمارها .

٢٣ - وفيـه أيضاً (٣ - ١٣٤) برقم (٥٠٥٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى المرأة فى دراعة ؟ قال : نعم ، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعـده كنّ لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعةً أو خماراً أو خرقةً يغيب فيها رأسها .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٥٥) عن ابن جريج عن عطاء قال : كنّ الإماء إذا صلين تلقين على رءوسهن خرقـةً كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

٢٥ - وفيه أيضاً (٣ - ١٣٥) برقم (٥٠٥٨) عن ابن جريج قال : بلغنى عن أشياخ من أهل المدينة أن الخمر على الإماء إذا حضن وليس عليهن الجلابيب .

٢٦ - وفيه أيضاً (٣ - ١٣٦) برقم (٥٠٦٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلت أمة غيب رأسها بخمارها أو خرقة كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، وكذلك رأيته فى كتاب الثورى .

٢٧ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٢٤) .

٢٨ - وفيـه أيضاً (٢ - ٢٢٥) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا صلت المرأة فلتصل فى ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة .

٢٩ - وفيه أيضاً عن محمد عن عبيدة قال : تصلى المرأة فى الدرع والخمار

والحقو ، قال أشعث عن محمد مثله ، فقلت له : ما هذه الخمر ؟ فقال : الخمر ما خمر ، وكانت الأنصار تسمى الإزار الحقو .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أيوب عن ابن سيرين قال : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب .

٣١ - وفيه أيضاً عن أبى هلال عن ابن سيرين قال : كان يستحب أن تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب : فى الدرع والخمار والحقو .

٣٢ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للمرأة أن تصلى فى الدرع والجلباب .

٣٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٢٦) عن جريرى عن عكرمة قال: تصلى المرأة فى درع وخمار .

٣٤ - وفيه أيضاً عن قتادة عن جابر بن زيد قال : تصلى المرأة فى درع صفيق وخمار صفيق .

٣٥ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى قال : قال عطاء : (تصلى المرأة) فى درع وخمار .

٣٦ - وفيه أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم فقال : فى درع وخمار ، وسألت حماداً فقال : تصلى فى درع وملحفة تغطى رأسها .

٣٧ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال : ألا لا تصلى المرأة فى أقل من أربعة أثواب .

٣٨ - وفيه أيضاً عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت تصلى فى درع وخمار ، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً .

٣٩ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٢٢٩) عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأةً إلى عائشة رضى الله عنها فرأت جاريةً لها جمة فقالت : لو استترت هذه كان أحر (بها) (١) فقالت : إنها لم تحض ولا بدا بعد الحيض (٢) .

٤٠ ـ وفيــه أيضاً عن ماهان عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر .

٤١ ـ وفيه أيضاً عن ربيع عن الحسن قال : إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار .

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن ماهان عن أبى سالم قال: قالت عائشة رضى الله عنها: إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها يعنى من التستر .

٤٣ ـ وفيــه أيضاً عن هشام عن الحسن قال : إذا بلغت المرأة الحيض لم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة .

٤٤ ـ وفيه أيضاً عن الشعبى عن مسروق قال : تصلى الأمة كما تخرج .

٤٥ ـ وفيــه أيضاً عن أبى إسحاق أن علياً وشريحاً كانا يقولان : تصلى الأمة كما تخرج .

٤٦ ـ وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : تصلى أم الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنةً .

٤٧ ـ وفيــه أيضاً عن حماد عن إبراهيم قال : ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزاً .

---

(١) وفى الهامش: وفى ن: أحرى بها . (٢) وفى الهامش: وفى ن: ولا بد بعد الحيض .

٤٨ - وفيه أيضاً عن ليث عن مجاهد قال : ليس على الأمة خمار .

٤٩ - وفيه أيضاً عن الشعبي عن مسروق قال : تصلى الأمة كما تخرج ، وعند عبد الرزاق (٣ - ١٣٥) برقم (٥٠٥٦) بزيادة : تصلى الأمة بغير خمار إلخ .

٥٠ - وفيه أيضاً عن الشعبي عن شريح قال : تصلى الأمة كما تخرج .

٥١ - وفيه أيضاً عن عامر قال : ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها .

٥٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٣١) عن مجاهد قال : قال عمر رضي الله عنه : إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار .

٥٣ - وفيه أيضاً عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه .

٥٤ - وفيه أيضاً عن الشعبي قال : سأله أبو هريرة رضي الله عنه : كيف تصلى الأمة ؟ قال : تصلى كما تخرج .

٥٥ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلى الأمة التي قد حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم ، أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٣٥) برقم (٥٠٥٧) .

٥٦ - وفيه أيضاً برقم (٥٠٦٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلبب المرأة ولا خمار عليها ؟ قال : لا يضر .

باب ما جاء فى كراهية السَّدْلِ فى الصلاة

قولـه : وفى الباب عن أبى جحيفة ﵁ .

الفصل الأول

١ - حديث أبى جحيفة ﵁ قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وقد سدل ثوبه ، فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ١٨٠) وقال : لم يروه عن على بن الأرقم إلا الهيثم تفرد به حفص بن أبى داود ، وأخرجه البيهقى فى (٢ - ٢٤٣) وفى جامع المسانيد (١ - ٤١٧) : أخرجه أبو محمد البخارى ، وفى نصب الراية (٢ - ٩٦) : رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ولفظه : مرَّ النبى ﷺ برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه ، وفى رواية : فقطعه ، وفى رواية : فعطفه ، وكذا فى الدراية (ص - ١٠٩) وفى المجمع (٢ - ٥٠) : رواه الطبرانى فى الثلاثة والبزار وهو ضعيف ، ورواه ابن النجار كما فى الكنز (٤ - ٢٢٣) برقم (٤٧٤٤) .

٢ - حديث الباب حديث أبى هريرة ﵁ أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٥٩) وأحمد (٢ - ٢٩٥ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٤٨) والدارمى (ص - ١٦٦) وأبو داود (١ - ٩٤) وابن خزيمة (١ - ٣٧٩) برقم (٧٧٢) و (٢ - ٦٠) برقم (٩١٨) والحاكم (١ - ٢٥٣) والبيهقى (٢ - ٢٤٢) والبغوى (٢ - ٤٢٦) برقم (٥١٨ و ٥١٩) وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الوسط كما فى نصب الراية (٢ - ٩٦) والدراية (ص - ١٠٩) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٣٠) برقم (٤٧٨ و ٤٧٩) وآثار السنن (١ - ١٣٨) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره السدل فى الصلاة وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٣) برقم (١٤١٧) والبيهقى (٢ - ٢٤٣) واللفظ له ، وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٥٥) .

٢ - حديث مرسل عن على بن الأقمر قال: مرَّ النبى ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلى ، فعطف ثوبه عليه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٣) برقم (١٤١٥) والحافظ طلحة بن محمد فى مسنده وابن المظفر ومحمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٤٢٠ و ٤٢١) .

٣ - حديث مرسل عن عطاء بن أبى رباح أنه كان يكره السدل ويرفع فى ذلك حديثاً ثم ذكر النبى ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٥) برقم (١٤٢٧) .

٤ - حديث مرسل عن مجاهد أنه كره السدل فى الصلاة قال: ولا أعلمه إلا رفعه ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٤) برقم (١٤١٨) .

٥ - حديث منقطع عن أبى عطية الوداعى عن النبى ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٣) برقم (١٤١٦) والبيهقى (٢ - ٢٤٣) ولفظه : أن النبى ﷺ مرَّ برجل قد سدل ثوبه فى الصلاة فأخذ النبى ﷺ ثوبه فعطفه عليه .

الفصل الثالث

١ - عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يسدل ثوبه وهو فى الصلاة ،

أخرجه عبد الرزاق (١ - ٣٦٢) برقم (١٤٠٨) وابن أبي شيبة (٢ - ٢٥٩) وأبو داود (١ - ٩٤) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (١٤٠٩) عن ثور الهمداني عن عطاء أنه كان يقول: لا بأس بالسدل .

٣ - وفيه أيضاً برقم (١٤١٠) عن معمر عن إبراهيم كره السدل .

٤ - وفيه أيضاً برقم (١٤١١) عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود النخعي أنه كان يسدل ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٦٠) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (١٤١٢) عن هشام بن حسان قال : رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قيصهما .

٦ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٣) برقم (١٤١٣) عن معمر عمن رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

٧ - وفيه أيضاً برقم (١٤١٤) عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلفّ الرجل رداءه على منكبيه ، قال : ينشره .

٨ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٤) برقم (١٤١٩) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عنهما أنهما يكرهانه ، مجاهد - أحسبه قال - وطاووس .

٩ - وفيه أيضاً برقم (١٤٢٠) عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٥٩) .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (١٤٢١) عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه ، قال عبد الرزاق : ورأيت الثوري إذا صلى ضمّ طرف الثوب بيده إلى صدره .

١١ - وفيه أيضاً برقم (١٤٢٢) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (١٤٢٣) عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رأى قوماً سادلين فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ، قلنا لعبد الرزاق : ما فهرهم ؟ قال : كنائسهم ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٥٩) والبيهقي (٢ - ٢٤٣) وأبو عبيد كما في الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٤٤) وعن عبد الرزاق برقم (٤٨٤٥) .

١٣ - وفيه أيضاً (١ - ٣٦٥) برقم (١٤٢٤) عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهداً يقول : إذا يرى الإسبال وهو يصلي فليسرح (١) عليه رداءه فذكرت ذلك لطاووس فقال : ذلك خير وأحسن .

١٤ - وفيه أيضاً برقم (١٤٢٥) عن إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاووساً يصلي وقد وضع رداءه تحت عضده .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (١٤٢٦) عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص ؛ فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل .

١٦ - عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره أن يسدل ثوبه في الصلاة ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٥٩) .

١٧ - وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره السدل في الصلاة مخالفةً لليهود وقال : إنهم يسدلون .

١٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها السدل في الصلاة ، قال وكيع : ونحن نكرهه .

---

(١) وفي الهامش : أو فليرخ ، والنص هكذا في الأصل .

١٩ - وفيه أيضاً عن عبد الملك عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً .

٢٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٠) عن أبي معشر عن إبرهيم أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص .

٢١ - وفيه أيضاً عن محارب قال : رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسدل فى الصلاة .

٢٢ - وفيه أيضاً عن أبي شهاب موسى بن ثابت قال : رأيت سعيد بن جبير يسدل فى التطوع وعليه مستقة مكففة .

٢٣ - وفيه أيضاً عن حميد قال : رأيت الحسن مالا أحصى فى الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره .

٢٤ - وفيه أيضاً عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : لا بأس بالسدل فى الصلاة .

٢٥ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : رأيت محمداً يصلى وقد سدل ثوبه فلا أدرى على الإزار كان أو على القميص .

٢٦ - وفيه أيضاً عن ابن عروبة قال: رأيت ابن سيرين يسدل فى الصلاة .

٢٧ - وفيه أيضاً عن الأوزاعى قال : رأيت مكحولاً يسدل طيلسانةً عليه فى الصلاة .

٢٨ - وفيه أيضاً عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً .

٢٩ - وفيه أيضاً عن وكيع بن مهدى بن ميمون قال : رأيت الحسن يسدل على القباء .

٣٠ - عن عامر الأحول قال : سألت عطاءً عن السدل فكرهه ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٤٢) .

باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة

قوله : وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وحذيفة ، وجابر بن عبد الله ، ومعيقيب رضى الله تعالى عنهم .

الفصل الأول

١ - حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا على! إنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقرأ وأنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك مثل الشيطان، ولا تعبث بالحصى وأنت فى الصلاة ، ولا تتختم بالذهب ، ولا تلبس القسى ، ولا تركب المياثر» أخرجه الطيالسى (١ - ٢٥ و ٢٦) برقم (١٨٢) وأحمد (١ - ١٤٦) ومسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية (١ - ١٠٥) برقم (٣٧٩) والدورقى وابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ٢٢٩) برقم (٤٨٤٢) .

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى مسح الحصى فقال : « واحدةً أو دع » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤١١) وأحمد (٥ - ٣٨٥ و ٤٠٢) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام كما فى المجمع (٢ - ٨٦) .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال : «واحدةً ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة » أخرجه ابن أبى شيبة (٢-٤١١ و٤١٢) وأحمد (٣-٣٠٠ و ٣٢٨ و ٣٨٤ و ٣٩٣) وابن خزيمة (٢ - ٥٢ و ٦٠) برقم (٨٩٧ و ٩١٧) وفى المجمع (٢ - ٨٦) : رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ،

وأخرجه عبد بن حميد وسمويه وسعيد بن منصور كما فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٥٩) وفى آثار السنن (١ - ١٣٧) : رواه أبو بكر بن أبى شيبة وإسناده صحيح .

٤ - حديث معيقيب ﵁ قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصاة فقال لى : « مرةً أو دع » أخرجه الطيالسى (٥ - ١٦٤) برقم (١١٨٧) وابن أبى شيبة (٢ - ٤١١) بلفظ : « إن كنت لابدً فاعلاً فواحدةً » وأخرجه أحمد (٣ - ٤٢٦) و (٥ - ٤٢٥ و ٤٢٦) والدارمى (ص - ١٦٧) والبخارى (١ - ١٦١) ومسلم (١ - ٢٠٦) وابن ماجه (١ - ٧٢) وأبو داود (١ - ١٣٦) والترمذى فى الباب نفسه (١ - ٥٠) والنسائى (١ - ١٧٧) وابن الجارود فى المنتقى (ص - ٨٥) برقم (٢١٨) وابن خزيمة (٢ - ٥١ و ٥٢ و ٥٩) برقم (٨٩٥ و ٨٩٦ و ٩١٥) وأبو عوانة (٢ - ١٩٠) والبيهقى (٢ - ٢٨٤ و ٢٨٥) والبغوى (٣ - ١٥٩) برقم (٦٦٤) وعن أبى داود والبخارى ومسلم فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٦٠) وعن أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه برقم (٢٣٦١) .

٥ - حديث الباب حديث أبى ذر ﵁ وله طرق :

١ - عن أبى بصرة الغفارى عن أبى ذر قال : مسح الحصى واحدة وأن لا أفعلها أحب إلىَّ من مائة ناقة سود الحدقة ، أخرجه الطيالسى (٢ - ٦٣ و ٦٤) برقم (٤٦٩) وعبد الرزاق (٢ - ٣٩) برقم (٢٤٠٠ و ٢٤٠٢) والبيهقى (٢ - ٢٨٥) .

٢ - عن مجاهد عن أبى ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن كل شئ حتى عن مسح الحصى ، فقال : « واحدةً » أخرجه الطيالسى (٢ - ٢٤) برقم (٤٧٠) وعبد الرزاق (٢ - ٤٠) برقم (٢٤٠٤) .

٣ - عن أيوب رفع إلى أبي ذر قال : رخص في مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود العين ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٩) برقم (٢٤٠١) وعنه في الكنز (٤ - ٢٣٣) برقم (٤٩٢٣) .

٤ - عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه ، أخرجه الطيالسي (٢ - ٦٤) برقم (٤٧٠) وعبد الرزاق (٢ - ٣٩) برقم (٢٤٠٦) وابن أبي شيبة (٢ - ٤١١) وأحمد (٥ - ١٦٣) وابن خزيمة (٢ - ٦٠) برقم (٩١٦) ورواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفي حديثه ضعف كما في المجمع (٢ - ٨٧) .

٥ - عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل إذا كان في صلاته استقبلته الرحمة فلا تمسحوا الحصى أو فلا يمسح الحصى برجله » أخرجه الطيالسي (٢ - ٦٤) برقم (٤٧٦) وعبد الرزاق (٢ - ٣٨) برقم (٢٣٩٨ و ٢٣٩٩) بلفظ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى » وفي أخرى : « فلا يمسحن الحصى » وأخرجه الحميدي (١ - ٧٠) برقم (١٢٨) وابن أبي شيبة (٢ - ٤١٠ و ٤١١) وأحمد (٥ - ١٥٠ و ١٦٣ و ١٧٩) والدارمي (ص - ١٦٨) وابن ماجه (ص - ٧٢) وأبو داود (١ - ١٣٦) والترمذي في الباب نفسه (١ - ٥٠) والنسائي (١ - ١٧٧) وابن الجارود في (ص - ٨٥) برقم (٢١٩) وابن خزيمة (٢ - ٥٩) برقم (٩١٣ و ٩١٤) والبيهقي (٢ - ٢٨٤) والبغوي (٣ - ١٥٧ و ١٥٨) برقم (٦٦٢ و ٦٦٣) وابن حبان كما في الترغيب (١ - ٣٣٨) والموارد (١ - ١٣١) برقم (٤٨١ و ٤٨٢) والكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٤١ و ٢٣٤٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال : لا تقلب الحصى فإنه من الشيطان ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل كان يحركه هكذا ، قال أبو عبد الله : يعنى مسحة ، أخرجه أحمد (٢ - ١٠) .

٢ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال : « ومن مس الحصى فقد لغا » أخرجه أحمد (٢ - ٤٢٤) ومسلم (١ - ٢٨٣) وابن ماجه (ص - ٧٢ و ٧٦) وأبو داود (١ - ١٥٠) والترمذى (١ - ٦٦) والبيهقى (٣ - ٢٢٣) .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحرك الحصى وهو فى الصلاة ، فلما انصرف قال للرجل : « هو حظك من صلاتك » رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٦)

٤ - حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كنا مع النبى ﷺ فى الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده ، فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال : « أيكم المقلب الحصى بيده ؟ » فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ! فقال : « إنه حظك من صلاتك » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٦ و ٨٧) والكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٥٧).

٥ - حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ سمع رجلاً خلفه يقلب الحصى وهو فى الصلاة ، فقال : « من قلب الحصى ؟ » فقال رجل : أنا ،

فقال : « ذاك حظك من صلاتك » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن عبد الملك النوفلى وقد ضعفه الأئمة ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى كما فى المجمع (٢ - ٨٧) .

٦ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمى رضي الله عنه قال : سألت النبى ﷺ عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أودع » أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ٢٣٣) برقم (٤٩٢٢) .

٧ - حديث مرسل عن أبى سلمة أن رسول الله ﷺ قيل له فى مسح الحصى فى الصلاة ، فقال : « إن كنت فاعلاً فواحدة » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤٠) برقم (٢٤٠٦) وعنه فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٦١) .

٨ - حديث مرسل عن يحيى بن أبى كثير قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يقلب الحصى فى الصلاة فى المسجد ، فلما انصرف قال : « من الذى كان يقلب الحصى فى الصلاة ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ! قال : « فهو حظك من صلاتك » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٤١) برقم (٢٤١١) وعنه فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٥٨) .

الفصل الثالث

١ - عن أبى جعفر القارئ أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا أهوى يسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً ، أخرجه مالك (ص - ٥٥) ومحمد فى موطئه (ص - ١٠٥ و ١٠٦) وابن أبى شيبة (٢ - ٤١٢) بلفظ : رأيت ابن عمر يسوى الحصى برجله فى الصلاة ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٥) .

٢ - وفيه أيضاً عن يحي بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول : مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم .

٣ - عن على بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرفت نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، فقلت : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، أخرجه محمد (ص - ١٠٦) وفى مسند الشافعى (١ - ٩٦) برقم (٢٧٣) والحميدى (٢ - ٢٨٧) برقم (٦٤٨) والنسائى (١ - ١٧٣ و ١٨٦ و ١٨٧) وابن خزيمة (١ - ٣٥٦) برقم (٧١٩) .

٤ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كان ينهى عن مسح التراب للوجه ؟ قال : نعم ! ويقال : إذا رأيت شيئاً تكرهه فأخره ، قلت : أى شئ ؟ قال : قد سمعنا ذلك ، وأحبُّ إلىّ أن لا تمسحها ، قلت : أرأيت لو مسحت ؟ قال : فلا تعد ولا تسجد سجدتى السهو ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٨) برقم (٢٣٩٧) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٤٠٠) عن معمر وابن دينار عن رجل سماه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : من أقبل يشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى ، فما أدرك فليصلّ مع الإمام وما لم يدرك فليتمه ، ولا يمسح إذا صلى وجهه ، فإن مسح فواحدةً ، وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٩) عن أبي بصرة عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ، ولا تمسح الأرض إلا مسحةً ، وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة .

٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٠) برقم (٢٤٠٥) عن محمد بن طلحة وعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة قال : مرّ أبو ذر رضي الله عنه وأنا أصلي فقال : إن الأرض لا تمسح إلا مسحةً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤١٢) .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٢٤٠٧) عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله ابن زيد يسوى الحصى بيده مرةً واحدةً إذا أراد أن يسجد، ويقول في سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٢٤٠٨) عن أبي سهيل قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصى بيده حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أنها قد استوت ، فقال لي: استو في الصف ثم كبر ، وأخرجه مالك (ص - ٥٥) .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٤١) برقم (٢٤٠٩) عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس يمسح لوجهه التراب إذا أراد أن يسجد مسحةً ، قال: وذكره ابن جريج عن طاووس .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٢٤١٠) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسجد على الحجر يعادى وجهي ؟ قال : ألقه واسجد بوجهك حتى تقع على الأرض أو حول وجهك .

١٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٤١٢) عن ليث عن طلحة بن مصرف قال : تقليب الحصى في المسجد أذى للملك ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤١٤) .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٤١٣) عن ابن التيمي عن ليث مثله .

١٤ - وفيـــه أيضاً (٢٤١٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من

التراب ؟ قال : أجل ! ها الله إذاً .

١٥ - عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : إذا كنت فى الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٠) .

١٦ - عن ليث عن سعيد بن جبير قال : خمس تنقض الصلاة التمطؤ ، والالتفات ، وتقليب الحصى ، والوسوسة ، وتفقيع الأصابع ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٤) .

١٧ - عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه كان يكره مسح الحصى ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤١١) .

١٨ - وفيه أيضاً عن شرحبيل أبى سعيد عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : ما أحب أن لى حمر النعم وأنى مسحت مكان جبهتى من الحصى إلا أن يغلبنى فأمسح مسحةً .

١٩ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر رضي الله عنه فسح الحصى ومسك بيده ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٩) برقم (٤٨٤٠) .

٢٠ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق عن أبى عطية عن أبى صالح قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحبُّ أن يسجد عليها .

٢١ - وفيه أيضاً (٢ - ٤١٢) عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عبد الله رضي الله عنه يرخص فى مسحة واحدة للحصى .

٢٢ - وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت ابن مسعود رضي الله عنه يسوى الحصى بيده وهو يصلى حطه بيده ثم سجد .

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حط الحصى بيده ثم سجد .

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرةً واحدةً ، قال : وإن لم يفعل فهو أحبُّ إليَّ .

٢٥ ـ وفيه أيضاً عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ربما يسوى الحصى برجله وهو قائم فى الصلاة .

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن محمد قال : قال حذيفة رضي الله عنه : هكذا واحدة أو دع وبيده مسح الأرض ، قال أبو أسامة : يعنى تسوية الحصى أو شئ فى موضع سجوده .

٢٧ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤١٣) عن الأعمش عن أبي صالح قال : كان يرخص فى مسحة واحدة للحصى .

٢٨ ـ وفيه أيضاً عن أبي مالك الأشجعى عن إبراهيم أنه لم ير بأساً بتسوية الحصى مرةً واحدةً .

٢٩ ـ وفيه أيضاً عن الأغر بن يحيي قال : رأيت الحسن يوضع الحصى موضع سجوده وهو فى الصلاة .

٣٠ ـ وفيه أيضاً (٢ ـ ٤١٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : إذا كنت فى صلاة فلا تحرك الحصى .

٣١ ـ وفيه أيضاً عن مسلم بن أبي مريم قال : رأى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رجلاً يقلب الحصاة فى الصلاة فقال : لا تقلب الحصاة فى الصلاة فإنه من الشيطان .

٣٢ - وفيه أيضاً عن على بن الأقمر قال : صليت إلى جنب ابن مسروق فمست الحصى فضرب بيدى .

٣٣ - وفيه أيضاً عن مسعر زياد بن فياض قال : صليت إلى جنب أبى عياض فمست الحصى فضرب بيدى ، فلما قضى صلاته قال : إنه يقال فى هذا قولاً شديداً .

٣٤ - وفيه أيضاً عن الحارث عن على ﵁ قال : إذا صليت فلا تعبث بالحصى .

٣٥ - وفيه أيضاً عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشئ فى صلاته .

٣٦ - وفيه أيضاً عن معمر بن عبد الرحمن قال : صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله ﵁ فمست الحصى ، فلما صلى قال : قال عبد الله ﵁ : لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من الخير وفى يده الحجر .

٣٧ - وفيه أيضاً (٢ - ٤١٥) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره العبث فى الصلاة .

٣٨ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود ﵁ يسوى الحصى بيده مرةً واحدةً إذا أراد أن يسجد وهو يقول فى سجوده : لبيك وسعديك ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١٢٩) .

٣٩ - عن الحارث عن على ﵁ قال : يكره أن يصلى الرجل ورأسه معقوص أو يعبث بالحصى أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٨٤) برقم (٢٩٩٤) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٦٩) .

باب ما جاء فى كراهية النَّفْخ فى الصلاة

قولــه : خال .

الفصل الأول

١٠ ـ حديث الباب حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها ولها طرق :

عن أبى صالح أن قريباً لأم سلمة صلى فنفخ فقالت أم سلمة : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود يقال لــه : رباح : « ترب يا رباح وجهك » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ ـ ٢٦٥) وأحمــد (٦ ـ ٣٢٣) والترمذى نفسه فى الباب (١ ـ ٥٠) والبيهقى (٢ ـ ٢٥٢) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ ـ ٣٣٨ و ٣٣٩) والموارد (١ ـ ١٣١) برقم (٤٨٣) وعن الترمــذى فى الكنز (٤ ـ ٩٩) برقم (٢٠٩٦) والحاكم فى تاريخه بلفظ : « يا رباح ! لا تنفخ فى الصلاة فإنه من نفخ فى الصلاة فقد تكلم » كما فى الكنز (٤ ـ ١١١) برقم (٢٣٦٥) وابن عساكر كما فى الكنز (٤ ـ ٢١٢) برقم (٢٥٦٠) .

٢ ـ عن أبى صالح قال : دخلت على أم سلمة فدخل عليها ابن أخ لها فصلى فى بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب ، فقالت له أم سلمة : ابن أخى لا تنفخ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال لــه : يسار ونفخ : « ترب وجهك لله » أخرجه أحمد (٦ ـ ٣٠١) .

٣ - عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له : أفلح إذا سجد نفخ فقال : « يا أفلح ! ترب وجهك » أخرجه الترمذى فى الباب (١ - ٥٠) وعنه فى الكنز (٤ - ٩٩) برقم (٢٠٩٥) ورواه أبو نعيم كما فى الكنز (٤ - ٢١٢) برقم (٤٥٥٩) .

الفصل الثاني

١ - حديث حذيفة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من حالة يكون العبد عليها أحبَّ إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه فى التراب » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : تفرد به عثمان كما فى الترغيب (١ - ٢١٤ و ٣٣٩) .

٢ - حديث زيد بن ثابت ؓ قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن إلياس وهو متروك كما فى المجمع (٢ - ٨٣) والكنز (٤ - ٩٩) برقم (٢٠٧٧) .

٣ - حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد ، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث كما فى المجمع (٢ - ٨٣) والكنز (٤ - ٩٩) برقم (٢٠٩٨) .

٤ - حديث بريدة ؓ أن رسول الله ؓ قال : « ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح

كما فى المجمع (٢ - ٨٣) وعن الطبرانى فى الأوسط فى الكنز (٤ - ١١١) برقم (٢٣٦٦) وفى جمع الفوائد (١ - ٢٢٥) برقم (١٥٩٤) : رواه البزار والأوسط .

٥ - حديث أنس رضي الله عنه رفعه قال : « ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل فى سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » قال البزار : ذهبت عنى الثالثة ، رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٣) .

٦ - حديث مرسل عن خالد الحذاء بلفظ : « ترب وجهك يا صهيب ! » أخرجه عبد الرزاق كما فى الكنز (٤ - ١٠٠) برقم (٢١٢٩) .

٧ - حديث مرسل عن يحيى بن أبى كثير قال: « ثلاث نفخات يكرهن: نفخة حيث يسجد ، ونفخة فى الشراب ، ونفخة فى الطعام » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٨٩) برقم (٣٠١٦) وعنه فى الكنز (٤ - ٢١٢) برقم (٤٥٣٩) وفيه : أن النبى ﷺ قال « ثلاث نفخات » الخ .

الفصل الثالث

١ - عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره النفخ فى الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٨٨) برقم (٣٠١٥) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١٨٩) برقم (٣٠١٧) عن منصور عمن سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : من نفخ فى الصلاة فقد تكلم .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٠١٨) عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٦٤) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٣٢٣) برقم (٤٧٣٣) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٠١٩) عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: النفخ فى الصلاة كلام .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٢٠) عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : لا ينفخ أحدكم فى صلاته .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٢١) عن أبى حصين قال: سمعت إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير يقولان : النفخ فى الصلاة كلام .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٢٢) عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال : ما أبالى نفخت أو تكلمت ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٦٤) بلفظ: نفخت فى الصلاة أو تكلمت .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٢٣) عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النفخ لأنه يؤذى جليسه .

٩ - عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : إذا كنت فى الصلاة فلا تمسح جبهتك ، ولا تنفخ ، ولا تحرك الحصباء ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٦٠) .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٦٠ و ٦١) عن كهمس بن الحسن عن ابن هريرة قال : كان يقال : أربع من الجفاء : أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف ، أو تبول قائماً ، أو تسمع المنادى ثم لا تجيبه ، أوتنفخ فى سجودك ، وأخرجه أيضاً فى (٢ - ٢٦٥) .

١١ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٤) عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره النفخ فى الصلاة وقال : نحه بثوبك أو بكم قميصك وكره النفخ .

١٢ - وفيه أيضاً عن الشيبانى عن ابن أبى الهذيل قال : لأن أسجد على الرضف أحب إلىّ من أن أنفخ فى صلاتى ثم أسجد ، وفى رواية : لأن أضع جبهتى على جمرة حتى تطفأ أحب إلىّ من أنفخ فى صلاتى ثم أسجد .

١٣ - وفيه أيضاً عن أبى الضحى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : النفخ فى الصلاة كلام يقطع الصلاة ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٥٢) بلفظ أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعنى النفخ فى الصلاة .

١٤ - وفيه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء أنه كره النفخ فى الصلاة .

١٥ - وفيه أيضاً عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ فى الصلاة .

١٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٥) عن أبى حصين أن أبا عبد الرحمن كره النفخ فى الصلاة .

١٧ - وفيه أيضاً عن سفيان العصفرى قال : صليت فى حجرة الشعبى فنفخت فنهانى وقال : إن رأيت أذى فامسحه بيدك .

١٨ - عن أيمن بن نابل قال : قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى صاحب رسول الله ﷺ : إنا نتأذى بريش الحمام فى مسجد الحرام إذا سجدنا ، فقال : انفخوا ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٥٣) .

باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة

قولــه : وفى الباب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن زياد بن صبيح الحنفى

قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة كان رسول الله ﷺ ينهى عنه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧) وأحمد (٢ - ٣٠) وأبو داود (١ - ١٣٠) والنسائى (١ - ١٤٢) والبيهقى (٢ - ٢٨٨) وعن ابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ٢٠٥) برقم (٤٤٠٢) .

٢ - حديث الباب حديث أبى هريرة ﵁ أنه نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل متخصراً ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧ و ٤٨) وأحمد (٢ - ٢٣٢ و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٣١ و ٣٩٩) والدارمى (ص - ١٧٣) والبخارى (١ - ١٦٣) ومسلم (١ - ٢٠٦) وأبو داود (١ - ١٣٦) والنسائى (١ - ١٤٢) وابن الجارود (ص - ٨٥) برقم (٢٢٠) وابن خزيمة (٢ - ٥٦) برقم (٩٠٨) وأبو عوانة (٢ - ٨٤ و ٨٥) والطبرانى فى الصغير (ص - ١٧٢) والحاكم (١ - ٢٦٤) والبيهقى (٢ - ٢٨٧ و ٢٨٨) والبغوى (٣ - ٢٤٧) برقم (٧٣٠) وابن حبان كما فى الموارد (ص - ١٣٠ و ١٣١) برقم (٤٨٠) وعن أحمد وأبى داود والترمذى فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٩) وعن ابن أبى شيبة فى (٤ - ٢٢٣) برقم (٤٧٤٥ و ٤٧٤٦) .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار » أخرجه ابن خزيمة (٢ - ٥٧) برقم (٩٠٩) والبيهقى (٢ - ٢٨٧) وابن حبان كما فى الترغيب (١ - ٣٤٠) والموارد (١ - ١٣٠ و ١٣١) برقم (٤٨٠) والطبرانى فى الأوسط وفيه : « استراحة أهل النار » وفيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدى وذكر له هذا الحديث

وضعفه بـه كما فى المجمع (٢ - ٨٥) والبيهقى فى الشعب كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٨٠) .

٢ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : نهى النبي ﷺ عن الاختصار فى الصلاة وغيرها ، أخرجه رزين كما فى جمع الفوائد (١ - ٢٢٤) برقم (١٥٨٤) .

الفصل الثالث

١ - عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها نهت أن يجعل الرجل أصابعه فى خاصرته فى الصلاة كما يصنع اليهود ، قال معمر فى حديثه : فإنه معشر اليهود ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧٣ و ٢٧٤) برقم (٣٣٣٨) وابن أبي شيبة (٢ - ٤٧ و ٤٨) والبخارى (١ - ٤٩١) وعنه فى جمع الفوائد (١ - ٢٢٤) برقم (١٥٨٣) .

٢ - وفيـه أيضاً برقم (٣٣٣٩) عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده فى خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك ، وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٤٩) .

٣ - وفيـه أيضاً برقم (٣٣٤٠) عن ابن جريج قال : أخبرنى إسحاق ابن عويمر قال : إن وضع الإنسان يده على حقوه استراحة أهل النار .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٤١) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يضع الرجل يده على حقوه فى الصلاة ، قلت : لم ؟ قال : لا أدرى .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٤٢) عن إسحاق بن عويمر عن مجاهد أنه قال : وضع اليد فى الخاصرة استراحة أهل النار ، قال : وفى حديث آخر أنها مشية

إبليس ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٧) .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٧٥) برقم (٣٣٤٣) عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال : إن الله كره لكم ثلاثاً : اللغو عند القرآن ، ورفع الصوت فى الدعاء ، والتخصر فى الصلاة .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٤٤) عن يحى بن يعمر أو غيره عن قيس ابن عباد قال: بينما أنا قاعد عنده إذ أبصر رجلاً فى الصلاة مخرجاً يده من ثوبه إلى خلفه فقال لى : قم إلى هذا فأمره أن يضع يده من موضع الغل ، قال : وأبصر رجلاً قائماً يصلى وقد وضع يده على حقوه فقال لى : قم إلى هذا فأمره أن يضع يده من موضع يد الراجز ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٨) عن حيان بن عمير عن قيس وفيه : اذهب إلى ذلك فقل له : تضع يدك من مكان يد الزاجر .

٨ - عن خالد بن معدان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار فى النار ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٧) .

٩ - وفيه أيضاً عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كرهه فى الصلاة وقال : إن الشيطان يحضر ذلك .

١٠ - وفيه أيضاً عن الزبير بن عدى عن إبراهيم أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة .

١١ - وفيه أيضاً عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته فى الصلاة فضرب يده .

١٢ - وفيه أيضاً عن خالد عن حميد بن هلال أنه إنما كره التخصر فى الصلاة إن إبليس أهبط متخصراً .

١٣ - عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان يكره أن يفرقع الرجل أصابعه ، أو يلقى رداءً كان على منكبيه ، أو يضع يديه على خاصرته ، أو يقعى على عقبيه ، أو يعبث بلحيته ، أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار كما فى جامع المسانيد (١ - ٤٢٦ و ٤٢٧) .

باب ماجاء فى كراهية كَفِّ الشَّعر فى الصلاة

قوله : وفى الباب عن أم سلمة ، وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم

الفصل الأول

١ - حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص ، رواه الطبرانى فى معجمه الكبير وإسحاق بن راهويه فى مسنده والدارقطنى فى العلل قال : ووهم المؤمل فى ذكر أم سلمة وغيره لا يذكرها ، وقال أبو حاتم : أخطأ مؤمل كما فى نصب الراية (٢ - ٩٣ و ٩٤) وفى المجمع (٢ - ٨٦) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه كما فى المطالب (١ - ١٠٧) برقم (٣٨٦) والدراية (ص - ١٠٩) وعن الطبرانى فى الكبير فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٣٤) .

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد منه على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته ، ونهى

أن يكفت منه الشعر والثياب ، كما فى مسند الشافعى (١ - ٩١) برقم (٢٥٥) وبرقم (٢٥٦ و ٢٥٧) بلفظ: أن النبى ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ونهى عن أن يكفّ شعره وثيابه ، وأخرجه الطيالسى (١٠ - ٣٤٠) برقم (٢٦٠٣) أن النبى ﷺ قال : أمرت أو أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم وأن لا يكف ثوباً ولا شعراً ، وأخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٨٥) برقم (٢٩٩٨) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٣٥) وأحمد (١ - ٢٢١ و ٢٢٢و ٢٥٥ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٣٠٥ و ٣٢٤) والبخارى (١ - ١١٢ و١١٣) ومسلم (١ - ١٩٣) وابن ماجه (ص - ٦٣ و ٧٢) وأبو داود (١ - ١٢٩) والنسائى (١ - ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧) وابن الجارود (ص - ٧٨) برقم (١٩٩) وابن خزيمة (١ - ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٨٣) برقم (٦٣٢ و ٦٣٣ و٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٧٨٢) وأبو عوانة (٢ - ٧٣ و ١٨٢ و ١٨٣) والطبرانى فى الصغير (ص - ١٧) والبيهقى (٢ - ١٠٨) والبغوى (٣ - ١٣٦ و ١٣٧) برقم (٦٤٤ و ٦٤٥) وأبو محمد البخارى كما فى جامع المسانيد (١ - ٣٩٧) وفى عقود الجواهر المنيفة (ص - ٤٨) .

٣ - حديث الباب حديث أبى رافع رضى الله عنه، عن سعيد بن أبى سعيد أنه رأى أبا رافع مولى النبى ﷺ مرّ بحسن بن على وحسن يصلى قائماً وقد غرز ضفرته فى قفاه ، فحلها أبو رافع فالتفت إليه مغضباً ، فقال له أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفل الشيطان » يقول : مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفرته ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٨٣ و ١٨٤) برقم (٢٩٩١) وابن ماجه (ص - ٧٢) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره ، وأبو داود (١ - ٩٤ و ٩٥) وابن خزيمة (٢ - ٥٨) برقم (٩١١) والحاكم (١ - ٢٦١ و ٢٦٢) والبيهقى (٢ - ١٠٩)

والبغوى (٣ - ١٣٨) برقم (٦٤٦) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٢٩ و ١٣٠) برقم (٤٧٤) وفى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٥٥) عن عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وأبى داود وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم ، وعن ابن ماجه فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٣٢) .

الفصل الثاني

١ - حديث على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا على ! إنى أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك مثل الشيطان» الحديث ، أخرجه الطيالسى (١ - ٢٥ و ٢٦) برقم (١٨٢) وعبد الرزاق (٢ - ١٨٤) برقم (٢٩٩٣) بلفظ: «لا تعقص شعرك فى الصلاة فإنه كفل الشيطان» ونحو الطيالسى عند أحمد (١ - ١٤٦) والبغوى (٣ - ١٥٤) برقم (٦٦١) ومسدد كما فى المطالب (١ - ١٠٥) برقم (٣٧٩) وعن الطيالسى والدورقى وابن ماجه فى الكنز (٤ - ٢٢٩) برقم (٤٨٤٢) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٥٦) .

٢ - حديث أبى رافع رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وراسه معقوص ، أخرجه عبد الرزاق (٣ - ١٨٣) برقم (٢٩٩٠) وأحمد (٦ - ٨ و ٣٩١) وأخرجه ابن سعد بلفظ : «لا يصلى الرجل عاقصاً رأسه» كما فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٥٤) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٧٠) .

٣ - حديث أبى رافع رضي الله عنه قال: مرَّ بى النبى ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعرى ، فحله أو قال: فنهانى عنه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٣٤ و ٤٣٥)

والدارمى (ص - ١٦٦) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٢٢٥) برقم (٤٧٧١) .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس مرّ بعبد الله بن الحارث بن أبى ربيعة وهو يصلى مضفور الرأس معقوداً من ورائه ، فوقف عليه فلم يبرح يحلّ عقد رأسه ، فأقرّ له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حله ثم جلس ، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة أتاه فقال: علام صنعت برأسى ما صنعت برأسى آنفاً ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذى يصلى ورأسه معقود من ورائه كمثل الذى يصلى مكتوفاً » ثم أخرجه مختصراً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذى يصلى ورأسه معقوص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف » أخرجه أحمد (١ - ٣١٦) والدارمى (ص - ١٦٦) ومسلم (١ - ١٩٣) وأبو داود (١ - ٩٥) والنسائى (١ - ١٦٧) وابن خزيمة (٢ - ٥٧ و ٥٨) برقم (٩١٠) وأبو عوانة (٢ - ٧٤) والبيهقى (٢ - ١٠٨) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٣٠) برقم (٤٧٥) وعن أحمد ومسلم والطبرانى فى الكبير فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٣٣) وعن أبى داود والنسائى فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٥٣) .

٥ - حديث ابن مسعود ﵁ قال : أمرنا أن لا أكفّ شعراً ولا نتوضأ من موطئ » أخرجه ابن ماجه (ص - ٧٢) ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه نوح بن أبى مريم وهو متروك ولفظه: « ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً » وفى أخرى: « ولا نكفّ شعراً ولا ثوباً » رواه الطبرانى فى الكنز وفيه إسماعيل بن عمرو البجلى ضعفه أبو حاتم والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى المجمع (٢ - ١٢٤) وعن الطبرانى فى الكبير فى الكنز (٤ - ١٠٠) برقم (٢١٠٨) .

٦ - حديث أبي موسى وعلى رضى الله تعالى عنهما نحو حديث على رضي الله عنه ، رواه البزار ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢ - ٨٥) .

٧ - حديث جابر مرفوعاً : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً » أخرجه الخطيب كما فى الكنز (٤ - ١٠٠) برقم (٢١١٨) .

٨ - حديث مرسل عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد ويتقى شعره بيده ، فقال النبي ﷺ : « اللهم امح شعره » قال: فسقط شعره ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٩٩٧) وعنه فى الكنز (٤ - ٢١٢) برقم (٤٥٣٨) .

الفصل الثالث

١ - عن مجاهد قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابن له وهو يصلى ورأسه معقوص ، فجبذه حتى صرعه ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ١٨٤) برقم (٢٩٩٢) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٦٧) .

٢ - وفيه أيضاً برقم (٢٩٩٤) عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : يكره أن يصلى الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢-٤٣٥) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٦٩) .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٢٩٩٥) عن مجاهد قال : مرّ حذيفة رضي الله عنه بابنه وهو يصلى وله ضفرتان قد عقصهما ، فدعا بشفرة فقطع بإحداهما ثم قال : إن شئت فاصنع الأخرى كذا وإن شئت فدعها .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ١٨٥) برقم (٢٩٩٦) عن زيد بن وهب قال : مرّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله ، فلما

انصرف قال له عبد الله : لا تعقص فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجراً ، قال : إنما عقصته لكى لا يتترب ، قال : أن يتترب خير لك ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٣٥) والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى المجمع (٢ - ١٢٥ و ١٢٦) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٢٥) برقم (٤٧٧٢) .

٥ - وفيه أيضاً برقم (٢٩٩٩) عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أصلى فى المطر فى ساج (١) لى والماء يسيل بجنبي ؟ قال : لا تكفه ، قال : إذاً يفسده ، قال : ولو ، دعه فى الماء ، قال عبد الرزاق : ولا نأخذ به .

٦ - وفيه أيضاً (٢ - ١٨٦) برقم (٣٠٠٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نزع الرجل رداءه من تحته ثم لا يرفعه من الأرض أكف هو بإنزاعه ؟ قال : لا بأس إذا جلس ، إنما ذلك فى السجود .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٠١) عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يكفُّ شعره لغير صلاة ثم يقام الصلاة ، قال : لينشر رأسه وليرخه .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٠٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من أهل البادية يكفُّ أحدهم شعره الحين الطويل من أجل قيامه فى ماشيته وعمله ، قال : لا بأس إنما يكفُّ هذا من أجل عمله وإنما نهى عن كفِّ الشعر للصلاة .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٠٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يخشى أن يكون العمامة كفاً لشعر ؟ قال : إنما يصير ذلك إلى النية .

١٠ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٠٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) طيلسان مدور .

يضفر الرجل قرنيه ؟ قال : لا ، إن ذلك يكون لغير كفه للصلاة العمائم وضفر القرنين .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٣٠٠٥) عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أحب أن يجعل ذوالقرنين ضفرتيه إذا طالتا على ظهره ، قال: فأين ؟ قال: على صدره .

١٢ - وفيه أيضاً (٢ - ١٨٧) برقم (٣٠٠٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو وضعت ذراعى على الأرض وكففت شعرى وثوبى ؟ قال : فلا تعد ولا تسجد سجدتى السهو .

١٣ - عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه كره أن يشبك الرجل أصابعه فى الصلاة وأن يصلى وهو عاقد شعره ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧٣) برقم (٣٣٣٧) .

١٤ - عن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة رضى الله تعالى عنهما فى الرجل يصلى وهو عاقص شعره ؟ فذكرا حديثاً غير أن معناه أنهما كرهاه ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٣٥) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٢٤) برقم (٤٧٦٨) .

١٥ - وفيه أيضاً عن أبان بن عثمان قال : رأى عثمان ﷺ رجلاً يصلى وقد عقد شعره فقال : يا ابن أخى ! مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف .

١٦ - وفيه أيضاً عن أبى إسحاق قال : كان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إذا صلى وقع شعره على الأرض .

١٧ - وفيه أيضاً عن أبى فروة قال : كان عبد الرحمن بن أبى ليلى يضفر شعره فإذا صلى نشره .

١٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره عقد الرجل شعره فى الصلاة .

١٩ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٣٦) عن أبى وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكفّ شعراً ولا ثوباً فى الصلاة .

باب ما جاء فى التَخَشُّعِ فى الصلاة

خال .

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة مثنى مثنى ، تشهد فى كل ركعتين ، وتضرع وتخشع وتمسكن ، ثم تقنع يديك يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً وجهك تقول : يا رب يا رب ! فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً» أخرجه أحمد (١ - ٢١١) و (٤ - ١٦٧) وابن خزيمة (٢ - ٢٢١) برقم (١٢١٣) والدارقطنى (١ - ١٦١) والبيهقى (٢ - ٤٨٧ و ٤٨٨) والبغوى (٣ - ٢٦٠) برقم (٧٤٠) وفى الترغيب (١ - ٣١٢) : رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه ، وفى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤١١) : رواه الحكيم وأحمد وابن جرير والطبرانى فى الكبير .

الفصل الثاني

١ - حديث المطلب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة مثنى مثنى ، والتشهد فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن ، واقنع يديك وقل : اللهم اللهم ! فمن لم يفعل ذلك فهى خداج» أخرجه الطيالسى (٦ - ١٩٥)

برقم (١٣٦٦) وأحمد (٤ - ١٦٧) وابن ماجه (ص - ٩٣ و ٩٤) وأبو داود (١ - ١٨٣) وابن خزيمة (٢ - ٢٢٠) برقم (١٢١٢) والدارقطنى (١ - ١٦٠) والبيهقى (٢ - ٤٨٨) وفى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤١٠) : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن جرير والبيهقى ، وفى (٤ - ١٦٨) برقم (٣٧٣٢) بزيادة ابن ماجه ، وفى (٤ - ١٧١) برقم (٣٧٩١) رواه ابن ماجه .

٢ - حديث أبى الدرداء رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً - شك سهل - يحسن فيها الذكر والخشوع ثم استغفر الله عزّ وجلّ غفر له » أخرجه أحمد (٦ - ٤٥٠) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزّ وجلّ : « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يبت مصراً على معصيتى ، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتى ، وأستحفظه ملائكتى ، أجعل له فى الظلمة نوراً ، وفى الجهالة حلماً ، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة » رواه البزار من رواية عبد الله ابن واقد الحرانى وبقية رواته ثقات كما فى الترغيب (١ - ٣١٣ و ٣١٤) المجمع (٢ - ١٤٧) .

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن العبد إذا صلى فلم يتمّ صلاته خشوعها ولا ركوعها وأكثر الالتفات لم تقبل منه ، ومن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه وإن كان على الله كريماً » رواه الطبرانى كما فى الترغيب (١ - ٣١٤ و ٣١٥) .

٥ - حديث أبى الدرداء رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً» رواه الطبرانى بإسناد حسن، ورواه ابن حبان فى صحيحه فى آخر حديث موقوفاً على شداد بن أوس ورفعه الطبرانى أيضاً والموقوف أشبه كما فى الترغيب (١ - ٣١٥) والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢ - ١٣٦).

٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوأها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتنى، ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوأها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتنى، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه كما فى المجمع (١-٣٠٢).

٧ - حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يرفع من الناس الخشوع» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن داود القطان ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه أحمد وابن حبان كما فى المجمع (٢ - ١٣٦).

٨ - حديث أبى سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا يتخشع فى صلاته» رواه الديلمى كما فى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤٠٧).

٩ - حديث أبى بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «تعوذوا بالله من خشوع النفاق خشوع البدن ونفاق القلب» رواه الحكيم والبيهقى فى شعب الإيمان كما فى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤٠٨) وفى (٤ - ٢٢٩) برقم (٤٨٣٨): رواه الحكيم والعسكرى فى الأمثال والبيهقى فى الشعب.

١٠ - حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله ، رواه الحاكم فى تاريخه كما فى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤٠٨) .

١١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إياكم وخشوع النفاق يخشع البدن ولا يخشع القلب » رواه الديلمى كما فى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤٠٩) .

١٢ - حديث حارثه بن وهب رضي الله عنه مرفوعاً : « قال الله عزّ وجلّ : ليس كل مصل يصلى ، إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتى ، وكفّ شهواته عن محارمى ، ولم يصرّ على معصيتى ، وأطعم الجائع ، وكسا العريان ، ورحم المصاب ، وآوى الغريب ، كل ذلك لى ، وعزتى وجلالى إن نور وجهه لأضوء عندى من نور الشمس على أن أجعل الجهالة له حلماً ، والظلمة نوراً ، يـدعونى فألبيه ، ويسألنى فأعطيه ، ويقسم علىّ فأبره ، أكلأه بقربى ، وأستحفظه ملائكتى ، مثله عندى كمثل الفردوس لا يمس ثمرها ولا يتغير حالها » رواه الديلمى كما فى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤٢٣) .

١٣ - حديث على رضي الله عنه قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » رواه العسكرى فى المواعظ وفيه زياد بن المنذر متروك كما فى الكنز (١ - ٢٢٩ و ٢٣٠) برقم (٤٨٤٣) .

١٤ - حديث أبى بكر رضي الله عنه ، عن أم رومان رضى الله عنها قالت : رآنى أبو بكر أميل فى الصلاة ، فزجرنى زجرة كدت أنصرف من صلاتى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة » رواه ابن عدى وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر كما فى الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٤٨) .

١٥ - حديث رجل من الصحابة ﵁ عن النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٣) برقم (٣٢٥٨) وفى الكنز (٤ - ١٠٨) برقم (٢٢٨٩) : رواه أحمد والنسائى .

١٦ - حديث عمرو بن حريث ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وربما مسّ لحيته وهو يصلى ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٤) وابن أبي شيبة مرسلاً عن عبد الملك بن عمرو بن حريث (٢-٢٨٩) .

١٧ - حديث رجل أن النبي ﷺ كان يصلى فربما تناول لحيته فى صلاته ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٤) .

١٨ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٥) والبزار وفيه عيسى بن بشير وهو ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٥) .

١٩ - حديث جابر بن سمرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٣٩) والدارمى (ص - ١٥٤) ومسلم (١ - ١٨١) وابن ماجه (ص - ٧٣) وأبو داود (١ - ١٣١ و ١٣٢) والبيهقى (٢ - ٢٨٣) وأبو يعلى كما فى المجمع (٢ - ٨٥) وفى الكنز (٤ - ١٠٧ و ١٠٨) برقم (٢٢٨٦ و٢٢٩١) .

٢٠ - حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وأراه عن النبي ﷺ قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم » أخرجه أحمد (٢ - ٣٣٣ و ٣٦٧) ومسلم (١ - ١٨١) والنسائى (١ - ١٨٧) والبيهقى (٢ - ٢٨٢) وفى الكنز (٤ - ١٠٧) برقم (٢٢٨٧) .

٢١ - حديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » فاشتدّ فى ذلك حتى كان يقول : « لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٧١) برقم (٢٠١٩) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٤٠) واللفظ له ، وأحمد (٣ - ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ و ١٤٠ و ٢٥٨) والدارمى (ص - ١٥٤) والبخارى (١ - ١٠٣ و ١٠٤) وابن ماجه (ص - ٧٢ و ٧٣) وأبو داود (١ - ١٣٢) والنسائى (١ - ١٧٧) وابن خزيمة (١ - ٢٤٢) برقم (٤٧٥ و ٤٧٦) والبيهقى (٢ - ٢٨٢) والبغوى (٣ - ٢٥٨) وفى الكنز (٤ - ١٠٧ و ١٠٨) برقم (٢٢٨٥ و ٢٣٠٨) : رواه الطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة .

٢٢ - حديث أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لتسون الصفوف أو لتطمسن وجوهكم أو لتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم » أخرجه أحمد (٥ - ٢٥٨) .

٢٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع » يعنى فى الصلاة ، أخرجه ابن ماجه (ص -٧٢) والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ٨٢) والكنز (٤ - ١٠٨) برقم (٢٢٩٠) وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (١ - ٣٢٢) والموارد (١ - ١٣٠) برقم (٤٧٧) .

٢٤ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره » أخرجه النسائى (١ - ١٧٧) .

٢٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فلما سلم نادى رجلاً كان فى آخر الصفوف فقال : « يا فلان ! ألا تتقى الله ؟ ألا تنظر كيف تصلى ؟ إن أحدكم إذا قام يصلى إنما يقوم يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أنى لا أراكم إنى والله لأرى من خلف ظهرى كما أرى من بين يدىَّ » أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٤١) برقم (٤٧٤) وأبو عوانة (٢ - ١٠٥) .

٢٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » فطأطأ رأسه ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٣) .

٢٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أين أضع بصرى فى الصلاة ؟ قال : « عند موضع سجودك يا أنس » قال : قلت : يا رسول الله ! هذا شديد لا أستطيع هذا ، قال : « فى المكتوبة إذاً » أخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٤) .

٢٨ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس ! اجعل بصرك حيث تسجد » أخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٤) .

٢٩ - حديث معاذ رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » أخرجه أحمد (٣ - ٤٣٨) والبيهقى (٢ - ٢٨٩) وقال : معاذ هو ابن أنس الجهنى وزبان ابن فائد غير قوى والله أعلم ، وفى الكنز (٤ - ١٠٦) برقم (٢٢٥٥) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى ، وفى (٤ - ١٠٨) برقم (٢٢٩٩) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والعقيلى .

٣٠ - حديث عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما يقول : « صفُّ القدمين ووضع اليد من على اليد من السنة » أخرجه أبو داود (١ - ١١٠) والبغوى (٣ - ٢٥٠) .

٣١ - حديث جابر ﵁ قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ ونحن ننظر إلى السدف ، رواه البزار وفيه أبو بكر المدنى وهو مجهول كما فى المجمع (٢-٨٢) .

٣٢ - حديث أبى سعيد الخدرى ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يرفع بصره إلى السماء لا يلتمع » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة ضعيف كما فى المجمع (٢ - ٨٢) والكنز (٤ - ١٠٨) برقم (٢٢٨٨) والترغيب (١ - ٣٢٣) .

٣٣ - حديث كعب بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف كما فى المجمع (٢-٨٢) .

٣٤ - حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه كما فى المجمع (٢ - ٨٣) وفى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٤٦) : رواه الطبرانى فى الكبير وابن عدى .

٣٥ - حديث عبد الله بن أبى أوفى ﵁ قال : رأيت النبي ﷺ يمس لحيته فى الصلاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك كما فى المجمع (٢ - ٨٥) .

٣٦ - حديث أبى هريرة ﵁ مرفوعاً: نهى أن يتمطى الرجل فى الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه ، رواه الدارقطنى فى الأفراد

كما فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٤٥) .

٣٧ - حديث على رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة » أخرجه ابن ماجه كما فى الكنز (٤ - ١١٠) برقم (٢٣٤٨) .

٣٨ - حديث مرسل عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة » حتى اشتد قوله فى ذلك، ثم (قال) « لينتهين عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٣) برقم (٣٢٥٩) .

٣٩ - حديث مرسل عن ابن سيرين قال : كان النبى ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع ، فرفع بصره نحو مسجده ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٤) برقم (٣٢٦١) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٥٩) والبيهقى (٢ - ٢٨٣) .

٤٠ - حديث مرسل عن ابن سيرين قال : كان النبى ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلى ، حتى أنزل الله : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » أو غيرها - فإن لم تكن تلك فلا أدرى ما هى - فضرب برأسه ، قال معمر : فسمعت الزهرى يقول فى قوله: « خاشعون » قال : السكون فى الصلاة ، وقاله الثورى عن منصور عن مجاهد مثله ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٤) برقم (٣٢٦٢) وعنه فى الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٦٠) وابن أبى شيبة (٢ - ٢٤٠) بلفظ : كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشئ فى الصلاة فيرفع بصره حتى نزلت آية إن لم تكن هذه فلا أدرى ما هى « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » قال : فوضع النبى ﷺ رأسه ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٣) .

٤١ - حديث مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن

يلتمع بصره » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٣) برقم (٥٢٥٧) .

٤٢ - حديث مرسل عن عبد الملك بن سعيد قال : كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى وكان ربما وضع يده على لحيته فى الصلاة ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٦٨) برقم (٣٣١٧) .

٤٣ - حديث مرسل عن الحكم قال : ربما قال النبي ﷺ بيده هكذا ومسح لحيته بيده فى الصلاة ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٢٨٩) .

٤٤ - وفيه أيضاً عن عبد الملك بن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ كان ربما مسّ لحيته وهو يصلى .

٤٥ - وفيه أيضاً عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ يمسُّ لحيته فى الصلاة ، ورواه أبو يعلى كما فى المجمع (٢ - ٨٥) .

الفصل الثالث

١ - عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال : قلنا له : أين منتهى البصر فى الصلاة ؟ قال : إن حيث يسجد فحسن ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٥٤) برقم (٣٢٦٠) وابن أبي شيبة (٢ - ٢٦٠) .

٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٥٥) برقم (٣٢٦٣) عن أبي سنان الشيباني عن رجل أنه سئل عن قوله : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » قال : لا تلتفت فى صلاتك ، وأن تلين كتفك للرجل المسلم .

٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٦٤) عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه ، وأخرجه ابن أبي شيبة

فى (٢ - ٢٦١) عن أبى حرة عن ابن سيرين أنه كان يحبُّ أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده ، فإن لم يفعل أو كلمة نحوها فليغمض عينيه ، وفى الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٦١) .

٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٦٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبصر عن يمينى وعن شمالى فى الصلاة ؟ قال : لا ! إلا أن تقيم صفاً أو تطمح ببصرك أمامك ، وجاهد أن لا تحفظه ولا تطمح به ههنا ولا ههنا ، إنما الصلاة تخشع وخشوع لله .

٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٣) برقم (٣٢٩٤) عن أبى مصعب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كره أن ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة .

٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٩٥) عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٤) .

٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٩٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتمطى فى الصلاة ؟ قال : لم يبلغنى فيه شئ ولكن لا أحبه ، قلت : فيقعقع الرقبة والأصابع وغير ذلك فى الصلاة ؟ قال : أكرهه ، قلت التنخع أو الامتخاط والبزاق وإدخال الرجل يده فى أنفه ؟ قال : لا تفعله فى الصلاة ، قلت : فالاحتكاك فى الصلاة والارتداء والاتزار فى الصلاة ؟ قال : كل ذلك لا تفعله فى الصلاة .

٨ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٩٧) عن ابن جريج عن عطاء قال : وأكره أن يكثر التحرك ، قلت : ففعلت شيئاً مما قلت لك أسجد سجدتى السهو؟ قال: لا .

٩ - وفيه أيضاً برقم (٣٢٩٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يكره مسح القدمين فى الصلاة المكتوبة ؟ قال: وإنى لأحب أن يقلّ الرجل التحرك .

١٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٤) برقم (٣٢٩٩) عن ابن جريج قال : بلغني أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي فيمسح الحصى برجليه .

١١ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٠٠) عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقرأ البقرة في ركعة وكان بطيئ القراءة فيضرب بأصابع رجله على الأرض، وسألت عطاءً عن ضم المرء قدميه في الصلاة ؟ فقال : أما هكذا حتى تماس بينهما فلا ولكن وسطاً من ذلك ، فقال ابن جريج : ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى ، قال : بين ذلك .

١٢ - وفيـه أيضاً برقم (٣٣٠١) عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يقلّ التحرك في الصلاة ، وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك ، فأما الطول على الإنسان فلا بدّ له من التورك على هذه مرة وعلى هذه مرة .

١٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٠٢) عن مجاهد أن أبا بكر و (ابن) الزبير رضي الله تعالى عنهما كانا إذا صلى كأنه عمود ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢-٣٤٠) والبيهقي (٢ - ٢٨٠) بزيادة : وكان يقال : ذاك الخشوع في الصلاة .

١٤ - وفيـه أيضاً (٢ - ٢٦٥) برقم (٣٣٠٣) عن مجاهد قال : كان عبد الله ﵁ إذا صلى كأنه ثوب ملقى ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٣٤١) عن الأعمش عن عبد الله ، ونحوه عنـه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون والأعمش لم يدرك ابن مسعود كما في المجمع (٢ - ١٣٦) .

١٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٠٤) عن ابن جريج عن عطاء قال : كان الزبير ﵁ إذا صلى كأنه كعب راتب ، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٢ - ١٣٦) .

١٦ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٠٥) عن مسروق قال: قال عبد الله رضي الله عنه : قاروا الصلاة يقول : أسكنوا اطمئنوا ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣٤٠ و ٣٤١) والبيهقى (٢ - ٢٨٠) وعن عبد الرزاق فى الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٦٢) ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢ - ١٣٦) .

١٧ - وفيه أيضاً برقم (٣٣٠٦) عن أبى عبيدة قال : مرّ ابن مسعود رضي الله عنه برجل صاف بين قدميه فقال : أما هــذا فقد أخطأ السنة لو راوح بهما كان أحب إلىّ ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٣١٨ و ٣١٩) وفى رواية بلفظ : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٨) والبغوى (٣ - ٢٥٠) .

١٨ - وفيــه أيضاً (٢ - ٢٦٦) برقم (٣٣٠٨) عن أبان قال : رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : إنى لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه ، وأخرجه ابن أبى شيبه عن رجل عن سعيد بن المسيب (٢ - ٢٨٩) والبغوى (٣ - ٢٦١) .

١٩ - وفيــه أيضاً برقم (٣٣٠٩) عن الثورى عن رجل قال : رآنى ابن المسيب أعبث بالحصى فى الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه .

٢٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٧) برقم (٣٣١٠) عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شئ من العبث فى الصلاة ، قال الثورى : جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث فى الصلاة .

٢١ - وفيه أيضاً برقم (٣٣١١) عن الحارث عن على رضي الله عنه قال : يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلى .

٢٢ - وفيه أيضاً برقم (٣٣١٢) عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره أن يمسّ أنفه فى الصلاة .

٢٣ - وفيه أيضاً برقم (٣٣١٣) عن ليث عن طلحة بن مصرف قال : تقليب الحصى أذى للملك .

٢٤ - وفيه أيضاً برقم (٣٣١٤) عن الثورى عن على بن الأقمر قال : رآنى مسروق وأنا أعبث بالحصى بيدى فى الصلاة ، فضرب يدى .

٢٥ - وفيه أيضاً برقم (٣٣١٥) عن شيخ عن عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رجلاً يحرك الحصى وهو فى الصلاة فقال عبد الله : إذا سألت ربك فى صلاة فلا تسأله وبيدك الحجر .

٢٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٨) برقم (٣٣١٦) عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال فى مسح اللحية فى الصلاة واحدةً أو دع ، قال : سألت مجاهداً عن طين المطر يصيب الثوب ؟ قال : حته إذا يبس ، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٨٩) .

٢٧ - عن ابن بشار يقول: قال حذيفة رضي الله عنه : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره يعنى وهو فى الصلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٢٤٠) .

٢٨ - وفيه أيضاً عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود كما فى المجمع (٢ - ٨٣) .

٢٩ - وفيه أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء فقال عبد الله : ما يدرى هذا لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه .

٣٠ - وفيه أيضاً عن أبى بكر بن عمرو بن عقبة عن شريح أنه رأى رجلاً قد يرفع يده وبصره إلى السماء فقال : اكفف يدك واخفض من بصرك فإنك لن تراه ولن تناله .

٣١ وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٠) عن العوام عن إبراهيم النخعى أنه كان يحبُّ للمصلى أن لا يجاوز بصره موضع سجوده .

٣٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦١) عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يصلى الرجل وهو مغمض العين ، والبيهقى معلقاً فى (٢ - ٢٨٤) .

٣٣ - وفيه أيضاً عن جميل بن عبيد قال : سمعت الحسن وسأله رجل أغمض عينى إذا سجدت ؟ فقال : إن شئت .

٣٤ - وفيه أيضاً عن جميل قال : سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد فى الصلاة ، قال : لا بأس به .

٣٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٨٩) عن يونس قال : رأيت سعيد بن جبير يمسُّ لحيته وهو يصلى .

٣٦ . وفيه أيضاً عن مختار بن سعد قال : رأيت القاسم بن محمد يوماً وهو يصلى قبض على لحيته وهو يصلى .

٣٧ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : قلت له : رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو فى الصلاة ؟ قال : ما أكثر ما رأيته يمسُّ لحيته فى الصلاة .

٣٨ - وفيه أيضاً (٢ - ٣١٩) عن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه ، فقال : ألزق إحداهما بالأخرى، لقد رأيت فى هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبى ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط .

٣٩ - وفيه أيضاً عن أبي إسحاق قال : رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه فى الصلاة .

٤٠ - وفيه أيضاً عن أبي خالد قال : رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه يضع هذه على هذه وهذه على هذه .

٤١ - وفيه أيضاً عن يوسف بن عبدة قال : رأيت ابن سيرين يصلى وهو هكذا يعنى يقدم رجلاً ويؤخر أخرى .

٤٢ - وفيه أيضاً عن هشام قال : كان ابن سيرين يراوح بين قدميه فى الصلاة .

٤٣ - وفيه أيضاً عن عبد الله بن راشد قال : رأيت مكحولاً يتكؤ على قدميه على هذه مرة وعلى هذه مرة فى الصلاة .

٤٤ - وفيه أيضاً عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً لا يصف قدميه فى الصلاة ويحركها وهو يصلى .

٤٥ - وفيه أيضاً عن هشام بن عروة عن رجل أن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان يصف بين قدميه فى الصلاة .

٤٦ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٢٠) عن هشام بن عروة قال : أخبرنى عمن رأى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما يصلى قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى .

٤٧ - وفيه أيضاً عن حصين قال : رأيت ابن مغفل رضي الله عنه يصلى صافاً بين قدميه .

٤٨ - وفيه أيضاً عن ابن عون قال : رأيت مسلم بن يسار يصلى كأنه وتد لا يتروح على رجل مرة وعلى رجل مرة .

٤٩ - وفيه أيضاً عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى صافاً بين قدميه فى ما نعلم .

٥٠ - وفيه أيضاً عن مالك بن دينار قال : رأيت عكرمة يصلى صافاً بين قدميه .

٥١ - وفيه أيضاً عن قريش بن حبان قال : رأيت الحسن يصلى صافاً بين قدميه .

٥٢ - وفيه أيضاً عن المختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يصفّ رجليه فى الصلاة ولا يراوح بينهما .

٥٣ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٠ و ٣٤١) عن زبير قال : رأيت زاذان يصلى كأنه خشبة .

٥٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤١) عن ابن عون قال : رأيت مسلم بن يسار يصلى كأنه وتد .

٥٥ - وفيه أيضاً (٢ - ٣٤٤) عن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ففقعت أصابعى ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أمّ لك تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة ؟ .

٥٦ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن ينقض الرجل أصابعه يعنى وهو فى الصلاة .

٥٧ - وفيه أيضاً عن ليث عن سعيد بن جبير قال: خمس تنقض الصلاة : التمطق ، والالتفات ، وتقليب الحصا ، والوسوسة ، وتفقيع الأصابع .

٥٨ - وفيه أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفرقع الرجل أصابعه وهو فى الصلاة .

٥٩ - عن منصور عن مجاهد « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » قال : السكون فيها ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٠) .

٦٠ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٨٠ و ٢٨١) عن قتادة عن الحسن قال : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » خائفون ، وفى رواية قال : الخشوع فى القلب وإلباد البصر (١) فى الصلاة .

٦١ - عن قتادة أنه كره تغميض العينين فى الصلاة ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٤) .

٦٢ - وفيه أيضاً (٢ - ٢٦٥) عن إبراهيم النخعى أنه قال : كان يقال : مس اللحية فى الصلاة واحدة أو دع ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٦٥) .

٦٣ - عن محمد بن عبد الله القرشى عن أبيه قال: نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شاب قد نكس فى الصلاة رأسه ، فقال له : ما هذا ؟ ارفع رأسك ، فإن الخشوع لا يزيد على ما فى القلب ، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما فى قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق، رواه الدينورى كما فى الكنز (٤ - ٢٢٩) برقم (٤٨٤١) .

٦٤ - عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه ، أخرجه البغوى (٣ - ٢٦١) ورواه ابن أبى الدنيا فى التفكر كما فى الكنز (٤ - ٢٣٠) برقم (٤٨٥٧) .

٦٥ - عن مجاهد فى قوله : « وقوموا لله قانتين » قال : من القنوت الركود والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله ، أخرجه البغوى (٣ -٢٦٢) .

---

(١) أى إلزامه موضع السجود من الأرض .

باب ماجاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة

خال :

الفصل الأول

١ - حديث الباب حديث كعب بن عجرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو فى صلاة ، فلا يشبكن أحدكم أصابعه بعد ما يتوضأ أو بعد ما يدخل فى الصلاة » ، أخرجه الطيالسى (٤ -١٤٣) برقم (١٠٦٣) وعبد الرزاق (٢ - ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣) برقم (٣٣٣١ و ٣٣٣٣ و ٣٣٣٤) وابن أبى شيبة (٢ - ٧٥ و ٧٦) وأحمد (٤ - ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤) والدارمى (ص - ٧٠) وابن ماجه (ص - ٦٨) وأبو داود (١ - ٨٣) وابن خزيمة (١ - ٢٢٧ و ٢٢٨) برقم (٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥) والبيهقى (٣ - ٢٣٠ و ٢٣١) والبغوى (٢ - ٣٦١) برقم (٤٧٥) وابن حبان كما فى الموارد (٣١٥ و ٣١٦) والترغيب (١ - ١٦٨) وعن أحمد وأبى داود والترمذى فى الكنز (٤ - ١٠٩) برقم (٢٣١٠) وعن عبد الرزاق برقم (٢٣١٤ و ٢٣١٨) وعن الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣١٦) وعن ابن ماجه برقم (٢٣١٧) .

٢ - الحديث الثانى من حديثى الباب الذى أشار إليه الترمذى وهو حديث أبى هريرة ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال فى صلاته حتى يرجع ، فلا تقولوا هكذا » ثم شبك (فى) الأصابع إحدى أصابع يديه فى الأخرى ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٨٢) برقم (٣٣٣٢) وابن خزيمة (١ - ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩) برقم

(٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٤٧) والحاكم (١ - ٢٠٦ و ٢٠٧) والطبرانى فى الأوسط كما فى الكنز (٤ - ١٠٨) برقم (٢٣١١) وعن الحاكم برقم (٢٣٠٩) وعن عبد الرزاق فى (٤ - ١٠٩) برقم (٢٣١٣) .

الفصل الثاني

١ - حديث مولى لأبى سعيد الخدرى أنه كان مع أبى سعيد الخدرى ﵁ وهو مع رسول الله ﷺ جالس قال : فدخل النبى ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث عن نفسه ، قال : فأوما إليه النبى ﷺ فلم يفطن ، فالتفت إلى أبى سعيد الخدرى فقال : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٥) وأحمد (٣ - ٤٢ و ٤٣ و ٥٤) وفى الترغيب (١ - ١٦٨) : رواه أحمد بإسناد حسن ، وكذا فى المجمع (٢ - ٢٥) والكنز (٤ - ١٠٨) برقم (٢٣١٢) والبغوى كما فى الكنز (٤ - ١٠٩) برقم (٢٣١٥) .

٢ - حديث أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة ﵁ : « إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك » أخرجه ابن خزيمة (١ - ٢٢٧) برقم (٤٤٠) والحاكم (١ - ٢٠٧) وابن حبان كما فى الموارد (١ - ١٠٠) برقم (٣١٤) .

٣ - حديث مرسل عن محمد (١) أن النبى ﷺ لقى رجلاً (وهو) مشبك إحدى يديه بالأخرى فقال : « أين تريد ؟ » فقال : المسجد ، ففرج النبى ﷺ

---

(١) هو ابن عجلان .

بين أصابع الرجل ثم قال : « إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يصنع هذا التشبيك » أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧٣) برقم (٣٣٣٦) .

٤ - حديث مرسل عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن أصابعه » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٥) وعن عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى الكنز (٤ - ١٠٩) برقم (٢٣١٩) .

الفصل الثالث

١ - عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه كره أن يشبك الرجل أصابعه فى الصلاة ، وأن يصلى وهو عاقد شعره ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٢٧٣) برقم (٣٣٣٧) .

٢ - عن سعيد بن أبى ثمامة القماح قال : لقيت كعباً رضي الله عنه وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعى فى بعض ، فضرب يدى ضرباً شديداً وقال : نهينا أن نشبك بين أصابعنا فى الصلاة ، فقلت لـه : يرحمك الله ترانى فى صلاة ؟ فقال : من توضأ فعمد إلى المسجد فهو فى صلاة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٧٥ و ٧٦) .

٣ - وفيه أيضاً عن ابن عجلان عن النعمان بن أبى عياش قال : كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعنى فى الصلاة .

٤ - وفيـه أيضاً عن محل عن إبراهيم أنـه كره أن يشبك بين أصابعه فى الصلاة .

٥ - وفيه أيضاً عن نافع قال: رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشبك بين أصابعه فى الصلاة .

٦ - وفيه أيضاً عن هشيم قال : أخبرنا أصحابنا عن الحسن أنه كان يشبك بين أصابعه فى المسجد .

٧ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أمية قال : رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه فى الصلاة .

٨ - عن إسماعيل بن أمية قال : سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يده قال : قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : تلك صلاة المغضوب عليهم ، أخرجه البيهقى (٢ - ٢٨٩) .

باب ماجاء فى طُولِ القيام فى الصلاة

قولــه : وفى الباب عن عبد الله بن حبشى ، وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى رضي الله عنه أن النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شكّ فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » قيل: فأى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه وعقر جواده » أخرجه الدارمى (ص - ١٧٢ و ١٧٣) وأحمد (٣ - ٤١١ و ٤١٢) واللفظ له ، وأبو داود (١ - ٢٠٤ و ٢٠٥) والبيهقى (٣ - ٩) وفى الكنز (٤ - ١١٣) برقم (٢٤٣٠) : رواه الطحاوى وسعيد بن منصور .

٢ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط كما فى تحفة الأحوذى (١ - ٣٠٠) .

٣ - حديث الباب حديث جابر رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أى الإسلام خير ؟ قال : « أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » أو قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : يا رسول الله ! فأى الشهادة أفضل ؟ قال : « أن تعقر جوادك ويهراق دمك » قال : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » أخرجه الطيالسى (٨ - ٢٤٦) برقم (١٧٧٧) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٤) وأحمد (٣ - ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٩١) ومسلم (١ - ٢٥٨) وابن ماجه (ص - ١٠٢) وابن خزيمة (٢ - ١٨٦) برقم (١١٥٥) والبيهقى (٣ - ٨ و ٩) والبغوى (٣ - ١٥٢ و ١٥٣) برقم (٥٥٩ و ٥٦٠) وعن أحمد والترمذى ومسلم وابن ماجه فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٦) .

الفصل الثاني

حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ، كان النبى ﷺ يقوم فى الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له ، فقال : « ألا أكون عبداً شكوراً » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٥) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى حتى ترم قدماه فقيل له : يا رسول الله ! تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أكون عبداً شكوراً » أخرجه الطيالسى (٣ - ٩٥) برقم (٦٩٣) وعبد الرزاق (٣ - ٥٠) برقم (٤٧٤٦) وابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٥) وأحمد (٤ - ٢٥١ و ٢٥٥) والبخارى (١ - ١٥٢) و (٢ - ٧١٦ و ٩٥٨) ومسلم (٢ - ٣٧٧) وابن ماجه (ص - ١٠٢)

والترمذى فى (١ - ٥٥) وفى الشمائل (ص - ١٩) والنسائى (١ - ٢٤٤) وابن خزيمة (٣ - ٢٠١) برقم (١١٨٢ و ١١٨٣) والبغوى (٤ - ٤٥) برقم (٩٣١) وفى الترغيب (١ - ٣٩٠) رواه البخارى ومسلم والنسائى .

٣ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه : قال : قلت : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » الحديث ، أخرجه أحمد (٤ - ٣٨٥) والطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٦) .

٤ - حديث عمار رضي الله عنه قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصرو الخطبة فإن من البيان سحراً » أخرجه أحمد (٤ - ٢٦٣) والدارمى (ص - ١٩٣) ومسلم (١ - ٢٨٦) .

٥ - حديث أبى موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٦) .

٦ - حديث عمير بن قتادة الليثى رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ، رواه الطبرانى كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٦) .

٧ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « طول القنوت فى الصلاة يخفف سكرات الموت » رواه الديلمى فى مسند الفردوس كما فى الكنز (٤ - ٩٥) برقم (١٩٧٧) .

الفصل الثالث

عن منصور عن إبراهيم قال : طول القيام أحب إلىّ من كثرة الركوع والسجود ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٥) .

٢ - وفيه أيضاً عن حجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز عن صلاة الليل أطول القراءة أحبُّ إليك أو كثرة الركوع والسجود ؟ فقال : لا بل طول القراءة .

٣ - وفيه أيضاً عن أنس بن سيرين عن مسروق أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه .

٤ - وفيه أيضاً (٢ - ٤٧٦) عن مرة قال : قال عبد الله ﵁ : إنك ما دمت فى صلاة تقرع باب الملك ، ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له ، وأخرجه البيهقى (٢ - ٤٨٦) .

٥ - وفيه أيضاً عن ربيع عن الحسن قال : طول القيام فى الصلاة أفضل من الركوع والسجود .

٦ - وفيه أيضاً عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : إذا هممت بخير فعجله ، وإذا أتاك الشيطان فقال : إنك ترائى فزدها طولاً .

باب ماجاء فى كثرة الركوع والسجود

قولـــه : وفى الباب عن أبى هريرة ، وأبى فاطمة رضى الله تعالى عنهما .

الفصل الأول

١ - حديث أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » أخرجه أحـــد (٢ - ٤٢١) ومسلم (١ - ١٩١) وأبو داود (١ - ١٢٧) والنسائى (١ - ١٧٠ و ١٧١) والبغوى (٣ - ١٥١) برقم (٥٥٨) وابن حبان كما فى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٤) .

٢ ـ حديث أبي فاطمة ؓ قال : قال لى النبى ﷺ : « يا أبا فاطمة ! إن أردت أن تلقانى فأكثر السجود » وفى رواية : « يا أبا فاطمة ! أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله تبارك وتعالى سجدةً إلا رفعه الله تبارك وتعالى بها درجةً » وفى رواية : « فإنه ليس من رجل » الحديث ، أخرجه أحمد (٣ ـ ٤٢٨) وابن ماجه (ص ـ ١٠٢) بزيادة : « وحط عنك بها خطيئة » وأخرجه الدولابى فى الكنى (١ ـ ٤٨) فى رواية نحو رواية أحمد الأولى ، وفى رواية نحو الثانية إلا أن عنده « أكثر من السجود بعدى » الحديث ، وفى الكنز (٤ ـ ٦٧) برقم (١٣٢١) : رواه ابن سعد وأحمد والبغوى .

٣ ـ حديث الباب حديث ثوبان ؓ ، عن سالم بن أبى الجعد قال : قيل لثوبان مولى رسول الله ﷺ : حدثنا ، قال : كذبتم علىَّ وقلتم علىَّ مالم أقل ، فقالوا : حدثنا ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يسجد سجدةً إلا رفعه الله عزَّ وجلَّ بها درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً » أخرجه الطيالسى (٤ ـ ١٣٢) برقم (٩٨٦) وأحمد (٥ ـ ٢٧٦ و ٢٨٣) .

وفى طريق : عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان ؓ مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة ، أو قال : بأحبِّ الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود ، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً ، وحط عنك بها خطيئةً » قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء ؓ فسألته فقال لى مثل ما قال ثوبان ، أخرجه أحمد (٥ ـ ٢٨٦) وفى (٥ ـ ٢٨٠) مختصراً وفيه : « ما من عبد » وأخرجه مسلم (١ ـ ١٩٣)

وابن ماجه (ص - ١٠٢) والترمذى فى الباب ، والنسائى (١ - ١٧١) وابن خزيمة (١ - ١٦٣) برقم (٣١٦) والبيهقى (٢ - ٤٨٥) والبغوى (٣ - ١٤٨) برقم (٦٥٤) وفى الكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٤٧) : رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان .

الفصل الثاني

١ - حديث أبى ذر رضي الله عنه ، عن إبراهيم عن عبد الله هو ابن مسعود عن أبى ذر أنه صلى صلاةً فخففها وأكثر الركوع والسجود فلما انصرف قال له رجل: أنت صاحب رسول الله ﷺ وتصلى هذه الصلاة ؟ فقال أبو ذر : ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سجد لله سجدة رفع الله بها درجةً فى الجنة » فأحببت أن تؤتى لى درجات ، أو : تكتب لى درجات ، وفى رواية عن إبراهيم عمن حدثه أنه مرَّ بأبى ذر بالربذة وهو يصلى صلاةً خفيفةً يكثر فيها الركوع والسجود ، فلما سلم أبو ذر قال له الرجل : تصلى هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله ﷺ ؟ ! فقال أبو ذر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سجد لله سجدةً رفعه الله بها درجةً فى الجنة » فلذلك أكثر فيها السجود ، رواهما الحصكفى فى مسند أبى حنيفة (ص - ٤٠) .

٢ - حديث أبى ذر رضي الله عنه ، عن سالم بن أبى الجعد قال : حدثنا رجل أتى إلى أبى ذر بالربذة فقال : أين أبو ذر ؟ فقالوا : هو فى سفح ذاك الجبل فى غنم له ، قال : فأتيته فإذا هو يصلى فإذا هو يقلّ القيام ويكثر الركوع والسجود ، قال : فلما صلى قلت : يا أبا ذر رأيتك تصلى تقلّ القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ فقال : إنى حدثت أنه « ليس من مسلم يسجد لله سجدةً إلا رفع الله بها درجةً وكفر عنه بها خطيئةً » أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٥) .

٣ - حديث خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال : كان النبي ﷺ مما يقول للخادم : « ألك حاجة ؟ » قال : حتى كان ذات يوم فقال : يا رسول الله حاجتى ؟ قال : « وما حاجتك ؟ » قال : حاجتى أن تشفع لى يوم القيامة ، قال : « ومن دلك على هذا ؟ » قال : ربى ، قال : أما لا فأعنى بكثرة السجود » أخرجه أحمد (٣ - ٥٠٠) وفى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٢) : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

٤ - حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « سلنى أعطك » قلت : يا رسول الله ! أنظرنى أنظر فى أمرى ، قال : « فانظر فى أمرك » ، قال : فنظرت فقلت : إن أمر الدنيا ينقطع فلا أرى شيئاً خيراً من شئ آخذه لنفسى لآخرتى ، فدخلت على النبى ﷺ ، فقال : « ما حاجتك ؟ » فقلت : يا رسول الله ! اشفع لى إلى ربك عزّ وجلّ فليعتقنى من النار ، فقال : « من أمرك بهذا ؟ » فقلت : لا والله يا رسول الله ! ما أمرنى به أحد ولكنى نظرت فى أمرى فرأيت أن الدنيا زائلة من أهلها فأحببت أن آخذ لآخرتى ، قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » أخرجه أحمد (٤ - ٥٩) وفى رواية عنده : فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال : « إنى فاعل ، فأعنى على نفسك بكثرة السجود » وفى الترغيب (١ - ٢١٣) : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية ابن إسحاق واللفظ له ورواه مسلم وأبو داود مختصراً .

٥ - حديث عبد الله بن بسر المازنى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما من أمتى من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة » قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله فى كثرة الخلائق ؟ قال : « أرأيت لو دخلت صبرةً فيها خيل دهم بهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها ؟ » قال : بلى ! قال : « فإن أمتى يومئذ غرّ من السجود محجلون من الوضوء» أخرجه أحمد (٤ - ١٨٩) .

٦ - حديث أبي ذر ﵁ عن المخارق قال: خرجنا حجاجاً فلما بلغنا الربذة قلت لأصحابي : تقدموا وتخلفت فأتيت أبا ذر وهو يصلى ، فرأيته يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود ، فذكرت ذلك لـه فقال : ما ألوت أن أحسن إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ركع ركعةً أو سجد سجدةً رفع بها درجةً وحطت عنه بها خطيئة» أخرجه أحمد (٥ - ١٤٧) والطحاوى (١ - ٢٣٠) والبيهقى (٣ - ١٠) وفى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٥) : رواه أحمد والطحاوى والرؤيانى وسعيد بن منصور ، وبرقم (١٣٣٠) : أخرجه ابن أبي شيبة .

٧ - حديث أبي ذر ﵁ ، عن مطرف قال : قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلى يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد ، فقلت : والله ما أرى هذا يدرى ينصرف على شفع أو وتر، فقالوا : ألا تقوم إليه فتقول له ؟ قال : فقمت فقلت : يا عبد الله ما أراك تدرى تنصرف على شفع أو على وتر ؟ قال : ولكن الله يدرى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سجد لله سجدةً كتب الله له بها حسنة ، وحطّ بها عنه خطيئةً ، ورفع له بها درجةً ، فقلت : من أنت ؟ فقال : أبو ذر ، فرجعت إلى أصحابي فقلت : جزاكم الله من جلساء شراً أمرتمونى أن أعلم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، أخرجه أحمد (٥ - ١٤٨) والبزار بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح كما فى الترغيب (١ - ٢١٥) وعن أحمد فى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٣١) وعند عبد الرزاق (٢ - ٣٢٧ و ٣٢٨) برقم (٣٥٦٢) عن مطرف قال : كنت أمشى مع كعب فررنا برجل يركع ويسجد لا يدرى على شفع هو أم على وتر ، قال : قلت لأرشدن هذا ، فتخلفت فقلت : يا أبا عبد الله ! أعلى شفع أنت أم على وتر ؟ قال: قد كفيت ، قلت : من كفاك ؟ قال : الكرام الكاتبون ، قال : ثم قال : من سجد لله سجدةً كتب الله له بها حسنةً ، ورفع له بها

درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً ، قال : ثم قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر ، قال : (فقلت :) ثكلت مطرفاً أمه أبي ذر يعرف السنة ، قال : فقال كعب: أين مطرف ؟ قال : قيل : تخلف يرشد رجلاً رآه لا يدرى أعلى شفع هو أم على وتر ؟ فقال كعب : من سجد لله سجدةً كتب الله لها بها حسنةً ، ورفع له بها درجةً ، وحط عنه بها خطيئةً ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٢٨) برقم (٣٥٦٢) .

٨ - حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن الأحنف بن قيس قال : دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً كثير السجود ، فوجدت فى نفسى من ذلك ، فلما انصرف قلت : أتدرى أعلى شفع انصرفت أم على وتر ؟ قال : إن أك لا أدرى فإن الله يدرى ، ثم قال : أخبرنى حبي أبو القاسم (ﷺ) ثم بكى ، ثم قال : أخبرنى حبي أبو القاسم (ﷺ) ثم بكى ، ثم قال : أخبرنى حبي أبو القاسم (ﷺ) ثم بكى ، ثم قال : أخبرنى حبي أبو القاسم ﷺ أنه « ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً ، وحط عنه بها خطيئةً ، وكتب له بها حسنةً » قال: قلت: أخبرنى من أنت رحمك الله ؟ قال : أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، قال : فتقاصرت إلىّ نفسى ، أخرجه عبد الرزاق (٢ - ٣٢٧) برقم (٣٥٦١) وأحمد (٥ - ١٦٤) والدارمى (ص - ١٧٨) والبيهقى (٢ - ٤٨٩) وفى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٧): رواه عبد الرزاق ، وبرقم (١٣٢٩ و ١٣٣٢) : رواه الطبرانى فى الأوسط .

٩ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه فى حديث طويل وفيه : فمرنى بعمل آخر ، قال : « اعلم أنك لن تسجد لله سجدةً إلا رفع الله لك بها درجةً ، وحطَّ عنك بها خطيئةً » أخرجه أحمد (٥ - ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٥٨) وفى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٠) : رواه الطبرانى فى الكبير بلفظ : « استكثروا من السجود فإنه

ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً » .

١٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ! قال : « هل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب » فى حديث طويل وفيه : « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفون بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار » أخرجه البخارى (١ - ١١١) والنسائى (١ - ١٧١) عن أبى هريرة وأبى سعيد فحدث أحدهما بحديث الشفاعة إلخ .

١١ - حديث ربيعة بن كعب الأسلمى رضي الله عنه قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال له : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، قال : « أو غير ذلك » قلت : هو ذاك ، قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » أخرجه مسلم (١ - ١٩٣) وأبو داود (١ - ١٨٧) والنسائى (١ - ١٧١) والدولابى فى الكنى والأسماء (١ - ٤٨) والبيهقى (٢ - ٤٨٦) والبغوى فى شرح السنة (٣ - ١٤٩) برقم (٦٥٥) وعنه فى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٢) وبرقم (١٣٢٣) : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

١٢ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا كتب الله له بها حسنةً ، ومحا عنه بها سيئةً ، ورفع له بها درجةً ، فاستكثروا من السجود » أخرجه ابن ماجه (ص - ١٠٣) وفى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٨) : رواه ابن ماجه وسمويه والطبرانى

فى الكبير وسعيد بن منصور .

١٣ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلى قد أطال صلاته ، فلما انصرف منها قال : من يعرف هـــذا ؟ قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا قام العبد يصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه » أخرجه الطحاوى (١ - ٢٣٠) والبيهقى (٣ - ١٠) والبغوى (٣ - ١٥٠) برقم (٦٥٦) وفى المجمع (٢ - ١٢٢ و ١٢٣) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون وضعفه الجماعة أحمد وغيره .

١٤ - حديث سلمان الفارسى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسلم ليصلى وخطاياه موضوعة على رأسه ، فكلما سجد تحاتت عنه فيفرغ حين يفرغ من صلاته وقد تحاتت خطاياه » رواه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢٣٧) وقال : لم يروه عن سلمان إلا عمران ولا عن عمران إلا أشعث بن أشعث تفرد به بشر ، وعنه الطبرانى فى الكبير بلفظ : « إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت ذنوبه على رأسه ، فتفرق عنه كما تفرق عذوق النخل يميناً وشمالاً » كما فى الكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٨٥) ونحو الصغير برقم (١٢٨٦) وفيه : رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان .

١٥ - حديث أنس بن مالك وجابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قالا : خرجنا مع النبى ﷺ فإما أمر بعذق فقطع وإما كان مقطوعاً قد هاج ورقه وبيد النبى ﷺ قضيب فضربه فجعل ورقه يتناثر ؛ فقال : « هل تدرون ما مثل هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إن مثل هذا مثل أحدكم

إذا قام إلى صلاته جعلت خطاياه فوق رأسه ، وإذا خرَّ ساجداً تناثرت عنه كما يتناثر ورق هذا العذق » أخرجه البغوى (٣ - ١٥٠ و ١٥١) .

١٦ - حديث حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه فى التراب » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : تفرد به عثمان (قال الحافظ :) عثمان هذا هو ابن القاسم ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى الترغيب (١ - ٢١٤) .

١٧ - حديث أبى مالك عن أبيه ﷺ عن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يسجد فيقول : رب اغفر لى ثلاث مرات إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن جابر عن أبى مالك هذا ولم أر من ترجمها كما فى المجمع (٢ - ١٢٩) .

١٨ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ كان يصلى فى الموضع الذى يبول فيه الحسن والحسين وقال : « إن العبد إذا سجد لله سجدةً طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين » رواه الطبرانى فى الأوسط وبزيع اتهم بالوضع كما فى المجمع (٢ - ٧) والكنز (٤ - ٦٤) برقم (١٢٥١) .

١٩ - حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى حيث ما دنا من البيت فقالت له عائشة : يا رسول الله ! ربما صليت فى المكان الذى تمر فيه الحائض فلو أنك اتخذت مسجداً تصلى فيه ؟ فقال : « عجباً لك يا عائشة ! أما علمت أن المؤمن تطهر سجدته موضعها إلى سبع أرضين » رواه الطبرانى فى الأوسط وعبد الله بن صالح ضعفه الجمهور ، وقال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون كما فى المجمع (٢ - ٧) وفى الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٢٦) : رواه أبو الحسن القطان فى منتخباته والطبرانى فى الأوسط .

٢٠ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفع الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً » أخرجه الطبراني في الكبير كما في الكنز (١ - ٦٧) برقم (١٣٣٣) .

٢١ - حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً : « من سجد لله سجدةً فقد برئ من الكبر » رواه الديلمي كما في الكنز (٤ - ٦٧) برقم (١٣٣٤) .

٢٢ - حديث أبي مصعب الأسلمي أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فخفَّ له ، فقال : يا رسول الله ! ادع الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك ، قال : « نعم ! وأعني بكثرة السجود » أخرجه ابن أبي شيبة (٢ - ٤٧٥) وفي الإصابة (٣ - ٤٢٢) عن مصعب الأسلمي قال : انطلق غلام منا حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أسألك أن تجعلني ممن تشفع له ، فقال : « أعني بكثرة السجود » أخرجه الطبراني والبزار عن عبد الملك كان بالمدينة غلام يكنى أبا مصعب ، فذكر الحديث مطولاً وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، قال العسكري : وهو مرسل ، قلت : رواية البزار ظاهرة الإرسال لكن فيها أبو مصعب ، وأما رواية غيره فالوصل فيها ظاهر لكن عبد الملك كان يدلس .

٢٣ - حديث مرسل عن عمار : « إذا قام العبد في صلاته ذر البر على رأسه حتى يركع ، فإذا ركع علته رحمة الله حتى يسجد ، والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب » رواه سعيد بن منصور عن عمار مرسلاً كما في الكنز (٤ - ١١٢) برقم (٢٤٠٣) .

الفصل الثالث

١ - عن يحيى بن رافع قال : كان يقال : لا تطيل القراءة فى الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك ، أخرجه ابن أبى شيبة (٢ - ٤٧٥) .

٢ - عن ابن السماك قال : أتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت : أنت معتل وأراك تكثر الركوع والسجود ؟ قال : إنى أبادر طىّ الصحيفة ، أخرجه الدولابى فى الكنى والأسماء (١ - ١٢٢) .

٣ - عن شقيق بن سلمة قال : جاء رجل إلى عبد الله من بنى بجيلة يقال له : نهيك بن سنان ، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذه الآية أياءً تجدها أو ألفاً «من ماء غير آسن» فقال له عبد الله: أكلَّ القرآن أحصيت غير هذه ؟ قال : إنى لأقرأ المفصل فى ركعة ، فقال عبد الله : هذاً كهذ الشعر ؟ إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود ، وليقرأن القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا قرأه فرسخ فى القلب نفع ، إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين فى كل ركعة قال : ثم قام فدخل فجاء علقمة فدخل عليه قال : فقلنا له : سله لنا عن النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين فى كل ركعة ، قال: فدخل فسأله ثم خرج إلينا فقال : عشرون سورة من أول المفصل فى تأليف عبد الله ، أخرجه أحمد (١ - ٣٨٠) ورواه مختصراً فى (١ - ٤١٢ و ٤١٧ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٦٢) والبخارى (١ - ١٠٧) و (٢ - ٧٥٤) ومسلم (١ - ٢٧٣ و ٢٧٤) وأبو داود مختصراً فى (١ - ١٩٨)، وفى رواية : إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ، وفى رواية : إن أحسن الصلاة الركوع والسجود ، أخرجه البيهقى فى (٣ - ٩ و ١٠) .

٤ - سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أطول الركوع فى الصلاة فى القيام أفضل أم طول السجود؟ فقال: إن خطايا الإنسان فى رأسه وإن السجود يحط الخطايا، أخرجه البغوى (٣ - ١٥٢).

انتهى الجزء الخامس بفضل الله وكرمه
وسيبدأ الجزء السادس من " باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة "
إن شاء الله تبارك وتعالى، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً
والصلاة والسلام على صفيه وحبيبه دائماً وسرمداً.

* * *

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٠	١٠	الشطيان	الشيطان
٥٤	٢١	ولإ نبعد	ولا نعبد
١٣٦	٣	عبد الله بن عمرو ابن عتبة	عبد الله بن عمر وابن عتبة
١٨٥	٤	وبين وبينى	وبينى وبينه
٢٢٤	١٦	من أصلى	من أن أصلى
		وإزار ورداء ، فى قميص	إزار ورداء ، فى قميص
		إزار	وإزار
٣٦٧	٦	والبخاره	والبخارى
٣٨١	١١	إلى للكعبة	إلى الكعبة
٣٨٢	٩	فصيلنا السجدتين	فصلينا السجدتين
٤١٧	٣	قضاء هر	قضا وهو
٤٣٩	١٧	مسافر متر	مسافر مرّ
٤٥٤	١٨	مرض الذى	مرض المرض الذى
٤٧٦	١٩	وهى فى الصلاة	وهو فى الصلاة
٤٨١	٩	(٢ - ٢٥٨)	(٢ - ٤٥٨)
٤٨٣	١٩		الفصل الأول
٤٨٤	٣	الطيطان يدخل	الشيطان يدخل
٤٩٩	٦	أن هشام	عن هشام
٥٢٨	١١	لم تغظ	لم تغط
٥٨٠	١٦	تشيبك	تشبيك

الفهرس

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ٣

الفصل الأول ٣ الفصل الثانى ٦ الفصل الثالث ١٠

باب منه أيضاً ١٤

الفصل الأول ١٥ الفصل الثانى ١٥ الفصل الثالث ١٧

باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٢١

الفصل الأول ٢١ الفصل الثالث ٢١

باب ما يقول إذا سلم ٢٢

الفصل الأول ٢٢ الفصل الثانى ٢٥ الفصل الثالث ٥٤

باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره ٥٦

الفصل الأول ٥٦ الفصل الثانى ٥٨ الفصل الثالث ٥٩

باب ما جاء فى وصف الصلاة ٦١

الفصل الأول ٦١ الفصل الثانى ٦٣

باب ما جاء فى القراءة فى الصبح ٦٥

الفصل الأول ٦٥ الفصل الثانى ٦٨ الفصل الثالث ٧٤

باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ٨٤

الفصل الأول ٨٤ الفصل الثانى ٨٧ الفصل الثالث ٩١

الموضوع الصفحة

باب فى القراءة فى المغرب ٩٧
الفصل الأول ٩٧ الفصل الثانى ٩٨ الفصل الثالث ١٠١
باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء ١٠٥
الفصل الأول ١٠٥ الفصل الثانى ١٠٦ الفصل الثالث ١٠٩
باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام ١١٤
الفصل الأول ١١٤ الفصل الثانى ١١٨ الفصل الثالث ١٢٧
باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١٣٩
الفصل الأول ١٣٩ الفصل الثانى ١٤٣ الفصل الثالث ١٥٥
باب ما يقول عند دخوله المسجد ١٦٦
الفصل الأول ١٦٦ الفصل الثانى ١٦٧ الفصل الثالث ١٧٠
باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٧٢
الفصل الأول ١٧٢ الفصل الثانى ١٧٤ الفصل الثالث ١٧٨
باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١٨٠
الفصل الأول ١٨٠ الفصل الثانى ١٨٣ الفصل الثالث ١٨٥
باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد ١٨٧
الفصل الأول ١٨٧ الفصل الثانى ١٩١ الفصل الثالث ١٩٦
باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١٩٦
الفصل الأول ١٩٦ الفصل الثانى ١٩٧ الفصل الثالث ٢٠٢
باب ما جاء فى النوم فى المسجد ٢٠٣
الفصل الأول ٢٠٣ الفصل الثانى ٢٠٤ الفصل الثالث ٢٠٧

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد ٢٠٩
الفصل الأول ٢٠٩ الفصل الثانى ٢١١ الفصل الثالث ٢١٧
باب ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى ٢١٩
الفصل الأول ٢١٩ الفصل الثانى ٢١٩ الفصل الثالث ٢٢١
باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء ٢٢٢
الفصل الأول ٢٢٢ الفصل الثانى ٢٢٣ الفصل الثالث ٢٢٤
باب ما جاء فى أىّ المساجد أفضل ٢٢٥
الفصل الأول ٢٢٥ الفصل الثانى ٢٢٨ الفصل الثالث ٢٣٦
باب ما جاء فى المشى إلى المسجد ٢٣٨
الفصل الأول ٢٣٨ الفصل الثانى ٢٤١ الفصل الثالث ٢٤٢
باب ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل ٢٤٥
الفصل الأول ٢٤٦ الفصل الثانى ٢٤٩ الفصل الثالث ٢٦٣
باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة ٢٦٥
الفصل الأول ٢٦٥ الفصل الثانى ٢٦٧ الفصل الثالث ٢٦٨
باب ما جاء فى الصلاة على الحصير ٢٦٩
الفصل الأول ٢٦٩ الفصل الثانى ٢٦٩ الفصل الثالث ٢٧١
باب ما جاء فى الصلاة على البسط ٢٧٢
الفصل الأول ٢٧٢ الفصل الثانى ٢٧٣ الفصل الثالث ٢٧٣
باب ما جاء فى الصلاة فى الحيطان ٢٧٦
الفصل الأول ٢٧٦ الفصل الثانى ٢٧٦ الفصل الثالث ٢٧٧

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى سترة المصلى ٢٧٧
الفصل الأول ٢٧٧ الفصل الثانى ٢٨١ الفصل الثالث ٢٨٩
باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ٢٩٧
الفصل الأول ٢٩٧ الفصل الثانى ٢٩٩ الفصل الثالث ٣٠٣
باب ما جاء لا يقطع الصلاة شئ ٣٠٦
الفصل الأول ٣٠٦ الفصل الثانى ٣١٩ الفصل الثالث ٣٢٤
باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٣٢٩
الفصل الأول ٣٢٩ الفصل الثانى ٣٣٠ الفصل الثالث ٣٣٣
باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد ٣٣٥
الفصل الأول ٣٣٥ الفصل الثانى ٣٤٤ الفصل الثالث ٣٥٧
باب ما جاء فى ابتداء القبلة ٣٧٥
الفصل الأول ٣٧٥ الفصل الثانى ٣٧٨ الفصل الثالث ٣٨٤
باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ٣٨٥
الفصل الأول ٣٨٥ الفصل الثانى ٣٨٦ الفصل الثالث ٣٨٦
باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ٣٨٨
الفصل الأول ٣٨٨ الفصل الثانى ٣٨٨ الفصل الثالث ٣٨٩
باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ٣٩١
الفصل الأول ٣٩١ الفصل الثانى ٣٩٣ الفصل الثالث ٣٩٥
باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ٣٩٧
الفصل الأول ٣٩٧ الفصل الثانى ٤٠٢ الفصل الثالث ٤٠٤

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ٤٠٦
الفصل الأول ٤٠٦ الفصل الثانى ٤١٥ الفصل الثالث ٤١٨
باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ٤٢٥
الفصل الأول ٤٢٥ الفصل الثانى ٤٢٥ الفصل الثالث ٤٢٦
باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ٤٢٨
الفصل الأول ٤٢٨ الفصل الثانى ٤٣١ الفصل الثالث ٤٣٢
باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس ٤٣٤
الفصل الأول ٤٣٤ الفصل الثانى ٤٣٥
باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم ٤٣٦
الفصل الأول ٤٣٦ الفصل الثانى ٤٣٦ الفصل الثالث ٤٣٧
باب ما جاء فى كراهية أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء ٤٤٠
الفصل الأول ٤٤٠ الفصل الثانى ٤٤١ الفصل الثالث ٤٤١
باب ما جاء من أمّ قوماً وهم له كارهون ٤٤٢
الفصل الأول ٤٤٢ الفصل الثانى ٤٤٤ الفصل الثالث ٤٤٦
باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٤٤٧
الفصل الأول ٤٤٧ الفصل الثانى ٤٥١ الفصل الثالث ٤٥٣
باب منه ٤٥٤
الفصل الأول ٤٥٤ الفصل الثانى ٤٥٦
باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً ٤٥٨
الفصل الأول ٤٥٨ الفصل الثانى ٤٦١ الفصل الثالث ٤٦٢

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ٤٦٥
الفصل الأول ٤٦٥ الفصل الثانى ٤٦٦ الفصل الثالث ٤٦٦
باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ٤٦٧
الفصل الأول ٤٦٧ الفصل الثانى ٤٦٩ الفصل الثالث ٤٧٥
باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٤٧٨
الفصل الأول ٤٧٨ الفصل الثانى ٤٨١ الفصل الثالث ٤٨٢
باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة ٤٨٣
الفصل الأول ٤٨٣ الفصل الثانى ٤٨٥ الفصل الثالث ٤٨٦
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٤٨٨
الفصل الأول ٤٨٨ الفصل الثانى ٤٩٠ الفصل الثالث ٤٩٣
باب فيمن يتطوع جالساً ٥٠٦
الفصل الأول ٥٠٦ الفصل الثانى ٥٠٩ الفصل الثالث ٥١٣
باب ما جاء أن النبى ﷺ قال : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف ٥١٧
الفصل الأول ٥١٧ الفصل الثانى ٥١٩
باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٥٢٠
الفصل الأول ٥٢٠ الفصل الثانى ٥٢١ الفصل الثالث ٥٢٢
باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ٥٣٠
الفصل الأول ٥٣٠ الفصل الثانى ٥٣١ الفصل الثالث ٥٣١
باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة ٥٣٥
الفصل الأول ٥٣٥ الفصل الثانى ٥٣٨ الفصل الثالث ٥٣٩

الموضوع الصفحة

باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة ٥٤٥
الفصل الأول ٥٤٥ الفصل الثانى ٥٤٦ الفصل الثالث ٥٤٧

باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ٥٤٩
الفصل الأول ٥٤٩ الفصل الثانى ٥٥٠ الفصل الثالث ٥٥١

باب ما جاء فى كراهية كفّ الشعر فى الصلاة ٥٥٣
الفصل الأول ٥٥٣ الفصل الثانى ٥٥٥ الفصل الثالث ٥٥٧

باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة ٥٦٠
الفصل الأول ٥٦٠ الفصل الثانى ٥٦٠ الفصل الثالث ٥٦٩

باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ٥٧٨
الفصل الأول ٥٧٨ الفصل الثانى ٥٧٩ الفصل الثالث ٥٨٠

باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ٥٨١
الفصل الأول ٥٨١ الفصل الثانى ٥٨٢ الفصل الثالث ٥٨٣

باب ما جاء فى كثرة الركوع والسجود ٥٨٤
الفصل الأول ٥٨٤ الفصل الثانى ٥٨٦ الفصل الثالث ٥٩٤

* * *